القدوری مع احادیثہ،واصولہ

جلد ثانی از المختصر القدوری

اس میں ہر ہر مسئلے کے لئے تین تین حدیثیں ہیں

اور اکثر مسئلے کے اصول ہیں

مؤلف

حضرت مولانا ثمیر الدین قاسمی صاحب، دامت برکاتہم

استخراجِ احادیث وترتیب

از: حضرت مولانا محمد تبارک صاحب قاسمی، گڈاوی

ناشر

مکتبہ ثمیر، مانچیسٹر، انگلینڈ

فون۔0044,7459131157

نام کتاب.............القدوری مع احادیثهاوأصولها

نام مصنف.................ثمیر الدین قاسمی، مانچیسٹر

استخراج احادیث وترتیب.........حضرت مولانا محمد تبارک صاحب قاسمی، گڈاوی

تاریخ اشاعت.......................جولائی، ۲۰۲۵ء

ادارہ اشاعت.................مکتبہ ثمیر، مانچیسٹر، انگلینڈ

فون 0044,7459131157

ملنے کے پتے

حضرت مولانا ثمیر الدین قاسمی صاحب

Samiruddin qasmi ,

70 Stamford street, Old Trafford,

Manchester,

England , M16,9LL

0044,7459131157

انڈیا کا پتہ

حضرت مولانا محمد تبارک صاحب قاسمی

مکمل پتہ: مقام بانجھی، پوسٹ بارابانجھی،

ضلع گڈا، جھارکھنڈ (ہندوستان)

MD TABARAK

S/O: JB MD HABIB SAHAB

BANJHI GODDA JHARKHAND

PIN : 814153

MOB NO:9870668219/9045711352

نوٹ: مجھے اس پر ناز ہے کہ اس کتاب کے مصنف

حضرت مولانا ثمیر الدین صاحب قاسمی بھی اصلا

سرزمینِ گڈا جھارکھنڈ کے باشندہ ہیں

اس کتاب کی خصوصیات

۱۔۔اعراب کے ساتھ قدوری کی متن ہے، تا کہ متن پڑھنا آسان ہو جائے

۲۔۔ہر ہر مسئلے کے لئے آیت، یا حدیث، یا قول صحابی، یا قول تابعی ہے

۳۔۔کون سی آیت ہے، کون سی حدیث ہے، کون سا قول صحابی ہے، اور کون سا قول تابعی ہے، اس کی وضاحت کر دی گئی ہے، تا کہ مسئلے کی قوت وضعف کا پتہ چلے

۴۔۔یہ ساری آحادیث صرف ۱۳ کتابوں سے لی گئی ہے جو اولین کتابیں ہیں

۵۔۔عبارت العلماء بڑی چیز ہے، لیکن موضوع کے پیش نظر اس سے استدلال نہیں کیا گیا ہے

۶۔۔اکثر متن کے لئے اصول بیان کیا گیا ہے تا کہ مسئلہ سمجھنا آسان ہو جائے

۷۔۔مشکل الفاظ کو سمجھنے کے لئے لغت بھی دی گئی ہے

۸۔۔کتاب بہت آسان لکھی گئی ہے، درسگاہ میں سامنے رکھ کر پڑھانے کے قابل ہے

تقریظ اول

تقریظ ثانی

فہرست مضامین القدوری مع احادیثہا جلد اول

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتَابُ النِّكَاحِ

قَالَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – النِّكَاحُ يَنْعَقِدُ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ بِلَفْظَيْنِ يُعَبَّرُ بِهِمَا عَنْ الْمَاضِي أَوْ يُعَبَّرُ بِأَحَدِهِمَا عَنْ الْمَاضِي وَالْآخَرِ عَنْ الْمُسْتَقْبَلِ

وجه: (۱)الأية لثبوت النِّكَاحُ يَنْعَقِدُ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ بِلَفْظَيْنِ \ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾(القرأن،سورة النساء4،الأية، نمبر3)

وجه: (۲)الحديث لثبوت النِّكَاحُ يَنْعَقِدُ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ بِلَفْظَيْنِ \ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ.»(بخارى شريف: باب من لم يستطع الباءة فليصم،نمبر 5066 ، مسلم شريف: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم،نمبر1400)

وجه: (۱)الحديث لثبوت النِّكَاحُ يَنْعَقِدُ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ بِلَفْظَيْنِ \ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِعُمَرَ: بِعْنِيهِ، قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، (بخارى شريف:باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا، نمبر2115)

وجه: (۲)الحديث لثبوت النِّكَاحُ يَنْعَقِدُ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ بِلَفْظَيْنِ \ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ» حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، (بخارى شريف: باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير،نمبر5122)

وجه: (۳)الحديث لثبوت النِّكَاحُ يَنْعَقِدُ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ بِلَفْظَيْنِ \ قَالَ لِي الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ: أَلَا أُقْرِئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا: «هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خِبْثَةَ(ترمذي: باب ما جاء في كتابة الشروط،نمبر1216)

اصول: دونوں میں رضامندی ہو تب عقد نکاح منعقد ہوگا، اور رضامندی ایجاب و قبول سے ظاہر ہوتی ہے۔

٢مِثْلُ أَنْ يَقُولَ زَوِّجْنِي فَيَقُولُ قَدْ زَوَّجْتُك
٣وَلَا يَنْعَقِدُ نِكَاحُ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِحُضُورِ شَاهِدَيْنِ حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ بَالِغَيْنِ عَاقِلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ أَوْ وَامْرَأَتَيْنِ عُدُولًا كَانُوا أَوْ غَيْرَ عُدُولٍ

٢**وجه**: (١)الحديث لثبوت مِثْلُ أَنْ يَقُولَ زَوِّجْنِي فَيَقُولُ قَدْ زَوَّجْتُك \ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ: زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.»(بخاري شريف: باب السلطان ولي،نمبر5135)

وجه: (٢)الحديث لثبوت مِثْلُ أَنْ يَقُولَ زَوِّجْنِي فَيَقُولُ قَدْ زَوَّجْتُك \ عَنْ سَهْلٍ ، «أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.» (بخاري شريف: باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح،نمبر5121)

٣**وجه**: (١)الحديث لثبوت وَلَا يَنْعَقِدُ نِكَاحُ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِحُضُورِ شَاهِدَيْنِ\عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ حِلْسًا وَقَدَحًا، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الحِلْسَ وَالقَدَحَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ(ترمذي: باب ما جاء في بيع من يزيد،نمبر1218)

وجه: (٢)الأية لثبوت وَلَا يَنْعَقِدُ نِكَاحُ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِحُضُورِ شَاهِدَيْنِ\﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ﴾(قرأن،سورةالبقرة2،الأية، نمبر282)

وجه:(٣)الأية لثبوت وَلَايَنْعَقِدُنِكَاحُ الْمُسْلِمِينَ إِلَّابِحُضُورِ شَاهِدَيْنِ\﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ﴾(القرأن،سورة الطلاق65،الأية، نمبر2)

وجه: (٤)الحديث لثبوت وَلَا يَنْعَقِدُ نِكَاحُ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِحُضُورِ شَاهِدَيْنِ\عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ، وَالْخَائِنَةِ وَذِي الْغِمْرِ عَلَى أَخِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْغِمْرُ: الْحِنَةُ،

اصول: بات کو مضبوط کرنے کے لئے فعل ماضی کا صیغہ استعمال کیا جائے گا۔

٤أَوْ مَحْدُودِينَ فِي قَذْفٍ ۵فَإِنْ تَزَوَّجَ مُسْلِمٌ ذِمِّيَّةً بِشَهَادَةِ ذِمِّيَّيْنِ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزُفَرُ لَا يَجُوزُ ٦وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُمِّهِ وَلَا بِجَدَّاتِهِ وَلَا بِابْنَتِهِ وَلَا بِابْنَةِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَتْ وَلَا بِأُخْتِهِ وَلَا بِبَنَاتِ أَخِيهِ وَلَا بِبَنَاتِ أُخْتِهِ وَإِنْ سَفَلْنَ وَلَا بِعَمَّتِهِ وَلَا بِخَالَتِهِ

وَالشَّحْنَاءُ،وَالْقَانِعُ:الْأَجِيرُالتَّابِعُ مِثْلُ الْأَجِيرِالْخَاصِّ(س ابي داؤد: بَابُ مَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ،نمبر3600)

٤**وجه**: (۱)الأية لثبوت أَوْ مَحْدُودِينَ فِي قَذْفٍ \ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾(القرأن،سورة النور24،الأية، نمبر4)

۵**وجه**: (۱)الأية لثبوت فَإِنْ تَزَوَّجَ مُسْلِمٌ ذِمِّيَّةً بِشَهَادَةِ ذِمِّيَّيْنِ جَازَ \ ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾(القرأن،سورة النساء4،الأية، نمبر141)

وجه: (۲)الحديث لثبوت فَإِنْ تَزَوَّجَ مُسْلِمٌ ذِمِّيَّةً بِشَهَادَةِ ذِمِّيَّيْنِ جَازَ \ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ» (سنن ابي ماجه: باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض،نمبر2374)

وجه: (۳)الأية لثبوت فَإِنْ تَزَوَّجَ مُسْلِمٌ ذِمِّيَّةً بِشَهَادَةِ ذِمِّيَّيْنِ جَازَ \ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِۚ﴾(القرأن،سورة المائدة5،الأية، نمبر106)

٦**وجه**: (۱)الأية لثبوت وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُمِّهِ وَلَا بِجَدَّاتِهِ وَلَا بِابْنَتِهِ وَلَا بِابْنَةِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَتْ وَلَا بِأُخْتِهِ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ

اصول: قرآن میں ۱۴ محرمات کا ذکر ہے جن سے نکاح حرام ہے ان میں ماں، دادی، نانی پوتی، نواسی شامل ہیں۔

۷وَلَا بِأُمِّ امْرَأَتِهِ دَخَلَ بِابْنَتِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ ۸ وَلَا بِبِنْتِ امْرَأَتِهِ الَّتِي دَخَلَ بِأُمِّهَا سَوَاءٌ كَانَتْ فِي حِجْرِهِ أَوْ حِجْرِ غَيْرِهِ ۹ وَلَا بِامْرَأَةِ أَبِيهِ وَأَجْدَادِهِ ۱۰ وَلَا بِامْرَأَةِ ابْنِهِ وَبَنِي أَوْلَادِهِ

وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾(القرأن،سورة النساء4،الأية، نمبر23)

۷**وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَلَا بِأُمِّ امْرَأَتِهِ دَخَلَ بِابْنَتِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ \ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلْيَنْكِحِ ابْنَتَهَا إِنْ شَاءَ "(سنن بيهقي: باب ما جاء في قول الله تعالى: {وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: ۲۳] الآية،نمبر13911)

۸**وجه**: (۱)الأية لثبوت وَلَا بِبِنْتِ امْرَأَتِهِ الَّتِي دَخَلَ بِأُمِّهَا \﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾(القرأن،سورة النساء4،الأية، نمبر23)

۹**وجه**: (۱)الأية لثبوت وَلَا بِامْرَأَةِ أَبِيهِ وَأَجْدَادِهِ \ ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾(القرأن،سورة النساء4،الأية، نمبر22)

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَلَا بِامْرَأَةِ أَبِيهِ وَأَجْدَادِهِ \ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِيتُ عَمِّي وَقَدِ اعْتَقَدَ رَايَةً، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: " بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ وَآخُذُ مَالَهُ "(سنن بيهقي: باب ما جاء في قوله تعالى: ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء،نمبر13918)

۱۰**وجه**: (۱)الأية لثبوت وَلَا بِامْرَأَةِ ابْنِهِ وَبَنِي أَوْلَادِهِ \ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾(القرأن،سورة النساء4،الأية، نمبر23)

اصول: اپنے باپ کے منکوحہ سے نکاح حرام ہے، اور بیٹے، پوتے کی منکوحہ سے نکاح حرام ہے، البتہ لے پالک بیٹے کی بیوی سے نکاح ہمیشہ حرام نہیں ہے۔

١٠وَلَا بِأَمَةٍ مِنْ الرَّضَاعَةِ وَلَا بِأُخْتِهِ مِنْ الرَّضَاعَةِ
١١وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ أُخْتَيْنِ بِنِكَاحٍ وَلَا بِمِلْكِ يَمِينٍ ١٢وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا خَالَتِهَا

١٠**وجه**: (١)الأية لثبوت وَلَا بِأَمَةٍ مِنْ الرَّضَاعَةِ وَلَا بِأُخْتِهِ مِنْ الرَّضَاعَةِ \ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾(القرأن،سورة النساء4،الأية، نمبر23)

وجه: (٢)الحديث لثبوت وَلَا بِأَمَةٍ مِنْ الرَّضَاعَةِ وَلَا بِأُخْتِهِ مِنْ الرَّضَاعَةِ \عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ.»(بخاري شريف: باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض،نمبر2645)

١١**وجه**: (١)الأية لثبوت وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ أُخْتَيْنِ بِنِكَاحٍ \ ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾(القرأن،سورة النساء4،الأية، نمبر23)

وجه: (٢)قول الصحابي لثبوت وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ أُخْتَيْنِ بِنِكَاحٍ وَلَا بِمِلْكِ يَمِينٍ\عَنْ عَلِيٍّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ لَهُ أَمَتَانِ أُخْتَانِ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَطَأَ الْأُخْرَى قَالَ:لَاحَتَّى يُخْرِجَهَامِنْ مِلْكِهِ (سنن بيهقي:باب ماجاءفي تحريم الجمع بين الأختين،وبين المرأة،وابنتهافي الوطء بملك اليمين،13938)

وجه: (٣)الحديث لثبوت وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ أُخْتَيْنِ بِنِكَاحٍ وَلَا بِمِلْكِ يَمِينٍ \ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: وَتُحِبِّينَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي٠٠٠٠ فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ(بخاري شريف: باب وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف،نمبر5107)

١٢**وجه**: (١)الحديث لثبوت وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا خَالَتِهَا \ سَمِعَ جَابِرًا ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا(بخاري شريف: باب لا تنكح المرأة على عمتها،نمبر5108)

اصول: دو سگی بہنوں کو ایک نکاح میں جمع کرنا جائز نہیں ہے، اور یہ حکم عام ہے اس میں آزاد اور باندی بہنیں دونوں شامل ہیں۔

۱۳وَلَا بِنْتِ أُخْتِهَا وَلَا بِنْتِ أَخِيهَا ۱۴وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لَوْ كَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا رَجُلًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْأُخْرَى
۱۵وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَابْنَةِ زَوْجٍ كَانَ لَهَا مِنْ قَبْلِهِ ۱۶وَمَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا

۱۳وجه: (۱)الحديث لثبوت وَلَا بِنْتِ أُخْتِهَا وَلَا بِنْتِ أَخِيهَا \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا، وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلَا تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى، وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى.»(سنن ابي داؤد: باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء،نمبر2065)

۱۵وجه: (۱)قول الصحابي لثبوت وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَابْنَةِ زَوْجٍ كَانَ لَهَا مِنْ قَبْلِهِ \ وَجَمَعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَا بَأْسَ بِهِ وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ(بخاري شريف: باب ما يحل من النساء وما يحرم،نمبر5105)

۱۶وجه: (۱)الحديث لثبوت وَمَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا \ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَت:اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ. فقَالَ سَعْدٌ: هَذَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ أَخِي، عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ. انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي، يَا رَسُولَ اللهِ! وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي. مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ. فقَالَ "هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ. الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ". قَالَت: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ(مسلم شريف: باب الولد للفراش، وتوقى الشبهات، نمبر1457)

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَمَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا \ عَنْ أَبِي هَانِئٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا، وَلَا ابْنَتُهَا»(مصنف ابن شيبه: الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته،16235)

وجه: (۱)دليل الشافعي الحديث لثبوت وَمَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا \ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَت:...... الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ". قَالَت: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ(مسلم شريف: باب الولد للفراش، وتوقى الشبهات، نمبر1457)

اصول:زنا اگرچہ حرام ہے مگر اس سے جزئیت ثابت ہوتی ہے۔

١٧ وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا أَوْ رَجْعِيًّا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ١٨ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَوْلَى أَمَتَهُ ١٩ وَلَا الْمَرْأَةَ عَبْدَهَا ٢٠ وَيَجُوزُ تَزَوُّجُ الْكِتَابِيَّاتِ

وجه: (٢)الحديث لثبوت وَمَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا \ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ، إِنَّمَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ بِنِكَاحٍ حَلَالٍ(سنن بيهقي: باب الزنا لا يحرم الحلال، نمبر 13966)

وجه: (١)دليل الاحناف قول التابعى لثبوت وَمَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا \ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «وَكَانُوا يَقُولُونَ إِذَا اطَّلَعَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ، عَلَى مَا لَا تَحِلُّ لَهُ، أَوْ لَمَسَهَا لِشَهْوَةٍ، فَقَدْ حُرِّمَتَا عَلَيْهِ جَمِيعًا» (مصنف ابن شيبه: الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته،نمبر 16236 ،مصنف عبد الرزاق: ٦٣ – باب ما يحرم الأمة والحرة ،نمبر 11698)

١٧ **وجه**: (١)قول الصحابي لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا أَوْ رَجْعِيًّا\ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا يَتَزَوَّجُ خَامِسَةً حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ» (مصنف ابن شيبه: في الرجل يكون تحته أربع نسوة، فيطلق إحداهن، من كره أن يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق،نمبر 16745)

وجه: (٢)قول الصحابي لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا أَوْ رَجْعِيًّا \عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَةً، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمَرْوَانَ: «فَرِّقْ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ»(مصنف ابن شيبه: في الرجل يكون تحته الوليدة فيطلقها طلاقا بائنا فترجع إلى سيدها فيطؤها، ألزوجها أن يراجعها؟،نمبر 16740)

١٩ **وجه**: (١)قول الصحابي لثبوت وَلَا امْرَأَةَ عَبْدِهَا \ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ " أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ تَزَوَّجَتْ عَبْدَهَا فَعَاقَبَهَا وَفَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَبْدِهَا وَحَرَّمَ عَلَيْهَا الْأَزْوَاجَ عُقُوبَةً لَهَا " وَهُمَا مُرْسَلَانِ يُؤَكِّدُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ(سنن بيهقي: باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان،نمبر 13736)

٢٠ **وجه**: (١)الأية لثبوت وَيَجُوزُ تَزَوُّجُ الْكِتَابِيَّاتِ \ ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٍۗ ﴾(القرأن،سورة المائدة5،الأية، نمبر5)

اصول: چوتھی عورت کی دوران عدت پانچویں عورت سے یا اپنی مطلقہ کی بہن سے بھی نکاح نہیں کر سکتا ہے۔

٢١ـ وَلَا يَجُوزُ تَزَوُّجُ الْمَجُوسِيَّاتِ وَلَا الْوَثَنِيَّاتِ الْمَجُوسِ ٢٢ـ وَيَجُوزُ تَزَوُّجُ الصَّابِئَاتِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إذَا كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِدِينٍ وَيُقِرُّونَ بِكِتَابٍ.
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ لَا يَجُوزُ فَإِنْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْكَوَاكِبَ وَلَا كِتَابَ لَهُمْ لَمْ تَجُزْ مُنَاكَحَتُهُمْ
٢٣ـ وَيَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ أَنْ يَتَزَوَّجَا فِي حَالِ الْإِحْرَامِ

٢١ـ **وجه**: (١)الحديث لثبوت ولَا يَجُوزُ تَزَوُّجُ الْمَجُوسِيَّاتِ \ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَجُوسِ هَجَرَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ: «فَمَنْ أَسْلَمَ قَبِلَ مِنْهُ الْحَقَّ، وَمَنْ أَبَى كَتَبَ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ، وَلَا تُؤْكَلُ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ مِنْهُمُ امْرَأَةٌ» (مصنف عبد الرزاق: أخذ الجزية من المجوس،نمبر 10028 ،مصنف ابن شيبه: ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية،نمبر 32645)

وجه: (٢)الأية لثبوت ولَا يَجُوزُ تَزَوُّجُ الْمَجُوسِيَّاتِ \ ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦۖ ﴾(القرأن،سورة البقرة2،الأية، نمبر 221)

٢٣ـ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَيَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ أَنْ يَتَزَوَّجَا فِي حَالِ الْإِحْرَامِ\أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما،«تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.»(بخاري شريف:باب نكاح المحرم،نمبر 5114)

وجه: (٢)الحديث لثبوت وَيَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ أَنْ يَتَزَوَّجَا فِي حَالِ الْإِحْرَامِ \ سَمِعْتُ عثمان بن عفان يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ولا ينكح ولا يخطب"(مسلم شريف: باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبه،نمبر 1409)

وجه: (٣)الحديث لثبوت وَيَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ أَنْ يَتَزَوَّجَا فِي حَالِ الْإِحْرَامِ \ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ؛ أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ(مسلم شريف: باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبه،نمبر 1411)

اصول: *کتابیہ عورتوں سے نکاح جائز ہے، البتہ مسلم خواتین کا کتابی مرد اور آتش پرستوں اور دہریوں سے نکاح جائز نہیں ہے۔*

٢٤۔وَيَنْعَقِدُ نِكَاحُ الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ – بِرِضَاهَا وَإِنْ لَمْ يَعْقِدْ عَلَيْهَا وَلِيّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَزُفَرَ بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا

٢٤۔**وجه**: (١)الأية لثبوت وَيَنْعَقِدُ نِكَاحُ الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ \﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ﴾(القرأن،سورة البقرة2،الأية، نمبر232)

وجه: (٢)الحديث لثبوت وَيَنْعَقِدُ نِكَاحُ الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ \ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ.»(بخاري شريف: باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها،نمبر5136،مسلم شريف: باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت،نمبر1419،ابي داؤد شريف: باب في الاستئمار،نمبر2092،ترمذي شريف: باب ما جاء في استئمار البكر والثيب،نمبر1107)

وجه: (٣)الحديث لثبوت وَيَنْعَقِدُ نِكَاحُ الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ \عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ، «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ.» (بخاري شريف: باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، نمبر5138،ابي داؤد شريف: باب في الثيب،نمبر2101)

وجه: (١)الأيةلثبوت وَيَنْعَقِدُ نِكَاحُ الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ \﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦۗ﴾(القرأن،سورة النور2،الأية، نمبر32)

وجه: (٢)الحديث لثبوت وَيَنْعَقِدُ نِكَاحُ الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ \عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا،فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَاوَلِيَّ لَهُ.(ابي داؤدشريف: باب في الولي،نمبر2083)

اصول: امام ابو حنیفہ: آزاد، عاقلہ، بالغہ لڑکی ولی کی اجازت کے بغیر اپنی رضامندی سے اپنا نکاح کرا سکتی ہے۔

٢٥ وَلَا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ إِجْبَارُ الْبَالِغَةِ عَلَى النِّكَاحِ بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا ٢٦ وَإِذَا اسْتَأْذَنَهَا فَسَكَتَتْ أَوْ ضَحِكَتْ فَذَلِكَ إِذْنٌ مِنْهَا ٢٧ وَإِنْ اسْتَأْذَنَ الثَّيِّبَ فَلَا بُدَّ مِنْ رِضَاهَا بِالْقَوْلِ وَإِذَا زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِوَثْبَةٍ أَوْ حَيْضَةٍ أَوْ جِرَاحَةٍ فَهِيَ فِي حُكْمِ الْأَبْكَارِ
٢٨ وَإِنْ زَالَتْ بِزِنًا فَهِيَ كَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِذَا قَالَ الزَّوْجُ بَلَغَكِ النِّكَاحُ فَسَكَتِّ فَقَالَتْ – مُجِيبَةً لَهُ –: بَلْ رَدَدْتُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا وَلَا يَمِينَ عَلَيْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَا يُسْتَحْلَفُ فِي النِّكَاحِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يُسْتَحْلَفُ فِيهِ

وجه: (٣)الحديث لثبوت وَيَنْعَقِدُ نِكَاحُ الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ \عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» (ترمذي شريف: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي،نمبر 1101،ابن ماجه شريف: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي،نمبر 1881)

٢٥ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ إِجْبَارُ الْبَالِغَةِ عَلَى النِّكَاحِ\عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ.» (ابي داؤد شريف: باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها،نمبر 2096 ،دار قطني: كتاب النكاح،نمبر 3517)

وجه: (٢)الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ إِجْبَارُ الْبَالِغَةِ عَلَى النِّكَاحِ \ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ(بخاري شريف: باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها،نمبر 5136،مسلم شريف: باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت،نمبر 1421)

٢٦ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَإِذَا اسْتَأْذَنَهَا فَسَكَتَتْ أَوْ ضَحِكَتْ \ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ.» (ابي داؤد شريف: باب في الولي،نمبر 2083، ترمذي شريف: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي،نمبر 1102)

٢٧ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَإِنْ اسْتَأْذَنَ الثَّيِّبَ فَلَا بُدَّ مِنْ رِضَاهَا بِالْقَوْلِ \عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الثَّيِّبُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا» (ابن ماجه شريف: باب استئمار البكر والثيب،نمبر 1872)

اصول: باکرہ لڑکی کی خاموشی یا ہنسی رضامندی کی علامت ہے، جبکہ ثیبہ کی رضامندی زبان سے کہنا ضروری ہے

۲۹وَيَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِلَفْظِ النِّكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ وَالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالتَّمْلِيك
۳۰وَلَا يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ وَالْإِبَاحَةِ
وَلَايَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْوَصِيَّةِ وَيَجُوزُنِكَاحُ الصَّغِيرِوَالصَّغِيرَةِ إِذَازَوَّجَهُمَاالْوَلِيُّ بِكْرًا كَانَتْ الصَّغِيرَةُ أَوْ ثَيِّبًا
۳۱وَالْوَلِيُّ هُوَ الْعَصَبَةُ فَإِنْ زَوَّجَهُمَا الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ فَلَا خِيَارَ لَهُمَا بَعْدَ الْبُلُوغِ

۲۹وجه: (۱)الحديث لثبوت وَيَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِلَفْظِ النِّكَاحِ \ عَنْ سَهْلٍ ، «أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ....فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.» بخاري شريف: بَابُ عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ ،نمبر5121)

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَيَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِلَفْظِ النِّكَاحِ \ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ : «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا، ....قَالَ: اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.» بخاري شريف: بَابٌ: إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الخَاطِبَ ،نمبر5132)

وجه: (۳)الأية لثبوت وَيَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِلَفْظِ النِّكَاحِ\ ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ﴾(القرأن،سورة الاحزاب33،الأية، 50)

۳۰وجه: (۱)الحديث لثبوت وَلَا يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ وَالْإِبَاحَةِ \ عَنْ عَائِشَةَ ؓ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا.» (بخاري شريف: باب إنكاح الرجل ولده الصغار،نمبر5133)

وجه: (۱)دليل الشافعى الحديث لثبوت وَلَا يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ وَالْإِبَاحَةِ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا.» (ابي داؤد شريف: باب في الثيب ،نمبر2100 ، دارقطني: كتاب النكاح،نمبر3536)

۳۱وجه: (۱)الحديث لثبوت وَالْوَلِيُّ هُوَ الْعَصَبَةُ فَإِنْ زَوَّجَهُمَا الْأَبُ \ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ.»(ابي داؤد شريف: باب في الولي،نمبر2083)

اصول: ملکیت کے الفاظ سے نکاح منعقد ہو گا، تھوڑی دیر استعمال کے الفاظ سے منعقد نہیں ہو گا۔

٣٢ وَإِنْ زَوَّجَهُمَا غَيْرُ الْأَبِ وَالْجَدِّ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَ إِنْ شَاءَ أَقَامَ عَلَى النِّكَاحِ وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ

٣٣ وَلَا وِلَايَةَ لِصَغِيرٍ وَلَا عَبْدٍ وَلَا مَجْنُونٍ وَلَا وِلَايَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمَةٍ ٣٤ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَجُوزُ لِغَيْرِ الْعَصَبَاتِ مِنْ الْأَقَارِبِ التَّزْوِيجُ

وجه: (٢)قول الصحابي لثبوت وَالْوَلِيُّ هُوَ الْعَصَبَةُ فَإِنْ زَوَّجَهُمَا الْأَبُ \عَنْ أَنَسٍ، " أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ خَطَبَ أُمَّ سُلَيْمٍ،...قَالَتْ: يَا أَنَسُ زَوِّجْ أَبَا طَلْحَةَ "، قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله: وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ابْنُهَا وَعَصَبَتُهَا(سنن بيهقي: باب الابن يزوجها إذا كان عصبة لها بغير البنوة،**13755**)

٣٢ **وجه**: (١)قول التابعى لثبوت وَإِنْ زَوَّجَهُمَا غَيْرُ الْأَبِ وَالْجَدِّ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْخِيَارُ \ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْيَتِيمَيْنِ: «إِذَا زُوِّجَا وَهُمَا صَغِيرَانِ إِنَّهُمَا بِالْخِيَارِ»(مصنف ابي شيبه: اليتيمة تزوج وهي صغيرة، من قال: لها الخيار،**16001**)

وجه: (٢)قول التابعى لثبوت وَإِنْ زَوَّجَهُمَا غَيْرُ الْأَبِ وَالْجَدِّ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْخِيَارُ \ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «فِي الصَّغِيرَيْنِ، هُمَا بِالْخِيَارِ إِذَا شَبَّا»(مصنف ابي شيبه: اليتيمة تزوج وهي صغيرة، من قال: لها الخيار،**16004**)

وجه: (٣)دليل ابى يوسف قول التابعى لثبوت وَإِنْ زَوَّجَهُمَا غَيْرُ الْأَبِ وَالْجَدِّ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْخِيَارُ \عَنْ حَمَّادٍ،قَالَ: «النِّكَاحُ جَائِزٌ،وَلَاخِيَارَلَهَا»(مصنف ابن شيبه:اليتيمة تزوج وهي صغيرة،من قال:لها الخيار،**16006**)

٣٣ **وجه**: (١)الأية لثبوت وَلَا وِلَايَةَ لِصَغِيرٍ وَلَا عَبْدٍ \ ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾(القرأن،سورة النساء4،الأية، نمبر**141**)

٣٤ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَجُوزُ لِغَيْرِ الْعَصَبَاتِ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَهْدَيْتُمُ الْفَتَاةَ؟» قَالُوا: نَعَمْ (سنن ابن ماجه: باب الغناء والدف،نمبر**1900**)

وجه: (٢)قول الصحابي لثبوت وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَجُوزُ لِغَيْرِ الْعَصَبَاتِ \ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَزَوَّجَنِيهَا خَالِي قُدَامَةُ،وَهُوَعَمُّهَا،وَلَمْ يُشَاوِرْهَا(ابن ماجه: باب نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء،نمبر**1878**)

٣٥ وَمَنْ لَا وَلِي لَهَا إذَا زَوَّجَهَا مَوْلَاهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا جَازَ
٣٦ وَإِذَا غَابَ الْوَلِيُّ الْأَقْرَبُ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً جَازَ لِمَنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ أَنَّهُ يُزَوِّجُ خِلَافًا لِزُفَرَ وَالْغَيْبَةُ الْمُنْقَطِعَةُ أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لَا يَصِلُ إلَيْهِ الْقَوَافِلُ فِي السَّنَةِ إلَّا مَرَّةً
(فصل) ٣٧ وَالْكَفَاءَةُ فِي النِّكَاحِ مُعْتَبَرَةٌ ٣٨ وَإِذَا تَزَوَّجَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ فَلِلْأَوْلِيَاءِ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهُمَا
٣٩ وَالْكَفَاءَةُ مُعْتَبَرَةٌ فِي النَّسَبِ وَالدِّينِ وَالْمَالِ وَتُعْتَبَرُ فِي الْمَالِ وَهُوَأَنْ يَكُونَ مَالِكُهَالِلْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ

٣٧ وجه: (١)الحديث لثبوت وَالْكَفَاءَةُ فِي النِّكَاحِ مُعْتَبَرَةٌ \ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ» (ابن ماجه شريف: باب الأكفاء، نمبر **1968**)

وجه: (٢)الحديث لثبوت وَالْكَفَاءَةُ فِي النِّكَاحِ مُعْتَبَرَةٌ \عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: " يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْئًا " (ترمذي شريف: باب ما جاء في تعجيل الجنازة ،**1075**)

٣٨ وجه: (١)الحديث لثبوت وَإِذَا تَزَوَّجَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ \عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: " إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ، لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ " (ابن ماجه شريف: (١٢) باب من زوج ابنته وهي كارهة، نمبر **1874**)

٣٩ وجه: (١)الحديث لثبوت وَالْكَفَاءَةُ مُعْتَبَرَةٌ فِي النَّسَبِ\ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ "/ عَنْ سَلْمَانَ ؓ قَالَ: " نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَمَامَكُمْ أَوْ نَنْكِحَ نِسَاءَكُمْ "(سنن بيهقي: باب اعتبار الصنعة في الكفاءة، نمبر **13767/13769**)

اصول: میاں بیوی کا باہم طبیعت کا ملنا ضروری ہے، اور کفو کے بغیر یہ ممکن نہیں ہے، اسلئے نکاح کفو میں کرنا چاہئے۔

٤٠وَتُعْتَبَرُ فِي الصَّنَائِعِ أَيْضًا وَإِذَا تَزَوَّجَتْ الْمَرْأَةُ وَنَقَصَتْ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا فَلِلْأَوْلِيَاءِ حَقُّ الِاعْتِرَاضِ عَلَيْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ حَتَّى يُتِمَّ لَهَا مَهْرَ مِثْلِهَا أَوْ يُفَارِقَهَا

٤١ وَإِذَا زَوَّجَ الْأَبُ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ وَنَقَصَ مِنْ مَهْرِهَا أَوْ ابْنَهُ الصَّغِيرَ وَزَادَ فِي مَهْرِ امْرَأَتِهِ جَازَ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ ٤٢ وَيَصِحُّ النِّكَاحُ إذَا سَمَّى فِيهِ مَهْرًا وَيَصِحُّ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ فِيهِ مَهْرًا

٤٣ وَأَقَلُّ الْمَهْرِ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ فَإِنْ سَمَّى أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةٍ فَلَهَا عَشْرَةٌ

وجه: (٢)الأية لثبوت وَالْكَفَاءَةُ مُعْتَبَرَةٌ فِي النَّسَبِ\ ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾(القرأن،سورة البقرة2،الأية، نمبر241)

وجه: (٣)قول التابعى لثبوت وَالْكَفَاءَةُ مُعْتَبَرَةٌ فِي النَّسَبِ\ نا سُفْيَانُ ، قَالَ: «الْكُفْؤُ فِي الْحَسَبِ وَالدِّينِ» (دار قطني: باب المهر،3779)

٤٠**وجه**: (١)الحديث لثبوت وَتُعْتَبَرُ فِي الصَّنَائِعِ أَيْضًا \ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ "(سنن بيهقي: باب اعتبار الصنعة في الكفاءة ،نمبر13769)

٤١**وجه**: (١)الحديث لثبوت وَإِذَا زَوَّجَ الْأَبُ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ \ عَنْ عَائِشَةَ ؓ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا.»(بخاري شريف: باب إنكاح الرجل ولده الصغار،نمبر5133)

٤٢**وجه**: (١)الأية لثبوت وَيَصِحُّ النِّكَاحُ إذَا سَمَّى فِيهِ مَهْرًا \ ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ﴾(القرأن،سورة النساء24،الأية، نمبر4)

٤٣**وجه**: (١)الحديث لثبوت وَأَقَلُّ الْمَهْرِ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ \ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءَ ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ ، وَلَا مَهْرَ دُونَ عَشَرَةِ

اصول: مہر کی کم سے کم مقدار دس درہم ہے، اس سے کم مہر نہیں رکھنا چاہئے امام ابو حنیفہ کے نزدیک۔

٣٤وَإِنْ سَمَّى عَشْرَةً فَمَا زَادَ فَلَهَا الْمُسَمَّى إِنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا

دَرَاهِمَ»/ عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَدَاقَ دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ»(سنن الدارقطني، بَابُ الْمَهْرِ،نمبر 3601/3602)

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَأَقَلُّ الْمَهْرِ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ \ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: «إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْكِحْنِيهَا، قَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ (بخاري شريف: باب التزويج على القرآن وبغير صداق ،نمبر 5149)

وجه: (۱)دليل الامام مالک الحديث لثبوت وَأَقَلُّ الْمَهْرِ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ \ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجَازَهُ(سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي مُهُورِ النِّسَاءِنمبر 1113)

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَأَقَلُّ الْمَهْرِ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ \ عَنْ عَائِشَةَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»(بخاري شريف: بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}،نمبر 6789)

وجه: (۳)الحديث لثبوت وَأَقَلُّ الْمَهْرِ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ \ سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ:كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَت: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا. قَالَت: أَتَدْرِي ما النش؟ قال: قلت: نصف أوقية. فتلك خمسمائة دِرْهَمٍ. فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَزْوَاجِهِ (صحيح مسلم ،بَاب الصَّدَاقِ وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ وَخَاتَمَ حَدِيدٍ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ. وَاسْتِحْبَابِ كونه خمسمائة دِرْهَمٍ لِمَنْ لَا يُجْحِفُ بِهِ،نمبر 1426)

٣٤**وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَإِنْ سَمَّى عَشْرَةً فَمَا زَادَ فَلَهَا الْمُسَمَّى \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ، فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «قَضَى بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ» (سنن ابوداود،بَابٌ فِيمَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يُسَمِّ صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ،نمبر 2114)

اصول: مہر کی آخری مقدار کی حد دس درہم ہے،البتہ وسعت سے زیادہ متعین کیا وہی لازم ہو گا۔

۴۵وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا وَالْخَلْوَةِ فَلَهَا نِصْفُ الْمُسَمَّى ۴۶ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا أَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا ۴۷فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْخَلْوَةِ فَلَهَا الْمُتْعَةُ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ مِنْ كِسْوَةِ مِثْلِهَا

۴۵**وجه**: (۱)الأية لثبوت وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا وَالْخَلْوَةِ \ ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾(القرأن،سورة البقرة2،الأية، نمبر237)

۴۶**وجه**:(۱) قول الصحابي لثبوت فَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا \عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ،أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًاوَلَمْ يَدْخُلْ بِهَاحَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ:لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا،لَا وَكْسَ،وَلَا شَطَطَ،وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَلَهَا المِيرَاثُ،فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ،فَقَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّامِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ»،فَفَرِحَ بِهَاابْنُ مَسْعُودٍ(سنن الترمذي،بَابُ مَاجَاءَفِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَاقَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا، 1145)

۴۷**وجه**: (۱)الأية لثبوت فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْخَلْوَةِ \ ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾(،سورة البقرة2،الأية، نمبر236)

وجه: (۲)قول الصحابي لثبوت فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْخَلْوَةِ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: " هُوَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْكِحَهَا فَأَمَرَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُمَتِّعَهَا عَلَى قَدْرِ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا مَتَّعَهَا بِخَادِمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَبِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ " (سنن بيهقي: باب التفويض،نمبر14405)

وجه: (۳)الحديث لثبوت فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْخَلْوَةِ \ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِمُعَاذٍ» ، فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ، أَوْ أَنَسًا فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ رَازِقِيَّةٍ (سنن ابن ماجه: (۱۱) باب متعة الطلاق،نمبر2037)

اصول: نکاح میں مہر متعین نہ کیا، اور صحبت یا خلوت سے قبل طلاق ہو گئی تو عورت کو متعہ میں ۳ کپڑے دیں۔

٤٨ وَإِنْ تَزَوَّجَ الْمُسْلِمُ عَلَى خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ وَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا فَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا ثُمَّ تَرَاضَيَا عَلَى تَسْمِيَةِ مَهْرٍ فَهُوَ لَهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا

٤٩ فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْخَلْوَةِ فَلَهَا الْمُتْعَةُ عَنْهَا ٥٠ وَإِنْ زَادَهَا فِي الْمَهْرِ بَعْدَ الْعَقْدِ لَزِمَتْهُ الزِّيَادَةُ

٥١ وَإِنْ حَطَّتْ عَنْهُ مِنْ مَهْرِهَا صَحَّ الْحَطُّ

٤٨ **وجه**: (١)قول الصحابي لثبوت وَإِنْ تَزَوَّجَ الْمُسْلِمُ عَلَى خَمْرٍ \ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، (سنن ترمذي شريف: باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها،نمبر 1145 ،ابي داؤد شريف: باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات،نمبر 2114)

٤٩ **وجه**: (١)الأية لثبوت فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْخَلْوَةِ \ ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾(القرأن،سورة البقرة2،الأية، نمبر 236)

٥٠ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَإِنْ زَادَهَا فِي الْمَهْرِ بَعْدَ الْعَقْدِ \ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً.» (سنن ابي داؤد: باب في حسن القضاء،نمبر 3346)

٥١ **وجه**: (١)الأيةلثبوت وَإِنْ حَطَّتْ عَنْهُ مِنْ مَهْرِهَا صَحَّ الْحَطُّ \ ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ﴾(القرأن،سورة البقرة2،الأية، نمبر 237)

اصول: جب نکاح میں مہر کچھ بھی متعین نہیں ہوا تو مہر مثل لازم ہے۔

اصول: مہر میں غیر مال کو مہر متعین کیا تو نکاح ہو جائے گا البتہ غیر مال کے بجائے مہر مثل لازم ہو گی۔

۵۲۔ وَإِذَا خَلَا الزَّوْجُ بِامْرَأَتِهِ وَلَيْسَ هُنَاكَ مَانِعٌ مِنْ الْوَطْءِ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَلَهَا كَمَالُ الْمَهْرِ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَرِيضًا أَوْ صَائِمًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ مُحْرِمًا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ حَائِضًا فَلَيْسَتْ بِخَلْوَةٍ صَحِيحَةٍ

۵۳۔ وَإِذَا خَلَا الْمَجْبُوبُ بِامْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَلَهَا كَمَالُ الْمَهْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

۵۴۔ وَتُسْتَحَبُّ الْمُتْعَةُ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ إلَّا مُطَلَّقَةً وَاحِدَةً: وَهِيَ الَّتِي طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا

۵۲۔ وجه: (۱)الحديث لثبوت وَإِذَا خَلَا الزَّوْجُ بِامْرَأَتِهِ وَلَيْسَ هُنَاكَ مَانِعٌ \ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا: " مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ "(سنن دارقطنی: بَابُ الْمَهْرِ،نمبر 3724)

وجه:(۲)قول الصحابي لثبوت وَإِذَاخَلَاالزَّوْجُ بِامْرَأَتِهِ وَلَيْسَ هُنَاكَ مَا\عُمَرُبْنُ الْخَطَّابِ:إِذَا أَغْلَقَ بَابًاوَأَرْخَى سِتْرًافَقَدْوَجَبَ لَهَاالصَّدَاقُ،وَعَلَيْهَاالْعِدَّةُ،وَلَهَاالْمِيرَاثُ(دارقطني:باب المهر،3823)

وجه: (۳)قول الصحابي لثبوت وَإِذَا خَلَا الزَّوْجُ بِامْرَأَتِهِ وَلَيْسَ هُنَاكَ مَانِعٌ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَايَجِبُ الصَّدَاقُ حَتَّى يُجَامِعَهَا،لَهَا نِصْفُهُ»(مصنف عبد الرزاق: باب وجوب الصداق،10882)

۵۳۔ وجه: (۱)الحديث لثبوت وَإِذَا خَلَا الْمَجْبُوبُ بِامْرَأَتِهِ \ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا: " مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ "(سنن دارقطنی: بَابُ الْمَهْرِ،نمبر 3724)

۵۴۔ وجه: (۱)الأية لثبوت وَتُسْتَحَبُّ الْمُتْعَةُ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ إلَّا مُطَلَّقَةً \ ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ (ا،سورة البقرة2،الأية، نمبر236)

وجه: (۲)قول الصحابي لثبوت وَأَقَلُّ الْمَهْرِ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ \ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا الصَّدَاقُ وَلَمْ تُمَسَّ فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا " (سنن بيهقي: باب المتعة،نمبر 14491)

اصول: خلوتِ صحیحہ اور عورت کے سپردگی کے باوجود مرد اپنی مجبوری سے صحبت نہ کرسکے تو مہر میں کمی ہوگی۔

٥٥ـوَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ فَيَكُونُ أَحَدُ الْعَقْدَيْنِ عِوَضًا عَنْ الْآخَرِ فَالْعَقْدَانِ جَائِزَانِ وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا مَهْرُ مِثْلِهَا ٥٦ـوَإِنْ تَزَوَّجَ حُرٌّ امْرَأَةً عَلَى خِدْمَتِهِ سَنَةً أَوْ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا

٥٥ـوجه: (١)قول الصحابي لثبوت وَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ \ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَ: ٠٠٠٠٠إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً وَشَرَطْتُ لَهَا إِنْ لَمْ أَجِيءْ بِكَذَا وَكَذَا إِلَى كَذَا وَكَذَا فَلَيْسَ لِي نِكَاحٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " النِّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ لَيْسَ بِشَيْءٍ " (سنن بيهقي: باب الشروط في النكاح،نمبر14442)

وجه: (٢)قول التابعى لثبوت وَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ \ عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْمُشَاغِرَيْنِ: «يُقَرَّانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَيُؤْخَذُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَدَاقٌ» (مصنف ابن شيبه: ما قالوا في نكاح الشغار،نمبر17505)

وجه: (٣)الحديث لثبوت وَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ \ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَى عَنِ الشِّغَارِ». وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ (بخاري شريف: باب الشغار،نمبر5112)

٥٦ـوجه: (١)الحديث لثبوت وَإِنْ تَزَوَّجَ حُرٌّ امْرَأَةً عَلَى خِدْمَتِهِ سَنَةً\سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ----هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَاوَسُورَةُ كَذَا،قَالَ: اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.»(بخاري شريف: باب التزويج على القرآن وبغير صداق،نمبر5149)

وجه: (٢)الأية لثبوت وَإِنْ تَزَوَّجَ حُرٌّ امْرَأَةً عَلَى خِدْمَتِهِ سَنَةً \﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ﴾(القرأن،سورة القصص28،الأية، نمبر27)

وجه: (٣) قول الصحابي لثبوت وَإِنْ تَزَوَّجَ حُرٌّ امْرَأَةً عَلَى خِدْمَتِهِ سَنَةً \أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ: " الصَّدَاقُ مَا تَرَاضَى بِهِ الزَّوْجَانِ "(سنن بيهقي: باب ما يجوز أن يكون مهرا،نمبر14392)

اصول: نکاح شغار: اپنی بیٹی یا بہن کی شادی اس شرط پر کرائے سامنے والا اپنی بہن یا بیٹی ان سے شادی کرائے۔

اصول: نکاح شغار میں مہر مثل واجب ہوتا ہے امام ابو حنیفہ کے نزدیک۔

٥٧ وَإِنْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ حُرَّةً بِإِذْنِ مَوْلَاهُ عَلَى خِدْمَتِهِ سَنَةً جَازَ ٥٨ وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الْمَجْنُونَةِ أَبُوهَا وَابْنُهَا فَالْوَلِيُّ فِي نِكَاحِهَا ابْنُهَا عِنْدَهُمَا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ أَبُوهَا

٥٩ وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُمَا

٦٠ وَإِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ فَالْمَهْرُ دَيْنٌ فِي رَقَبَتِهِ يُبَاعُ فِيهِ وَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَوِّأَهَا بَيْتَ الزَّوْجِ وَلَكِنَّهَا تَخْدُمُ الْمَوْلَى وَيُقَالُ لِلزَّوْجِ مَتَى ظَفِرْتَ بِهَا وَطِئْتَهَا وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْفٍ عَلَى أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنَ الْبَلَدِ أَوْ عَلَى أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَإِنْ وَفَّى بِالشَّرْطِ فَلَهَا الْمُسَمَّى وَإِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ أَخْرَجَهَا فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا

٦١ وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حَيَوَانٍ غَيْرِ مَوْصُوفٍ صَحَّتْ التَّسْمِيَةُ وَلَهَا الْوَسَطُ مِنْهُ وَالزَّوْجُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهَا الْحَيَوَانَ وَإِنْ شَاءَ قِيمَتَهُ وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى ثَوْبٍ غَيْرِ مَوْصُوفٍ فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا

٥٩ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُمَا \عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ»(ابو داؤد شريف: بَابٌ فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ،نمبر2078)

٦٠ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْعَبْدِ \ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «هُوَ عَلَى الَّذِي أَنْكَحْتُمُوهُ» . يَعْنِي الصَّدَاقَ عَلَى الِابْنِ. (مصنف ابن شيبه: عَلَى مَنْ يَكُونُ الْمَهْرُ،نمبر16018)

٦١ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْعَبْدِ \ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ (ترمذي شريف: باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها،نمبر1145، ابو داؤد شريف: باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات،نمبر2116)

وجه: (٢)الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْعَبْدِ \﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾(القرأن،سورة البقرة2،الأية، نمبر241)

اصول: شرط فاسد سے نکاح فاسد نہیں ہوتا ہے، بلکہ شرط فاسد معدوم ہو جاتی ہے، اور مہر مثل لازم ہوتی ہے۔

اصول: جہالت کاملہ ہو تو گویا مہر متعین نہیں ہوا اسلئے مہر مثل لازم ہو گا۔

(فصل) ١ـوَنِكَاحُ الْمُتْعَةِ وَالنِّكَاحُ الْمُؤَقَّتِ بَاطِلٌ
٢ـ وَتَزْوِيجُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُمَا مَوْقُوفٌ فَإِنْ أَجَازَهُ الْمَوْلَى جَازَ وَإِنْ رَدَّهُ بَطَلَ كَذٰلِكَ لَوْ زَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً بِغَيْرِ رِضَاهَا أَوْ رَجُلًا بِغَيْرِ رِضَاهُ
٣ـ وَيَجُوزُ لِابْنِ الْعَمِّ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَةَ عَمِّهِ مِنْ نَفْسِهِ ٤ـواذاأذنت المرأةُ لرجل ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز

١ـ**وجه**: (١) الأية لثبوت وَنِكَاحُ الْمُتْعَةِ وَالنِّكَاحُ الْمُؤَقَّتِ بَاطِلٌ \ ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾(القرأن،سورة المؤمنون23،الأية، نمبر6)

وجه: (٢)الحديث لثبوت وَنِكَاحُ الْمُتْعَةِ وَالنِّكَاحُ الْمُؤَقَّتِ بَاطِلٌ \ حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقَالَ:"يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ. وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَه. وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شيئا"(مسلم شريف،باببَاب نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إلى يوم القيامة،نمبر1406)

٢ـ **وجه**:(١)الحديث لثبوت وَتَزْوِيجُ الْعَبْدِوَالْأَمَةِ بِغَيْرِإِذْنِ مَوْلَاهُمَا\عَنِ ابْنِ عُمَرَ،أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:«إِذَانَكَحَ الْعَبْدُبِغَيْرِإِذْنِ مَوْلَاهُ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ(مسلم، فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ،2079)

٣ـ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَيَجُوزُ لِابْنِ الْعَمِّ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَةَ عَمِّهِ مِنْ نَفْسِهِ\عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، قَالَ هِشَامٌ: وَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سِنِينَ.» (بخاري شريف: بَابٌ: إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبَ،نمبر5134)

وجه: (٢)الحديث لثبوت وَيَجُوزُ لِابْنِ الْعَمِّ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَةَ عَمِّهِ مِنْ نَفْسِهِ\حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ : «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ..... قَالَ: اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.» (بخاري شريف: بَابُ تَزْوِيجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الْإِمَامِ،نمبر5132)

٤ـ**وجه**: (١)الحديث لثبوت واذاأذنت المرأةُ لرجل ان يزوجها \عَنْ عَائِشَةَ،«أَنَّ النَّبِيَّ

اصول: نکاح متعہ: عورت سے رقم کے عوض فائدہ اٹھانے کے لئے نکاح کرے ۔ نکاح موقت: دو گواہوں کی گواہی سے متعین دن کے لئے نکاح ہو، مذکورہ دونوں نکاح باطل ہے، اب اس کی کوئی حلت باقی نہیں ہے۔

۵۔وَإِذَا ضَمِنَ الْوَلِيُّ الْمَهْرَ صَحَّ ضَمَانُهُ وَلِلْمَرْأَةِ الْخِيَارُ فِي مُطَالَبَةِ زَوْجِهَا أَوْ وَلِيِّهَا
۶۔وَإِذَا فَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَامَهْرَلَهَا وَكَذَلِكَ بَعْدَ الْخَلْوَةِ
۷۔فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا لَا يُزَاد عَلَى الْمُسَمَّى ۸۔وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَيَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِهَا

ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ،(بخاري شريف،بَابٌ:إِذَاكَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبَ،نمبر5134)

۵۔ **وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَإِذَا ضَمِنَ الْوَلِيُّ الْمَهْرَ صَحَّ ضَمَانُهُ \ قَالَ جَابِرٌ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَغسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَا لَهُ: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَقَامَ فَخَطَا خُطًى ثُمَّ قَالَ: " عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ " قَالَ: فَقِيلَ: دِينَارَانِ، قَالَ: فَانْصَرَفَ. قَالَ: فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " حَقُّ الْغَرِيمِ، وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ "، قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ: " مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟ " قَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ، قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ كَالْغَدِ قَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " الْآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ "(سنن بيهقي: باب الضمان عن الميت،نمبر11405)

۶۔ **وجه**: (۱)قول التابعى لثبوت وَإِذَا فَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ \عن إبراهيم (قال): كل نكاح فاسد نحو الذي تزوج في عدتها وأشباهه، (هذا) من النكاح الفاسد إذا كان قد دخل بها فلها الصداق ويفرق بينهما(مصنف ابن شيبه: ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها (أ) لها صداق أم لا؟،نمبر18082)

وجه: (۲)قول التابعى لثبوت وَإِذَا فَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ \وَقَالَ عَطَاءٌ: لَهَا صَدَاقُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا(مصنف عبدالرزاق: بَابُ نِكَاحِهَا فِي عِدَّتِهَا،نمبر10532)

۷۔ **وجه**: (۱)قول التابعى لثبوت فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا \ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «مَنْ نَكَحَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ النِّكَاحِ، ثُمَّ طَلَّقَ فَلَا يُحْسَبُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا طَلَّقَ غَيْرَ امْرَأَتِهِ»(مصنف عبدالرزاق: بَابُ النِّكَاحِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ النِّكَاحِ،نمبر10510)

۸۔ **وجه**: (۱)قول التابعى لثبوت وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَيَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِهَا \ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ: «أُتِيَ بِامْرَأَةٍ نُكِحَتْ فِي عِدَّتِهَا وَبُنِيَ بِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِمَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا الْأُولَى، ثُمَّ تَعْتَدَّ مِنْ هَذَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَهِيَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَتْ

اصول: دوران عدت عورت کا نکاح کرنا نکاح فاسد میں شامل ہے۔

۹ وَمَهْرُ مِثْلِهَا يُعْتَبَرُ بِأَخَوَاتِهَا وَعَمَّاتِهَا وَبَنَاتِ عَمِّهَا وَلَا يُعْتَبَرُ بِأُمِّهَا وَلَا خَالَتِهَا إذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ قَبِيلَتِهَا۰۱ وَيُعْتَبَرُ فِي مَهْرِ الْمِثْلِ أَنْ يَتَسَاوَى الْمَرْأَتَانِ فِي السِّنِّ وَالْجَمَالِ وَالْمَالِ وَالْعَقْلِ وَالدِّينِ وَالنَّسَبِ وَالْبَلَدِ وَالْعَصْرِ وَالْعِفَّةِ ۱۱ وَيَجُوزُ تَزْوِيجُ الْأَمَةِ مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كِتَابِيَّةً

نَكَحَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا»، وَقَالَ لِي غَيْرُ عَطَاءٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَلَهَا صَدَاقُهَا»، وَقَالَ عَطَاءٌ: لَهَا صَدَاقُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا(مصنف عبدالرزاق: بَابُ نِكَاحِهَا فِي عِدَّتِهَا،نمبر10532)

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَيَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِهَا \عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: ۰۰۰۰۰ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ(مسلم شريف: باب الولد للفراش، وتوقى الشبهات،نمبر1457)

۹ **وجه**: (۱)قول الصحابي لثبوت وَمَهْرُ مِثْلِهَا يُعْتَبَرُ بِأَخَوَاتِهَا وَعَمَّاتِهَا \ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ (مسلم شريف: باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها،نمبر1145 ،سنن ابي داؤد شريف: باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات،نمبر2116)

۱۰ **وجه**: (۱)قول الصحابي لثبوت وَيُعْتَبَرُ فِي مَهْرِ الْمِثْلِ أَنْ يَتَسَاوَى الْمَرْأَتَانِ فِي السِّنِّ \ لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، (مسلم شريف: باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها،نمبر1145)

۱۱ **وجه**: (۱) الأية لثبوت وَيَجُوزُ تَزْوِيجُ الْأَمَةِ مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كِتَابِيَّةً\ ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾(القرأن،سورة النساء4،الأية، نمبر25)

وجه:(۲)الشافعی قول التابعی لثبوت وَيَجُوزُ تَزْوِيجُ الْأَمَةِ كِتَابِيَّةً\عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَ:«إِمَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمَنْزِلَةِ حَرَائِرِهِمْ»(المصنف ابن شيبه: فِي نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ،16181)

اصول: مہر مثل: خاندان کی قریبی عورتیں بہن پھوپھی، چچازاد بہن کی جو مہر رہا ہو وہ مہر مثل کہلاتا ہے۔

اصول: احناف: آزاد مرد بیک وقت چار عورتوں سے نکاح کر سکتا ہے خواہ عورتیں آزاد ہوں یا باندی۔

١٢ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ ١٣ وَيَجُوزُ تَزْوِيجُ الْحُرَّةِ عَلَى الْأَمَةِ ١٤ وَلِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا مِنْ الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ١٥ ولايتزوج العبداكثرمن اثنتين

١٢ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ \ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ "(سنن بيهقي: بَابُ لَا تُنْكَحُ أَمَةٌ عَلَى حُرَّةٍ وَتُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ،نمبر 14001)

وجه: (٢)قول الصحابي لثبوت وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ \ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَتِ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ قَسَمَ لَهَا يَوْمَيْنِ وَلِلْأَمَةِ يَوْمًا ، إِنَّ الْأَمَةَ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَزَوَّجَ عَلَى الْحُرَّةِ» "(سنن دارقطني،بَابُ الْمَهْرِ،نمبر 3737)

١٣ **وجه**: (١)قول الصحابي لثبوت وَيَجُوزُ تَزْوِيجُ الْحُرَّةِ عَلَى الْأَمَةِ \ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: " لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، وَتُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ، وَمَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ، فَلَا يَنْكِحَنَّ أَمَةً أَبَدًا ""(سنن بيهقي: بَابُ لَا تُنْكَحُ أَمَةٌ عَلَى حُرَّةٍ وَتُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ،نمبر 14004)

١٤ **وجه**: (١)الأية لثبوت وَلِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا مِنْ الْحَرَائِرِ \ ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾(القرأن،سورة النساء4،الأية، نمبر 3)

وجه: (٢)الحديث لثبوت وَلِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا مِنْ الْحَرَائِرِ \ وَقَالَ وَهْبٌ: الْأَسَدِيّ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا» (ابي داؤد شريف: بَابٌ فِي مَنْ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ أَوْ أُخْتَانِ،نمبر 2241)

وجه: (٣)قول الصحابي لثبوت وَلِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا مِنْ الْحَرَائِرِ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " لَا يَتَزَوَّجُ الْحُرُّ مِنَ الْإِمَاءِ إِلَّا وَاحِدَةً " ""(سنن بيهقي: بَابُ لَا تُنْكَحُ أَمَةٌ عَلَى أَمَةٍ،نمبر 14000)

١٥ **وجه**: (١)قول الصحابي لثبوت ولايتزوج العبد\ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ، وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُّ الْأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ، فَشَهْرَيْنِ أَوْ شَهْرٌ

اصول: غلام کی نعمت آزاد کے مقابلہ میں آدھی ہے،لہذا غلام دوسے زیادہ عورتوں سے نکاح نہیں کر سکتا۔

١٦ فَإِنْ طَلَّقَ الْحُرُّ إِحْدَى الْأَرْبَعِ طَلَاقًا بَائِنًا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتزَوَّجَ رَابِعَةً غَيْرَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ١٧ وَإِنْ زَوَّجَ الْأَمَةَ مَوْلَاهَا ثُمَّ أُعْتِقَتْ فَلَهَا الْخِيَارُ حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا ١٨ وَكَذَا الْمُكَاتَبَةُ

وَنِصْفٌ " قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ ثِقَةً ""(سنن بيهقي: بَابُ نِكَاحِ الْعَبْدِ وَطَلَاقِهِ،نمبر11895)

وجه: (٢)الحديث لثبوت ولايتزوج العبداكثر\ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ:اجْتَمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَنَّ الْمَمْلُوكَ لَايَجْمَعُ مِنَ النِّسَاءِ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ(بيهقي:بَابُ نِكَاحِ الْعَبْدِ وَطَلَاقِهِ،نمبر11898)

١٦ **وجه**: (١)قول الصحابي لثبوت فَإِنْ طَلَّقَ الْحُرُّ إِحْدَى الْأَرْبَعِ طَلَاقًا بَائِنًا \ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا يَتَزَوَّجُ خَامِسَةً حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ»(المصنف ابن شيبه: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ، مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ خَامِسَةً حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ،نمبر16745)

وجه: (٢)الحديث لثبوت فَإِنْ طَلَّقَ الْحُرُّ إِحْدَى الْأَرْبَعِ طَلَاقًا بَائِنًا \ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَةً، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمَرْوَانَ: «فَرِّقْ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ»(المصنف ابن شيبه: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ تَحْتَهُ الْوَلِيدَةُ فَيُطَلِّقُهَا طَلَاقًا بَائِنًا فَتَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهَا فَيَطَؤُهَا، أَلِزَوْجِهَا أَنْ يُرَاجِعَهَا،نمبر16740)

١٧ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَإِنْ زَوَّجَ الْأَمَةَ مَوْلَاهَا ثُمَّ أُعْتِقَتْ فَلَهَا الْخِيَارُ \ عَنْ عَائِشَةَ، فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ، قَالَتْ: «كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا»(ابي داؤد شريف: بَابٌ فِي الْمَمْلُوكَةِ تُعْتَقُ وَهِيَ تَحْتَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ،نمبر2233)

وجه: (٢)دليل الشافعی قول الصحابیۃ وَإِنْ زَوَّجَ الْأَمَةَ مَوْلَاهَا ثُمَّ أُعْتِقَتْ فَلَهَا الْخِيَارُ \ عَنْ عَائِشَةَ، " أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا حِينَ أُعْتِقَتْ، وَأَنَّهَا خُيِّرَتْ، فَقَالَتْ: مَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا "» (ابي داؤد شريف: بَابُ مَنْ قَالَ: كَانَ حُرًّا،نمبر2235)

١٨ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَكَذَا الْمُكَاتَبَةُ \ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثٍ عَبْدٍ لِآلِ أَبِي أَحْمَدَ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ لَهَا: «إِنْ قَرِبَكِ فَلَا خِيَارَ لَكِ»(ابي داؤد شريف: بَابُ حَتَّى مَتَى يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ،نمبر2236)

اصول: *آزادگی سے قبل نکاح نافذ ہو اتو خیار عتق ملے گا اور آزادگی کے بعد نکاح نافذ ہو اتو خیار عتق نہیں ملے گا*

اصول: *مکاتبہ کو بھی خیار عتق ملے گا بشرطیکہ نکاح آزادگی سے قبل ہوا ہو۔*

۱۹ فَإِنْ تَزَوَّجَتْ الْأَمَةُ بِغَيْرِ إذْنِ مَوْلَاهَا ثُمَّ أُعْتِقَتْ صَحَّ النِّكَاحُ وَلَا خِيَارَ لَهَا
۲۰ وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ إحْدَاهُمَا لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا صَحَّ نِكَاحُ الَّتِي تَحِلُّ لَهُ وَبَطَلَ نِكَاحُ الْأُخْرَى ۲۱ وَإِذَا كَانَ بِالْمَرْأَةِ عَيْبٌ فَلَا خِيَارَ لِزَوْجِهَا

۱۹ **وجه**: (۱)قول الصحابيۃ لثبوت فَإِنْ تَزَوَّجَتْ الْأَمَةُ بِغَيْرِ إذْنِ مَوْلَاهَا \ عَنْ عَائِشَةَ، " أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا حِينَ أُعْتِقَتْ، وَأَنَّهَا خُيِّرَتْ، فَقَالَتْ: مَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا "» (ابي داؤد شريف: بَابُ مَنْ قَالَ: كَانَ حُرًّا،نمبر 2235)

۲۰ **وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ \ وَقَالَ وَهْبٌ: الْأَسَدِيّ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»، »(ابي داؤد شريف: بَابٌ فِي مَنْ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ أَوْ أُخْتَانِ،نمبر 2241)

۲۱ **وجه**: (۱)قول الصحابي لثبوت وَإِذَا كَانَ بِالْمَرْأَةِ عَيْبٌ فَلَا خِيَارَ لِزَوْجِهَا\قَالَ عَلِيٌّ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَجْنُونَةً،أَوْجَذْمَاءَ،أَوْ بِهَا بَرَصٌ،أَوْ بِهَاقَرْنٌ،فَهِيَ امْرَأَتُهُ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ»(دارقطني،با بَابُ الْمَهْرِ،نمبر 3675/سنن بيهقي،مَا يُرَدُّ بِهِ النِّكَاحُ مِنَ الْعُيُوبِ، 14229)

وجه: (۲)قول التابعى لثبوت وَإِذَا كَانَ بِالْمَرْأَةِ عَيْبٌ فَلَا خِيَارَ لِزَوْجِهَا \ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَالرَّجُلُ إِنْ كَانَ بِهِ بَعْضُ الْأَرْبَعِ: جُذَامٌ، أَوْ جُنُونٌ، أَوْ بَرَصٌ، أَوْ عَفَلٌ قَالَ: «لَيْسَ لَهَا شَيْءٌ، هُوَ أَحَقُّ بِهَا»(مصنف عبد الرزاق: بَابُ مَا رُدَّ مِنَ النِّكَاحِ،نمبر 10701)

وجه: (۱)دليل الشافعى الحديث لثبوت وَإِذَا كَانَ بِالْمَرْأَةِ عَيْبٌ فَلَا خِيَارَ لِزَوْجِهَا \ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ " تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فَنَاءَ عَنْهَا وَقَالَ: أَرْخِي عَلَيْكِ "، فَخَلَّى سَبِيلَهَا، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا (سنن بيهقي، بَابُ مَا يُرَدُّ بِهِ النِّكَاحُ مِنَ الْعُيُوبِ،نمبر 14221)

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَإِذَا كَانَ بِالْمَرْأَةِ عَيْبٌ فَلَا خِيَارَ لِزَوْجِهَا \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " اجْتَنِبُوا فِي النِّكَاحِ أَرْبَعَةً: الْجُنُونَ ، وَالْجُذَامَ ، وَالْبَرَصَ " »(سنن دارقطني،باب بَابُ الْمَهْرِ،نمبر 3671)

۲۰ **اصول:** نکاح میں شرطِ فاسد سے نکاح فاسد نہیں ہوتا ہے۔

۲۲وَإِذَا كَانَ بِالزَّوْجِ جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَلَا خِيَارَ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ۲۳فَإِنْ كَانَ عِنِّينًا أَجَّلَهُ الْحَاكِمُ حَوْلًا كَامِلًا فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا وَإِلَّا فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا إنْ طَلَبَتْ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ

وجه: (۳)قول التابعی لثبوت وَإِذَا كَانَ بِالْمَرْأَةِ عَيْبٌ فَلَا خِيَارَ لِزَوْجِهَا \ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، قَالَ: «قَضَى عُمَرُ فِي الْبَرْصَاءِ وَالْجَذْمَاءِ وَالْمَجْنُونَةِ إِذَا دُخِلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَالصَّدَاقُ لَهَا لِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا وَهُوَ لَهُ عَلَى وَلِيِّهَا». قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ ، قَالَ: نَعَمْ »(سنن دارقطني،باب بَابُ الْمَهْرِ،نمبر3673/)

۲۲**وجه**: (۱)قول التابعی لثبوت وَإِذَا كَانَ بِالزَّوْجِ جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ \ عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ يَحْدُثُ بِهِ بَلَاءٌ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ، لَا يُرَدُّ الرَّجُلُ، وَلَا تُرَدُّ الْمَرْأَةُ " »(مصنف عبد الرزاق: بَابُ مَا رُدَّ مِنَ النِّكَاحِ،نمبر10700)

وجه: (۱)دليل الامام محمد الحديث لثبوت وَإِذَا كَانَ بِالزَّوْجِ جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " اجْتَنِبُوا فِي النِّكَاحِ أَرْبَعَةً: الْجُنُونَ ، وَالْجُذَامَ ، وَالْبَرَصَ " »(سنن دارقطني،باب بَابُ الْمَهْرِ،نمبر3671)

وجه: (۲)قول التابعی لثبوت وَإِذَا كَانَ بِالزَّوْجِ جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ \ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: " أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ وَضَرَرٌ فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ فَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ "»(سنن بيهقي،بَابُ مَا يُرَدُّ بِهِ النِّكَاحُ مِنَ الْعُيُوبِ،نمبر14231)

۲۳**وجه**: (۱)قول الصحابي لثبوت فَإِنْ كَانَ عِنِّينًا أَجَّلَهُ الْحَاكِمُ حَوْلًا كَامِلًا \ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضی اللہ عنہ أَنَّهُ قَالَ فِي الْعِنِّينِ: " يُؤَجَّلُ سَنَةً فَإِنْ قَدِرَ عَلَيْهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الْمَهْرُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ(سنن بيهقي،بَابُ أَجَلِ الْعِنِّينِ،14289/مصنف عبدالرزاق،بَابُ أَجَلِ الْعِنِّينِ،نمبر10720)

وجه: (۲)الحديث لثبوت فَإِنْ كَانَ عِنِّينًا أَجَّلَهُ الْحَاكِمُ حَوْلًا كَامِلًا \عن عائشة. قالت: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ. فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي. فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ. وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ (مسلم شريف،بَاب لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لِمُطَلِّقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَطَأَهَا، ثُمَّ يُفَارِقَهَا، وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا،نمبر1433)

اصول:طرفین: مرد میں جنون، برص اور جذام وغیرہ ہو تو عورت کو خیارِ تفریق نہیں ہو گا۔

٢٤ وَكَانَتْ الْفُرْقَةُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً ٢٥ وَلَهَا كَمَالُ الْمَهْرِ إِذَا كَانَ قَدْ خَلَا بِهَا ٢٦ وَإِنْ كَانَ مَجْبُوبًا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي الْحَالِ وَلَمْ يُؤَجِّلْهُ وَالْخَصِيُّ يُؤَجَّلُ كَمَا يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ

٢٧ وَإِذَا أَسْلَمَتْ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ عَرَضَ عَلَيْهِ الْقَاضِي الْإِسْلَامَ فَإِنْ أَسْلَمَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَإِنْ أَبَى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَكَانَ ذَلِكَ طَلَاقًا بَائِنًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ

٢٤ **وجه**: (۱)قول الصحابي لثبوت وَكَانَتْ الْفُرْقَةُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً \ أَنَّ عُمَرَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ: «قَضَيَا بِأَنَّهَا تَنْتَظِرُ بِهِ سَنَةً، ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ السَّنَةِ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ، وَهُوَ أَحَقُّ بِأَمْرِهَا فِي عِدَّتِهَا» مصنف عبدالرزاق،بَابُ أَجَلِ الْعِنِّينِ،نمبر10722)

وجه: (۲)قول الصحابي لثبوت وَكَانَتْ الْفُرْقَةُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً \عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْعِنِّينِ: " يُؤَجَّلُ سَنَةً فَإِنْ قَدِرَ عَلَيْهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الْمَهْرُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ " (سنن بيهقي،بَابُ أَجَلِ الْعِنِّينِ،نمبر14289/مصنف عبدالرزاق،بَابُ أَجَلِ الْعِنِّينِ،نمبر10720)

٢٥ **وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَ مَجْبُوبًا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي الْحَالِ \عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا» »(سنن دارقطني،باب بَابُ الْمَهْرِ،نمبر3824)

وجه:(۲)قول الصحابي لثبوت وَإِنْ كَانَ مَجْبُوبًا فَرَّقَ بَيْنَهُمَافِي الْحَالِ\عَنْ عَلِيٍّ ﷺ،قَالَ: «إِذَا أَغْلَقَ بَابًاوَأَرْخَى سِتْرًاأَوْرَأْي عَوْرَةً فَقَدْوَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ»(دارقطني،باب بَابُ الْمَهْرِ،3819)

٢٧ **وجه**: (۱)الأية لثبوت وَإِذَا أَسْلَمَتْ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ \ ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ﴾(القرأن،سورة البقرة2،الأية، نمبر221)

وجه: (۲)الأية لثبوت وَإِذَا أَسْلَمَتْ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ \ ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ﴾ (القرأن،سورة الممتحنة60،الأية، نمبر10)

اصول: مسلمان کے لئے کسی مشرک یا مشرکہ سے نکاح حلال نہیں،لہذا زوجین میں سے کوئی اسلام لے آئے تو مشرک کو اسلام پیش کیا جائے،اگر قبول کرلے تو نکاح باقی رہے گا ورنہ قاضی تفریق کرادے۔

وجه: (۳)الحديث لثبوت وَإِذَا أَسْلَمَتْ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ \ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ»(سنن الترمذي،بَابُ مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا،نمبر **1142**)

وجه: (۱)دليل الشافعى قول الصحابي لثبوت وَإِذَا أَسْلَمَتْ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ \ وَأَسْلَمَتِ امْرَأَةُ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، وَامْرَأَةُ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَهَرَبَ زَوْجَاهُمَا نَاحِيَةَ الْيَمَنِ مِنْ طَرِيقِ الْيَمَنِ كَافِرَيْنِ إِلَى بَلَدِ كُفْرٍ، ثُمَّ جَاءَا فَأَسْلَمَا بَعْدَ مُدَّةٍ وَشَهِدَ صَفْوَانُ حُنَيْنًا كَافِرًا، فَدَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بَعْدَ هَرَبِهِ مِنْهَا، وَخَرَجَ مِنْهَا كَافِرًا فَاسْتَقَرَّا عَلَى النِّكَاحِ، وَكَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ وَنِسَاؤُهُمْ مَدْخُولٌ بِهِنَّ لَمْ تَنْقَضِ عِدَدُهُنَّ "(سنن بيهقي،بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا بِإِسْلَامِ أَحَدِهِمَا، إِذَا كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَبْلَ إِسْلَامِ الْمُتَخَلِّفِ مِنْهُمَا،نمبر **14062**/بخاري شريف،بَابٌ: إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوِ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذِّمِّيِّ أَوِ الْحَرْبِيِّ،نمبر **5288**)

وجه: (۲)دليل الشافعى الحديث لثبوت وَإِذَا أَسْلَمَتْ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ»، لَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا (سنن ابو داود،بَابٌ إِلَى مَتَى تُرَدُّ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهَا،نمبر **2240**)

وجه: (۱)دليل الطرفين قول التابعى لثبوت وَإِذَا أَسْلَمَتْ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ \ أَنَّ الْحَسَنَ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَا: «تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ»/ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ مُشْرِكَيْنِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَبَى أَنْ يُسْلِمَ، بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ» وَقَالَ عِكْرِمَةُ: مِثْلَ ذَلِكَ (مصنف ابن ابي شيبهمَنْ قَالَ: إِذَا أَبَى أَنْ يُسْلِمَ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ،نمبر **18314/18315**)

وجه: (۲)دليل الطرفين قول التابعى لثبوت وَإِذَا أَسْلَمَتْ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ \عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «إِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ زَوْجِهَا، انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ النِّكَاحِ»(مصنف ابن ابي شيبه،مَا قَالُوا: فِي الْمَرْأَةِ تُسْلِمُ قَبْلَ زَوْجِهَا، مَنْ قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا،نمبر **18301**)

وجه: (۳)دليل الطرفين قول التابعى لثبوت وَإِذَا أَسْلَمَتْ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ \عَنْ عَطَاءٍ، فِي النَّصْرَانِيَّةِ تُسْلِمُ تَحْتَ زَوْجِهَا، قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا»(مصنف ابن ابي شيبه،مَا قَالُوا: فِي الْمَرْأَةِ تُسْلِمُ قَبْلَ زَوْجِهَا، مَنْ قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا،نمبر **18299**)

اصول: طرفین: مذکورہ صورت میں میاں بیوی کے درمیان جو تفریق ہوگی وہ طلاقِ بائن کے طور پر ہوگی۔

٢٨۔وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجُ وَتَحْتَهُ مَجُوسِيَّةٌ عَرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ فَإِنْ أَسْلَمَتْ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَإِنْ أَبَتْ فَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَكُنْ الْفُرْقَةُ طَلَاقًا ٢٩۔فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا

٣٠۔وَإِذَا أَسْلَمَتْ الْمَرْأَةُ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَمْ تَقَعْ الْفُرْقَةُ عَلَيْهَا حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيَضٍ

٣١۔فَإِذَا حَاضَتْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَإِذَا أَسْلَمَ زَوْجُ الْكِتَابِيَّةِ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا

٣٢۔وَإِذَا خَرَجَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ إِلَيْنَا مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مُسْلِمًا وَقَعَتْ الْبَيْنُونَةُ بَيْنَهُمَا

٢٩۔ **وجه**: (١)قول التابعی لثبوت فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ \ عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ وَلَهَا زَوْجٌ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَقَدِ انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا» (مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْمُرْتَدِّينَ،نمبر **12618**)

٣٠۔ **وجه**: (١)قول التابعی لثبوت وَإِذَا أَسْلَمَتْ الْمَرْأَةُ فِي دَارِ الْحَرْبِ \ عَنِ الزُّهْرِيِّ، «أَنَّ امْرَأَةَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، فَرُدَّتْ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ» (مصنف ابن ابي شيبه،مَا قَالُوا: فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا؟، مَنْ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا،نمبر **18317**)

٣١۔ **وجه**: (١)قول الصحابي لثبوت فَإِذَا حَاضَتْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا \عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ هَانِئَ بْنَ قَبِيصَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ عَوْفٍ وَتَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ نَصْرَانِيَّاتٍ، فَأَسْلَمَ، وَأَقَرَّهُنَّ عُمَرُ ؓ مَعَهُ قَالَ شُعْبَةُ: وَسَأَلْتُ عَنْهُ بَعْضَ بَنِي شَيْبَانَ فَقَالَ: قَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْنَا فِيهِ (السنن الكبري للبيقهي،بَابُ الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَتَحْتَهُ نَصْرَانِيَّةٌ،نمبر **14074**)

وجه: (٢) الأية لثبوت فَإِذَا حَاضَتْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا \﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾(القرأن،سورة المائدة5،الأية، نمبر5)

٣٢۔ **وجه**: (١) الأية لثبوت وَإِذَا خَرَجَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ إِلَيْنَا مِنْ دَارِ الْحَرْبِ \ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ

اصول: عورت میں دارالحرب میں اسلام لائے تو عدت گزرنا ہی تفریق کا سبب ہو گا۔

۳۳وَإِذَا سُبِيَ أَحَدُهُمَا وَقَعَتْ الْبَيْنُونَةُ وَإِنْ سُبِيَا مَعًا لَمْ تَقَعْ الْبَيْنُونَةُ ۳۴ وَإِذَا خَرَجَتْ الْمَرْأَةُ إلَيْنَا مُهَاجِرَةً جَازَ أَنْ تَتَزَوَّجَ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

۳۵ فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا لَمْ تَتَزَوَّجْ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا ۳۶ وَإِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَنْ الْإِسْلَامِ وَقَعَتْ الْبَيْنُونَةُ بَيْنَهُمَا فُرْقَةً بِغَيْرِ طَلَاقٍ

عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾(القرأن،سورة الممتحنة60،الأية، نمبر10)

وجه: (۲) قول الصحابي،والتابعی لثبوت وَإِذَا خَرَجَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ إلَيْنَا مِنْ دَارِ الْحَرْبِ \عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ وَقَالَ دَاوُدُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ أَهِيَ امْرَأَتُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ (بخاري شريف: باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي،نمبر5288)

۳۳**وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَإِذَا سُبِيَ أَحَدُهُمَا وَقَعَتْ الْبَيْنُونَةُ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوطَأَ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، أَوْ حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ» (سنن دار قطني: باب المهر،نمبر3640 ،سنن بيهقي: باب استبراء من ملك الأمة،15587)

۳۴**وجه**: (۱) الأية لثبوت وَإِذَا خَرَجَتْ الْمَرْأَةُ إلَيْنَا مُهَاجِرَةً جَازَ \ ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾(القرأن،سورة الممتحنة60،الأية، نمبر10)

۳۵**وجه**: (۱)قول الصحابي لثبوت فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا لَمْ تَتَزَوَّجْ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا \ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ " لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً(سنن بيهقى:باب استبراءمن ملك الأمة،نمبر15587،س دار قطني: باب المهر،3640)

۳۶**وجه**: (۱)قول الصحابي لثبوت وَإِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَنْ الْإِسْلَامِ\عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا

اصول: اختلافِ دار سے زوجیت کی مصلحت باقی نہیں رہتی،اسلئے اختلاف دار سے نکاح ٹوٹ جائے گا۔

۳۷ فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ هُوَ الْمُرْتَدُّ وَقَدْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَهَا النِّصْفُ وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْمُرْتَدَّةُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا
۳۸ وَإِنْ كَانَتْ ارْتَدَّتْ بَعْدَالدُّخُولِ فَلَهَاجَمِيعُ الْمَهْرِوَإِنْ ارْتَدَّامَعًاثُمَّ أَسْلَمَامَعًافَهُمَاعَلَى نِكَاحِهِمَا
۳۹ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُرْتَدُّ مُسْلِمَةً وَلَا كَافِرَةً وَلَا مُرْتَدَّةً وَكَذَلِكَ الْمُرْتَدَّةُ لَا يَتَزَوَّجُهَا مُسْلِمٌ وَلَا كَافِرٌ وَلَا مُرْتَدٌّ

أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ (بخاري شريف: باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي، نمبر 5288)

وجه: (۲)قول التابعی لثبوت وَإِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَنْ الْإِسْلَامِ \عَنْ عَطَاءٍ، فِي النَّصْرَانِيَّةِ تُسْلِمُ تَحْتَ زَوْجِهَا، قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا» (مصنف ابن شيبه: ما قالوا: في المرأة تسلم قبل زوجها، من قال: يفرق بينهما، نمبر 18299)

۳۷ **وجه**: (۱)قول التابعی لثبوت فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ هُوَ الْمُرْتَدُّ وَقَدْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ \ عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ وَلَهَا زَوْجٌ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَقَدِ انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا» (مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْمُرْتَدِّينَ، نمبر 12618)

۳۸ **وجه**: (۱)قول التابعی لثبوت وَإِنْ كَانَتْ ارْتَدَّتْ بَعْدَالدُّخُولِ فَلَهَاجَمِيعُ الْمَهْرِ\ فَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا» (مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْمُرْتَدِّينَ، نمبر 12618)

۳۹ **وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُرْتَدُّ مُسْلِمَةً \عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «أُتِيَ عَلِيٌّ ﷺ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ.» (بخاري شريف: بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ، نمبر 6922)

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُرْتَدُّ مُسْلِمَةً \عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ....فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَرْنَا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَاأَرْجُو فِي قَوْمَتِي(بخاري: بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ، 6923)

اصول: *میاں بیوی کا ایک ساتھ دین تبدیل ہو تو نکاح باقی رہے گا لہذا اگر دونوں ایک ساتھ مرتد ہو کر مسلمان ہوئے تو دونوں کا نکاح باقی رہے گا۔*

٤٠ وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مُسْلِمًا فَالْوَلَدُ عَلَى دِينِهِ ٤١ وَكَذَا إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا وَلَهُ وَلَدٌ صَغِيرٌ صَارَ وَلَدُهُ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِهِ فَالْوَلَدُ عَلَى دِينِهِ

٤٢ وَإِذَا كَانَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ كِتَابِيًّا وَالْآخَرُ مَجُوسِيًّا فَالْوَلَدُ كِتَابِيٌّ

٤٣ وَإِذَا تَزَوَّجَ الْكَافِرُ بِغَيْرِ شُهُودٍ أَوْ فِي عِدَّةٍ مِنْ كَافِرٍ وَذَلِكَ جَائِزٌ عِنْدَهُمْ فِي دِينِهِمْ ثُمَّ أَسْلَمَا أَقَرَّا عَلَيْهِ

وجه: (٣) الأية لثبوت وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُرْتَدُّ مُسْلِمَةً \﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ (القرأن،سورة النساء4،الأية، نمبر137)

٤٠ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مُسْلِمًا فَالْوَلَدُ عَلَى دِينِهِ \ عَنْ جَدِّي رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ، أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبَهُهُ، وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْعُدْ نَاحِيَةً»، وَقَالَ لَهَا: «اقْعُدِي نَاحِيَةً»، قَالَ: «وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا»، ثُمَّ قَالَ «ادْعُوَاهَا»، فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا»، فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أَبِيهَا، فَأَخَذَهَا (سنن ابي داود: بَابٌ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ، مَعَ مَنْ يَكُونُ الْوَلَدُ،نمبر2244)

٤١ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَكَذَا إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا وَلَهُ وَلَدٌ صَغِيرٌ \(سنن ابي داود: بَابٌ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ، مَعَ مَنْ يَكُونُ الْوَلَدُ،نمبر2244)

٤٣ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَإِذَا تَزَوَّجَ الْكَافِرُ بِغَيْرِ شُهُودٍ \ وَقَالَ وَهْبٌ: الْأَسَدِيّ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا» (سنن ابي داود: بَابٌ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ، مَعَ مَنْ يَكُونُ الْوَلَدُ،نمبر2241)

وجه: (٢)قول التابعى لثبوت وَإِذَا تَزَوَّجَ الْكَافِرُ بِغَيْرِ شُهُودٍ \ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَبَلَغَكَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، تَرَكَ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ»؟ قَالَ: نَعَمْ (مصنف ابن ابي شيبه،فِي الطَّلَاقِ فِي الشِّرْكِ، مَنْ رَآهُ جَائِزًا،نمبر19096)

اصول: میاں بیوی میں کوئی مسلمان ہو جائے اور نابالغ بچہ بھی ہو تو بچہ مسلمان کے تابع کر کے مسلمان ہو گا۔

۴۴۔وَإِنْ تَزَوَّجَ الْمَجُوسِيُّ أُمَّهُ أَوْ بِنْتَه ثُمَّ أَسْلَمَتْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ امْرَأَتَانِ حُرَّتَانِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَهُمَا فِي الْقَسْمِ بِكْرَيْنِ كَانَتَا أَوْ ثَيِّبَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا بِكْرًا وَالْأُخْرَى ثَيِّبًا
۴۵۔فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا حُرَّةً وَالْأُخْرَى أَمَةً فَلِلْحُرَّةِ الثُّلُثَانِ مِنَ الْقَسْمِ وَلِلْأَمَةِ الثُّلُثُ
۴۶۔وَلَا حَقَّ لَهُنَّ فِي الْقَسْمِ فِي حَالِ السَّفَرِ وَيُسَافِرُ بِمَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ

وجه: (۲) الأية لثبوت وَإِذَا تَزَوَّجَ الْكَافِرُ بِغَيْرِ شُهُودٍ \ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾(القرأن،سورة النساء4،الأية، نمبر23)

۴۴۔**وجه**: (۱) الأية لثبوت وَإِنْ تَزَوَّجَ الْمَجُوسِيُّ أُمَّهُ أَوْ بِنْتَه \ ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ (القرأن،سورة النساء4،الأية، نمبر129)

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَإِنْ تَزَوَّجَ الْمَجُوسِيُّ أُمَّهُ أَوْ بِنْتَه \ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»(سنن ابي داود: بَابٌ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ،نمبر2133)

وجه: (۳)الحديث لثبوت وَإِنْ تَزَوَّجَ الْمَجُوسِيُّ أُمَّهُ أَوْ بِنْتَه \ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَكِنْ قَالَ: «السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا.» (بخاري شريف: بَابُ الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ} إِلَى قَوْلِهِ {وَاسِعًا حَكِيمًا}،نمبر5213)

۴۵۔**وجه**: (۱)قول الصحابي لثبوت فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا حُرَّةً وَالْأُخْرَى أَمَةً \ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَتِ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ قَسَمَ لَهَا يَوْمَيْنِ وَلِلْأَمَةِ يَوْمًا ، إِنَّ الْأَمَةَ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَزَوَّجَ عَلَى الْحُرَّةِ» "(سنن دارقطني،بَابُ الْمَهْرِ،نمبر3737)

۴۶۔**وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَلَا حَقَّ لَهُنَّ فِي الْقَسْمِ فِي حَالِ السَّفَرِ \ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ.» (بخاري شريف: بَابُ الْقُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا،نمبر5211)

۴۴۔**اصول**: کوئی ایسا کام کرے جس سے اسلام لانے کے بعد بحال رکھنا حرام ہو تو تفریق کر دی جائے گی۔

٤٧ وَالْأَوْلَى أَنْ يُقْرِعَ بَيْنَهُنَّ فَيُسَافِرَ بِمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهَا ٤٨ وَإِذَا رَضِيت إِحْدَى الزَّوْجَاتِ بِتَرْكِ قَسْمِهَا لِصَاحِبَتِهَا جَازَ وَلَهَا أَنْ تَرْجِعَ فِي ذَلِكَ

٤٨ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَإِذَا رَضِيت إِحْدَى الزَّوْجَاتِ بِتَرْكِ قَسْمِهَا لِصَاحِبَتِهَا جَازَ\ عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا، وَيَوْمِ سَوْدَةَ.» (بخاري شريف: بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا وَكَيْفَ يَقْسِمُ ذَلِكَ، نمبر 5212)

وجه: (٢) الأية لثبوت وَإِذَا رَضِيت إِحْدَى الزَّوْجَاتِ بِتَرْكِ قَسْمِهَا لِصَاحِبَتِهَا جَازَ\﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ ﴾(القرأن،سورة النساء4،الأية، نمبر129)

وجه: (٣) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا رَضِيت إِحْدَى الزَّوْجَاتِ بِتَرْكِ قَسْمِهَا لِصَاحِبَتِهَا جَازَ\فَمَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ رَجَعَتْ سَوَّى بَيْنَهُمَا " (السنن الكبري للبيقهي،بَابُ الْمَرْأَةِ تَرْجِعُ فِيمَا وَهَبَتْ مِنْ يَوْمِهَا،نمبر 14737)

اصول: کسی کی متعدد آزاد بیویاں ہو تو سب کی باری کا برابری کیساتھ خیال رکھنا ضروری ہے، اور باکرہ اور ثیبہ کی وجہ سے کسی کو کوئی ترجیح نہیں ہو گی۔

اصول: آزاد اور باندی بیویوں کی باری میں قدر درے فرق ہے آزاد کو دو تہائی اور باند کو ایک تہائی حق ہو گا۔

اصول: دوران سفر باری ساقط ہو جائے گی، اور شوہر جس کے ساتھ سفر کرنا چاہے کر سکتا ہے اور ان دنوں کا کوئی حساب بھی نہیں ہو گا، افضل یہ ہے کہ قرعہ اندازی کے ذریعہ انتخاب کرے۔

اصول: شوہر سے باری وصول کرنا اپنا حق ہے، لہذا اپنا حق کسی کو دے بھی سکتی ہے اور واپس بھی کر سکتی ہے۔

كِتَابُ الرَّضَاعِ

١قَالَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – قَلِيلُ الرَّضَاعِ وَكَثِيرُهُ إذَا حَصَلَ فِي مُدَّةِ الرَّضَاعِ تَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ

وجه: (١) الأية لثبوت قَلِيلُ الرَّضَاعِ وَكَثِيرُهُ إذَا حَصَلَ \ ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾(القرأن،سورة النساء4،الأية، نمبر23)

ل **وجه**: (١)الأية لثبوت قَلِيلُ الرَّضَاعِ وَكَثِيرُهُ إذَا حَصَلَ \﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾(القرأن،سورة البقرة2،الأية، نمبر29)

وجه: (٢)الحديث لثبوت قَلِيلُ الرَّضَاعِ وَكَثِيرُهُ إذَا حَصَلَ \ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا ...... فَقَالَ: نَعَمِ، الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ.» (بخاري شريف: باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب،نمبر5099 ، مسلم شريف: (١) باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة،نمبر1444)

وجه: (٣)قول الصحابي لثبوت قَلِيلُ الرَّضَاعِ وَكَثِيرُهُ إذَا حَصَلَ \ أَنَّ عَلِيًّا، وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يَقُولَانِ: يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ (نسائي شريف: القدر الذي يحرم من الرضاع، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر في ذلك عن عائشة،نمبر5439)

وجه: (١)دليل الشافعى الحديث لثبوت قَلِيلُ الرَّضَاعِ وَكَثِيرُهُ إذَا حَصَلَ \ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ: « كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ » (مسلم شريف: باب التحريم بخمس رضعات،نمبر4152 ، ابي داؤد شريف: باب هل يحرم ما دون خمس رضعات2062)

وجه: (٢)الحديث لثبوت قَلِيلُ الرَّضَاعِ وَكَثِيرُهُ إذَا حَصَلَ \ عَنْ عَائِشَةَ ....: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ » (مسلم شريف: باب في المصة والمصتان،نمبر1450 ، ابي داؤد شريف: باب هل يحرم ما دون خمس رضعات2063)

اصول: ابتدائی ڈھائی سال تک دودھ پلانے کو مدتِ رضاعت کہتے ہیں۔

اصول: اگر عورت نے کسی بچے کو مدتِ رضاعت میں ایک دو گھونٹ بھی دودھ پلا دیا تو حرمت ثابت ہو گی۔

٢ وَمُدَّةُ الرَّضَاعِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ثَلَاثُونَ شَهْرًا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ سَنَتَانِ ٣ فَإِذَا مضت مُدَّةُ الرَّضَاعِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِالرَّضَاعِ تَحْرِيمٌ
٤ وَيَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ إلَّا أُمَّ أَخِيهِ مِنْ الرَّضَاعِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتزوَّجهَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّ أَخِيهِ مِنْ النَّسَبِ وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَ ابْنِهِ مِنْ الرَّضَاعِ

٢ **وجه**: (١) قول ابى حنيفة لثبوت وَمُدَّةُ الرَّضَاعِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ \ وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله يَحْتَاطُ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَيَقُولُ: يُحَرِّمُ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَبَعْدَهُمَا إِلَى تَمَامِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَذَلِكَ ثَلاثُونَ شَهْرًا، وَلا يُحَرِّمُ مَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَنَحْنُ لا نَرَى أَنَّهُ يُحَرِّمُ، وَنَرَى أَنَّهُ لا يُحَرِّمُ مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ (مؤطا مالك: باب: الرضاع،نمبر628)

وجه: (٢)الحديث لثبوت وَمُدَّةُ الرَّضَاعِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ \عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ». (دار قطني: كتاب الرضاع،نمبر 4364، سنن بيهقي:باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولي،نمبر15663)

وجه: (٢)الأية لثبوت وَمُدَّةُ الرَّضَاعِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ \﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾(القرأن،سورة البقرة2،الأية، نمبر29)

٣ **وجه**: (١)الحديث لثبوت فَإِذَا مَضَتْ مُدَّةُ الرَّضَاعِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِالرَّضَاعِ تَحْرِيمٌ \ عَنْ عَائِشَةَ ؓ: ....فَقَالَ: انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ.»(بخار شريف: باب من قال لا رضاع بعد حولين،نمبر5102 ، ابي داؤد شريف: باب في رضاعة الكبير،نمبر2058)

وجه: (٢)الحديث لثبوت فَإِذَا مَضَتْ مُدَّةُ الرَّضَاعِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِالرَّضَاعِ تَحْرِيمٌ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ». (دار قطني: كتاب الرضاع،نمبر 4364،)

٤ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَيَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ \ فَقَالَ: نَعَمِ، الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ.» (بخارى شريف: باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ،نمبر5099 ،مسلم شريف: (١) باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة1444)

اصول: رضاعت سے وہ رشتے حرام ہونگے جو نسب سے حرام ہوتے ہیں، سوائے چند کے مثلا رضاعی بہن کی ماں سے، اور رضاعی بیٹے کی بہن سے، اور رضاعی بھائی کی بہن سے۔

۵۔ وَلَا يَجُوزُ مِنْ النَّسَبِ وَامْرَأَةَ ابْنِهِ مِنْ الرَّضَاعِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا كَمَا لَا يَجُوزُ ذَلِكَ مِنْ النَّسَبِ ٦۔ وَلَبَنُ الْفَحْلِ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ، وَهُوَ إنْ ارْتَضَعَ الْمَرْأَةَ صَبِيَّةٌ فَتَحْرُمُ هَذِهِ الصَّبِيَّةُ عَلَى زَوْجِهَا وَعَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ وَيَصِيرُ الزَّوْجُ الَّذِي نَزَلَ مِنْهُ اللَّبَنُ أَبًا لِلْمُرْضَعَةِ

٧۔ وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَ أَخِيهِ مِنْ الرَّضَاعِ كَمَا يَجُوزُ مِنْ النَّسَبِ وَذَلِكَ مِثْلَ الْأَخِ مِنْ الْأَبِ إذَا كَانَ لَهُ أُخْتٌ مِنْ أُمِّهِ جَازَ لِأَخِيهِ مِنْ أَبِيهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا

٨۔ وَكُلُّ صَبِيَّيْنِ اجْتَمَعَا عَلَى ثَدْيٍ وَاحِدٍ فِي مُدَّةِ الرَّضَاعِ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْآخَرِ

۵۔ **وجه**: (١)الأية لثبوت وَلَا يَجُوزُ مِنْ النَّسَبِ وَامْرَأَةَ ابْنِهِ مِنْ الرَّضَاعِ\ ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ (،سورة النساء4،الأية، نمبر23)

وجه: (٢)قول التابعى لثبوت وَمُدَّةُ الرَّضَاعِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ \حَدَّثَنِي عَمِّي إِيَاسُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: " قَالَ لَا تَنْكِحْ مَنْ أَرْضَعَتْهُ امْرَأَةُ أَبِيكَ، وَلَا امْرَأَةُ ابْنِكَ، وَلَا امْرَأَةُ أَخِيكَ " (سنن بيهقي: باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وأن لبن الفحل يحرم،نمبر15616)

٦۔ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَلَبَنُ الْفَحْلِ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ \ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ عَمُّكِ»، قَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ(ترمذى شريف: باب ما جاء في لبن الفحل،نمبر1148)

وجه: (٢)قول الصحابي لثبوت وَلَبَنُ الْفَحْلِ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ \عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً، وَالأُخْرَى غُلَامًا، أَيَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالجَارِيَةِ؟ فَقَالَ: «لَا، اللِّقَاحُ وَاحِدٌ» (ترمذي شريف: باب ما جاء في لبن الفحل،نمبر1149)

٨۔ **وجه**: (١)قول الصحابية لثبوت وَكُلُّ صَبِيَّيْنِ اجْتَمَعَا عَلَى ثَدْيٍ وَاحِدٍ \ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: ۰۰۰۰إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ» (بخاري شريف: باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب،نمبر5101)

٩ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُرْضَعَةَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ الَّتِي أَرْضَعَتْهَا ١٠ وَلَا يَتَزَوَّجُ الصَّبِيُّ الْمُرْضَعُ بِأُخْتِ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهَا عَمَّتُهُ مِنْ الرَّضَاعَةِ
١١ وَإِذَا اخْتَلَطَ اللَّبَنُ بِالْمَاءِ وَاللَّبَنُ هُوَ الْغَالِبُ تَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ وَإِنْ غَلَبَ الْمَاءُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ التَّحْرِيمُ
١٢ وَإِذَا اخْتَلَطَ بِالطَّعَامِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ التَّحْرِيمُ وَإِنْ كَانَ اللَّبَنُ غَالِبًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
١٣ وَإِذَا اخْتَلَطَ بِالدَّوَاءِ وَاللَّبَنُ هُوَ الْغَالِبُ تَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ وَإِذَا حَلَبَ اللَّبَنَ مِنْ الْمَرْأَةِ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَوْجَرَ بِهِ الصَّبِيَّ تَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ وَإِنْ اخْتَلَطَ اللَّبَنُ بِلَبَنِ شَاةٍ وَاللَّبَنُ هُوَ الْغَالِبُ تَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ وَإِنْ غَلَبَ لَبَنُ الشَّاةِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ التَّحْرِيمُ وَإِذَا اخْتَلَطَ لَبَنُ امْرَأَتَيْنِ تَعَلَّقَ التَّحْرِيمُ بِأَكْثَرِهِمَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَتَعَلَّقُ بِهِمَا

وجه: (٢)الحديث لثبوت وَكُلُّ صَبِيَّيْنِ اجْتَمَعَا عَلَى ثَدْيٍ وَاحِدٍ \ قَالَ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ، ٠٠٠٠قَالَ: «تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا (بخاري شريف: باب شهادة المرضعة،نمبر 5104)

١٠ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَلَا يَتَزَوَّجُ الصَّبِيُّ الْمُرْضَعُ \ الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ.» (بخاري شريف:باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب،نمبر 5099)

١٢ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَإِذَا اخْتَلَطَ بِالطَّعَامِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ التَّحْرِيمُ \ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ: يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا، قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» (بخارى شريف: باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض،نمبر 2647 ,)

١٣ **وجه**: (١)قول الصحابي لثبوت وَإِذَا اخْتَلَطَ بِالدَّوَاءِ وَاللَّبَنُ هُوَ الْغَالِبُ \عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ.»(ابى داؤد شريف: باب في رضاعة الكبير،نمبر 2059)

اصول: اگر عورت کا دودھ دوسری اشیاء پر غالب ہو تو دودھ شمار ہو گا اور حرمت ثابت ہو گی۔

اصول: دودھ اصل بن کر بھوک دور کر رہا ہو تو حرمت رضاعت ثابت ہو گی۔

۱۴ـ وَإِذَا نَزَلَ لِلْبِكْرِ لَبَنٌ فَأَرْضَعَتْ بِهِ صَبِيًّا تَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ ۱۵ـ وَإِذَا نَزَلَ لِلرَّجُلِ لَبَنٌ فَأَرْضَعَ بِهِ صَبِيًّا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ تَحْرِيمٌ

۱۶ـ وَإِذَا شَرِبَ صِبْيَانٌ مِنْ لَبَنِ شَاةٍ فَلَا رَضَاعَ بَيْنَهُمَا وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ صَغِيرَةً وَكَبِيرَةً فَأَرْضَعَتْ الْكَبِيرَةُ الصَّغِيرَةَ حُرِّمَتَا عَلَى الزَّوْجِ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِالْكَبِيرَةِ فَلَا مَهْرَ لَهَا وَلِلصَّغِيرَةِ نِصْفُ الْمَهْرِ وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْكَبِيرَةِ إنْ كَانَتْ تَعَمَّدَتْ الْفَسَادَ وَإِنْ لَمْ تَتَعَمَّدْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا

۱۷ـ وَلَا تُقْبَلُ فِي الرَّضَاعِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ وَإِنَّمَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ

۱۴ـ **وجه**: (۱)الأية لثبوت وَإِذَا نَزَلَ لِلْبِكْرِ لَبَنٌ فَأَرْضَعَتْ بِهِ صَبِيًّا \ ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ (القرأن،سورة النساء4،الأية، نمبر23)

۱۵ـ **وجه**: (۱)قول التابعى لثبوت وَإِذَا نَزَلَ لِلرَّجُلِ لَبَنٌ فَأَرْضَعَ بِهِ صَبِيًّا\ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، «أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ لَبَنَ الْفَحْلِ شَيْئًا» (مصنف ابن شيبه: من رخص في لبن الفحل ولم يره شيئا،نمبر17362)

۱۷ـ **وجه**: (۱)الأية لثبوت وَلَا تُقْبَلُ فِي الرَّضَاعِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ \ ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ﴾ (القرأن،سورة البقرة2،الأية، نمبر282)

وجه: (۲)قول الصحابي لثبوت وَلَا تُقْبَلُ فِي الرَّضَاعِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ \أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أُتِيَ فِي امْرَأَةٍ شَهِدَتْ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا فَقَالَ: " لَا حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ " (سنن بيهقي: باب شهادة النساء في الرضاع ،نمبر15676)

وجه: (۳)الحديث لثبوت وَلَا تُقْبَلُ فِي الرَّضَاعِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ \قَالَ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ، لَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ، قَالَ: «تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، قَالَ كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا

قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا، دَعْهَا عَنْكَ» (بخاري شريف: باب شهادة المرضعة،نمبر 5104 ، ترمذي شريف: باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع،نمبر 1151)

اصول: رضاعت انسانی اعضاء کی جزئیت سے ہوتی ہے، لہذا جانور کے دودھ میں رضاعت کا حکم نہیں ہوگا۔

اصول: رضاعت کے ثبوت سے حرمت ثابت ہوگی اور نکاح فاسد ہوگا، جو کہ حقوق العباد ہیں، اور حقوق العباد ثبوت میں دو مرد کی گواہی یا ایک مرد اور دو عورتیں لازم ہونگی، تنہا دو یا چار عورتوں کی گواہی معتبر نہیں۔

كِتَابُ الطَّلَاقِ

قَالَ – رَحِمَهُ اللَّهُ –١ الطَّلَاقُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ ٢ فَأَحْسَنُ الطَّلَاقِ أَنْ لَا يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ وَيَتْرُكُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ٣ وَطَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَ الْمَدْخُولَ بِهَا ثَلَاثًا فِي ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ

١ **وجه**: (١)الأية لثبوت الطَّلَاقُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ \ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾(القرأن،سورة الطلاق65،الأية، نمبر1)

وجه: (١)الأية لثبوت الطَّلَاقُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ \ ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾(القرأن،سورة البقرة2،الأية، نمبر229)

وجه: (٢)الحديث لثبوت الطَّلَاقُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ \ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ عز وجل الطَّلَاقُ.» (سنن ابي داؤد شريف: باب في كراهية الطلاق،نمبر2178)

وجه: (٣)قول التابعى لثبوت الطَّلَاقُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتْرُكَهَا حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيَضٍ» (مصنف ابن شيبه: ما يستحب من طلاق السنة، وكيف هو؟،نمبر17743 م)

٢ **وجه**: (١)قول الصحابي لثبوت فَأَحْسَنُ الطَّلَاقِ أَنْ لَا يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ \عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ الَّذِي هُوَ الطَّلَاقُ فَلْيُطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيَضٍ» (مصنف ابن شيبه: ما يستحب من طلاق السنة، وكيف هو؟،نمبر17739)

٣ **وجه**: (١)قول الصحابي لثبوت وَطَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَ الْمَدْخُولَ بِهَا ثَلَاثًا \ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: «طَلَاقُ السُّنَّةِ تَطْلِيقَةٌ وَهِيَ طَاهِرٌ فِي غَيْرِ جِمَاعٍ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ، طَلَّقَهَا أُخْرَى، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى، ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَيْضَةٍ (سنن نسائي شريف: (٢) باب: طلاق السنة،نمبر3394)

اصول: عورت کو نکاح سے الگ کرنے کو طلاق کہتے ہیں، اوراگرچہ طلاق عند اللہ حلال اشیاء میں سب سے زیادہ ناپسندیدہ ہے لیکن قرآن وحدیث سے اس کا ثبوت ملتا ہے۔

؎ وَطَلَاقُ الْبِدْعَةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ ثَلَاثًا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَبَانَتْ مِنْهُ وَكَانَ عَاصِيًا

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَطَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَ الْمَدْخُولَ بِهَا ثَلَاثًا \ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.» (بخارى شريف: باب: قول الله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن،نمبر **5251**، مسلم شريف: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها،نمبر **1471**)

؎ **وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَطَلَاقُ الْبِدْعَةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ \ سَمِعْتُ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانًا، ثُمَّ قَالَ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ» (سنن نسائي شريف: طلاق الثلاث المجموعة، وما فيه من التغليظ،نمبر **5564**)

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَطَلَاقُ الْبِدْعَةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ \ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ «أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ»(بخاري شريف: باب من أجاز طلاق الثلاث،نمبر **5259**، مسلم شريف: ۱۹ – كتاب اللعان،نمبر **1492**)

وجه: (۳)قول التابعى لثبوت وَطَلَاقُ الْبِدْعَةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ \ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحُمُوقَةَ ثُمَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَإِنَّ اللهَ قَالَ: {وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا} وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللهَ فَلَا أَجِدُ لَكَ مَخْرَجًا عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ (ابو داؤد شريف: باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث،نمبر **2197**، مصنف ابن شيبه: من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا في مقعد واحد، وأجاز ذلك عليه،نمبر **17789**)

اصول: طلاق کی تین قسمیں ہیں: ۱طلاق احسن کہ بغیر وطی کے ایک طہر میں ایک طلاق دے۔
۲طلاق سنت: کہ مدخول بہا کو تین طہروں تین طلاق دے۔ ۳طلاقِ بدعت: مذکورہ دونوں صورتوں کے برعکس۔

وجه: (۱)قول الصحابي لثبوت وَطَلَاقُ الْبِدْعَةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ \ سُئِلَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ، قَالَ: «أَثِمَ بِرَبِّهِ، وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ» (مصنف ابن شيبه: من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا في مقعد واحد، وأجاز ذلك عليه،نمبر17788)

وجه: (۱)الحديث لثبوت وَطَلَاقُ الْبِدْعَةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ:كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً. فقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ. فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ! فأمضاه عليهم (مسلم شريف: (۲) باب طلاق الثلاث،نمبر1472 ، سنن نسائي: طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة،نمبر5569)

وجه: (۱) الأية لثبوت وَطَلَاقُ الْبِدْعَةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ \ ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾(القرأن،سورة البقرة2،الأية، نمبر230)

وجه: (۱)قول الصحابي لثبوت وَطَلَاقُ الْبِدْعَةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ: ....وَأَمَّا الْحَرَامُ فَأَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ ، أَوْ يُطَلِّقَهَا حِينَ يُجَامِعَهَا لَا تَدْرِي أَشْتَمَلَ الرَّحِمُ عَلَى وَلَدٍ أَمْ لَا؟ " (دارقطني: ١٦ – كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره،نمبر3890 ، سنن بيهقى: باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة،نمبر14916)

وجه: (۱)الحديث لثبوت وَطَلَاقُ الْبِدْعَةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ \ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ (بخاري شريف: باب: قول الله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن،نمبر5251)

وجه: (۱)الحديث لثبوت وَطَلَاقُ الْبِدْعَةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ \ قَالَ: «طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لِيُرَاجِعْهَا. قُلْتُ: تُحْتَسَبُ. قَالَ: فَمَهْ» (بخاري شريف: باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق،نمبر5252 ، مسلم شريف: (١) – باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها،نمبر1471 ،دارقطني: ١٦ – كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره،نمبر3893)

اصول: اگر کوئی طلاقِ بدعت بھی دیتا ہے تو طلاق واقع ہو جائے گی البتہ گنہگار ہو گا۔

۵وَالسُّنَّةُ فِي الطَّلَاقِ مِنْ وَجْهَيْنِ سُنَّةٌ فِي الْوَقْتِ وَسُنَّةٌ فِي الْعَدَدِ ۶فَالسُّنَّةُ فِي الْعَدَدِ يَسْتَوِي فِيهَا الْمَدْخُولُ بِهَا وَغَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا ۷وَالسُّنَّةُ فِي الْوَقْتِ تَثْبُتُ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا خَاصَّةً وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ ۸وَغَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا يُطَلِّقُهَا فِي حَالَةِ الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ ۹ وَإِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ لَا تَحِيضُ مِنْ صِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ وَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا لِلسُّنَّةِ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً مَتَى شَاءَ

۶ **وجه**: (۱)قول التابعی لثبوت فَالسُّنَّةُ فِي الْعَدَدِ يَسْتَوِي فِيهَا الْمَدْخُولُ بِهَا\عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتْرُكَهَا حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيَضٍ» (مصنف ابن شيبه: ما يستحب من طلاق السنة، وكيف هو؟،نمبر **17743** ،مصنف عبد الرزاق: باب وجه الطلاق، وهو طلاق العدة والسنة،نمبر **10926**)

۷ **وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَالسُّنَّةُ فِي الْوَقْتِ تَثْبُتُ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا خَاصَّةً \عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، .... ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.» (بخاري شريف:باب: قول الله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن،نمبر **5251** ،ابوداؤد شريف: باب في طلاق السنة،**2179**)

۸ **وجه**: (۱)قول التابعی لثبوت وَغَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا يُطَلِّقُهَا فِي حَالَةِ الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ \ عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ الْبِكْرَ حَائِضًا قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّهُ لَا عِدَّةَ لَهَا»(مصنف عبدالرزاق: باب هل يطلق الرجل البكر حائضا؟نمبر **10975**)

۹ **وجه**: (۱) الأية لثبوت وَإِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ لَا تَحِيضُ مِنْ صِغَرٍ\﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾(سورة الطلاق**65**،الأية، نمبر **3**)

وجه: (۲)قول التابعی لثبوت وَإِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ لَا تَحِيضُ مِنْ صِغَرٍ\عَنِ الزُّهْرِيِّ: فِي الْبِكْرِ الَّتِي لَمْ تَحِضْ، وَالَّتِي قَعَدَتْ مِنَ الْحَيْضِ: «طَلَاقُهَا كُلَّ هِلَالٍ تَطْلِيقَةٌ» (مصنف عبدالرزاق: باب طلاق التي لم تحض،نمبر **11112**)

اصول: *جس عورت کو حیض نہ آتا ہو اس ہر ایک ماہ ایک حیض کے درجہ میں شمار ہو گا۔*

١٠ـ وَيَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَلَا يَفْصِلُ بَيْنَ وَطْئِهَا وَطَلَاقِهَا بِزَمَانٍ ١١ـ وَطَلَاقُ الْحَامِلِ يَجُوزُ عَقِيبَ الْجِمَاعِ ١٢ـ وَيُطَلِّقُهَا لِلسُّنَّةِ ثَلَاثًا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ تَطْلِيقَتَيْنِ بِشَهْرٍ عِنْدَهُمَا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزُفَرُ لَا يُطَلِّقُهَا لِلسُّنَّةِ إِلَّا وَاحِدَةً ١٣ـ وَإِذَاطَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي حَالِ الْحَيْضِ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَإِنْ طَهُرَتْ وَحَاضَتْ ثُمَّ طَهُرَتْ فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَيَقَعُ طَلَاقُ كُلِّ زَوْجٍ إِذَا كَانَ بَالِغًا عَاقِلًا

١١ـ **وجه**:(١)قول التابعى لثبوت وَطَلَاقُ الْحَامِلِ يَجُوزُ عَقِيبَ الْجِمَاعِ \عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، قَالَا: «إِذَا كَانَتْ حَامِلًاطَلَّقَهَامَتَى شَاءَ»(مصنف ابن شيبه:ماقالوافي الحامل كيف تطلق؟،نمبر**17748**)

١٢ـ **وجه**: (١)قول التابعى لثبوت وَيُطَلِّقُهَا لِلسُّنَّةِ ثَلَاثًا \ قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا حَامِلًا ثَلَاثًا، كَيْفَ؟ قَالَ: «عَلَى عِدَّةِ أَقْرَائِهَا» (مصنف عبدالرزاق: باب طلاق الحامل،نمبر**10932** ،مصنف عبدالرزاق: ما قالوا في الحامل كيف تطلق؟،نمبر**17750**)

وجه: (٢)قول التابعى لثبوت وَيُطَلِّقُهَا لِلسُّنَّةِ ثَلَاثًا \عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «لَا تُزَادُ الْحَامِلُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ حَتَّى تَضَعَ، فَإِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ» (مصنف عبدالرزاق: باب طلاق الحامل،نمبر**10934** ، مصنف ابن شيبه: ما قالوا في الحامل كيف تطلق؟نمبر**17746**)

١٣ـ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَإِذَاطَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي حَالِ الْحَيْضِ \ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.» (بخاري شريف: باب: قول الله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن،نمبر**5251** ، مسلم شريف: (١) – باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها،نمبر**1471** ،ابوداؤد شريف: باب في طلاق السنة،نمبر**2179**)

وجه: (٢)الحديث لثبوت وَإِذَاطَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي حَالِ الْحَيْضِ \سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «طَلَّقَ ابْنُ

اصول: حاملہ عورت کو جماع کے فورا بعد طلاق دیا جاسکتا ہے، کیونکہ رحم کا منہ بند ہے دوسرا حمل ممکن نہیں۔

۱۴؎ وَلَا يَقَعُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ۱۵؎ وَإِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ ثُمَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَقَعَ طَلَاقُهُ وَلَا يَقَعُ طَلَاقُ مَوْلَاهُ عَلَى امْرَأَتِهِ

عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لِيُرَاجِعْهَا. قُلْتُ: تُحْتَسَبُ. قَالَ: فَمَهْ» (بخاري شريف: باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، نمبر 5252 ،مسلم شريف: (١) –

۱۴؎ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَلَا يَقَعُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ\عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» (ابوداؤد شريف: باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، نمبر 4403 ،بخاري شريف: باب الطلاق في الإغلاق، نمبر 5269 ،نسائي شريف: 3432)

وجه: (٢)قول الصحابي لثبوت وَلَا يَقَعُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ\وَقَالَ عُثْمَانُ لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانَ طَلَاقٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُوَسْوِسِ (بخاري شريف: باب الطلاق في الإغلاق، نمبر 5269)

وجه: (٣) الأية لثبوت وَلَا يَقَعُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ\﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (القرأن، سورة البقرة2، الأية، نمبر 286)

۱۵؎ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَإِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ ثُمَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَقَعَ طَلَاقُهُ وَلَا يَقَعُ طَلَاقُ مَوْلَاهُ عَلَى امْرَأَتِهِ \عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، قَالَ: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ» (ابن ماجه شريف: (٣١) باب طلاق العبد، نمبر 2081 ، دارقطني: ١٦ – كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، نمبر 3901)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ ثُمَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ\أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ: " مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ، لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلَاقِهِ شَيْءٌ " (سنن بيهقي: باب طلاق العبد بغير إذن سيده، نمبر 15114)

اصول: بغیر عقل اور بلوغ کے عقود وفسوخ واقع نہیں ہوتی اور نہ شریعت اسکا اعتبار کرتی ہے۔

اصول: جس کی بیوی ہو اسی کی طلاق معتبر ہو گی۔ مولی کی طلاق غلام کی بیوی پر نہیں واقع ہو گی۔

(فصل) ۱؎وَالطَّلَاقُ عَلَى ضَرْبَيْنِ صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ فَالصَّرِيحُ قَوْلُهُ أَنْتِ طَالِقٌ وَمُطَلَّقَةٌ وَقَدْ طَلَّقْتُك فَهَذَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ ۲؎ وَلَا يَقَعُ بِهِ إلَّا وَاحِدَةً ۳؎ وَلَا يَفْتَقِرُ إلَى نِيَّةٍ وَقَوْلُهُ أَنْتِ الطَّالِقُ وَأَنْتِ طَالِقُ الطَّلَاقِ وَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَاقًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَهِيَ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ وَإِنْ نَوَى اثْنَتَيْنِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ أَيْضًا وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَهِيَ ثَلَاثٌ وَإِنْ نَوَى اثْنَتَيْنِ لَمْ يَقَعْ إلَّا وَاحِدَةٌ

۱؎ **وجه**: (۱)الأية لثبوت وَالطَّلَاقُ عَلَى ضَرْبَيْنِ صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ\﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ﴾(القرأن،سورة البقرة2،الأية، نمبر229)

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَالطَّلَاقُ عَلَى ضَرْبَيْنِ صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ \سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لِيُرَاجِعْهَا. قُلْتُ: تُحْتَسَبُ. قَالَ: فَمَهْ» (بخاري شريف: باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق،نمبر5252 ،مسلم شريف: (۱) – باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها،نمبر1471 ،)

وجه: (۳)قول الصحابي لثبوت وَالطَّلَاقُ عَلَى ضَرْبَيْنِ صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ \عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ» (بخاري شريف: باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق،نمبر5253 ، مسلم شريف:نمبر1471)

۲؎ **وجه**: (۱)قول التابعی لثبوت وَلَا يَقَعُ بِهِ إلَّا وَاحِدَةً \ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «النِّيَّةُ فِيمَا خَفِيَ، فَأَمَّا فِيمَا ظَهَرَ فَلَا نِيَّةَ فِيهِ» (مصنف ابن شيبه: ما قالوا: في رجل يطلق امرأته واحدة، ينوي ثلاثا،نمبر18367)

وجه: (۲)قول التابعی لثبوت وَلَا يَقَعُ بِهِ إلَّا وَاحِدَةً \ عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً يَنْوِي ثَلَاثًا قَالَ: «هِيَ وَاحِدَةٌ» (مصنف ابن شيبه: : في رجل يطلق امرأته واحدة، ينوي ثلاثا،نمبر18368)

اصول: طلاقِ صریح: ایسے الفاظ جس سے طلاق صاف ظاہر ہو۔

اصول: طلاقِ کنایہ: جس کے دو معنی ہوں، ۱ طلاق کا، ۲ عدمِ طلاق کا، ایسے میں اگر طلاق کی نیت یا واقعہ طلاق پر تقاضہ کرے تو طلاق ہو گی ورنہ نہیں۔

٣وَالضَّرْبُ الثَّانِي الْكِنَايَاتُ لَا يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ إلَّا بِنِيَّةٍ أَوْ دَلَالَةِ حَالٍ وَهِيَ عَلَى ضَرْبَيْنِ مِنْهَا ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ يَقَعُ بِهَا الرَّجْعِيُّ وَلَا يَقَعُ بِهَا إلَّا وَاحِدَةً، وَهُوَ قَوْلُ اعْتَدِّي وَاسْتَبْرِئِي رَحِمَك وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ ٤وَبَقِيَّةُ الْكِنَايَاتِ إذَا نَوَى بِهَا الطَّلَاقَ كَانَتْ وَاحِدَةً بَائِنَةً وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا كَانَ ثَلَاثًا وَإِنْ نَوَى اثْنَتَيْنِ كَانَتْ وَاحِدَةً

٣**وجه**: (١)الحديث لثبوت وَالضَّرْبُ الثَّانِي الْكِنَايَاتُ لَا يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ \ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا أَرَدْتَ؟ قَالَ: وَاحِدَةً، قَالَ: آللهِ قَالَ: آللهِ، قَالَ هُوَ عَلَى مَا أَرَدْتَ.» (ابوداؤد شريف: باب في البتة، نمبر 2208، ترمذي شريف: باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة، نمبر 1177)

وجه: (٢)الحديث لثبوت وَالضَّرْبُ الثَّانِي الْكِنَايَاتُ لَا يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ ﵂: " اعْتَدِّي "، فَجَعَلَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا(سنن بيهقي: باب ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها إلا أن يريد بمخرج الكلام منه الطلاق، نمبر 15006، مصنف ابن شيبه: في الرجل يقول لامرأته: اعتدي، ما يكون؟، نمبر 17897)

٤**وجه**: (١)قول التابعى لثبوت وَبَقِيَّةُ الْكِنَايَاتِ إذَا نَوَى بِهَا الطَّلَاقَ\1عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " إِذَا قَالَ: لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكِ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ /2 عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْخَلِيَّةِ: «إِنْ نَوَى طَلَاقًا فَأَدْنَى مَا يَكُونُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ، إِنْ شَاءَ وَشَاءَتْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ» "(مصنف ابن شيبه: في رجل قال لامرأته: قد خليت سبيلك أو لا سبيل لي عليك، نمبر 17995، /ما قالوا: في الخلية، 18154، مصنف عبدالرزاق: باب اذهبي فانكحي، نمبر 11218)

وجه: (٢)الحديث لثبوت وَبَقِيَّةُ الْكِنَايَاتِ إذَا نَوَى بِهَا الطَّلَاقَ\عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ» (بخاري شريف: باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، نمبر 5254)

اصول: تین الفاظِ کنائی ایسے ہیں کہ جن سے ایک طلاقِ رجعی واقع ہوگی، ١اعْتَدِّي، ٢اسْتَبْرِئِي رَحِمَك ٣أَنْتِ وَاحِدَةٌ، انکے علاوہ الفاظِ کنائی سے اگر طلاق کی نیت کرے تو ہوگی ورنہ نہیں۔

۵ـ وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ أَنْتِ بَائِنٌ وَبَتَّةٌ وَبَتْلَةٌ وَحَرَامٌ وَحَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ وَالْحَقِي بِأَهْلِك وَخَلِيَّةٌ وَبَرِيَّةٌ إِلَى آخِرِهِ

٦ـ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ لَمْ يَقَعْ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ طَلَاقٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَا فِي مُذَاكَرَةِ الطَّلَاقِ فَيَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ فِي الْقَضَاءِ وَلَا يَقَعُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ

ـ وَإِنْ لَمْ يَكُونَا فِي مُذَاكَرَةِ الطَّلَاقِ وَكَانَا فِي غَضَبٍ أَوْ خُصُومَةٍ وَقَعَ الطَّلَاقُ بِكُلِّ لَفْظَةٍ لَا يَقْصِدُ بِهَا السَّبَّ وَالشَّتِيمَةَ

۷ـ وَإِذَا وَصَفَ الطَّلَاقَ وَبِضَرْبٍ مِنْ الزِّيَادَةِ وَالشِّدَّةِ كَانَ بَائِنًا مِثْلَ أَنْ يَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ بَائِنٌ

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَبَقِيَّةُ الْكِنَايَاتِ إِذَا نَوَى بِهَا الطَّلَاقَ\إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ الْقُرَظِيَّ (بخاري شريف: باب من أجاز طلاق الثلاث، نمبر 5260)

۵ـ **وجه**: (۱) قول الصحابي لثبوت وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ أَنْتِ بَائِنٌ وَبَتَّةٌ \ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ قَالَ ذَلِكَ مِرَارًا فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَاسْتَحْلَفَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ مَا الَّذِي أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ؟ قَالَ: أَرَدْتُ الطَّلَاقَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا (سنن بيهقي: باب ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها إلا أن يريد بمخرج الكلام منه الطلاق، نمبر 15012، مصنف عبدالرزاق: باب حبلك على غاربك، نمبر 11232)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ أَنْتِ بَائِنٌ وَبَتَّةٌ \ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ» (بخاري شريف: باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، نمبر 5254)

٦ـ **وجه**: (۱) الحديث لثبوت فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ لَمْ يَقَعْ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ طَلَاقٌ \ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يُعَدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا.» (بخاري شريف: باب من خير نساءه، نمبر 5262، مسلم شريف: (٤) باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، نمبر 1477، ابوداؤد شريف: باب في الخيار، نمبر 2203)

۷ـ **وجه**: (۱) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا وَصَفَ الطَّلَاقَ وَبِضَرْبٍ مِنْ الزِّيَادَةِ\عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ

ـ **اصول**: جن الفاظ یا حالات سے طلاق کا اندازہ ہوتا ہو ان سے طلاق واقع ہو جائے گی۔

أَوْ طَالِقٌ أَشَدَّ الطَّلَاقِ أَوْ أَفْحَشَ الطَّلَاقِ أَوْ طَلَاقَ الشَّيْطَانِ أَوْ طَلَاقَ الْبِدْعَةِ أَوْ كَالْجَبَلِ أَوْ مِلْءِ الْبَيْتِ وَإِذَا أَضَافَ الطَّلَاقَ إلَى جُمْلَتِهَا أَوْ إلَى مَا يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ الْجُمْلَةِ وَقَعَ الطَّلَاقُ ۸مِثْلَ أَنْ يَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ رَقَبَتُكِ طَالِقٌ أَوْ عُنُقُكِ أَوْ رُوحُكِ أَوْ جَسَدُكِ أَوْ فَرْجُكِ أَوْ وَجْهُكِ ۹وَكَذَا إنْ طَلَّقَ جُزْءًا شَائِعًا مِثْلَ أَنْ يَقُولَ نِصْفُكِ طَالِقٌ أَوْ ثُلُثُكِ

حُسَيْنٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حِمْلَ بَعِيرٍ، قَالَ: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» (مصنف ابن شيبه: ما قالوا: في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق واحدة كألف، وطالق حمل بعير،نمبر18221)

وجه: (۲)قول الصحابي لثبوت وَإِذَا وَصَفَ الطَّلَاقَ وَبِضَرْبٍ مِنْ الزِّيَادَةِ \عَنْ عَائِشَةَ، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً كَأَلْفٍ، قَالَ: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»(مصنف ابن شيبه: ما قالوا: في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق واحدة كألف، وطالق حمل بعير،نمبر18222)

۸**وجه**: (۱) الأية لثبوت مِثْلَ أَنْ يَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ\﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾(القرأن،سورة النساء4،الأية، نمبر92)

وجه: (۲) الأية لثبوت مِثْلَ أَنْ يَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ \ ﴿فَظَلَّتْ أَعْنَـٰقُهُمْ لَهَا خَـٰضِعِينَ﴾(القرأن،سورة الشعراء26،الأية، نمبر4)

وجه: (۳) الأية لثبوت مِثْلَ أَنْ يَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ \ ﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَىِّ ٱلْقَيُّومِ ۖ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾(القرأن،سورة طه20،الأية، نمبر111)

وجه: (۴)قول التابعی لثبوت مِثْلَ أَنْ يَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ \ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: " إِذَا قَالَ: إِصْبَعُكِ طَالِقٌ فَهِيَ طَالِقٌ، قَدْ وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا " (مصنف عبدالرزاق: باب يطلق بعض تطليقة،نمبر11252)

۹**وجه**: (۱)قول التابعی لثبوت وَكَذَا إنْ طَلَّقَ جُزْءًا شَائِعًا \ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: " إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفًا، أَوْ ثُلُثَ تَطْلِيقَةٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ " (مصنف ابن شيبه: ما قالوا: في الرجل يطلق امرأته نصف تطليقة،نمبر18061 ، مصنف عبد الرزاق: باب يطلق بعض تطليقة،نمبر11251)

اصول: طلاق متجزی نہیں ہوتا یعنی آدھا یا تہائی یا چوتھائی حصہ پر نہیں ہوتی بلکہ پورے جسم پر واقع ہوتی ہے۔

١٠ اوَإِنْ قَالَ يَدُكِ طَالِقٌ أَوْ رِجْلُكِ طَالِقٌ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ ١١ وَإِنْ طَلَّقَهَا نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ أَوْ ثُلُثَ تَطْلِيقَةٍ كَانَتْ طَالِقًا وَاحِدًا
(فصل) ١ وَطَلَاقُ الْمُكْرَهِ ٢ وَالسَّكْرَانِ وَاقِعٌ

١١ **وجه**: (١)قول التابعى لثبوت وَإِنْ طَلَّقَهَا نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ \ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ، قَالَ: «هِيَ تَطْلِيقَةٌ» (مصنف ابن شيبه: ما قالوا: في الرجل يطلق امرأته نصف تطليقة، نمبر **18059** ، مصنف عبد الرزاق: باب يطلق بعض تطليقة، نمبر **11251**)

١ **وجه**: (١)قول التابعى لثبوت وَطَلَاقُ الْمُكْرَهِ وَالسَّكْرَانِ وَاقِعٌ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «طَلَاقُ الْمُكْرَهِ جَائِزٌ»» (مصنف ابن شيبه: مَنْ كَانَ يَرَى طَلَاقَ الْمُكْرَهِ جَائِزًا، نمبر **18040** ، مصنف عبد الرزاق: بَابٌ طَلَاقُ السَّكْرَانِ، نمبر **11419**)

وجه: (٢)قول التابعى لثبوت وَطَلَاقُ الْمُكْرَهِ وَالسَّكْرَانِ وَاقِعٌ\عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:«هُوَ جَائِزٌ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ افْتَدَى بِهِ نَفْسَهُ»»(مصنف ابن شيبه:مَنْ كَانَ يَرَى طَلَاقَ الْمُكْرَهِ جَائِزًا، نمبر **18041**)

وجه: (٣) قول الصحابي والتابعى لثبوت وَطَلَاقُ الْمُكْرَهِ وَالسَّكْرَانِ وَاقِعٌ\عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: «الْقَيْدُ كُرْهٌ، وَالْوَعِيدُ كُرْهٌ، وَالسِّجْنُ كُرْهٌ»/ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «لَيْسَ الرَّجُلُ أَمِينًا عَلَى نَفْسِهِ إِذَا أَجَعْتَهُ، أَوْ أَوْثَقْتَهُ، أَوْ ضَرَبْتَهُ» (مصنف عبد الرزاق: بَابٌ طَلَاقُ السَّكْرَانِ، نمبر **11424/11423**)

وجه: (١)دليل الشافعى الأية لثبوت وَطَلَاقُ الْمُكْرَهِ\﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾(القرأن، سورة النحل **16**، الأية، نمبر **106**)

وجه: (٢)الحديث لثبوت وَطَلَاقُ الْمُكْرَهِ\عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(سنن ابن ماجه، بَابُ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي، نمبر **2043**)

٢ **وجه**: (١)قول الصحابي لثبوت وَطَلَاقُ الْمُكْرَهِ وَالسَّكْرَانِ وَاقِعٌ\ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ »(صحيح البخاري، بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ، نمبر **5269**)

اصول: طلاق پر مجبور کیا گیا یا نشہ میں مست ہو کر طلاق دیا تو طلاق واقع ہو جائے گی، بر خلاف اما شافعی کے۔

٣وَيَقَعُ الطَّلَاقُ إِذَا قَالَ نَوَيْتُ بِهِ الطَّلَاقَ ٤ وَيَقَعُ طَلَاقُ الْأَخْرَسِ بِالْإِشَارَةِ
٥وَإِذَا أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى النِّكَاحِ وَقَعَ عَقِيبَ النِّكَاحِ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ لِأَجْنَبِيَّةٍ إِنْ تَزَوَّجْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ

وجه:(٢)قول التابعی لثبوت وَطَلَاقُ الْمُكْرَهِ وَالسَّكْرَانِ وَاقِعٌ\عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «طَلَاقُ السَّكْرَانِ جَائِزٌ» (مصنف ابن ابي شيبه: مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ السَّكْرَانِ،نمبر **17957**)

وجه:(١)دليل الشافعی الحديث لثبوت وَطَلَاقُ الْمُكْرَهِ\عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ " »(سنن ابوداود،بَابٌ فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا،نمبر **4403**)

وجه:(٢)دليل الشافعی قول الصحابي لثبوت وَطَلَاقُ الْمُكْرَهِ\وَقَالَ عُثْمَانُ لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانَ طَلَاقٌ »(صحيح البخاري،بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ،نمبر **5269**)

٤**وجه**: (١)الحديث لثبوت وَيَقَعُ طَلَاقُ الْأَخْرَسِ بِالْإِشَارَةِ \ عَنْ سَهْلٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.» »(صحيح البخاري،بَابُ اللِّعَانِ،نمبر **5304**)

وجه: (٢)قول التابعی لثبوت وَيَقَعُ طَلَاقُ الْأَخْرَسِ بِالْإِشَارَةِ\وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْأَخْرَسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ وَقَالَ حَمَّادٌ الْأَخْرَسُ وَالْأَصَمُّ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ جَازَ(البخاري،بَاُ اللِّعَانِ،**5300**)

وجه: (٣)قول التابعی لثبوت وَيَقَعُ طَلَاقُ الْأَخْرَسِ بِالْإِشَارَةِ \ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «إِذَا كَتَبَ إِلَيْهَا بِطَلَاقِهَا فَقَدْ وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا، فَإِنْ جَحَدَهَا اسْتُحْلِفَ»(مصنف عبدالرزاق،بَابُ الرَّجُلِ يَكْتُبُ إِلَى امْرَأَتِهِ بِطَلَاقِهَا،نمبر **11433**)

٥**وجه**: (١)قول الصحابي لثبوت وَإِذَا أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى النِّكَاحِ\أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «فَهُوَ كَمَا قُلْتَ»(مصنف عبدالرزاق،بَابُ الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ،نمبر **11474**)

اصول: گونگے کا اشارہ بوقتِ ضرورت کلام کے درجہ میں ہو گا۔

اصول: نکاح کی شرط پر طلاق کو معلق کرے تو شرط پائے جانے پر جزا متحقق ہو گی یعنی طلاق ہو جائے گی۔

٦ وَإِذَا أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى شَرْطٍ وَقَعَ عَقِيبَ الشَّرْطِ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ لِامْرَأَتِهِ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ

٧ وَلَا يَصِحُّ إِضَافَةُ الطَّلَاقِ إِلَّا أَنْ يَكُون الْحَالِفُ مَالِكًا أَوْ يُضِيفَهُ إِلَى مِلْكٍ

وجه: (٢)قول التابعى لثبوت وَإِذَا أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى النِّكَاحِ\عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا وَقَّتَ امْرَأَةً أَوْ قَبِيلَةً جَازَ، وَإِذَا عَمَّ كُلَّ امْرَأَةٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»(مصنف عبدالرزاق،بَابُ الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ،نمبر **11471**)

وجه: (١)دليل الشافعى الحديث لثبوت وَإِذَا أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى النِّكَاحِ\عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ»، زَادَ ابْنُ الصَّبَّاحِ، «وَلَا وَفَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ»(ابوداؤد شريف: بَابٌ فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ،نمبر **2190**)

٦ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَإِذَا أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى شَرْطٍ \ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ٠٠٠٠ زَادَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: وَلَا وَفَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ.» (ابو داؤد شريف: باب في الطلاق قبل النكاح،نمبر **2190**)

وجه: (٢)قول التابعى لثبوت وَإِذَا أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى شَرْطٍ \عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا، الْأَمْرُ لَا يَدْرِي أَيَكُونَ أَمْ لَا، فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ، وَلَهُ أَنْ يَطَأَهَا فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ مَا أَجَّلَ تَوَارَثَا " (مصنف عبدالرزاق: باب الطلاق إلى أجل،نمبر **11315** ،مصنف ابن شيبه:في الرجل يقول لامرأته: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق. فتدخل ولا يعلم، من قال: يشهد على رجعتها إذا علم،نمبر **17787**،سنن بيهقي: باب الطلاق بالوقت والفعل،نمبر **15090**)

٧ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَلَا يَصِحُّ إِضَافَةُ الطَّلَاقِ \ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ زَادَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: وَلَا وَفَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ.» (ابو داؤد شريف: باب في الطلاق قبل النكاح،نمبر **2190** ،ترمذي شريف: باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، **1181**)

اصول: طلاق کو شرط پر معلق کیا تو شرط پائے جانے پر طلاق واقع ہوگی۔

٨ وَأَلْفَاظُ الشَّرْطِ إنْ وَإِذَا وَإِذَا مَا وَكُلُّ وَكُلَّمَا وَمَتَى وَمَتَى مَا ٩ وَكُلُّ هَذِهِ الشُّرُوطِ إذَا وُجِدَتْ انْحَلَّتْ الْيَمِينُ ١٠ إلَّا فِي كُلَّمَا فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الشَّرْطِ حَتَّى يَقَعَ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ ١١ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَتَكَرَّرَ الشَّرْطُ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ وَزَوَالُ الْمِلْكِ بَعْدَ الْيَمِينِ لَا يُبْطِلُهَا فَإِنْ وُجِدَ الشَّرْطُ وَهِيَ فِي مِلْكِهِ انْحَلَّتْ الْيَمِينُ وَوَقَعَ الطَّلَاقُ وَإِنْ وُجِدَ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ انْحَلَّتْ الْيَمِينُ وَلَمْ يَقَعْ شَيْءٌ

١٢ وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي وُجُودِ الشَّرْطِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ إلَّا أَنْ تُقِيمَ الْمَرْأَةُ بَيِّنَةً ١٣ فَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ لَا يُعْلَمُ إلَّا مِنْ جِهَتِهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي حَقِّ نَفْسِهَا

وجه: (٢)الحديث لثبوت وَلَا يَصِحُّ إضَافَةُ الطَّلَاقِ \ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:«لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ»(سنن ابن ماجه شريف: (١٧) باب لا طلاق قبل النكاح، **2049**)

٨ **وجه**: (١) الأية لثبوت وَأَلْفَاظُ الشَّرْطِ إنْ وَإِذَا \ ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ﴾(القرأن،سورة ابراهيم**14**،الأية، نمبر**34**)

وجه: (٢) الأية لثبوت وَأَلْفَاظُ الشَّرْطِ إنْ وَإِذَا \ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ﴾(القرأن،سورة الطلاق**65**،الأية، نمبر**1**)

١٠ **وجه**: (١) الأية لثبوت إلَّا فِي كُلَّمَا فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَتَكَرَّرُ \ ﴿كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَۗ﴾(القرأن،سورة النساء**56**،الأية، نمبر**56**)

وجه: (٢)قول التابعى لثبوت إلَّا فِي كُلَّمَا فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَتَكَرَّرُ \ سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ كُلَّمَا شِئْتِ، قَالَ الْحَكَمُ: «كُلَّمَا شَاءَتْ، فَهِيَ طَالِقٌ» (مصنف ابن شيبه: في رجل قال لامرأته: أنت طالق كلما شئت،نمبر**19091**)

١٢ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي وُجُودِ الشَّرْطِ \«الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ (سنن دار قطني: ١٤ - كتاب الحدود والديات وغيره،نمبر**3190**)

١٣ **وجه**: (١)قول التابعى لثبوت فَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ لَا يُعْلَمُ \«عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالُوا: «تَجُوزُ شَهَادَةُ

اصول: کُلَّمَا کے علاوہ تمام الفاظِ شرط سے ایک ہی بار قسم پوری ہو گی اور ایک ہی طلاق ہو گی۔

اصول: کُلَّمَا کا تقاضا ملک اول تک رہتا ہے، اس کے بعد ختم ہو جاتا ہے۔

١۴ـ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ إِذَا حِضْت فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَتْ قَدْ حِضْت طَلُقَتْ وَإِذَا قَالَ إِنْ حِضْت فَأَنْتِ طَالِقٌ وَفُلَانَةُ مَعَك فَقَالَتْ حِضْت طَلُقَتْ هِيَ وَلَمْ تَطْلُقْ فُلَانَةُ ١۵ـ وَإِذَا قَالَ لَهَا إِذَا حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَرَأَتْ الدَّمَ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى يَسْتَمِرَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِذَا تَمَّتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ حَكَمْنَا بِالطَّلَاقِ مِنْ حِينِ حَاضَتْ ١٦ـ وَإِذَا قَالَ لَهَا إِنْ حِضْت حَيْضَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا ١٧ـ وَطَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا

امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ» (مصنف ابن شيبه: ما تجوز فيه شهادة النساء،نمبر20712، مصنف عبدالرزاق: باب: شهادة المرأة في الرضاع والنفاس،نمبر15423)

وجه: (۲)قول الصحابي لثبوت فَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ لَا يُعْلَمُ \«عَنْ أُبَيِّ قَالَ: «إِنَّ» مِنَ الْأَمَانَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ اؤْتُمِنَتْ عَلَى فَرْجِهَا(مصنف عبدالرزاق مَنْ قَالَ: اؤْتُمِنَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى فَرْجِهَا،نمبر19291)

١۵ـ **وجه**: (١)قول التابعی لثبوت وَإِذَا قَالَ لَهَا إِذَا حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ \ سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ قَالَ: «أَقَلُّ مَا تَكُونُ حَيْضَةُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَآخِرُهَا عَشَرَةٌ» (مصنف ابن شيبه: ما قالوا في الحيض؟،نمبر19299)

١٦ـ **وجه**: (١)قول التابعی لثبوت وَإِذَا قَالَ لَهَا إِنْ حِضْت حَيْضَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ لَمْ تَطْلُقْ \ عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا حِضْتِ حَيْضَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ قَالَ: مَتَى حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَالَ: " أَمَّا الَّتِي قَالَ: إِذَا حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِذَا دَخَلَتِ فِي الدَّمِ طُلِّقَتِ، وَأَمَّا الَّتِي قَالَ: مَتَى حِضْتِ حَيْضَةً، فَحَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ آخِرِ حَيْضَتِهَا، لِأَنَّهَا لَا يُرَاجِعُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ " (مصنف عبدالرزاق: باب الطلاق إلى أجل،نمبر11321)

١٧ـ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَطَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ حُرًّا \عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرُوؤُهَا حَيْضَتَانِ.» (ابوداؤدشريف: باب في سنة طلاق العبد،نمبر2189،ترمذي شريف: باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان،نمبر1182،)

اصول: دوسرے پر طلاق کے وقوع کے لئے مکمل رکن شہادت چاہئے۔

اصول: باندی کی نعمت آزاد عورت کے مقابل آدھی ہے لہذا باندی کی مکمل دو ہی طلاق ہوں گی۔

اصول: طلاق متجزی نہیں ہوتی اسلئے تین طلاق کی آدھی ڈیڑھ کے بجائے دو ہوں گی۔

١٨ وَطَلَاقُ الْحُرَّةِ ثَلَاثٌ حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا ١٩ وَإِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا ثَلَاثًا وَقَعْنَ عَلَيْهَا

٢٠ فَإِنْ فَرَّقَ الطَّلَاقَ بَانَتْ بِالْأُولَى وَلَمْ تَقَعْ الثَّانِيَةُ وَإِذَا قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَوَاحِدَةً وَقَعَتْ عَلَيْهَا وَاحِدَةٌ وَإِنْ قَالَ وَاحِدَةً قَبْلَ وَاحِدَةٍ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ وَإِنْ قَالَ وَاحِدَةً قَبْلَهَا وَاحِدَةٌ وَقَعَتْ ثِنْتَانِ

٢١ وَإِنْ قَالَ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ يَقَعُ ثِنْتَانِ

٢٢ وَكَذَا إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ فِي الدَّارِ

١٨ **وجه**: (١) الأية لثبوت وَطَلَاقُ الْحُرَّةِ ثَلَاثٌ حُرًّا \ ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾(القرأن،سورة البقرة2،الأية، نمبر230)

١٩ **وجه**: (١)قول الصحابي لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا ثَلَاثًا \ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ سُئِلُوا عَنِ الْبِكْرِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا فَكُلُّهُمْ قَالُوا: " لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًاغَيْرَهُ(الكبري للبيبقهي،بَابُ مَا جَاءَفِي طَلَاقِ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا،15083)

٢١ **وجه**: (١) قول الصحابي لثبوت وَإِنْ قَالَ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ يَقَعُ ثِنْتَانِ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ:" عُقْدَةٌ كَانَتْ بِيَدِهِ أَرْسَلَهَا جَمِيعًا وَإِذَا كَانَ تَتْرَى فَلَيْسَ بِشَيْءٍ "قَالَ سُفْيَانُ: تَتْرَى يَعْنِي أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنَّهَا تَبِينُ بِالْأُولَى وَالثِّنْتَانِ لَيْسَتَابِشَيْءٍ(الكبري للبيبقهي، بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا،15087)

٢٢ **وجه**: (١)قول التابعى لثبوت وَكَذَا إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ فِي الدَّارِ \ عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ قَالَ: «يَقَعُ عَلَيْهَا يَوْمَ قَالَ»(مصنف ابن شيبه: في الرجل يطلق امرأته إلى سنة، متى يقع عليها؟،نمبر17888)

اصول: طلاق کا مدار عورت پر ہے، اگر آزاد ہے تو تین طلاق کا محل ہے اور تین طلاق سے مغلظہ ہو جائے گی، اور اگر باندی ہے تو دو طلاق ہے۔

اصول: غیر مدخول بہا عورت کو بیک وقت ایک سے زائد طلاقیں دیں تو سب واقع ہو جائیں گی، اور اگر جدا جدا کر کے ایک سے زائد طلاقیں دی تو پہلی طلاق سے عورت بائنہ ہو جائے گی اور باقی طلاقیں بیکار ہو جائیں گی۔

۲۳۔وَإِنْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا دَخَلْتِ مَكَّةَ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَدْخُلَ مَكَّةَ وَإِنْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا وَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ

۲۳۔وجه: (۱)قول التابعی لثبوت وَإِنْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا دَخَلْتِ مَكَّةَ لَمْ تَطْلُقْ \ سُئِلَ عَطَاءٌ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا وَلَدْتِ، أَيُصِيبُهَا بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَا تُطَلَّقُ حَتَّى يَأْتِيَ الْأَجَلُ» (مصنف عبدالرزاق: باب الطلاق إلى أجل،نمبر11308، مصنف ابن شيبه: من قال: لا يطلق حتى يحل الأجل،نمبر17893 ، سنن بيهقي: باب الطلاق بالوقت والفعل،نمبر15092)

اصول:داخل ہونے کی شرط پر طلاق کو معلق کیا تو دخول کے بغیر طلاق واقع نہیں ہوگی۔

لغات: غَدًا: صبح صادق سے شام تک کے حصہ کو غدا کہتے ہیں۔

فصل ١وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ اخْتَارِي نَفْسَك يَنْوِي بِذَلِكَ الطَّلَاقَ أَوْقَالَ لَهَاطَلِّقِي نَفْسَك فَلَهَاأَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَامَادَامَتْ فِي مَجْلِسِهَا ذَلِكَ فَإِنْ قَامَتْ مِنْهُ أَوْأَخَذَتْ فِي عَمَلٍ آخَرَخَرَجَ الْأَمْرُمِنْ يَدِهَا ٢فَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فِي قَوْلِهِ اخْتَارِي نَفْسَك كَانَتْ وَاحِدَةً بَائِنَةً وَلَا يَكُونُ ثَلَاثًا وَإِنْ نَوَى الزَّوْجُ ذَلِكَ

١**وجه**: (١)قول التابعى لثبوت وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ اخْتَارِي نَفْسَك يَنْوِي بِذَلِكَ الطَّلَاقَ\ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «إِذَا مَلَّكَهَا أَمْرَهَا فَتَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ شَيْئًا فَلَا أَمْرَ لَهَا»(مصنف عبدالرزاق: باب الخيار والتمليك ما كانا في مجلسهما،نمبر 11929)

وجه: (٢)قول التابعى لثبوت وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ اخْتَارِي نَفْسَك يَنْوِي بِذَلِكَ الطَّلَاقَ\ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ تَخْتَرْ فِي مَجْلِسِهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»»(مصنف عبدالرزاق: باب الخيار والتمليك ما كانا في مجلسهما،نمبر 11930)

٢**وجه**:(١)قول الصحابي لثبوت فَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فِي قَوْلِهِ اخْتَارِي نَفْسَك \ عَنْ عَلِيٍّ ؓ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ " (سنن بيهقي: باب ما جاء في التخيير،نمبر 15031 ،مصنف عبدالرزاق:المرأة تملك أمرهاالخ ؟،11909)

وجه: (٢)قول الصحابي لثبوت فَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فِي قَوْلِهِ اخْتَارِي نَفْسَك \ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي بَعْضُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِنَّهَا قَالَتْ: لَوْ كَانَ مَابِيَدِكَ مِنَ الْأَمْرِ بِيَدِي لَعَلِمْتَ مَا أَصْنَعُ؟ فَقُلْتُ لَهَا: هِيَ بِيَدِكِ، قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ طَلَّقْتُكَ ثَلَاثًا،قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «هِيَ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا» قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَفَقَالَ:«لَوْقُلْتُ غَيْرَ ذَلِكَ لَرَأَيْتُ أَنَّكَ لَمْ تُصِبْ»(مصنف ابن شيبه:ما قالوا فيه إذا جعل أمر امرأته بيدها، فتقول: أنت طالق ثلاثا،نمبر 18092)

وجه: (٣)الحديث لثبوت فَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فِي قَوْلِهِ اخْتَارِي نَفْسَك \عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: «خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يُعَدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا.(بخاري شريف: باب من خير نساءه،نمبر 5262)

اصول:اس فصل میں عورت کو طلاق کامالک بنایا گیا ہے،اور یہ اختیاراسی مجلس تک باقی رہے گا،لہذا اگر اسی مجلس میں عورت نے طلاق دے لیاتو طلاق معتبر ہو گی،اور مجلس ختم ہونے کے بعد اختیار نہیں ہو گا۔

٣۔وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ النَّفْسِ فِي كَلَامِهِ أَوْ كَلَامِهَا مَا دَامَتْ فِي مَجْلِسِهَا ٤۔فَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا فِي قَوْلِهِ طَلِّقِي نَفْسَك فَهِيَ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ
٥۔فَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا وَقَدْ أَرَادَ الزَّوْجُ ذَلِكَ وَقَعْنَ عَلَيْهَا وَإِنْ قَالَ لَهَا طَلِّقِي نَفْسَك مَتَى شِئْتِ فَلَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا فِي الْمَجْلِسِ وَبَعْدَهُ
٦۔وَإِنْ قَالَ لِرَجُلٍ طَلِّقْ امْرَأَتِي فَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي الْمَجْلِسِ وَبَعْدَهُ وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَإِنْ قَالَ طَلِّقْهَا إنْ شِئْت فَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي الْمَجْلِسِ خَاصَّةً
٧۔وَإِنْ قَالَ لَهَا إنْ كُنْت تُحِبِّينِي أَوْ تَبْغُضِينِي فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَتْ أَنَا أُحِبُّك أَوْ أَبْغَضُك وَقَعَ الطَّلَاقُ وَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِهَا بِخِلَافِ مَا أَظْهَرَتْ

٣وجه:(١)قول الصحابي لثبوت وَلَابُدَّمِنْ ذِكْرِالنَّفْسِ \عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:"إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَافَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَافَلَاشَيْءَ(الكبرى للبيهقي:مَاجَاءَفِي التَّخْيِيرِ،**15031**)

٤وجه: (١)قول الصحابي لثبوت فَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا فِي قَوْلِهِ طَلِّقِي نَفْسَك \عَنْ عَلِيٍّ ؓ أَنَّهُ قَالَ: " إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنْ قَضَتْ فَلَيْسَ لَهُ مِنْ أَمْرِهَا شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ تَقْضِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَأَمْرُهَا إِلَيْهِ " (السنن الكبرى للبيهقي: بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمْلِيكِ،نمبر**15047**)

٥وجه: (١)قول الصحابي لثبوت فَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَمْرُكِ بِيَدِكِ، فَقَالَتْ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " خَطَّأَ اللَّهُ نَوْأَهَا، لَوْ قَالَتْ: أَنَا طَالِقٌ ثَلَاثًا لَكَانَ كَمَا قَالَتْ "»(مصنف ابن شيبه: مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا، فَتَقُولُ: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا،نمبر**18088**)

٧وجه: (١)قول التابعى لثبوت وَإِنْ قَالَ لَهَا إنْ كُنْت تُحِبِّينِي \ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «النِّيَّةُ فِيمَا خَفِيَ، فَأَمَّا فِيمَا ظَهَرَ فَلَا نِيَّةَ فِيهِ»(مصنف ابن شيبه: مَا قَالُوا: فِي رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً، يَنْوِي ثَلَاثًانمبر**18367**)

وجه: (٢)قول التابعى لثبوت وَإِنْ قَالَ لَهَا إنْ كُنْت تُحِبِّينِي \ عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً يَنْوِي ثَلَاثًا قَالَ: «هِيَ وَاحِدَةٌ» "»(مصنف ابن شيبه: مَا قَالُوا: فِي رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً، يَنْوِي ثَلَاثًا،نمبر**18368**)

اصول: طلاق کامالک بنانا مجلس کے ساتھ خاص ہو تاہے،اور طلاق کاو کیل بنانا مجلس کے ساتھ خاص نہیں ہو تا۔

۸۔ وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ طَلَاقًا بَائِنًا فَمَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ وَرِثَتْ مِنْهُ ۹۔ وان مات بعد انقضاء عدتهاافلاميراث لها

فصل ۱۔ وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ مُتَّصِلًا لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ وَإِنْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إلَّا وَاحِدَةً طَلُقَتْ اثْنَتَيْنِ

۸۔ وجه: (۱)قول الصحابي لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ \ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ تُمَاضِرَ بِنْتَ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةَ فَبَتَّهَا ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ ﷺ، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: " وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَةٌ " (السنن الكبرى للبيهقي: بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوْرِيثِ الْمَبْتُوتَةِ فِي مَرِضَ الْمَوْتِ،نمبر 15124)

وجه: (۱)دليل الشافعی قول الصحابي لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ \قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: " وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَةٌ " (السنن الكبرى للبيهقي: بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوْرِيثِ الْمَبْتُوتَةِ فِي مَرِضَ الْمَوْتِ،نمبر 15124)

۹۔ وجه: (۱)قول التابعی لثبوت وان مات بعد انقضاء عدتهاافلاميراث لها \ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: أَتَانِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ، مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، " فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ: أَنَّهَا تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ وَلَا يَرِثُهَا " "»(مصنف ابن شيبه: مَنْ قَالَ: تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ مِنْهُ إِذَا طَلَّقَ وَهُوَ مَرِيضٌ، يَنْوِي ثَلَاثًا،نمبر 19038)

۱۔ وجه: (۱)الحديث لثبوت وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ \ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَثْنَى " (ابوداؤدشريف: بَابُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ،نمبر 3261)

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ\عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ أَوْ غُلَامِهِ أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ أَوْ عَلَيْهِ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ "(السنن الكبرى للبيهقي: بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوْرِيثِ الْمَبْتُوتَةِ فِي مَرِضَ الْمَوْتِ،نمبر 15123)

۹۔ اصول: عدت گزرنے کے بعد بیوی کا تعلق شوہر سے بالکل ہی ختم ہو جاتا ہے، لہذا اب وراثت بھی نہ ملے گی۔

۱۔ اصول: اللہ کی مشیت پر طلاق نہیں ہوتی ہے، لہذا طلاق کے بعد ان شاء اللہ کہا تو طلاق واقع نہیں ہو گی۔

٢ وَإِنْ قَالَ ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ طَلُقَتْ وَاحِدَةً ٣ وَإِذَا مَلَكَ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ أَوْ شِقْصًا مِنْهَا أَوْ مَلَكَتْ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا أَوْ شِقْصًا مِنْهُ وَقَعَتْ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا

وجه: (٣)قول التابعی لثبوت وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ \عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَنْ لَا يُكَلِّمَ فُلَانًا شَهْرًا، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: إِلَّا أَنْ يَبْدُوَ لِي قَالَ: «إِنِ اتَّصَلَ الْكَلَامُ فَلَهُ الِاسْتِثْنَاءُ، وَإِنْ قَطَعَهُ وَسَكَتَ ثُمَّ اسْتَثْنَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا اسْتِثْنَاءَ لَهُ» (مصنف عبدالرزاق: بَابُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلَاقِ،نمبر 11305)

وجه: (٤)قول الصحابي لثبوت وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ \عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: «كُلُّ اسْتِثْنَاءٍ غَيْرِ مَوْصُولٍ فَصَاحِبُهُ حَانِثٌ»(سنن الدارقطني: النُّذُورُ،نمبر 4328)

٢ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَإِنْ قَالَ ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ طَلُقَتْ وَاحِدَةً \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» {أَحْصَيْنَاهُ}»(صحيح البخاري: بَابُ: إِنَّ لِلهِ مِائَةَ اسْمٍ إِلَّا وَاحِدًا،نمبر 7392)

٣ **وجه**: (١) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا مَلَكَ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ أَوْ شِقْصًا مِنْهَا \ عَنْ عَلِيٍّ ؓ أَنَّ امْرَأَةً وَرِثَتْ مِنْ زَوْجِهَا شِقْصًا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ ؓ، فَقَالَ: " هَلْ غَشِيتَهَا؟ " قَالَ: لَا، قَالَ: " لَوْ كُنْتَ غَشِيتَهَا لَرَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ "، ثُمَّ قَالَ: " هُوَ عَبْدُكِ إِنْ شِئْتِ بِعْتِيهِ، وَإِنْ شِئْتِ وَهَبْتِيهِ، وَإِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِيهِ، وَتَزَوَّجْتِيهِ"(السنن الكبرى للبيهقي: بَابُ النِّكَاحِ وَمِلْكِ الْيَمِينِ لَا يَجْتَمِعَانِ،نمبر 13737)

اصول: میاں بیوی کے حقوق میں برابری ہوتی ہیں، اور مالک اور مملوک کے حقوق برابر نہیں ہوتے۔

اصول: مالک اور مملوک میں بہت زیادہ تفاوت ہوتا ہے، لہذا مالک بنتے ہی نکاح ٹوٹ جائے گا۔

كِتَابُ الرَّجْعَةِ

قَالَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – ١ وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً رَجْعِيَّةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فِي عِدَّتِهَا رَضِيَتْ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ تَرْضَ

٢ وَالرَّجْعَةُ أَنْ يَقُولَ رَاجَعْتُك أَوْ رَاجَعْتُ امْرَأَتِي أَوْ يَطَأَهَا أَوْ يُقَبِّلَهَا أَوْ يَلْمِسَهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ يَنْظُرَ إلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ

٣ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى الرَّجْعَةِ شَاهِدَيْنِ وَإِذَا لَمْ يُشْهِدْ صَحَّتْ الرَّجْعَةُ

وجه: (١) الأية لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً رَجْعِيَّةً \ ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾(القرأن سورة البقرة2،الأية، نمبر229)

١ **وجه**: (١) قول التابعى لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً رَجْعِيَّةً \ عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ} [البقرة: 228] " يَعْنِي فِي الْعِدَّةِ " سنن بيهقي: كتاب الرجعة،نمبر15149)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً رَجْعِيَّةً \ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لِيُرَاجِعْهَا(بخاري شريف: باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق،نمبر5252)

وجه: (٣) الأية لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً رَجْعِيَّةً \ ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾(القرأن سورة الطلاق65،الأية، نمبر2)

وجه: (٤) قول التابعى لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً رَجْعِيَّةً \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا ادَّعَى الرَّجْعَةَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ»(مصنف ابن شيبه: ما قالوا في الرجل يدعي الرجعة قبل انقضاء العدة،نمبر19212)

٣ **وجه**: (١)قول الصحابي لثبوت وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى الرَّجْعَةِ شَاهِدَيْنِ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:"إِذَا طَلَّقَ سِرًّا رَاجَعَ سِرًّاذَلِكَ رَجْعَةٌ،فَإِنْ وَاقَعَ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ طَلَّقَ عَلَى نِيَّتِهِ وَرَاجَعَ، فَلْيُشْهِدْ

اصول: شوہر ایک یادو طلاق رجعی کے بعد عدت کے اندر رجعت کر سکتا ہے، خواہ عورت راضی ہو یا نہ ہو۔

٤ وَإِذَا انْقَضَتْ الْعِدَّةُ فَقَالَ قَدْ كُنْت رَاجَعْتهَا فِي الْعِدَّةِ فَصَدَّقَتْهُ فَهِيَ رَجْعَةٌ وَإِنْ كَذَّبَتْهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا وَلَا يَمِينَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

٥ وَإِذَا قَالَ الزَّوْجُ قَدْ رَاجَعْتُك فَقَالَتْ مُجِيبَةً لَهُ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي لَمْ تَصِحَّ الرَّجْعَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِذَا قَالَ زَوْجُ الْأَمَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا قَدْ كُنْت رَاجَعْتهَا فَصَدَّقَهُ الْمَوْلَى وَكَذَّبَتْهُ الْأَمَةُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا

٦ وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ لِعَشْرَةِ أَيَّامٍ انْقَضَتْ الْعِدَّةُ وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ وَإِنْ انْقَطَعَ لِأَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ لَمْ تَنْقَطِعْ الرَّجْعَةُ حَتَّى تَغْتَسِلَ أَوْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا وَقْتُ الصَّلَاةِ أَوْ تَتَيَمَّمُ وَتُصَلِّي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ إذَا تَيَمَّمَتْ انْقَطَعَتْ الرَّجْعَةُ وَإِنْ لَمْ تُصَلِّ

عَلَى رَجْعَتِهِ،(مصنف ابن شيبه: ما قالوا إذا طلق سرا راجع سرا،نمبر 19225)

وجه: (٢)قول الصحابي لثبوت وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى الرَّجْعَةِ شَاهِدَيْنِ \ «أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا، وَلَا تَعُدْ.» (ابوداؤد شريف: باب الرجل يراجع ولا يشهد،نمبر 2186،ابن ماجه : باب الرجعة،نمبر 2025)

٤ **وجه**: (١) قول التابعى لثبوت وَإِذَا انْقَضَتْ الْعِدَّةُ فَقَالَ قَدْ كُنْت رَاجَعْتهَا فِي الْعِدَّةِ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا ادَّعَى الرَّجْعَةَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ»(مصنف ابن شيبه: ما قالوا في الرجل يدعي الرجعة قبل انقضاء العدة،نمبر 19212)

٦ **وجه**: (١)قول الصحابي لثبوت وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ \ عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ قَالَا: «هُوَ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ» (مصنف ابن شيبه: من قال: هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة،نمبر 18898)

وجه: (١) دليل امام محمدالحديث لثبوت وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ \ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَكُونُ الْحَيْضُ لِلْجَارِيَةِ وَالثَّيِّبِ الَّتِي قَدْ أَيِسَتْ مِنَ الْحَيْضِ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَا أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَوْقَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ (سنن دار قطني: ٢ – كتاب الحيض،نمبر 845)

اصول: تیسرے حیض کا دس دن میں خون بند ہو اتو اب رجعت کا وقت ختم ہو گیا اور عدت پوری ہو گئی۔

۷ فَإِنْ اغْتَسَلَتْ وَنَسِيَتْ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهَا لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ فَإِنْ كَانَ عُضْوًا كَامِلًا فَمَا فَوْقَهُ لَمْ تَنْقَطِعْ الرَّجْعَةُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ عُضْوٍ انْقَطَعَتْ ۸ وَالْمُطَلَّقَةُ الرَّجْعِيَّةُ تَتَشَوَّقُ وَتَتَزَيَّنُ ۹ وَيُسْتَحَبُّ لِزَوْجِهَا أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهَا حَتَّى يُؤْذِنَهَا أَوْ يُسْمِعَهَا خَفْقَ نَعْلَيْهِ

فصل ۱ وَالطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ لَا يُحَرِّمُ الْوَطْءَ ۲ وَإِذَا كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا دُونَ الثَّلَاثِ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا وَبَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا

۳ وَإِذَا كَانَ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا فِي الْحُرَّةِ أَوْ اثْنَتَيْنِ فِي الْأَمَةِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ نِكَاحًا صَحِيحًا وَيَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا أَوْ يَمُوتَ عَنْهَا

۸ **وجه**: (۱) قول التابعی لثبوت وَالْمُطَلَّقَةُ الرَّجْعِيَّةُ تَتَشَوَّقُ وَتَتَزَيَّنُ\عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، قَالَ: «تَكْتَحِلُ، وَتَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ، وَتَشَوَّفُ لَهُ، وَلَاتَضَعُ ثِيَابَهَا» (مصنف ابن شیبه:ما قالوا فيه إذا طلقها طلاقا يملك الرجعة تشوف وتزين له، نمبر 18955)

۹ **وجه**: (۱)قول الصحابي لثبوت وَيُسْتَحَبُّ لِزَوْجِهَا أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهَا حَتَّى يُؤْذِنَهَا \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، فَكَانَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ» » (مصنف عبدالرزاق: بَابُ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَبُتَّهَا، نمبر 11023)

۱ **وجه**: (۱) قول التابعی لثبوت وَالطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ لَا يُحَرِّمُ الْوَطْءَ\عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، قَالَا: «لِتَشَوَّفْ إِلَى زَوْجِهَا» (مصنف عبدالرزاق: باب ما يحل له منها قبل أن يراجعها، نمبر 11033)

وجه: (۱) دليل الشافعی قول التابعی لثبوت وَالطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ لَا يُحَرِّمُ الْوَطْءَ\قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ يُطَلِّقُهَا فَلَا يَبُتُّهَا؟ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا شَيْءٌ مَا لَمْ يُرَاجِعْهَا» (مصنف عبدالرزاق: باب ما يحل له منها قبل أن يراجعها، نمبر 11030)

۲ **وجه**: (۱) الأية لثبوت وَإِذَا كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا دُونَ الثَّلَاثِ \ ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾(القرأن سورة البقرة2، الأية، نمبر 229)

۳ **وجه**: (۱) الأية لثبوت وَإِذَا كَانَ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا فِي الْحُرَّةِ \ ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ

اصول: غسل مکمل کر لیا تو رجعت کا وقت ختم ہو گیا اور اگر غسل مکمل نہیں کیا تو ابھی رجعت کا وقت باقی ہے۔

اصول: طلاقِ رجعی کے باوجود شوہر صحبت کر سکتا ہے، البتہ اسی صحبت سے رجعت بھی ہو جائے گی۔

٤وَالصَّبِيُّ الْمُرَاهِقُ فِي التَّحْلِيلِ كَالْبَالِغِ ٥وَوَطْءُ الْمَوْلَى أَمَتَهُ لَا يُحِلُّهَا لَهُ

بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ (القرأن سورة البقرة2،الأية، نمبر230)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَإِذَا كَانَ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا فِي الْحُرَّةِ \ عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ.» (بخاري شريف: بَابُ مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ،نمبر5261)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَإِذَا كَانَ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا فِي الْحُرَّةِ \ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ»، قَالَ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنِي مُظَاهِرٌ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ» " (سنن بيهقي: بَابٌ فِي سُنَّةِ طَلَاقِ الْعَبْدِ،نمبر2189)

٤**وجه**: (۱) قول التابعی لثبوت وَالصَّبِيُّ الْمُرَاهِقُ فِي التَّحْلِيلِ كَالْبَالِغِ \ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الَّتِي يَبُتُّهَا زَوْجُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا غُلَامٌ لَمْ يَبْلُغْ أَنْ. . . أَوْ يُهْرِيقُ، يُحِلُّهَا ذَلِكَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فِيمَا نَرَى» مصنف عبدالرزاق: بَابُ هَلْ يُحِلُّهَا لَهُ غُلَامٌ لَمْ يَحْتَلِمْ،نمبر11145)

وجه: (۱) دلیل امام مالک قول التابعی لثبوت وَالطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ لَا يُحَرِّمُ الْوَطْءَ\عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «لَا يُحِلُّهَا، لَيْسَ بِزَوْجٍ»، وَقَوْلُ عَطَاءٍ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ " مصنف عبدالرزاق: بَابُ هَلْ يُحِلُّهَا لَهُ غُلَامٌ لَمْ يَحْتَلِمْ،نمبر11147)

٥ **وجه**: (۱) الأية لثبوت وَوَطْءُ الْمَوْلَى أَمَتَهُ لَا يُحِلُّهَا لَهُ \ ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ (القرأن سورة البقرة2،الأية، نمبر230)

وجه: (۲)قول الصحابي لثبوت وَوَطْءُ الْمَوْلَى أَمَتَهُ لَا يُحِلُّهَا لَهُ \ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْأَمَةَ ثَلَاثًا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا " أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ " قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: قَالَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (سنن بيهقي: باب الرجل تكون تحته أمة فيطلقها ثلاثا ثم يشتريها،نمبر15204)

اصول: حلالہ میں قریب البلوغ لڑکا کا شمار بالغ مرد میں ہوگا خواہ صحبت میں انزال ہو یا نہ ہو۔

اصول: ملک یمین اور باندی کی حیثت سے وطی کرنا حلالہ کی شرط پورا نہیں کرتا ہے۔

٦ وَإِذَا تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ التَّحْلِيلِ فَالنِّكَاحُ مَكْرُوهٌ فَإِنْ وَطِئَهَا حَلَّتْ لِلْأَوَّلِ ٧ وَإِذَا طَلَّقَ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ ثُمَّ عَادَتْ إِلَى الْأَوَّلِ عَادَتْ بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ وَيَهْدِمُ الزَّوْجُ الثَّانِي مَا دُونَ الثَّلَاثِ كَمَا يَهْدِمُ الثَّلَاثَ

٨ وَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَقَالَتْ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي وَتَزَوَّجْتُ بِزَوْجٍ آخَرَ وَدَخَلَ بِي الزَّوْجُ وَطَلَّقَنِي وَانْقَضَتْ عِدَّتِي وَالْمُدَّةُ تَحْتَمِلُ ذَلِكَ جَازَ لِلزَّوْجِ أَنْ يُصَدِّقَهَا إِذَا كَانَ فِي غَالِبِ ظَنِّهِ أَنَّهَا صَادِقَةٌ

٦ **وجه**: (١) الحديث لثبوت وَإِذَا تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ التَّحْلِيلِ فَالنِّكَاحُ مَكْرُوهٌ\عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»(ترمذي شريف: باب ما جاء في المحل والمحلل له،نمبر **1120**)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَإِذَا تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ التَّحْلِيلِ فَالنِّكَاحُ مَكْرُوهٌ\قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ»،قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»(سنن ابن ماجه:بَابُ الْمُحَلِّلِ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ،نمبر **1936**)

٧ **وجه**: (١)قول الصحابي لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نِكَاحٌ جَدِيدٌ، وَطَلَاقٌ جَدِيدٌ» »(ابن ماجه: بَابٌ: النِّكَاحُ جَدِيدٌ، وَالطَّلَاقُ جَدِيدٌ،نمبر **11162**)

وجه: (١) دليل امام محمد قول الصحابي لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ \ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَمُوتُ عَنْهَا، أَوْ يُطَلِّقُهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَإِنَّهَا عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا»»(سنن ابن ماجه: بَابٌ: النِّكَاحُ جَدِيدٌ، وَالطَّلَاقُ جَدِيدٌنمبر **11149**)

٨ **وجه**: (١) قول التابعى لثبوت وَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَقَالَتْ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي \ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي فَجَاءَتْ بَعْدَ شَهْرَيْنِ فَقَالَتْ: قَدِ انْقَضَتْ عِدَّتِي وَعِنْدَ عَلِيٍّ ﷺ شُرَيْحٌ فَقَالَ: قُلْ فِيهَا، قَالَ: وَأَنْتَ شَاهِدٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: " إِنْ جَاءَتْ بِبِطَانَةٍ مِنْ أَهْلِهَا مِنَ الْعُدُولِ يَشْهَدُونَ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ "، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: " قَالُونُ، بِالرُّومِيَّةِ أَيْ أَصَبْتَ " "(سنن بيهقي: بَابُ تَصْدِيقِ الْمَرْأَةِ فِيمَا يُمْكِنُ فِيهِ انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا،نمبر **15405**)

اصول: حلالہ کی شرط پر نکاح مکروہ اور گناہ ہے، البتہ بغیر شرط کے نکاح کے بعد مطلقہ ہو کر زوج اول کے لئے حلال ہو سکتی ہے۔

اصول: عورت زوجِ ثانی وطی کراکر حل جدید کیساتھ آئے گی ۔

كِتَابُ الْإِيلَاءِ

قَالَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – ١ إِذَا قَالَ الزَّوْجُ لِامْرَأَتِهِ وَاَللَّهِ لَا أَقْرَبُكِ أَوْ وَاَللَّهِ لَا أَقْرَبُكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُولٍ ٢ فَإِنْ وَطِئَهَا فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ حَنِثَ فِي يَمِينِهِ وَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ وَسَقَطَ الْإِيلَاءُ

١ **وجه**: (١) الأية لثبوت إذَا قَالَ الزَّوْجُ لِامْرَأَتِهِ وَاَللَّهِ لَا أَقْرَبُكِ \ ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(القرأن سورة البقرة2،الأية، نمبر226/227)

وجه: (٢) الحديث لثبوت إذَا قَالَ الزَّوْجُ لِامْرَأَتِهِ وَاَللَّهِ لَا أَقْرَبُكِ \سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ.» (بخاري شريف: باب قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر،نمبر5289)

وجه: (٣)قول الصحابي لثبوت إذَا قَالَ الزَّوْجُ لِامْرَأَتِهِ وَاَللَّهِ لَا أَقْرَبُكِ \عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا إِيلَاءَ إِلَّا بِحَلِفٍ»،(مصنف ابن شيبه: من قال: " لا إيلاء إلا بحلف "،نمبر18630)

٢ **وجه**: (١) الأية لثبوت فَإِنْ وَطِئَهَا فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ \ ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٨٩﴾

وجه: (٢) الأية لثبوت فَإِنْ وَطِئَهَا فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ \﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(القرأن سورة البقرة2،الأية، نمبر226)

وجه: (٣)قول الصحابي لثبوت فَإِنْ وَطِئَهَا فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ\عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي آيَةِ الْإِيلَاءِ قَالَ: " الرَّجُلُ يَحْلِفُ لِامْرَأَتِهِ بِاللهِ لَا يَنْكِحُهَا تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ، أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا خَيَّرَهُ السُّلْطَانُ إِمَّا أَنْ يُفِيءَ فَيُرَاجِعَ، "(سنن بيهقي: باب من قال: عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر،نمبر15231)

اصول: ایلاء: شوہر چار ماہ تک بیوی سے نہ ملنے کی قسم کھائے، بایں صورت اگر شوہر ان ایام میں نہ ملے تو ایک طلاق کیساتھ بائنہ ہو جائے گی، اور اگر اس مدت سے قبل ملاقات کر لیا تو ایلاء ختم ہو گا اور قسم کا کفارہ لازم ہو گا۔

٣۔وَإِنْ لَمْ يَقْرَبْهَا حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بَانَتْ مِنْهُ بِتَطْلِيقَةٍ ٤۔فَإِنْ كَانَ حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَقَطْ سَقَطَتْ الْيَمِينُ

٥۔وَإِنْ حَلَفَ عَلَى الْأَبَدِ فَالْيَمِينُ بَاقِيَةٌ فَإِنْ عَادَ فَتزَوَّجَهَا عَادَ الْإِيلَاءُ فَإِنْ وَطِئَهَا وَإِلَّا وَقَعَتْ بِمُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ تَطْلِيقَةٌ أُخْرَى فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ زَوْجٍ لَمْ يَقَعْ بِذَلِكَ الْإِيلَاءِ طَلَاقٌ وَالْيَمِينُ بَاقِيَةٌ فَإِنْ وَطِئَهَا كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ

٣۔ **وجه**: (١)قول الصحابي لثبوت وَإِنْ لَمْ يَقْرَبْهَا حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ \ قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَتزَوَّجْ إِنْ شَاءَتْ؟» ، قَالَ: نَعَمْ (دار قطني: ١٦ – كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره،نمبر **4048**،سنن بيهقي: باب من قال: عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر،نمبر **15223**،مصنف عبدالرزاق: باب الإيلاء،نمبر **11605**)

وجه: (٢)قول الصحابي لثبوت وَإِنْ لَمْ يَقْرَبْهَا حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ \ عَنْ عُثْمَانَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: «إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ» (دار قطني: ١٦ –كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره،نمبر **4044** ،مصنف عبدالرزاق: باب انقضاء الأربعة،**11639**)

وجه: (١) دليل الشافعى قول الصحابي لثبوت وَإِنْ لَمْ يَقْرَبْهَا حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ \ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ. وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.(بخاري شريف: باب قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر،نمبر **5291**)

٥۔ **وجه**: (١) قول التابعى لثبوت وَإِنْ حَلَفَ عَلَى الْأَبَدِ فَالْيَمِينُ بَاقِيَةٌ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا مَضَتِ الْأَشْهُرُ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ مُولٍ أَيْضًا، وَإِنْ لَمْ يَمَسَّهَا حَتَّى تَمْضِيَ الْأَشْهُرُ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ مُولٍ أَيْضًا، وَإِنْ لَمْ يَمَسَّهَا حَتَّى تَمْضِيَ الْأَشْهُرُ بَانَتْ مِنْهُ أَيْضًا» (مصنف عبدالرزاق: باب الذي يحلف بالطلاق ثلاثا أن لا يقربها هل يكون إيلاء،**11636**)

اصول: اگر ایلاء میں ابدی قسم کھائی ہمیشہ کے لئے تو زندگی میں جب بھی صحبت کرے گا کفارہ لازم ہوگا۔

اصول: اس ایلاء کا انعقاد زوج ثانی سے پہلے پہلے تک ہوگا، زوجِ ثانی سے آنے کے بعد اس ایلاء کا انعقاد نہ ہوگا۔

٦۔فَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَكُنْ مُولِيًا ۷۔وَإِنْ حَلَفَ بِحَجٍّ أَوْ صَوْمٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ طَلَاقٍ فَهُوَ مُولٍ

۸۔وَإِنْ آلَى مِنَ الْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ كَانَ مُولِيًا وَإِنْ آلَى مِنَ الْبَائِنِ لَا يَكُونُ مُولِيًا

۹۔ وَمُدَّةُ إِيلَاءِ الْأَمَةِ شَهْرَانِ ۱۰۔وَإِنْ كَانَ الْمَوْلَى مَرِيضًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْجِمَاعِ أَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مَرِيضَةً أَوْ رَتْقَاءَ أَوْ صَغِيرَةً لَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا

٦۔**وجه**: (۱) الأية لثبوت فَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ \ ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾(القرأن سورة البقرة2،الأية، نمبر226)

وجه: (۲)قول الصحابي لثبوت فَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، مَا يَبْلُغُ الْحَدَّ فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ» (مصنف ابن شيبه: ما قالوا في الرجل يولي دون الأربعة أشهر، من قال: ليس بإيلاء،نمبر18588)

۷۔**وجه**: (۱)قول الصحابي لثبوت وَإِنْ حَلَفَ بِحَجٍّ أَوْ صَوْمٍ أَوْ صَدَقَةٍ \عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: " كُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتْ جِمَاعًا فَهِيَ إِيلَاءٌ " وَرُوِّينَاهُ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ (سنن بيهقي: باب كل يمين منعت الجماع بكل حال أكثر من أربعة أشهر بأن يحنث الحالف فهي إيلاء،نمبر15239،مصنف ابن شيبه: من قال: " لا إيلاء إلا بحلف "،نمبر18636)

۹۔ **وجه**: (۱) الأية لثبوت وَمُدَّةُ إِيلَاءِ الْأَمَةِ شَهْرَانِ \ ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾(القرأن سورة البقرة2،الأية، نمبر226)

وجه: (۲) قول التابعی لثبوت وَمُدَّةُ إِيلَاءِ الْأَمَةِ شَهْرَانِ \ عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيلَاءِ مِنَ الْأَمَةِ: «إِذَا مَضَى شَهْرَانِ، وَلَمْ يَفِئْ زَوْجُهَا فَقَدْ وَقَعَ الْإِيلَاءُ» (مصنف ابن شيبه: ما قالوا: في الرجل يولي من الأمة، كم إيلاؤها؟،نمبر18612)

۱۰۔**وجه**: (۱)قول الصحابي لثبوت وَإِنْ كَانَ الْمَوْلَى مَرِيضًا \ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «فَإِنْ كَانَ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ كِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْحَبْسٍ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِمَاعِ، فَإِنَّ فَيْأَهُ أَنْ يَفِيءَ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ» (مصنف

اصول: ہر وہ کام کی شرط پر قسم جس سے میاں بیوی کا ملنا دشوار ہو تو اس سے ایلاء منعقد ہو گا۔

أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَصِلَ إلَيْهَا فِي مُدَّةِ الْإِيلَاءِ فَفَيْؤُهُ أَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ فِئْت إلَيْهَا فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ سَقَطَ الْإِيلَاءُ

ا۔وَإِنْ صَحَّ فِي الْمُدَّةِ بَطَلَ ذَلِكَ الْفَيْءُ وَصَارَ فَيْؤُهُ الْجِمَاعَ ۲۔وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ سُئِلَ عَنْ نِيَّتِهِ فَإِنْ قَالَ أَرَدْت الْكَذِبَ فَهُوَ كَمَا قَالَ

۳۔ وَإِنْ قَالَ نَوَيْت الطَّلَاقَ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ إلَّا أَنْ يَنْوِيَ الثَّلَاثَ ۴۔ وَإِنْ قَالَ أَرَدْت الظِّهَارَ فَهُوَ ظِهَارٌ

ابن شيبه:من قال:لافيء له إلاالجماع،18609،مصنف عبدالرزاق:باب الفيء ،11677)

ا۔**وجه**: (ا)قول الصحابي لثبوت وَإِنْ صَحَّ فِي الْمُدَّةِ بَطَلَ ذَلِكَ الْفَيْءُ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " الْفَيْءُ: الْجِمَاعُ "»(مصنف عبدالرزاق: باب الفيء الجماع،نمبر11674،مصنف ابن شيبه: من قال: لا فيء له إلا الجماع،نمبر18602)

۲۔**وجه**: (ا) قول التابعى لثبوت وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ \ عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: يَقُولُ فِي الْحَرَامِ: " عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ: إِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنْ نَوَى يَمِينًا فَهِيَ يَمِينٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَهِيَ كَذْبَةٌ فَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ "(مصنف عبدالرزاق: باب الحرام،نمبر11390،)

۳۔ **وجه**: (ا)قول الصحابي لثبوت وَإِنْ قَالَ نَوَيْت الطَّلَاقَ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ \ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهما فِي الْبَرِيَّةِ وَالْبَتَّةِ وَالْحَرَامِ أَنَّهَا ثَلَاثٌ ثَلَاثٌ (سنن بيهقي: باب من قال لامرأته أنت علي حرام،نمبر15068)

وجه: (۲) قول التابعى لثبوت وَإِنْ قَالَ نَوَيْت الطَّلَاقَ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ \ وَقَالَ الْحَسَنُ نِيَّتُهُ وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ فَسَمَّوْهُ حَرَامًا بِالطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ (بخاري شريف: باب من قال لامرأته أنت علي حرام،نمبر5265)

۴۔**وجه**: (ا) قول التابعى لثبوت وَإِنْ قَالَ أَرَدْت الظِّهَارَ فَهُوَ ظِهَارٌ \ وَعَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ وَهْبٍ قَالُوا: " هُوَ بِمَنْزِلَةِ الظِّهَارِ، إِذَا قَالَ: هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا " (مصنف عبدالرزاق: باب الحرام،نمبر11387)

اصول: بیماری یا کسی عذرِ صحیح کی وجہ سے ایلاء کرنے والے کا زبان سے رجوع کر لینا ایلاء کو ساقط کر دیگا۔

۱۵۔وَإِنْ قَالَ أَرَدْت التَّحْرِيمَ أَوْ لَمْ أُرِدْ بِهِ شَيْئًا فَهُوَ يَمِينٌ يَصِيرُ بِهَا مُولِيًا

۱۵۔وجه: (۱) الأية لثبوت وَإِنْ قَالَ أَرَدْت التَّحْرِيمَ \﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ۚ ﴾ (القرأن سورة التحريم66،الأية، نمبر1/2)

وجه: (۲)قول الصحابي لثبوت وَإِنْ قَالَ أَرَدْت التَّحْرِيمَ \أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ «فِي الْحَرَامِ: يُكَفَّرُ (بخاري شريف: باب يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم،نمبر4911،مسلم شريف: (۳) باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق،نمبر1473،سنن بيهقي: باب من قال لامرأته أنت علي حرام،نمبر15056،مصنف ابن شيبه: من قال الحرام يمين وليست بطلاق،نمبر18189)

وجه: (۳) قول الصحابي لثبوت وَإِنْ قَالَ أَرَدْت التَّحْرِيمَ \عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " نِيَّتُهُ فِي الْحَرَامِ مَا نَوَى إِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى طَلَاقًا فَهِيَ يَمِينٌ "(سنن بيهقي: باب من قال لامرأته أنت علي حرام،نمبر15062،مصنف عبدالرزاق:نمبر11324)

اصول: لفظِ حرام چار معانی پر محمول ہو سکتا ہے،۱ جھوٹ،۲ طلاق،۳ ظہار،۴ یمین اور قسم اور ایلاء پر مذکورہ معانی میں سے جس کی نیت کرے گا وہ واقع ہو گا۔

اصول: لفظِ حرام کنائی الفاظ میں سے ہے،اور کنائی سے کم از کم ایک طلاق بائن واقع ہوتی ہے، مگر یہ کہ اس سے زائد کی نیت کر لے۔

كِتَابُ الْخُلْعِ

قَالَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – ١ إذَا تَشَاقَّ الزَّوْجَانِ وَخَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ بِمَالٍ يَخْلَعُهَا بِهِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَقَعَ بِالْخُلْعِ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً وَلَزِمَهَا الْمَالُ
٢ فَإِنْ كَانَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ كُرِهَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا عِوَضًا

١ **وجه**: (١) الأية لثبوت إذَا تَشَاقَّ الزَّوْجَانِ وَخَافَا \ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ﴾ (القرأن سورة البقرة2،الأية، نمبر229)

وجه: (٢) الحديث لثبوت إذَا تَشَاقَّ الزَّوْجَانِ وَخَافَا \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَا أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ (بخاري شريف: باب الخلع،نمبر5275،ابوداؤد شريف: باب في الخلع،نمبر2228)

وجه: (٣) الحديث لثبوت إذَا تَشَاقَّ الزَّوْجَانِ وَخَافَا \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ " جَعَلَ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً (سنن بيهقي: باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق،نمبر14865،دارقطني: كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره،نمبر4025)

وجه:(٤)قول الصحابي لثبوت إذَا تَشَاقَّ الزَّوْجَانِ وَخَافَا\عَنْ عِكْرِمَةَ «أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ بِهَذَا،وَقَالَ:تَرُدِّينَ حَدِيقَتَهُ؟قَالَتْ:نَعَمْ،فَرَدَّتْهَاوَأَمَرَهُ يُطَلِّقْهَا»(صحيح بخارى: بَابُ الْخُلْعِ،5274)

٢ **وجه**: (١) الحديث لثبوت فَإِنْ كَانَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ \ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيٍّ ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِءٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ» (دار قطني: ١٣ –كتاب البيوع،نمبر2883)

وجه: (٢) قول التابعى لثبوت فَإِنْ كَانَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ \ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «إِذَا افْتَدَتِ امْرَأَةٌ مِنْ زَوْجِهَا، وَأَخْرَجَتِ الْبَيِّنَةَ أَنَّ النُّشُوزَ كَانَ مِنْ قِبَلِهِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَضُرُّهَا، وَيَضَارُّهَا رَدَّ إِلَيْهَا مَالَهَا(مصنف عبدالرزاق: باب يضارها حتى تختلع منه،نمبر11835)

اصول: خلع میں بیوی کی جانب سے مال ہوتا ہے، اور شوہر اس کے بدلے میں طلاق دیتا ہے، اسے خلع کہتے ہیں۔

٣ وَإِنْ كَانَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِهَا كُرِهَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَازَ فِي الْقَضَاءِ

٤ وَإِنْ طَلَّقَهَا عَلَى مَالٍ فَقَبِلَتْ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَلَزِمَهَا الْمَالُ وَكَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا

٥ وَإِنْ بَطَلَ الْعِوَضُ فِي الْخُلْعِ مِثْلُ أَنْ يُخَالِعَ الْمُسْلِمَةَ عَلَى خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ أَوْ مَيْتَةٍ فَلَا شَيْءَ لِلزَّوْجِ وَالْفُرْقَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ بَطَلَ الْعِوَضُ فِي الطَّلَاقِ كَانَ رَجْعِيًّا وَمَا جَازَ أَنْ يَكُون مَهْرًا جَازَ أَنْ يَكُون بَدَلًا فِي الْخُلْعِ

٦ وَإِذَا قَالَتْ لَهُ خَالِعْنِي عَلَى مَا فِي يَدِي فَخَالَعَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهَا شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهَا وَإِنْ قَالَتْ عَلَى مَا فِي يَدِي مِنْ مَالٍ فَخَالَعَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهَا شَيْءٌ رَدَّتْ عَلَيْهِ مَهْرَهَا

٧ وَإِنْ قَالَتْ عَلَى مَا فِي يَدِي مِنْ دَرَاهِمَ أَوْ مِنْ الدَّرَاهِمِ فَفَعَلَ وَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهَا شَيْءٌ فَلَهُ عَلَيْهَا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ ٨ وَإِنْ قَالَتْ طَلِّقْنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَعَلَيْهَا ثُلُثُ الْأَلْفِ

٣ **وجه**: (١) الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِهَا كُرِهَ لَهُ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَلُولَ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: ٠٠٠٠٠لَا أُطِيقُهُ بُغْضًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيقَتَهُ، وَلَا يَزْدَادَ (سنن ابن ماجه: (٢٢) باب المختلفة تأخذ ما أعطاها، نمبر 2056)

٤ **وجه**:(١) قول الصحابي لثبوت وَإِنْ طَلَّقَهَاعَلَى مَالٍ فَقَبِلَتْ وَقَعَ الطَّلَاقُ\عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «تَخْتَلِعُ حَتَّى بِعِقَاصِهَا»(مصنف ابن شيبه:من رخص أن يأخذمن المختلعة أكثرمما ، 18528)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَإِنْ طَلَّقَهَا عَلَى مَالٍ فَقَبِلَتْ وَقَعَ الطَّلَاقُ\عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ " جعَلَ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً (سنن بيهقي: باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق، نمبر 14865، دارقطني: كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، نمبر 4025،)

٨ **وجه**: (١) قول التابعى لثبوت وَإِنْ قَالَتْ طَلِّقْنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً \ عَنِ الثَّوْرِيِّ ٠٠٠وَإِنْ قَالَتْ لَهُ: أُعْطِيكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ تُطَلِّقَنِي ثَلَاثًا، فَإِنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا كَانَ لَهُ الْأَلْفُ دِرْهَمٍ، وَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً، أَوِ اثْنَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا " (مصنف عبدالرزاق: باب

٦ **اصول**: کوئی چیز متعین نہ ہو تو جو پہلے سے معہود و متعین ہو وہی لازم کر دیا جائے گا۔

٧ **اصول**: جمع کا صیغہ استعمال کیا تو کم سے کم تین عدد لازم ہو گی۔

۹ وَإِذَا قَالَتْ طَلِّقْنِي ثَلَاثًا عَلَى أَلْفٍ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِنْ قَالَ لِزَوْجٍ طَلِّقِي نَفْسَك ثَلَاثًا بِأَلْفٍ أَوْ عَلَى أَلْفٍ فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا وَاحِدَةً لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا شَيْءٌ ۱۰ وَالْمُبَارَأَةُ كَالْخُلْعِ وَالْخُلْعُ وَالْمُبَارَأَةُ يُسْقِطَانِ كُلَّ حَقٍّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْآخَرِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالنِّكَاحِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

الفداء بالشرط،نمبر 11806)

۹ وجه: (۱) قول التابعی لثبوت وَإِذَا قَالَتْ طَلِّقْنِي ثَلَاثًا عَلَى أَلْفٍ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً \ عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: بِعْنِي ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ أَبَى قَالَ: " لَهُ ثَلَاثَةُ آلَافٍ، وَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنْ قَالَتْ لَهُ: أُعْطِيكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ تُطَلِّقَنِي ثَلَاثًا، فَإِنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا كَانَ لَهُ الْأَلْفُ دِرْهَمٍ، وَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً، أَوِ اثْنَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا " (مصنف عبدالرزاق: باب الفداء بالشرط،نمبر 11806)

۱۰ وجه: (۱) قول التابعی لثبوت وَالْمُبَارَأَةُ كَالْخُلْعِ وَالْخُلْعُ وَالْمُبَارَأَةُ يُسْقِطَانِ كُلَّ حَقٍّ \ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «لَيْسَ لِلْمُخْتَلِعَةِ وَالْمُبَارِئَةِ نَفَقَةٌ (مصنف ابن شيبه: ما قالوا: في المختلعة، تكون لها نفقة أم لا؟،نمبر 18499،مصنف عبدالرزاق: باب نفقة المختلعة الحامل،نمبر 11869)

وجه: (۲) قول التابعی لثبوت وَالْمُبَارَأَةُ كَالْخُلْعِ وَالْخُلْعُ وَالْمُبَارَأَةُ يُسْقِطَانِ كُلَّ حَقٍّ \ عَنِ الشَّعْبِيِّ، سُئِلَ عَنْ الْمُخْتَلِعَةِ، لَهَا نَفَقَةٌ؟ فَقَالَ: «كَيْفَ يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَهُوَ يَأْخُذُ مِنْهَا؟ (مصنف ابن شيبه: ما قالوا: في المختلعة، تكون لها نفقة أم لا؟،نمبر 18497)

وجه: (۱) دليل امام محمد قول التابعی لثبوت وَالْمُبَارَأَةُ كَالْخُلْعِ وَالْخُلْعُ وَالْمُبَارَأَةُ يُسْقِطَانِ كُلَّ حَقٍّ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لِلْمُخْتَلِعَةِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ»(مصنف ابن شيبه: ما قالوا: في المختلعة، تكون لها نفقة أم لا؟،نمبر 18495، مصنف عبدالرزاق: باب نفقة المختلعة الحامل،نمبر 11870)

۹ اصول: ب بدلیت کے لئے استعمال ہوتا ہے،اور عوض معوض پر تقسیم ہو جاتا ہے۔

۱۰ اصول: شرط مشروط پر تقسیم نہیں ہوگی۔

۱۰ اصول: الْمُبَارَأَةُ ایک دوسرے کو ہر حقوق سے بری کرنا اسلئے تمام حقوق ساقط ہوں گے،اور خلع میں جن حقوق کو متعین کرے صرف وہی ساقط ہونگے کیونکہ خلع میں تمام حقوق کو ساقط کرنے کے معنی نہیں ہے۔

كِتَابُ الظِّهَارِ

قَالَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – ١ إذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي فَقَدْ حَرُمَت عَلَيْهِ وَلَا يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا وَلَا لَمْسُهَا وَلَا تَقْبِيلُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ عَنْ ظِهَارِهِ ٢ فَإِنْ وَطِئَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ تَعَالَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرُ الْكَفَّارَةِ الْأُولَى

١ **وجه**: (١)الأية لثبوت إذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي \ ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ﴾(القرأن سورة المجادلة58،الأية، نمبر3/4)

وجه: (٢) الحديث لثبوت إذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي \عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: «ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ، وَيَقُولُ: اتَّقِي اللهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا} إِلَى الْفَرْضِ فَقَالَ: يُعْتِقُ رَقَبَةً قَالَتْ: لَا يَجِدُ قَالَ: فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ قَالَ: فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَتْ: فَأُتِيَ سَاعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ قَالَ: قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ» قَالَ: وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا(ابوداؤد شريف: باب في الظهار،نمبر2214)

وجه: (٣) قول التابعى لثبوت إذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي\قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الظِّهَارُ هُوَ أَنْ يَقُولَ: هِيَ عَلَيَّ كَأُمِّي؟ قَالَ:نَعَمْ،هُوَ(مصنف عبدالرزاق: باب كيف الظهار؟،11476)

٢ **وجه**: (١) الحديث لثبوت فَإِنْ وَطِئَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ \ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ البَيَاضِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي المُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ: «كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ» (سنن ترمذي شريف: باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر،نمبر1198)

اصول: اپنی بیوی کو محرم عورت کی پیٹھ سے تشبیہ دینا، یعنی جیسے محرم عورتوں کی پیٹھ سے استفادہ حرام ہے اسی طرح بیوی کی پیٹھ سے استفادہ حرام ہے۔

٣وَلَا يَعُودُ حَتَّى يُكَفِّرَ ـ وَالْعَوْدُ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْكَفَّارَةُ أَنْ يَعْزِمَ عَلَى وَطْئِهَا

٤وَإِذَا قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَبَطْنِ أُمِّي أَوْ كَفَخِذِهَا أَوْ كَفَرْجِهَا فَهُوَ مُظَاهِرٌ ٥ وَكَذَلِكَ إِذَا شَبَّهَهَا بِمَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ مُنَاكَحَتُهَا عَلَى التَّأْبِيدِ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ مِثْلُ أُخْتِهِ أَوْ عَمَّتِهِ أَوْ أُمِّهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوْ أُخْتِهِ مِنْ الرَّضَاعَةِ

٦ وَكَذَا إِذَا قَالَ رَأْسُك عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ فَرْجُك أَوْ وَجْهُك أَوْ بَدَنُك أَوْ رَقَبَتُك أَوْ نِصْفُك أَوْ ثُلُثُك أَوْ عُشْرُك كَانَ مُظَاهِرًا

٧ وَإِنْ قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ مِثْلُ أُمِّي أَوْ كَأُمِّي رُجِعَ إِلَى نِيَّتِهِ وَإِنْ قَالَ أَرَدْت الظِّهَارَ فَهُوَ ظِهَارٌ وَإِنْ قَالَ أَرَدْت الطَّلَاقَ فَهُوَ طَلَاقٌ بَائِنٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ

٣**وجه**: (١) الحديث لثبوت وَلَا يَعُودُ حَتَّى يُكَفِّرَ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، ... قَالَ: «فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ» (سنن ترمذي شريف: باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر،نمبر 1199،ابوداؤد شريف: باب في الظهار،نمبر 2221)

ـ**وجه**: (١)الأية لثبوت وَالْعَوْدُ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْكَفَّارَةُ \ ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣﴾(القرأن سورة المجادلة58،الأية، نمبر 3)

٥**وجه**: (١) قول التابعى لثبوت وَكَذَلِكَ إِذَا شَبَّهَهَا بِمَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ مُنَاكَحَتُهَا عَلَى التَّأْبِيدِ \ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «مَنْ ظَاهَرَ بِذَاتِ مَحْرَمٍ ذَاتِ رَحِمٍ، أَوْ أُخْتٍ مِنْ رَضَاعَةٍ كُلِّ ذَلِكَ كَأُمِّهِ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُكَفِّرَ»(مصنف عبدالرزاق: باب التظاهر بذات محرم،نمبر 11480)

٦**وجه**: (١) قول التابعى لثبوت وَكَذَا إِذَا قَالَ رَأْسُك عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي \ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: " إِذَا قَالَ: إِصْبَعُكِ طَالِقٌ فَهِيَ طَالِقٌ، قَدْ وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا "»(مصنف عبدالرزاق: بَابُ يُطَلِّقُ بَعْضَ تَطْلِيقَةٍ،نمبر 11252)

٤**اصول**: جن اعضاء کو دیکھنا حرام ہے ان اعضاء کے تشبیہ سے ظہار ہو گا۔

٦**اصول**: جن اعضاء سے پورے جسم کو تعبیر کرتے ہیں ان اعضاء کے تشبیہ سے بھی ظہار ثابت ہو گا۔

۸۔وَلَا يَكُونُ الظِّهَارُ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِهِ وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ لَمْ يَكُنْ مُظَاهِرًا
۹۔وَمَنْ قَالَ لِنِسَائِهِ أَنْتُنَّ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي كَانَ مُظَاهِرًا مِنْ جَمِيعِهِنَّ وَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ

۸۔**وجه**: (۱)الأية لثبوت وَلَا يَكُونُ الظِّهَارُ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِهِ \ ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣﴾(القرأن سورة المجادلة58،الأية، نمبر3)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وَلَا يَكُونُ الظِّهَارُ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِهِ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: " مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْأَمَةِ ظِهَارٌ وَاللهُ أَعْلَمُ " (سنن بيهقي: باب لا ظهار في الأمة،نمبر15250)

۹۔**وجه**: (۱) قول التابعى لثبوت وَمَنْ قَالَ لِنِسَائِهِ أَنْتُنَّ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي \ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «إِذَا ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فَأَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ» (مصنف عبدالرزاق: باب المظاهر من نسائه في قول واحد،نمبر11569،سنن بيهقي: باب الرجل يظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة،نمبر15254)

وجه: (۲)قول الصحابي لثبوت وَمَنْ قَالَ لِنِسَائِهِ أَنْتُنَّ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ بِكَلِمَةٍ قَالَ: " كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ "(سنن بيهقي: باب الرجل يظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة،نمبر15253،مصنف عبدالرزاق: باب المظاهر من نسائه في قول واحد،نمبر11563)

وجه: (۳) الأية لثبوت وَمَنْ قَالَ لِنِسَائِهِ أَنْتُنَّ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي \ ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ﴾(القرأن سورة المجادلة58،الأية، نمبر3/4)

اصول: ظہار کا وقوع صرف اپنی بیوی پر ہوتا ہے، بیوی کے علاوہ باندی وغیرہ پر ظہار نہیں ہو گا۔

اصول: شوہر ایک ہی جملہ سے ایک سے زائد بیوی سے ظہار کیا تو ہر ایک کے لئے الگ الگ کفارہ لازم ہونگے۔

فَصْلٌ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ

١ وَكَفَّارَةُ الظِّهَارِ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا كُلُّ ذَلِكَ قَبْلَ الْمَسِيسِ ٢ وَيُجْزِي فِي الْعِتْقِ الرَّقَبَةُ الْمُسْلِمَةُ وَالْكَافِرَةُ وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَلَا تَجُوزُ الْعَمْيَاءُ وَلَا مَقْطُوعَةُ الْيَدَيْنِ أَوْ الرِّجْلَيْنِ وَيَجُوزُ الْأَصَمُّ

٣ وَلَا يَجُوزُ مَقْطُوعُ إِبْهَامَيْ الْيَدَيْنِ وَلَا الْمَجْنُونُ الَّذِي لَا يَعْقِلُ

٤ وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ الْمُدَبَّرِ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَلَا الْمُكَاتَبُ الَّذِي أَدَّى بَعْضَ الْمَالِ فَإِنْ أَعْتَقَ مُكَاتَبًا لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا جَازَ

١ **وجه**: (١)الأية لثبوت وَكَفَّارَةُ الظِّهَارِ عِتْقُ رَقَبَةٍ \ ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ﴾(القرأن سورة المجادلة58،الأية، نمبر3/4)

٣ **وجه**: (١) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ مَقْطُوعُ إِبْهَامَيْ الْيَدَيْنِ \ «سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ؟ فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَأَنَامِلِي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ فَقَالَ: أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تَنْقَى(ابوداؤد شريف: باب ما يكره من الضحايا،نمبر2802)

٤ **وجه**: (١) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ الْمُدَبَّرِ وَأُمُّ الْوَلَدِ \ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: «قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ.» (ابوداؤد شريف: باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت،نمبر3928)

وجه: (١) دليل الشافعى الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ الْمُدَبَّرِ وَأُمُّ الْوَلَدِ\عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دِرْهَمٌ.» (ابوداؤد شريف: باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت،نمبر3926)

اصول: ظہار کا کفارہ میں سب سے اول غلام آزاد کرے اگر ممکن نہ ہو تو دوماہ مسلسل روزے ،ورنہ ساٹھ مسکینوں کو کھلائے۔

۵ فَإِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ يَنْوِي بِالشِّرَاءِ الْكَفَّارَةَ جَازَ عِنْدَنَا ٦ وَإِنْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ عَنْ الْكَفَّارَةِ وَضَمِنَ قِيمَةَ بَاقِيهِ وَأَعْتَقَهُ لَمْ يُجْزِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
۷ وَإِنْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدِهِ عَنْ كَفَّارَتِهِ ثُمَّ أَعْتَقَ بَاقِيَهُ عَنْهَا جَازَ
۸ وَإِنْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدِهِ عَنْ كَفَّارَتِهِ ثُمَّ جَامَعَ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا ثُمَّ أَعْتَقَ بَاقِيَهُ لَمْ يُجْزِ هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

۵ **وجه**: (۱) الحديث لثبوت فَإِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ يَنْوِي بِالشِّرَاءِ \ عَنْ أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ "لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ، (مسلم شريف: (٦) باب فضل عتق الوالد، نمبر 1510، ابوداؤد شريف: باب في بر الوالدين، نمبر 5137)

وجه: (۲) الحديث لثبوت فَإِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ يَنْوِي بِالشِّرَاءِ \ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ فِيمَا يَحْسَبُ حَمَّادٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»(ابوداؤد شريف: باب فيمن ملك ذا رحم محرم، نمبر 3949)

۷ **وجه**: (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدِهِ عَنْ كَفَّارَتِهِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا، أَوْ شَقِيصًا، فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ، فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» (بخارى شريف: باب إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال، نمبر 2527، مسلم شريف: باب ذكر سعاية العبد، نمبر 1503)

۸ **وجه**: (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدِهِ عَنْ كَفَّارَتِهِ \ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » (مسلم شريف: كتاب العتق، نمبر 1501، ابوداؤدشريف: باب فيمن روى أنه لا يستسعي، نمبر 3940)

وجه: (۱) دليل الصاحبين الحديث لثبوت وَإِنْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدِهِ عَنْ كَفَّارَتِهِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا، أَوْ شَقِيصًا، فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ، فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» (بخارى شريف: باب إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال، نمبر 2527، مسلم شريف: باب ذكر سعاية العبد، نمبر 1503)

اصول: کفارہ کا غلام دو حصوں میں آزاد کرے تو بہر حال کفارہ معتبر ہوگا بشرطیکہ جماع سے پہلے کر دیا ہو۔

٩۔وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمُظَاهِرُ مَا يَعْتِقُ فَكَفَّارَتُهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا شَهْرُ رَمَضَانَ وَلَا يَوْمُ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمُ النَّحْرِ وَلَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ

١٠۔ فَإِنْ جَامَعَ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا فِي خِلَالِ الشَّهْرَيْنِ لَيْلًا عَامِدًا أَوْ نَهَارًا نَاسِيًا اسْتَأْنَفَ الصَّوْمَ عِنْدَهُمَا ١١۔وَإِنْ أَفْطَرَ فِي يَوْمٍ مِنْهَا لِعُذْرٍ أَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ اسْتَأْنَفَ۔وَإِذَا ظَاهَرَ الْعَبْدُ لَمْ يُجْزِهِ فِي الْكَفَّارَةِ إِلَّا الصَّوْمُ وَإِنْ أَعْتَقَ الْمَوْلَى عَنْهُ أَوْ أَطْعَمَ عَنْهُ لَمْ يُجْزِهِ

٩۔**وجه**: (١) قول التابعى لثبوت وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمُظَاهِرُ مَا يَعْتِقُ فَكَفَّارَتُهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ \ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنَّ جَعَلَ بَيْنَهُمَا شَهْرَ رَمَضَانَ، أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ لَمْ يُوَالِ حِينَئِذٍ يَقُولُ: «يَسْتَأْنِفُ» (مصنف عبدالرزاق: باب يصوم في الظهار شهرا ثم يمرض،نمبر11519)

وجه: (٢)قول التابعى لثبوت وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمُظَاهِرُ مَا يَعْتِقُ فَكَفَّارَتُهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ \سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ شَهْرًا فِي الظِّهَارِ ثُمَّ يَمْرَضُ فَيُفْطِرُقَالَ:«فَلْيَسْتَأْنِفْ»(مصنف عبدالرزاق باب يصوم في الظهار شهرا ثم يمرض،نمبر11509)

١٠۔**وجه**: (١)قول التابعى لثبوت فَإِنْ جَامَعَ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا فِي خِلَالِ الشَّهْرَيْنِ \ عَنِ الْحَسَنِ، أَوْ غَيْرِهِ فِي الْمُظَاهِرِ يَصُومُ ثُمَّ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ قَالَ: «يُهْدَمُ الصَّوْمُ» قَالَ: «وَإِنْ أَطْعَمَ بَعْضَ الْمَسَاكِينِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَلَا يَنْهَدِمُ، وَلَكِنْ لِيُطْعِمْ مَا بَقِيَ» (مصنف عبدالرزاق: باب المظاهر يصوم ثم يوسر للعتق،نمبر11508)

١١۔**وجه**: (١)قول التابعى لثبوت وَإِنْ أَفْطَرَ فِي يَوْمٍ مِنْهَا لِعُذْرٍ \ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «إِذَا مَرِضَ فَأَفْطَرَ قَضَى، وَلَمْ يَسْتَأْنِفْ»(مصنف عبدالرزاق: باب يصوم في الظهار شهرا ثم يمرض،11517)

وجه:(٢)قول التابعى لثبوت إِنْ أَفْطَرَ فِي يَوْمٍ\سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ،عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ شَهْرًا فِي الظِّهَارِثُمَّ يَمْرَضُ فَيُفْطِرُقَالَ:«فَلْيَسْتَأْنِفْ»(مصنف عبدالرزاق:يصوم في الظهار شهرا ثم يمرض،11509)

٩۔**اصول**: ظہار کے کفارہ کا روزہ مسلسل دو ماہ تک رکھنا ہے بایں طور کہ درمیان میں عیدین اور ایام تشریق بھی نہ آوے کیونکہ ان ایام میں روزہ رکھنا ممنوع ہے۔

١٠۔**اصول**: روزہ میں سہوا جماع کر لیا تو از سر نو روزہ رکھے، کیونکہ جماع سے قبل روزہ کا کفارہ نہیں ہوا۔

۔**اصول**: غلام شخص نے بیوی سے ظہار کیا تو اس کا کفارہ صرف روزہ رکھنا ہے۔

١٢ وَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ الْمُظَاهِرُ الصِّيَامَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا
١٣ ويطعم كل مسكين نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ قِيمَةُ ذَلِكَ
١٤ فَإِنْ غَدَّاهُمْ وَعَشَّاهُمْ جَازَ قَلِيلًا أَكَلُوا أَوْ كَثِيرًا
١٥ وَإِنْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا وَاحِدًا سِتِّينَ يَوْمًا أَكْلَتَيْنِ مُشْبِعَتَيْنِ أَجْزَأَهُ وَإِنْ أَعْطَاهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ طَعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا لَمْ يُجْزِهِ إلَّا عَنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ

١٢ **وجه**: (١) الأية لثبوت وَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ الْمُظَاهِرُ الصِّيَامَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا \﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾(القرأن سورة المجادلة58،الأية، نمبر4)

وجه: (٢)قول التابعى لثبوت وَإِنْ أَفْطَرَ فِي يَوْمٍ مِنْهَا لِعُذْرٍ\عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ الْبَيَاضِيُّ ۰۰۰۰قَالَ:حَرِّرْ رَقَبَةً ۰۰۰قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ قَالَ: فَأَطْعِمْ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا وَحْشَيْنِ مَا لَنَا طَعَامٌ، قَالَ: فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ (ابوداؤدشريف: باب في الظهار،نمبر2213)

١٣ **وجه**: (١) الحديث لثبوت ويطعم كل مسكين نِصْفُ صَاعٍ \فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ (ابوداؤدشريف: باب في الظهار،نمبر2213)

وجه: (١) دليل عند بعض الائمة الحديث لثبوت ويطعم كل مسكين نِصْفُ صَاعٍ \عَنْ أَوْسٍ، أَخِي عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا» (ابوداؤدشريف: باب في الظهار،نمبر2218)

١٤ **وجه**: (١) الحديث لثبوت فَإِنْ غَدَّاهُمْ وَعَشَّاهُمْ جَازَ قَلِيلًا أَكَلُوا أَوْ كَثِيرًا\قَالَ: «فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»(ابوداؤدشريف: باب في الظهار،نمبر2214)

١٥ **وجه**: (١)الأية لثبوت وَإِنْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا وَاحِدًا سِتِّينَ يَوْمًا \فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾(القرأن سورة المجادلة58،الأية، نمبر4)

اصول: ظہار کے کفارہ میں کھانا کھلانے میں جماع سے پہلے کھلانے کی قید نہیں ہے۔

لغات: غَدَّاهُمْ : دوپہر کھانا،وَعَشَّاهُمْ: شام کا کھانا، مُشْبِعَتَيْنِ: پیٹ بھر کے۔

١٦ فَإِنْ قَرِبَ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا فِي خِلَالِ الْإِطْعَامِ لَمْ يَسْتَأْنِفْ ١٧ وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَا ظِهَارٍ فَأَعْتَقَ رَقَبَتَيْنِ لَا يَنْوِي إِحْدَاهُمَا بِعَيْنِهَا جَازَ عَنْهُمَا وَكَذٰلِكَ إِنْ صَامَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَطْعَمَ مِائَةً وَعِشْرِينَ مِسْكِينًا جَازَ وَإِنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَاحِدَةً وَصَامَ شَهْرَيْنِ جَازَ أَنْ يَجْعَلَ ذٰلِكَ عَنْ أَيِّهِمَا شَاءَ

١٦ **وجه**: (ا) الأية لثبوت فَإِنْ قَرِبَ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا فِي خِلَالِ الْإِطْعَامِ لَمْ يَسْتَأْنِفْ \فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾(القرأن سورة المجادلة58،الأية، نمبر4)

اصول: ایک ہی قسم کے دو کفارے ہوں اور ایک جنس کے دو غلام ہوں تو غلام کی تعیین ضروری نہیں ہے کہ کونسا غلام کس کفارہ کا ہے، بلا تعیین کفارہ ادا ہو جائے گا۔

اصول: جنس ایک ہو تو خصوصی طور پر ہر ایک متعین کرنا ضروری نہیں، بعد میں تخصیص کرنا بھی کافی ہو جائے گا۔

كِتَابُ اللِّعَانِ

قَالَ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – ١ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالزِّنَا وَهُمَا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ وَالْمَرْأَةُ مِمَّنْ يُحَدُّ قَاذِفُهَا أَوْ نَفَى نَسَبَ وَلَدِهَا فَطَالَبَتْهُ بِمُوجِبِ الْقَذْفِ فَعَلَيْهِ اللِّعَانُ ٢ فَإِنْ امْتَنَعَ حَبَسَهُ الْحَاكِمُ حَتَّى يُلَاعِنَ أَوْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ فَيُحَدَّ

١ **وجه**: (١) الأية لثبوت إذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالزِّنَا \﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾(سورة النور24،الأية، نمبر7)

وجه: (٢) الحديث لثبوت إذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالزِّنَا \«أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ،....قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ (بخاري شريف: باب اللعان ومن طلق بعد اللعان،نمبر5308،مسلم شريف: كتاب اللعان،نمبر1492،ابوداؤد: باب في اللعان،نمبر2245)

وجه: (٣) الحديث لثبوت إذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالزِّنَا \عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: " أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ لَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُنَّ: النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ، وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ " (ابوداؤد شريف: (٢٧) باب اللعان،نمبر2071)

وجه: (٤) الحديث لثبوت إذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالزِّنَا \عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.» (بخارى شريف: باب يلحق الولد بالملاعنة،نمبر5315، مسلم شريف: كتاب اللعان،نمبر1494)

٢ **وجه**: (١)الحديث لثبوت فَإِنْ امْتَنَعَ حَبَسَهُ الْحَاكِمُ حَتَّى يُلَاعِنَ \«أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ (ابوداؤدشريف: باب في اللعان،نمبر2254)

اصول: مرد اپنی بیوی پر زنا کی تہمت لگائے اور گواہ نہ لاسکے تو بیوی کے مطالبہ پر لعان واجب ہو گا۔

٣ـ فَإِنْ لَاعَنَ وَجَبَ عَلَيْهَا اللِّعَانُ فَإِنْ امْتَنَعَتْ حَبَسَهَا الْحَاكِمُ حَتَّى تُلَاعِنَ أَوْ تُصَدِّقَهُ فَتحِلَّ
٤ـ وَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ عَبْدًا أَوْ كَافِرًا أَوْ مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ فَقَذَفَ امْرَأَتَهُ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ
٥ـ وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ، وَهِيَ أَمَةٌ أَوْ كَافِرَةٌ أَوْ مَحْدُودَةٌ فِي قَذْفٍ أَوْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا يُحَدُّ قَاذِفُهَا بِأَنْ كَانَتْ صَبِيَّةً أَوْ مَجْنُونَةً أَوْ زَانِيَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ فِي قَذْفِهَا وَلَا لِعَانَ

٤ـ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ عَبْدًا أَوْ كَافِرًا أَوْ مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ \ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: " أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ لَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُنَّ: النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ، وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ " (ابوداؤد شريف: (٢٧) باب اللعان،نمبر **2071**)

وجه: (٢)الأية لثبوت وَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ عَبْدًا أَوْ كَافِرًا أَوْ مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ \ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾(القرأن سورة النور**24**،الأية، نمبر**4**)

وجه: (٣)قول الصحابى لثبوت وَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ عَبْدًا أَوْ كَافِرًا أَوْ مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ\عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّهُ ضَرَبَ عَبْدًا افْتَرَى عَلَى حُرٍّ أَرْبَعِينَ»(مصنف عبدالرزاق: بَابُ الْعَبْدِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ،نمبر**13788**)

٥ـ **وجه**: (١)قول التابعى لثبوت وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ \ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ افْتَرَى عَلَى عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قَالَ: «لَا حَدَّ، وَلَا نَكَالَ وَلَا شَيْءَ، وَإِنْ نَكَحَتِ الْأَمَةُ حُرًّا، فَكَذَلِكَ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَذَفَ أَمَةً، أَوْ نَصْرَانِيَّةً تَحْتَ مُسْلِمٍ حُدَّ إِلَّا أَنْ يُعَاقِبَهُ السُّلْطَانُ إِلَّا أَنْ يَرَى ذَلِكَ»(مصنف عبدالرزاق: بَابُ فِرْيَةِ الْحُرِّ عَلَى الْمَمْلُوكِ،نمبر**13796**)

وجه: (٢)قول التابعى لثبوت وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ \ عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ قَذَفَ نَصْرَانِيَّةً تَحْتَ مُسْلِمٍ قَالَ: «يُنَكَّلَ، وَلَا يُحَدُّ»، وَقَالَ: «إِنِ افْتَرَى عَلَى مُشْرِكٍ، فَعُقُوبَةٌ، وَلَا حَدٌّ»(مصنف عبدالرزاق: بَابُ الْفِرْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ،نمبر**13784**)

اصول: شوہر اہل شہادت میں سے نہ ہوں، تو لعان واجب نہ ہو گا البتہ حد لازم ہو گی۔

اصول: شوہر باندی وغیرہ پر تہمت لگائے تو نہ حد لازم ہو گی اور نہ لعان ہو گا۔

فصل ۱۔ وَصِفَةُ اللِّعَانِ أَنْ يَبْتَدِئَ الْقَاضِي بِالزَّوْجِ فَيَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاَللَّهِ فَيَقُولَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ أَشْهَدُ بِاَللَّهِ أَنِّي لِمَنْ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتهَا بِهِ مِنْ الزِّنَا
۲۔ ثُمَّ تَشْهَدُ الْمَرْأَةُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاَللَّهِ تَقُولُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ أَشْهَدُ بِاَللَّهِ أَنَّهُ لِمَنْ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنْ الزِّنَا وَتَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ {أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} [النور: 9] فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنْ الزِّنَا

وجه: (۳)قول التابعی لثبوت وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ \ عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، وَلَا لِعَانٌ»(مصنف ابن ابي شيبه: مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ صَغِيرَةً أَيُلَاعِنُ،نمبر 19235)

۱۔ **وجه**: (۱)الأية لثبوت وَصِفَةُ اللِّعَانِ أَنْ يَبْتَدِئَ الْقَاضِي بِالزَّوْجِ \ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾(القرأن سورة النور 24،الأية، نمبر 4)

وجه: (۲)قول الصحابی لثبوت وَصِفَةُ اللِّعَانِ أَنْ يَبْتَدِئَ الْقَاضِي بِالزَّوْجِ \ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: « سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمْرَةِ مُصْعَبٍ:۰۰۰۰قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا » (مسلم شريف: كتاب اللعان،نمبر 1493،ابوداؤد شريف: باب في اللعان،نمبر 2253،2256)

۲۔ **وجه**: (۱)الأية لثبوت ثُمَّ تَشْهَدُ الْمَرْأَةُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاَللَّهِ \ ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾(القرأن سورة النور 24،الأية، نمبر 9)

وجه: (۲)قول الصحابی لثبوت ثُمَّ تَشْهَدُ الْمَرْأَةُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاَللَّهِ\عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: « سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمْرَةِ مُصْعَبٍ:۰۰۰۰قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ

اصول: قاضی مرد سے ابتداء کرے اور اولا لعان کی گواہی دلوائے۔

٣ فَإِذَا الْتَعْنَا فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا
٤ وَكَانَتْ الْفُرْقَةُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا
٥ فَإِنْ كَانَ الْقَذْفُ بِوَلَدٍ نَفَى الْقَاضِي نَسَبَهُ وَأَلْحَقَهُ بِأُمِّهِ

بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا » (مسلم شريف: كتاب اللعان، نمبر 1493، ابوداؤد شريف: باب في اللعان، نمبر 2253، 2256)

٣ **وجه**: (١)الحديث لثبوت فَإِذَا الْتَعْنَا فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا \ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا » (مسلم شريف: كتاب اللعان، نمبر 1493، ابوداؤد شريف: باب في اللعان، نمبر 2253، 2256)

٤ **وجه**: (١)قول التابعى لثبوت وَكَانَتْ الْفُرْقَةُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كُلُّ فُرْقَةٍ كَانَ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ فَهِيَ طَلَاقٌ» عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كُلُّ فُرْقَةٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ»(مصنف ابن شيبه: من قال: كل فرقة تطليقة، نمبر 14343، 14346)

وجه: (٢)قول الصحابى لثبوت وَكَانَتْ الْفُرْقَةُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً \سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: «إِذَا تَابَ الْمُلَاعِنُ وَاعْتَرَفَ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ وَتُطَلَّقُ امْرَأَتُهُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً، وَيَخْطُبُهَا مَعَ الْخُطَّابِ وَيَكُونُ ذَلِكَ مَتَى أَكْذَبَ نَفْسَهُ» (مصنف عبدالرزاق: باب: لا يجتمع المتلاعنان أبدا، نمبر 12443)

وجه: (٣)الحديث لثبوت وَكَانَتْ الْفُرْقَةُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً \عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: «فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ مَا صُنِعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةً. قَالَ سَهْلٌ: حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا» (ابوداؤد شريف: باب في اللعان، نمبر 2250، سنن بيهقي: باب سنة اللعان ونفي الولد وإلحاقه بالأم وغير ذلك، نمبر 15322)

٥ **وجه**: (١)الحديث لثبوت فَإِنْ كَانَ الْقَذْفُ بِوَلَدٍ نَفَى الْقَاضِي نَسَبَهُ \عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ

اصول: جب شوہر اور بیوی دونوں ضابطہ کے مطابق لعان کر لیں تو قاضی دونوں کو جدا کر دے۔

اصول: اگر شوہر بچہ کا نسب اپنی ذات سے نفی کرے تو قاضی بچہ کو ماں کیساتھ ملحق کر دے۔

۶۔فَإِنْ عَادَ الزَّوْجُ فَأَكْذَبَ نَفْسَهُ حُدَّ حَدَّ الْقَذْفِ وَحَلَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَكَذَلِكَ إِنْ قَذَفَ غَيْرَهَا فَحُدَّ وَكَذَلِكَ إِذَا زَنَتْ فَحُدَّتْ ۷۔وَإِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ صَغِيرَةٌ أَوْ مَجْنُونَةٌ فَلَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا

ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.» (بخاری شريف: باب يلحق الولد بالملاعنة،نمبر **5315**، مسلم شريف: كتاب اللعان،نمبر **1494**)

۶۔**وجه**: (ا)الأية لثبوت فَإِنْ عَادَ الزَّوْجُ فَأَكْذَبَ نَفْسَهُ حُدَّ \ ﴿**وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ**﴾(القرأن سورة النور **24**،الأية، نمبر **4**)

وجه: (۲)قول الصحابی لثبوت فَإِنْ عَادَ الزَّوْجُ فَأَكْذَبَ نَفْسَهُ حُدَّ \أَنَّ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ، كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ "قَضَى فِي رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَ امْرَأَتِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا ثُمَّ اعْتَرَفَ بِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا حَتَّى إِذَا وُلِدَ أَنْكَرَهُ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَجُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِفِرْيَتِهِ عَلَيْهَا ثُمَّ أَلْحَقَ بِهِ وَلَدَهَا(سنن بيهقي:الرجل يقربحبل امرأته أوبولدهامرة فلايكون له نفيه بعده، **15367**)

وجه: (۳)الحديث لثبوت فَإِنْ عَادَ الزَّوْجُ فَأَكْذَبَ نَفْسَهُ حُدَّ \ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا» (ابوداؤد شريف:باب في اللعان،نمبر **2250**،سنن بيهقي: باب سنة اللعان ونفي الولد وإلحاقه **15322**)

وجه: (۴)قول الصحابی لثبوت فَإِنْ عَادَ الزَّوْجُ فَأَكْذَبَ نَفْسَهُ حُدَّ \سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: «إِذَا تَابَ الْمُلَاعِنُ وَاعْتَرَفَ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ وَتُطَلَّقُ امْرَأَتُهُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً، وَيَخْطُبُهَا مَعَ الْخُطَّابِ وَيَكُونُ ذَلِكَ مَتَى أَكْذَبَ نَفْسَهُ»»(مصنف عبدالرزاق: باب: لا يجتمع المتلاعنان أبدا،نمبر **12443**)

۷۔**وجه**: (ا)قول التابعی لثبوت وَإِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ صَغِيرَةٌ أَوْ مَجْنُونَةٌ \ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «مَنْ قَذَفَ صَبِيًّا أَوْ صَبِيَّةً، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ» (مصنف عبدالرزاق: باب قذف الصغيرين،نمبر **13699**، مصنف ابن شيبه:ما قالوا في الرجل تكون تحته امرأة، فتفجر، أو يفجر هو، فيرجم أحدهما؟،نمبر **19235**)

اصول: صغیرہ اور مجنونہ اہل شہادت میں سے نہیں ہیں، لہذا ان پر تہمت لگائے تو نہ لعان ہو گا نہ حد ہو گی۔

۸ وَقَذْفُ الْأَخْرَسِ لَايَتَعَلَّقُ بِهِ لِعَانٌ ۹ وَإِذَا قَالَ الزَّوْجُ لَيْسَ حَمْلُك مِنِّي فَلَا لِعَانَ وَعِنْدَهُمَا إِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍفَهُوَ قَاذِفٌ وَيُلَاعِنُ وَإِنْ قَالَ زَنَيْت، وَهَذَا الْحَمْلُ مِنْ الزِّنَا تَلَاعَنَا ۱۰ وَلَمْ يَنْفِ الْقَاضِي الْحَمْلَ وَإِذَا نَفَى الرَّجُلُ وَلَدَ امْرَأَتِهِ عَقِيبَ الْوِلَادَةِ فِي الْحَالِ الَّتِي يَقْبَلُ فِيهَا التَّهْنِئَةَ وَيَبْتَاعُ لَهُ آلَةَ الْوِلَادَةِ صَحَّ نَفْيُهُ وَلَاعَنَ بِهِ

۸ **وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَقَذْفُ الْأَخْرَسِ لَايَتَعَلَّقُ بِهِ لِعَانٌ\عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«ادْرَءُواالحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ (ترمذي شريف:باب ما جاء في درءالحدود،1424،دارقطني: ١٤ كتاب الحدود والديات وغيره،3120)

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَقَذْفُ الْأَخْرَسِ لَايَتَعَلَّقُ بِهِ لِعَانٌ \فَإِذَا قَذَفَ الْأَخْرَسُ امْرَأَتَهُ بِكِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ بِإِيمَاءٍ مَعْرُوفٍ فَهُوَ كَالْمُتَكَلِّمِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَجَازَ الْإِشَارَةَ فِي الْفَرَائِضِ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى {فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا} (بخارى شريف: باب اللعان،نمبر5300)

وجه: (۳)الحديث لثبوت وَقَذْفُ الْأَخْرَسِ لَايَتَعَلَّقُ بِهِ لِعَانٌ \عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنَّى ذَلِكَ؟ قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ.» (بخاري شريف: باب إذا عرض بنفي الولد،نمبر5305،مسلم شريف: كتاب اللعان،نمبر1500)

۹ **وجه**: (۱)قول التابعى لثبوت وَإِذَا قَالَ الزَّوْجُ لَيْسَ حَمْلُك مِنِّي \ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: التَّعْرِيضُ؟ قَالَ: «لَيْسَ فِيهِ حَدٌّ» قَالَ هُوَ وَعُمَرُ: «فِيهِ نَكَالٌ» (مصنف عبدالرزاق: باب التعريض،نمبر13701)

۱۰ **وجه**: (۱)قول التابعى لثبوت وَلَمْ يَنْفِ الْقَاضِي الْحَمْلَ \ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ٠٠٠«وَهَذَا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ». وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ مِنَ الِانْتِفَاءِ مِنْهُ (مصنف عبدالرزاق: باب الرجل ينتفي من ولده،نمبر12371)

اصول: گونگے کے اقرار میں شبہ ہے اور شبہ حد بھی ساقط ہو جاتی ہے، اور لعان اصل حد کے درجہ میں ہے، لہذا گونگے کی تہمت سے لعان نہیں ہو گا۔

١١_ وَإِنْ نَفَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَاعَنَ وَثَبَتَ النَّسَبُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ فِي مُدَّةِ النِّفَاسِ
١٢_ وَإِذَا وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ فَنَفَى الْأَوَّلَ وَاعْتَرَفَ بِالثَّانِي ثَبَتَ نَسَبُهُمَا وَحُدَّ الزَّوْجُ وَلَا لِعَانَ وَإِنْ اعْتَرَفَ بِالْأَوَّلِ وَنَفَى الثَّانِيَ ثَبَتَ نَسَبُهُمَا وَلَاعَنَ

وجه: (٢)الحديث لثبوت وَلَمْ يَنْفِ الْقَاضِي الْحَمْلَ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ» (ترمذى شريف: باب ما جاء أن الولد للفراش، نمبر **1157**، مسلم شريف: باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، نمبر **1457**)

وجه: (١)دليل الشافعى قول الصحابى لثبوت وَلَمْ يَنْفِ الْقَاضِي الْحَمْلَ \ عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ...فَكَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَكَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لِأُمِّهِ، (بخارى: باب التلاعن في المسجد، نمبر **5309**)

١١_ **وجه**: (١)قول الصحابى لثبوت وَإِنْ نَفَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَاعَنَ وَثَبَتَ النَّسَبُ \ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ " قَضَى فِي رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَ امْرَأَتِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا ثُمَّ اعْتَرَفَ بِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا حَتَّى إِذَا وُلِدَ أَنْكَرَهُ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَجُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِفِرْيَتِهِ عَلَيْهَا ثُمَّ أَلْحَقَ بِهِ وَلَدَهَا " (سنن بيهقي: باب الرجل يقر بحبل امرأته أو بولدها مرة فلا يكون له نفيه بعده، نمبر **15367**)

وجه: (٢)قول التابعى لثبوت وَإِنْ نَفَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَاعَنَ وَثَبَتَ النَّسَبُ \ أَنَّ شُرَيْحًا قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُقِرُّ بِوَلَدِهِ ثُمَّ يُنْكِرُ: يُلَاعِنُ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ إِذَا أَقَرَّ بِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْكِرَ " (مصنف عبدالرزاق: باب الرجل ينتفي من ولده، نمبر **12375**، سنن بيهقي: باب الرجل يقر بحبل امرأته أو بولدها مرة فلا يكون له نفيه بعده، نمبر **15367**)

١٢_ **وجه**: (١)قول الصحابى لثبوت وَإِذَا وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ فَنَفَى الْأَوَّلَ \ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ " قَضَى فِي رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَ امْرَأَتِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا ثُمَّ اعْتَرَفَ بِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا حَتَّى إِذَا وُلِدَ أَنْكَرَهُ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَجُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِفِرْيَتِهِ عَلَيْهَا ثُمَّ أَلْحَقَ بِهِ وَلَدَهَا "(سنن بيهقي: باب الرجل يقر بحبل امرأته أو بولدها مرة فلا يكون له نفيه بعده، نمبر **15367**، مصنف عبدالرزاق: باب: لا يجتمع المتلاعنان أبدا، نمبر **12449**)

اصول: بچہ کی ولادت کے بعد عملا انکار نہ کیا اور بعد میں انکار کیا تو بچہ کا نسب باپ سے ہو گا، اور لعان ہو گا۔

اصول: دو جڑواں بچے کی ولادت ہو تو ایک کا اقرار دوسرے کا اقرار سمجھا جائے گا۔

كِتَابُ الْعِدَةِ

قَالَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – ١ِ إذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا أَوْ رَجْعِيًّا أَوْ ثَلَاثًا أَوْ وَقَعَتْ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ طَلَاقٍ، وَهِيَ حُرَّةٌ مِمَّنْ تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ وَالْأَقْرَاءُ الْحَيْضُ إذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا أَوْ رَجْعِيًّا أَوْ ثَلَاثًا أَوْ وَقَعَتْ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ طَلَاقٍ، وَهِيَ حُرَّةٌ مِمَّنْ تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ وَالْأَقْرَاءُ الْحَيْضُ

٢ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ مِنْ صِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ

١ **وجه**: (١)الأية لثبوت إذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا \ ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾(القرأن سورة البقرة2،الأية، نمبر228)

وجه: (٢)الحديث لثبوت إذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا \ «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا وَحَيْضَتِهَا، وَتَغْتَسِلَ، وَتُصَلِّيَ ،(سنن نسائي، ذِكْرُ الْأَقْرَاءِ،نمبر210)

وجه: (٣)الحديث لثبوت إذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا \ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ،(سنن ابوداود، بَابٌ فِي سُنَّةِ طَلَاقِ الْعَبْدِ،نمبر2189)

وجه: (١)دليل الشافعى الحديث لثبوت إذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا \ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: " الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ،(سنن بيهقي، ابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ عز وجل: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}،نمبر15383/ / قال والأقراء عندنا والله تعالى أعلم الأطهار،(الام للشافعي، عدة المدخول بها التي تحيض (أخبرنا الربيع)،نمبر224)

٢ **وجه**: (١)الأية لثبوت وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ مِنْ صِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ \ ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾(القرأن سورة الطلاق65،الأية، نمبر4)

اصول: عدت گزارنے کی تین صورتیں ہیں ١حیض کے ذریعے ٢مہینہ کے ذریعے، ٣وضع حمل کے ذریعے سے

اصول: ایسی آزاد اور حائضہ جس کو طلاقِ بائنہ یا رجعی دی ہو یا بغیر طلاق کے فرقت ہوگئی ہو تو وہاں حیض کے ذریعہ عدت گزارنا معتبر ہوگا۔

٣ـ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا ٤ـ وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ
٥ـ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا شَهْرٌ وَنِصْفٌ
٦ـ وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عَنْ امْرَأَتِهِ الْحُرَّةِ فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةٌ
٧ـ وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ ٨ـ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلَةً فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا

٣ـ **وجه**: (١)الأية لثبوت وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا \﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(القرأن سورة الطلاق65،الأية، نمبر4)

٤ـ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ \عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ،(سنن ابوداود، بَابٌ فِي سُنَّةِ طَلَاقِ الْعَبْدِ،نمبر2189/سنن ترمذي ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ طَلَاقَ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ،نمبر1182)

٥ـ **وجه**: (١)قول الصحابى لثبوت وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا \عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ:"عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ،(سنن بيقهي، بَابُ عِدَّةِ الْأَمَةِ،نمبر15452)

٦ـ **وجه**: (١)الأية لثبوت وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عَنْ امْرَأَتِهِ الْحُرَّةِ \﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾(سورة البقرة2،الأية، نمبر234)

٧ـ **وجه**: (١)قول التابعى لثبوت وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ \أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ: " عِدَّةُ الْأَمَةِ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ،(سنن بيهقي، بَابُ عِدَّةِ الْأَمَةِ،نمبر15458)

٨ـ **وجه**: (١)الأية لثبوت وَإِنْ كَانَتْ حَامِلَةً فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا \﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(القرأن سورة الطلاق65،الأية، نمبر4)

وجه: (٢)الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَتْ حَامِلَةً فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا\عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ «أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ،(بخاري شريف، بَابٌ: {وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}،نمبر5320/)

اصول: باندی کی نعمت آزاد عورت کے مقابلہ میں آدھی ہے،البتہ حائضہ باندی کی عدت ڈیڑھ ماہ کے بجائے دوماہ ہوگی،اور غیر حائضہ باندی کی عدت ڈیڑھ ماہ ہوگی۔

٩ وَإِذَا وَرِثَتْ الْمُطَلَّقَةُ فِي الْمَرَضِ فَعِدَّتُهَا أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ ١٠ وَإِنْ أُعْتِقَتْ الْأَمَةُ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ انْتَقَلَتْ عِدَّتُهَا إِلَى عِدَّةِ الْحَرَائِرِ

١١ وَإِنْ أُعْتِقَتْ، وَهِيَ مَبْتُوتَةٌ أَوْ مُتَوَفًّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَمْ تَنْتَقِلْ عِدَّتُهَا إِلَى عِدَّةِ الْحَرَائِرِ

١٢ وَإِذَا كَانَتْ آيِسَةً فَاعْتَدَّتْ بِالشُّهُورِ ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ انْتَقَضَ مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا وَكَانَ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الْعِدَّةَ بِالْحَيْضِ

وجه: (٣)الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَتْ حَامِلَةً فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا \عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ {وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 4] لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا أَوْ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؟ ، قَالَ: «هِيَ لِلْمُطَلَّقَةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا،(سنن دارقطني، كِتَابُ الطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ وَالْإِيلَاءِ وَغَيْرِهِ،نمبر **4001**)

٩ **وجه**: (١)قول التابعى لثبوت وَإِذَا وَرِثَتْ الْمُطَلَّقَةُ فِي الْمَرَضِ \ عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ عِدَّتِهَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ، ثُمَّ مَاتَ وَرِثَتْهُ وَاسْتَأْنَفَتْ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا»،(مصنف ابن ابي شيبه، مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ فَيَمُوتُ، أَعَلَى امْرَأَتِهِ عِدَّةٌ لِوَفَاتِهِ،نمبر **19078**)

١٠ **وجه**: (١)قول التابعى لثبوت وَإِنْ أُعْتِقَتْ الْأَمَةُ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ \ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا،(مصنف ابن ابي شيبه، مَنْ قَالَ: عِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا،نمبر **18748**)

١١ **وجه**: (١)قول التابعى لثبوت وَإِنْ أُعْتِقَتْ، وَهِيَ مَبْتُوتَةٌ أَوْ مُتَوَفًّى عَنْهَا زَوْجُهَا \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ.... وَإِذَا طَلُقَتْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ أَدْرَكَهَا عَتَاقُهُ اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْأَمَةِ لَمَّا بَانَتْ مِنْهُ، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا كَذَلِكَ،(مصنف ابن ابي شيبه ، مَا قَالُوا فِي الْأَمَةِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ فَيُعْتِقُهَا، تَكُونُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ،نمبر **18786**)

وجه:(٢)قول التابعى لثبوت وَإِنْ أُعْتِقَتْ،وَهِيَ مَبْتُوتَةٌ أَوْ مُتَوَفًّى عَنْهَا زَوْجُهَا\عَنْ إِبْرَاهِيمَ،فِي امْرَأَةٍ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ أُعْتِقَتْ، قَالَ: «تَمْضِي عَلَى عِدَّةِ الْأَمَةِ،وَلَيْسَ لَهَاإِلَّاعِدَّةُ الْأَمَةِ،(مصنف ابن شيبه،مَاقَالُوافِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ،فَيَمُوتُ ثُمَّ تُعْتَقُ بَعْدَ مَوْتِهِ،**18791**)

١٢ **وجه**: (١)قول التابعى لثبوت وَإِذَا كَانَتْ آيِسَةً فَاعْتَدَّتْ بِالشُّهُورِ \ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي امْرَأَةٍ بِكْرٍ

اصول: امام ابو حنیفہ: مطلقہ معتدہ کا شوہر دورانِ عدت مر جائے تو مزید عدتِ وفات بھی گزارنی ہوگی۔

۱۳۔وَالْمَنْكُوحَةُ نِكَاحًا فَاسِدًا وَالْمَوْطُوءَةُ بِشُبْهَةٍ عِدَّتُهَا الْحَيْضُ فِي الْفُرْقَةِ وَالْمَوْتِ ۱۴۔وَإِذَا مَاتَ مَوْلَى أُمِّ الْوَلَدِ عَنْهَا أَوْ أَعْتَقَهَا فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ

۱۵۔ وَإِذَا مَاتَ الصَّغِيرُ عَنْ امْرَأَتِهِ وَبِهَا حَمْلٌ فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا

طُلِّقَتْ لَمْ تَكُنْ حَاضَتْ، فَاعْتَدَّتْ شَهْرًا، أَوْ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ حَاضَتْ قَالَ: «تَعْتَدُّ ثَلَاثَ حِيَضٍ،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ طَلَاقِ الَّتِي لَمْ تَحِضْ،نمبر **11109**/مصنف ابن ابي شيبه، الْجَارِيَةُ تُطَلَّقُ، وَلَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ، مَا تَعْتَدُّ،نمبر **18003**)

۱۳۔**وجه**: (۱)قول التابعی لثبوت وَالْمَنْكُوحَةُ نِكَاحًا فَاسِدًا \ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «مَنْ نَكَحَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ النِّكَاحِ، ثُمَّ طَلَّقَ فَلَا يُحْسَبُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا طَلَّقَ غَيْرَ امْرَأَتِهِ،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ النِّكَاحِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ النِّكَاحِ،نمبر **10510**)

وجه: (۲)قول الصحابی لثبوت وَالْمَنْكُوحَةُ نِكَاحًا فَاسِدًا \ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ: «أُتِيَ بِامْرَأَةٍ نُكِحَتْ فِي عِدَّتِهَا وَبُنِيَ بِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِمَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا الْأُولَى، ثُمَّ تَعْتَدَّ مِنْ هَذَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً (مصنف عبدالرزاق، بَابُ نِكَاحِهَا فِي عِدَّتِهَا،نمبر **10532**)

۱۴۔**وجه**: (۱)قول الصحابی لثبوت وَإِذَا مَاتَ مَوْلَى أُمِّ الْوَلَدِ عَنْهَا \ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ «أَمَرَ أُمَّ وَلَدٍ أُعْتِقَتْ أَنْ تَعْتَدَّ ثَلَاثَ حِيَضٍ»، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ بِحُسْنِ رَأْيِهِ،(مصنف ابن ابي شيبه،نمبر **18762**/مصنف عبدالرزاق،عِدَّةُ السُّرِّيَّةِ إِذَا أُعْتِقَتْ أَوْ مَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا،**12931**)

وجه: (۱)دليل الشافعی قول التابعی لثبوت وَإِذَا مَاتَ مَوْلَى أُمِّ الْوَلَدِ عَنْهَا \ عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا،/ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ،(مصنف ابن ابي شيبه،مَنْ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ حَيْضَةٌ،نمبر **18754/18756**/مصنف عبدالرزاق،بَابٌ عِدَّةُ السُّرِّيَّةِ إِذَا أُعْتِقَتْ أَوْ مَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا،**12941**)

۱۵۔**وجه**: (۱)الأية لثبوت وَإِذَا مَاتَ الصَّغِيرُ عَنْ امْرَأَتِهِ \ ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(القرأن سورة الطلاق65،الأية، نمبر4)

اصول: *نکاح فاسد میں تفریق کے بعد عورت عدت گزارے گی،البتہ شوہر حقیقی نہ تھالہذا عدت وفات نہ گزارے،اور یہ عدت رحم کی صفائی کے لئے ہو گی۔*

١٦ـ وَإِنْ حَدَثَ الْحَمْلُ بَعْدَ الْمَوْتِ فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَلَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا
١٧ـ وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي حَالِ الْحَيْضِ لَمْ تَعْتَدَّ بِالْحَيْضَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الطَّلَاقُ
١٨ـ وَإِذَا وُطِئَتْ الْمُعْتَدَّةُ بِشُبْهَةٍ فَعَلَيْهَا عِدَّةٌ أُخْرَى

١٦ـ **وجه**: (١) الأية لثبوت وَإِنْ حَدَثَ الْحَمْلُ بَعْدَ الْمَوْتِ\ ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (القرأن سورة البقرة2،الأية، نمبر234)

١٧ـ **وجه**: (١) الأية لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي حَالِ الْحَيْضِ \ ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ (القرأن سورة البقرة2،الأية، نمبر228)

وجه: (٢)قول الصحابى لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي حَالِ الْحَيْضِ \ عَنِ ابْنِ عُمَرَ " إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ تَعْتَدَّ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ ،/ عَنِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَقُولُونَ " مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ هِيَ نُفَسَاءُ فَعَلَيْهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ سِوَى الدَّمِ الَّذِي هِيَ فِيهِ، (سنن بيهقي،بَابٌ لَا تَعْتَدُّ بِالْحَيْضَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الطَّلَاقُ،نمبر15402/15403/مصنف عبدالرزاق، بَابُ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ نُفَسَاءُ، أَهِيَ تَحْتَسِبُ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ،نمبر10965)

١٨ـ **وجه**: (١)قول الصحابى لثبوت وَإِذَا وُطِئَتْ الْمُعْتَدَّةُ بِشُبْهَةٍ \ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ: «أُتِيَ بِامْرَأَةٍ نُكِحَتْ فِي عِدَّتِهَا وَبُنِيَ بِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِمَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا الْأُولَى، ثُمَّ تَعْتَدَّ مِنْ هَذَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً (مصنف عبدالرزاق، بَابُ نِكَاحِهَا فِي عِدَّتِهَا،نمبر10532)

وجه: (٢)قول الصحابى لثبوت وَإِذَا وُطِئَتْ الْمُعْتَدَّةُ بِشُبْهَةٍ \«أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَعَلَ لِلَّذِي تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا مَهْرَهَا كَامِلًا بِمَا اسْتَحَقَّ مِنْهَا، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَتَنَاكَحَانِ أَبَدًا، وَتَعْتَدُّ مِنْهُمَا جَمِيعًا،/ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «تَعْتَدُّ مِنَ الْآخَرِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْهَا،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ نِكَاحِهَا فِي عِدَّتِهَا،نمبر10544/10545/سنن بيهقي، بَابُ اجْتِمَاعِ الْعِدَّتَيْنِ،نمبر15539) وَتَعْتَدُّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ،(مصنف عبدالرزاق، بَابٌ عِدَّةُ السُّرِّيَّةِ إِذَا أُعْتِقَتْ أَوْ مَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا،نمبر12937)

اصول: بچہ کا حمل نہیں ہے، لہذا ایسا ہے گویا کہ غیر حاملہ ہے۔

اصول: دورانِ حیض طلاق دی تو وہ حیض عدت میں شمار نہیں ہو گا۔

١٩ وَتَتَدَاخَلُ الْعِدَّتَانِ فَيَكُونُ مَا تَرَاهُ مِنْ الْحَيْضِ مُحْتَسَبًا بِهِ مِنْهُمَا جَمِيعًا

٢٠ فَإِذَا انْقَضَتْ الْعِدَّةُ مِنْ الْأَوَّلِ وَلَمْ تُكْمِلْ الثَّانِيَةَ فَإِنَّ عَلَيْهَا تَمَامَ عِدَّةِ الثَّانِي وَابْتِدَاءُ الْعِدَّةِ فِي الطَّلَاقِ عَقِيبَ الطَّلَاقِ وَفِي الْوَفَاةِ عَقِيبَ الْوَفَاةِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِالطَّلَاقِ أَوْ الْوَفَاةِ حَتَّى مَضَتْ الْعِدَّةُ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا

٢١ وَالْعِدَّةُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ عَقِيبَ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا أَوْ عِنْدَ عَزْمِ الْوَاطِئِ عَلَى تَرْكِ وَطْئِهَا

فصل ١ وَعَلَى الْمَبْتُوتَةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إذَا كَانَتْ بَالِغَةً عَاقِلَةً مُسْلِمَةً الْإِحْدَادُ ٢ وَالْإِحْدَادُ أَنْ تَتْرُكَ الطِّيبَ وَالزِّينَةَ وَالْكُحْلَ وَالدُّهْنَ إلَّا مِنْ عُذْرٍ

١٩ **وجه**: (١)قول الصحابى لثبوت وَتَتَدَاخَلُ الْعِدَّتَانِ \عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا، وَمِنْ يَوْمِ يَمُوتُ عَنْهَا»،(مصنف ابن ابي شيبه، مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ يَمُوتُ عَنْهَا، مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُّ،نمبر18917)

١ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَعَلَى الْمَبْتُوتَةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا\«دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ... أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا،(بخاري شريف ، بَابٌ: تُحِدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا،نمبر5334/مسلم شريف، بَاب وُجُوبِ الْإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَتَحْرِيمِهِ فِي غير ذلك، إلا ثلاثة أيام،نمبر1497)

وجه: (٢)الحديث لثبوت وَعَلَى الْمَبْتُوتَةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا \عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ،(بخاري، بَابٌ: تَلْبَسُ الْحَادَّةُ ثِيَابَ الْعَصْبِ،نمبر5342)

٢ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَالْإِحْدَادُ أَنْ تَتْرُكَ الطِّيبَ \عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُطَيِّبِي وَأَنْتِ مُحْرِمَةٌ، وَلَا تَمَسِّي الْحِنَّاءَ فَإِنَّهُ طِيبٌ،(المعجم الكبير لطبراني، خَوْلَةُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ،نمبر1012)

اصول: عدتِ طلاق اور عدت وطی بالشبہ جمع ہو جائیں تو دونوں میں تداخل ہو جائیں گی۔

اصول: عدت کے اسباب طلاق ووفات ہیں لہٰذا طلاق یا وفات ہو تو عدت شروع ہو جائے گی، اس کا علم ہو یا نہ ہو

١ **اصول**: احناف: متوفی عنہا زوجہا اور مطلقہ بائنہ کی عدت چار ماہ دس یوم ہے اس میں سوگ منائے۔

٣ وَلَا تَخْتَضِبُ بِالْحِنَّاءِ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِعُصْفُرٍ وَلَا بِزَعْفَرَانٍ وَلَا وَرْسٍ
ـ وَلَا إِحْدَادَ عَلَى كَافِرَةٍ وَلَا صَغِيرَةٍ وَعَلَى الْأَمَةِ الْإِحْدَادُ وَلَيْسَ فِي عِدَّةِ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ وَلَا فِي عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ إِحْدَادٌ
٤ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُخْطَبَ الْمُعْتَدَّةُ وَلَا بَأْسَ بِالتَّعْرِيضِ فِي الْخِطْبَةِ ٥ وَلَا يَجُوزُ لِلْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ وَالْمَبْتُوتَةِ الْخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَخْرُجُ نَهَارًا وَبَعْضَ اللَّيْلِ وَلَا تَبِيتُ عَنْ مَنْزِلِهَا

وجه: (٢)الحديث لثبوت وَالْإِحْدَادُ أَنْ تَتْرُكَ الطِّيبَ\عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ...وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ،(بخاري شريف، بَابُ الْقُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ،نمبر **5341**/مسلم شريف،، بَاب وُجُوبِ الْإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَتَحْرِيمِهِ فِي غير ذلك، إلا ثلاثة أيام ،نمبر **1491**)

ـ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَالْإِحْدَادُ أَنْ تَتْرُكَ الطِّيبَ\ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ،(بخاري شريف، بَابٌ: تَلْبَسُ الْحَادَّةُ ثِيَابَ الْعَصْبِ،نمبر **5342**/مسلم شريف، بَاب وُجُوبِ الْإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَتَحْرِيمِهِ فِي غير ذلك، إلا ثلاثة أيام،نمبر **1490**)

٤ **وجه**: (١) الأية لثبوت وَالْإِحْدَادُ أَنْ تَتْرُكَ الطِّيبَ\ ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَـٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَـٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ﴾ (القرأن سورة البقرة2،الأية، نمبر **235**)

٥ **وجه**: (١) الأية لثبوت وَالْإِحْدَادُ أَنْ تَتْرُكَ الطِّيبَ\ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ﴾(القرأن سورة الطلاق65،الأية، نمبر **1**)

ـ **اصول**: جو شوہر حقیقی نہ ہو جس کی عدت گزار رہی ہو تو ایسے عورت کے لئے سوگ نہیں ہے۔

ٹ وَعَلَى الْمُعْتَدَّةِ أَنْ تَعْتَدَّ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي يُضَافُ إِلَيْهَا بِالسُّكْنَى حَالَ وُقُوعِ الْفُرْقَةِ وَالْمَوْتِ وَإِنْ كَانَ نَصِيبُهَا مِنْ دَارِ الْمَيِّتِ يَكْفِيهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ

وجه: (۲) الأية لثبوت وَالْإِحْدَادُ أَنْ تَتْرُكَ الطِّيبَ\ ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾(القرأن سورة البقرة2،الأية، نمبر234)

وجه: (۳)الحديث لثبوت وَالْإِحْدَادُ أَنْ تَتْرُكَ الطِّيبَ\ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ... أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ القَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: فَانْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الحُجْرَةِ، أَوْ فِي المَسْجِدِ، نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟»، قَالَتْ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ،(سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ أَيْنَ تَعْتَدُّ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا،نمبر1204/سنن ابوداود، بَابٌ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَنْتَقِلُ،نمبر2300)

وجه: (۴)قول الصحابى لثبوت وَالْإِحْدَادُ أَنْ تَتْرُكَ الطِّيبَ\ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: " لَا تَبِيتُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَلَا الْمَبْتُوتَةُ إِلَّا فِي بَيْتِهَا،(سنن بيهقي، بَابُ سُكْنَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا،نمبر15505/مصنف ابن ابي شيبه، مَا قَالُوا: أَيْنَ تَعْتَدُّ؟ مَنْ قَالَ: فِي بَيْتِهَا،نمبر18833/مصنف عبدالرزاق، بَابٌ: أَيْنَ تَعْتَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا،نمبر12067)

ٹ **وجه**: (۱) الأية لثبوت وَالْإِحْدَادُ أَنْ تَتْرُكَ الطِّيبَ\ ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾(القرأن سورة الطلاق65،الأية، نمبر1)

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَالْإِحْدَادُ أَنْ تَتْرُكَ الطِّيبَ\ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ... قَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ،(سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ أَيْنَ تَعْتَدُّ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا،نمبر1204/سنن ابوداود، بَابٌ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَنْتَقِلُ،نمبر2300)

اصول: معتدہ ضرورت اور عذر کیوجہ سے گھر منتقل کر سکتی ہے۔

۷۔وَإِنْ كَانَ نَصِيبُهَا مِنْ دَارِ الْمَيِّتِ لَا يَكْفِيهَا فَأَخْرَجَهَا الْوَرَثَةُ مِنْ نَصِيبِهِمْ انْتَقَلَتْ
۸۔وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَافِرَ الزَّوْجُ بِالْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ
۹۔ وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَعَلَيْهِ مَهْرٌ كَامِلٌ وَعَلَيْهَا عِدَّةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ عِنْدَهُمَا.

۷۔ **وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَ نَصِيبُهَا مِنْ دَارِ الْمَيِّتِ \ لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ رضي الله عنها أَشَدَّ الْعَيْبِ – يَعْنِي حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ – وَقَالَتْ: «إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فَلِذَلِكَ رَخَّصَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»،(سنن ابوداود، بَابُ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ،نمبر2292/مصنف ابن ابي شيبه، بَابُ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ،نمبر18839)

وجه: (۲)قول الصحابی لثبوت وَإِنْ كَانَ نَصِيبُهَا مِنْ دَارِ الْمَيِّتِ \ نَقَلَ عَلِيٌّ ؓ أُمَّ كُلْثُومٍ بَعْدَ قَتْلِ عُمَرَ ؓ بِسَبْعِ لَيَالٍ " وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ، وَقَالَ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي دَارِ الْإِمَارَةِ،(سنن بيهقي، بَابُ مَنْ قَالَ: لَا سُكْنَى لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا،نمبر15508)

۸۔ **وجه**: (۱)قول الصحابی لثبوت وَإِنْ كَانَ نَصِيبُهَا مِنْ دَارِ الْمَيِّتِ \ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَلَّقَ طَلَاقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ». وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: " كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ: يَخْفِقُ بِنَعْلَيْهِ "(مصنف ابن شيبه،مَا قَالُوا فِي الْمُطَلَّقَةِ، يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا أَمْ لَا،نمبر18945)

۹۔**وجه**: (۱) قول التابعی لثبوت وَإِنْ كَانَ نَصِيبُهَا مِنْ دَارِ الْمَيِّتِ \ عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا فِي عِدَّتِهَا، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: «لَهَا الصَّدَاقُ، وَعَلَيْهَا عِدَّةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ»"(مصنف ابن ابي شيبه، فِي الْمَرْأَةِ تَخْتَلِعُ مِنْ زَوْجِهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَيُّ شَيْءٍ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ،نمبر18532)

وجه: (۲) قول التابعی لثبوت وَإِنْ كَانَ نَصِيبُهَا مِنْ دَارِ الْمَيِّتِ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةً» (مصنف ابن ابي شيبه، فِي الْمَرْأَةِ تَخْتَلِعُ مِنْ زَوْجِهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَيُّ شَيْءٍ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ،نمبر18534)

اصول: معتدہ مطلقہ رجعیہ کیساتھ سفر اور ایسی قربت نہ رکھے کہ رجعت ہوجائے کیونکہ ایسی صورت میں رجعت کے بعد پھر سے عدت شروع ہوگی تو عدت لمبی ہوجائے گی۔

وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَعَلَيْهَا تَمَامُ الْعِدَّةِ الْأُولَى

وجه: (١)دليل امام محمد قول التابعی لثبوت وَإِنْ كَانَ نَصِيبُهَا مِنْ دَارِ الْمَيِّتِ \ عَنِ الْحَسَنِ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ فَبَانَتْ مِنْهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: «نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ»(مصنف ابن ابي شيبه، مَنْ قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ،نمبر 18536)

وجه: (٢)دليل امام محمَّد قول التابعی لثبوت وَإِنْ كَانَ نَصِيبُهَا مِنْ دَارِ الْمَيِّتِ \ وَالْحَسَنِ قَالَا: «إِذَا خَلَعَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَتُكْمِلُ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْعِدَّةِ»(مصنف ابن ابي شيبه، مَنْ قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ،نمبر 18537)

اصول: ایسی مطلقہ بائنہ عورت جس کی دورانِ عدت شوہر سے نکاح جدید کی اجازت ہو تو نکاحِ جدید کیا اور صحبت نہیں کی تو مہر کامل اور مستقل عدت لازم ہو گی، امام ابو حنیفہ اور امام ابو یوسف کے نزدیک۔

اصول: امام محمد کے نزدیک:معتدہ وہی عدت پوری کرے اور اس کے لئے آدھا مہر ہو گا۔

فصل ١۔وَيَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِ الْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ إذَاجَاءَتْ بِهِ لِسَنَتَيْنِ أَوْأَكْثَرَمَالَمْ تُقِرَّبِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ٢۔فَإِذَا جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلَّ مِنْ سَنَتَيْنِ بَانَتْ مِنْهُ ٣۔وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ ثَبَتَ نَسَبُهُ وَكَانَتْ رَجْعِيَّةً وَالْمَبْتُوتَةُ يَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِهَا إذَا جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلَّ مِنْ سَنَتَيْنِ

٤۔وَإِذَا جَاءَتْ بِهِ لِتَمَامِ سَنَتَيْنِ مِنْ يَوْمِ الْفُرْقَةِ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ إلَّا أَنْ يَدَّعِيَهُ وَيَثْبُتُ نَسَبُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مَا بَيْنَ الْوَفَاةِ وَبَيْنَ سَنَتَيْنِ وَإِذَا اعْتَرَفَتْ الْمُعْتَدَّةُ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ثُمَّ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ثَبَتَ نَسَبُهُ

٥۔وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَثْبُتْ لِاحْتِمَالِ الْحُدُوثِ بَعْدَ الْعِدَّةِ

١۔وجه: (١)الحديث لثبوت وَيَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِ الْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ\ عَنْ عَائِشَةَ..... فقَالَ "هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ. الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ(مسلم شريف، بَاب الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَتَوَقِّي الشُّبُهَاتِ،نمبر1457/ بخاري شريف، بَابٌ: لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ،نمبر6818/سنن ابوداود. بَابُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ،نمبر2273)

٢۔وجه: (١)قول الصحابية لثبوت فَإِذَا جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلَّ مِنْ سَنَتَيْنِ بَانَتْ مِنْهُ \ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: " مَا تَزِيدُ الْمَرْأَةُ فِي الْحَمْلِ عَلَى سَنَتَيْنِ وَلَا قَدْرَ مَا يَتَحَوَّلُ ظِلُّ عُودِ الْمِغْزَلِ،(سنن بيهقي، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْثَرِ الْحَمْلِ ،نمبر15552)

٤۔وجه: (١)قول الصحابية لثبوت وَإِذَا جَاءَتْ بِهِ لِتَمَامِ سَنَتَيْنِ مِنْ يَوْمِ الْفُرْقَةِ \ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: " مَا تَزِيدُ الْمَرْأَةُ فِي الْحَمْلِ عَلَى سَنَتَيْنِ وَلَا قَدْرَ مَا يَتَحَوَّلُ ظِلُّ عُودِ الْمِغْزَلِ،(سنن بيهقي، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْثَرِ الْحَمْلِ ،نمبر15552)

٥۔وجه: (١)قول الصحابى لثبوت وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَثْبُتْ لِاحْتِمَالِ \ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه " أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهَمَّ بِرَجْمِهَا " فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا رضي الله عنه فَقَالَ: " لَيْسَ عَلَيْهَا رَجْمٌ " فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ رضي الله عنه فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: " {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} [البقرة: 233] وَقَالَ: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ} [الأحقاف: 15] ثَلَاثُونَ شَهْرًا فَسِتَّةُ أَشْهُرٍ حَمْلُهُ حَوْلَيْنِ تَمَامٌ لَا حَدَّ عَلَيْهَا أَوْ قَالَ: لَا رَجْمَ عَلَيْهَا " قَالَ: " فَخَلَّى عَنْهَا ثُمَّ وَلَدَتْ،(سنن بيهقي، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَقَلِّ الْحَمْلِ،نمبر15549)

اصول: جب تک عدت گزرنے کا اقرار نہ کرے اس وقت تک شوہر کی فراش ہوگی۔

٦۔وَإِذَا وَلَدَتْ الْمُعْتَدَّةُ وَلَدًا لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إلَّا أَنْ يَشْهَدَ بِوِلَادَتِهَا رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ إلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ حَمْلٌ ظَاهِرٌ أَوْ اعْتِرَافٌ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ فَيَثْبُتُ النَّسَبُ مِنْ غَيْرِ شَهَادَةٍ ۔ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يَثْبُتُ فِي الْجَمِيعِ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ
٧۔وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ تَزَوَّجَهَا لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ ٨۔وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا ثَبَتَ نَسَبُهُ إذَا اعْتَرَفَ بِهِ

٦۔**وجه**: (١)قول الصحابی لثبوت وَإِذَا وَلَدَتْ الْمُعْتَدَّةُ وَلَدًا لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ \ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ بَحْتًا فِي دِرْهَمٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ».(مصنف عبدالرزاق، بَابٌ: شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي الرَّضَاعِ وَالنُّفَاسِ،نمبر **15419**)

وجه: (٢)الآية لثبوت وَإِذَا وَلَدَتْ الْمُعْتَدَّةُ وَلَدًا لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ \﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ﴾(القرأن سورة البقرة2،الأية، نمبر 282)

۔**وجه**: (١)الحديث لثبوت وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يَثْبُتُ فِي الْجَمِيعِ \ عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ.(سنن بيهقي، بَابُ مَا جَاءَ فِي عَدَدِهِنَّ،نمبر **20542**)

وجه: (٢)قول التابعی لثبوت وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يَثْبُتُ فِي الْجَمِيعِ \ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: «تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ».(مصنف عبدالرزاق، بَابٌ: شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي الرَّضَاعِ وَالنُّفَاسِ،نمبر **15423**/)

وجه: (٣)الحديث لثبوت وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يَثْبُتُ فِي الْجَمِيعِ \ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ، دَعْهَا عَنْكَ. أَوْ نَحْوَهُ.(بخاري شريف، بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ،نمبر **2660**)

٨۔**وجه**: (١)الحديث لثبوت وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا \ فَقَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي عَنْهُ يَا سَوْدَةُ.(سنن ابوداود، بَابُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ،نمبر **2273**)

اصول: حمل کی کم از کم مدت چھ ماہ ہے، اس سے کم مدت میں بچہ کی ولادت ہوئی تو شوہر سے بچہ کا نسب ثابت نہ ہو گا۔

۹ وَإِنْ جَحَدَ الْوِلَادَةَ ثَبَتَ نَسَبُهُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ تَشْهَدُ بِالْوِلَادَةِ ۱۰ وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ سَنَتَانِ وَأَقَلُّهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ
۱۱ وَإِذَا طَلَّقَ الذِّمِّيُّ الذِّمِّيَّةَ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا

۹ **وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَإِنْ جَحَدَ الْوِلَادَةَ ثَبَتَ نَسَبُهُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ \ عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ.(سنن بيهقي، بَابُ مَا جَاءَ فِي عَدَدِهِنَّ،نمبر20542)

۱۰ **وجه**: (۱)قول الصحابية لثبوت وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ سَنَتَانِ وَأَقَلُّهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ \ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: " مَا تَزِيدُ الْمَرْأَةُ فِي الْحَمْلِ عَلَى سَنَتَيْنِ وَلَا قَدْرَ مَا يَتَحَوَّلُ ظِلُّ عُودِ الْمِغْزَلِ.(سنن بيهقي، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْثَرِ الْحَمْلِ ،نمبر15552)

وجه: (۲)قول الصحابى لثبوت وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ سَنَتَانِ وَأَقَلُّهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ \ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَاعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفٍ ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا تَامًّا فَجَاءَ زَوْجُهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَا عُمَرُ رضي الله عنه نِسْوَةً مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ قُدَمَاءَ فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ " هَلَكَ زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ فَأُهْرِيقَتِ الدِّمَاءُ فَحَشَّ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا، فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَتْ وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءُ تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَكَبِرَ "، فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: " أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرٌ وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْأَوَّلِ.(سنن بيهقي، بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَتَأْتِي بِوَلَدٍ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ النِّكَاحِ وَلِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ فِرَاقِهَا الْأَوَّلِ،نمبر15559)

۱۱ **وجه**: (۱) لآية لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الذِّمِّيُّ الذِّمِّيَّةَ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا \ ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًاۚ﴾(القرأن سورة البقرة2،الأية، نمبر228)

اصول: حمل کی زیادہ سے زیادہ مدت دو سال تک ہے، یعنی علوق کے بعد بچہ دو سال تک پیٹ میں رہ سکتا ہے۔

اصول: عدت ایک طرح کی عبادت ہے، جس کا مخاطب صرف مسلمان ہے لہذا ذمیہ پر عدت واجب نہیں۔

۱۲؎وَإِذَا تَزَوَّجَتْ الْحَامِلُ مِنْ الزِّنَا جَازَ النِّكَاحُ وَلَا يَطؤُهَا حَتَّى تَضعَ حَمْلَهَا

۱۲؎ **وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَإِذَا تَزَوَّجَتْ الْحَامِلُ مِنْ الزِّنَا جَازَ النِّكَاحُ \عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ»،(سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ،نمبر 1131)

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَإِذَا تَزَوَّجَتْ الْحَامِلُ مِنْ الزِّنَا جَازَ النِّكَاحُ \قَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: وَلَمْ يَقُلْ: مِنَ الْأَنْصَارِ ثُمَّ اتَّفَقُوا، يُقَالُ لَهُ بَصْرَةُ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْرًا فِي سِتْرِهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَإِذَا هِيَ حُبْلَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ، فَإِذَا وَلَدَتْ» قَالَ الْحَسَنُ: «فَاجْلِدْهَا» وَقَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ: " فَاجْلِدُوهَا – أَوْ قَالَ –: فَحُدُّوهَا " (سنن ابوداود، بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَجِدُهَا حُبْلَى،نمبر 2131)

اصول: *مزنیہ حاملہ سے نکاح کرنا جائز ہے، اگر چہ مزنیہ کے پیٹ میں بچہ ثابت النسب نہیں ہو گا، البتہ عدت یعنی وضعِ حمل تک جماع نہ کرے۔*

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

قَالَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – ١ النَّفَقَةُ وَاجِبَةٌ لِلزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كَافِرَةً إذَا سَلَّمَتْ نَفْسَهَا فِي مَنْزِلِهِ فَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَكِسْوَتُهَا وَسُكْنَاهَا ٢ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِحَالِهِمَا جَمِيعًا مُوسِرًا كَانَ الزَّوْجُ أَوْ مُعْسِرًا وَكِسْوَتُهَا

١ **وجه**: (١)الأية لثبوت النَّفَقَةُ وَاجِبَةٌ لِلزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا \ ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾(القرأن سورة الطلاق65،الأية، نمبر7)

وجه: (٢)الأية لثبوت النَّفَقَةُ وَاجِبَةٌ لِلزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا \ ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾(القرأن سورة البقرة2،الأية، نمبر233)

وجه: (٣)الحديث لثبوت النَّفَقَةُ وَاجِبَةٌ لِلزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا\وَلَهُنَّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف(مسلم شريف ،بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، 1218/ابوداود، باب صفةحجة النبي 1905)

وجه: (٤)قول التابعى لثبوت النَّفَقَةُ وَاجِبَةٌ لِلزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا \ عن عطاء في الرجل يتزوج المرأة قال: لانفقة لهاحتى يدخل بها(مصنف ابن شيبه ،ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة ،20141)

٢ **وجه**: (١)الحديث لثبوت يُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِحَالِهِمَا جَمِيعًا مُوسِرًا \ قَالَتْ هِنْدُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ قَالَ: خُذِي بِالْمَعْرُوفِ،(بخاري شريف ،باب وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ،نمبر5370)

اصول: نفقہ کے مستحقین بیوی، مطلقہ، اولاد، ماں باپ، اورذوی الارحام کے لئے ہوتا ہے۔

اصول: نفقہ احتباس کا بدلہ ہے، یعنی بیوی اپنے آپ کو سپرد کیا تو اب اسکی بنیادی ضروریات نفقہ، سکنی اور کپڑا کی ذمہ داری شوہر پر معروف طریقہ پر لازم ہو گی۔

۳ فَإِنْ امْتَنَعَتْ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا حَتَّى يُوَفِّيَهَا مَهْرَهَا فَلَهَا النَّفَقَةُ۔ وَإِنْ نَشَزَتْ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَنْزِلِهِ
۴ وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يَسْتَمْتِعُ بِهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَإِنْ سَلَّمَتْ إِلَيْهِ

وجه: (۱)دليل الشافعى الحديث لثبوت يُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِحَالِهِمَا جَمِيعًا مُوسِرًا \عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا قَالَ: أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ،(ابوداود شريف،بَابٌ: فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا،نمبر **2144**)

وجه: (۲)الأية لثبوت يُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِحَالِهِمَا جَمِيعًا مُوسِرًا \﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾(القرأن سورة الطلاق65،الأية، نمبر7)

۔**وجه**: (۱)قول الصحابى لثبوت وَإِنْ نَشَزَتْ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَنْزِلِهِ \ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ «أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ فَتَسَخَّطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ،(سنن ابوداود ، بَابٌ: فِي نَفَقَةِ الْمَبْتُوتَةِ،نمبر **2284**)

وجه: (۲)قول التابعى لثبوت وَإِنْ نَشَزَتْ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَنْزِلِهِ \ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ «فِي خُرُوجِ فَاطِمَةَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ،سنن ابوداودشريف ، بَابُ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، **2294**/مسلم شريف ،باب المطلقةالبائن لانفقةلها،نمبر**1480**)

وجه: (۳)قول التابعى لثبوت وَإِنْ نَشَزَتْ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَنْزِلِهِ\عن الشعبي أنه سئل عن امرأة خرجت من بيتها عاصية لزوجها ألها نفقة؟ قال:لا،وإن مكثت عشرين سنة،(مصنف ابن شيبه،ما قالوا في المرأة تخرج من بيتها وهي عاصية لزوجها، ألها النفقة،نمبر **20146**)

۴ **وجه**: (۱)قول التابعى لثبوت وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يَسْتَمْتِعُ بِهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا \ عن عطاء في الرجل يتزوج المرأة قال: لا نفقة لها حتى يدخل بها(مصنف ابن شيبه ،ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فتطلب النفقة قبل أن يدخل بها، هل لها ذلك ،نمبر**20141**)

اصول: عورت کا احتباس نہ رہے تو نفقہ باقی نہیں رہے گا، لہذا نافرمان عورت کا نفقہ واجب نہیں ہے۔

٥ـوَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ صَغِيرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوَطْءُ وَالْمَرْأَةُ كَبِيرَةٌ فَلَهَا النَّفَقَةُ مِنْ مَالِهِ
٦ـوَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى فِي عِدَّتِهَا رَجْعِيًّا كَانَ الطَّلَاقُ أَوْ بَائِنًا
٧ـوَلَا نَفَقَةَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَاـ وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا

وجه: (١)دليل الشافعى الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يَسْتَمْتِعُ بِهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا \وَلَهُنَّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، (مسلم شريف ،بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ،نمبر 1218/ابوداود شريف ، باب صفةحجة النبي،نمبر 1905)

٦ـ **وجه**: (١)الأية لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَهَا النَّفَقَةُ \ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ﴾(القرأن سورة الطلاق65،الأية، نمبر1)

وجه: (٢)الحديث لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَهَا النَّفَقَةُ \ عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ،(دارقطني ، كِتَابُ الطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ وَالْإِيلَاءِ وَغَيْرِهِ،نمبر3949)

وجه: (٣)قول الصحابى لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَهَا النَّفَقَة\قَالَ عُمَرُ:لَانَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللهُ عز وجل: {لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ.مسلم شريف ، بَابُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًالَا نَفَقَةَ لَهَا،نمر1480/ابوداود،بَابُ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ،2291)

وجه: (١)دليل الشافعى الحديث لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَهَا النَّفَقَةُ\عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، « أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ... قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: لَا نَفَقَةَ لَكِ، وَلَا سُكْنَى،(مسلم شريف ،بَابُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا،نمبر1480/ابوداود شريف،بَابٌ: فِي نَفَقَةِ الْمَبْتُوتَةِ،نمبر2284)

ـ**وجه**: (١)قول التابعى لثبوت وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ \ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ «فِي خُرُوجِ فَاطِمَةَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ.ابوداود شريف ، بَابُ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ،نمبر2294)

اصول: *ہر ایسی تفریق جو عورت کی معصیت اور شرارت سے ہو تو عورت کو نفقہ نہ ملے گا۔*

۸۔وَإِنْ طَلَّقَهَا ثُمَّ ارْتَدَّتْ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا ۹۔وَإِذَا حُبِسَتْ الْمَرْأَةُ فِي دَيْنٍ أَوْ غَصَبَهَا رَجُلٌ كَرْهًا فَذَهَبَ بِهَا أَوْ حَجَّتْ مَعَ غَيْرِ مُحْرِمٍ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا

۱۰۔وَإِذَا مَرِضَتْ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا فَلَهَا النَّفَقَةُ ۱۱۔وَيُفْرَضُ عَلَى الزَّوْجِ إذَا كَانَ مُوسِرًا نَفَقَةُ خَادِمِهَا وَلَا يُفْرَضُ لِأَكْثَرَ مِنْ خَادِمٍ

وجه: (۲)قول التابعى لثبوت وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ \ عن عامر قال: ليس للرجل أن ينفق على امرأته إذا كان (الحبس) من قبلها،(مصنف ابن شيبه ، ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فتطلب النفقة قبل أن يدخل بها، هل لها ذلك،نمبر 20145/مصنف عبدالرزاق ، بَابٌ الرَّجُلُ يَغِيبُ عَنِ امْرَأَتِهِ فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهِا،نمبر 12353)

۸۔**وجه**: (۱)قول التابعى لثبوت وَإِنْ طَلَّقَهَا ثُمَّ ارْتَدَّتْ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا \عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ «فِي خُرُوجِ فَاطِمَةَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ.ابوداود شريف ، بَابُ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ،نمبر2294)

وجه: (۲)قول التابعى لثبوت وَإِنْ طَلَّقَهَا ثُمَّ ارْتَدَّتْ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا \ عن عامر قال: ليس للرجل أن ينفق على امرأته إذا كان (الحبس) من قبلها،(مصنف ابن شيبه ، ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فتطلب النفقة قبل أن يدخل بها، هل لها ذلك،نمبر 20145/مصنف عبدالرزاق ، بَابٌ الرَّجُلُ يَغِيبُ عَنِ امْرَأَتِهِ فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهِا،نمبر 12353)

۹۔**وجه**: (۱)قول التابعى لثبوت وَإِذَا حُبِسَتْ الْمَرْأَةُ فِي دَيْنٍ \عن عامر قال: ليس للرجل أن ينفق على امرأته إذا كان (الحبس) من قبلها،(مصنف ابن شيبه ، ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فتطلب النفقة قبل أن يدخل بها، هل لها ذلك،نمبر 20145/مصنف عبدالرزاق ، بَابٌ الرَّجُلُ يَغِيبُ عَنِ امْرَأَتِهِ فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهِا،نمبر 12353)

۱۱۔**وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَيُفْرَضُ عَلَى الزَّوْجِ إذَا كَانَ مُوسِرًا \ عَنْ عَلِيٍّ «أَنَّ فَاطِمَةَ عليهما السلام شَكَتْ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تَجِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَالخ (بخاري شريف، بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ الْمَنَامِ،نمبر 6318/مسلم شريف ،باب الدعاءعندالنوم،نمبر 6813)

اصول: عورت کی جانب سے غلطی کی وجہ سے تفریق ہوئی یا احتباس نہ رہا تو عورت کو نفقہ نہ ملے گا۔

۱۲ وَعَلَيْهِ أَنْ يُسْكِنَهَا فِي دَارٍ مُنْفَرِدَةٍ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ تَخْتَارَ ذَلِكَ
۱۳ وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تُسْكِنَهُ مَعَهَا وَلِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَ وَالِدِيهَا وَوَلَدَهَا مِنْ غَيْرِهِ وَأَهْلَهَا الدُّخُولَ عَلَيْهَا وَلَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ النَّظَرِ إلَيْهَا وَكَلَامُهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ شَاءُوا
۱۴ وَمَنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ زَوْجَتِهِ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا وَيُقَالُ لَهُ اسْتَدِينِي عَلَيْهِ
۱۵ وَإِذَا غَابَ الرَّجُلُ وَلَهُ مَالٌ فِي يَدِ رَجُلٍ مُعْتَرِفٍ بِهِ وَبِالزَّوْجِيَّةِ فَرَضَ الْقَاضِي فِي ذَلِكَ الْمَالِ نَفَقَةَ زَوْجَةِ الْغَائِبِ وَأَوْلَادِهِ الصِّغَارِ وَوَالِدِيهِ

۱۲ **وجه**: (۱)الأية لثبوت وَعَلَيْهِ أَنْ يُسْكِنَهَا فِي دَارٍ مُنْفَرِدَةٍ \ ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾(القرأن سورة الطلاق65،الأية، نمبر1)

۱۴ **وجه**: (۱)قول التابعی لثبوت وَمَنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ زَوْجَتِهِ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا \ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «إِذَا عَجَزَ الرَّجُلُ عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا»(مصنف ابن ابي شيبه، مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَعْجِزُ عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ، يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ أَمْ لَا، وَاخْتِلَافُهُمَا فِي ذَلِكَ،نمبر19016)

وجه: (۲)قول التابعی لثبوت وَمَنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ زَوْجَتِهِ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا \عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «تَسْتَأْنِي بِهِ»، قَالَ: «وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ ذَلِكَ»»(مصنف ابن ابي شيبه، مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَعْجِزُ عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ،يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ أَمْ لَا،وَاخْتِلَافُهُمَا فِي ذَلِكَ،نمبر19015)

وجه: (۳)دليل الشافعی قول التابعی لثبوت وَمَنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ زَوْجَتِهِ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا \سألت سعيد ابن المسيب عن الرجل يعجز عن نفقة امرأته فقال: يفرق بينهما فقلت: سنة فقال: سنة، مصنف ابن شيبه ،ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة امرأته، يجبر على أن (يطلق) امرأته أم لا و (اختلافهم) في ذلك،نمبر20127/مصنف عبد الرزاق، بَابٌ: الرَّجُلُ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ،نمبر12355)

۱۵ **وجه**: (۱)قول الصحابی لثبوت وَإِذَا غَابَ الرَّجُلُ وَلَهُ مَالٌ فِي يَدِ رَجُلٍ مُعْتَرِفٍ بِهِ \ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ فَأَمَرَهُمْ " أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا،سنن بيهقي ، بَابُ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ نَفَقَةَ امْرَأَتِهِ،نمبر 15706/مصنف عبد الرزاق، بَابٌ: الرَّجُلُ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ،نمبر12354)

١٦ وَيَأْخُذُ مِنْهُمْ كَفِيلًا بِذَلِكَ قَوْلُهُ ١٧ وَلَا يَقْضِي بِنَفَقَةٍ فِي مَالِ الْغَائِبِ إِلَّا لِهَؤُلَاءِ
١٨ وَإِذَا قَضَى الْقَاضِي لَهَا بِنَفَقَةِ الْإِعْسَارِ ثُمَّ أَيْسَرَ فَخَاصَمَتْهُ إِلَى الْقَاضِي تَمَّمَ لَهَا نَفَقَةَ الْمُوسِرِ

وجه: (٢)قول التابعی لثبوت وَإِذَا غَابَ الرَّجُلُ وَلَهُ مَالٌ فِي يَدِ رَجُلٍ \عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا ادَّانَتْ فَهُوَ عَلَيْهِ،مصنف عبد الرزاق،بَابٌ الرَّجُلُ يَغِيبُ عَنِ امْرَأَتِهِ فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا،نمبر 12348)

وجه: (٣)الحديث لثبوت وَإِذَا غَابَ الرَّجُلُ وَلَهُ مَالٌ فِي يَدِ رَجُلٍ مُعْتَرِفٍ بِهِ \عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ..... فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ،بخاري شريف، بَابٌ: إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ،نمبر 5364/مسلم شريف ،باب قضية هند،نمبر 4477/1714)

١٦ **وجه**: (١)قول التابعی لثبوت وَيَأْخُذُ مِنْهُمْ كَفِيلًا بِذَلِكَ قَوْلُهُ \ كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يُرْسِلُ إِلَيْهَا نِسَاءً فَيَنْظُرْنَ إِلَيْهَا فَإِنْ عَرَفْنَ ذَلِكَ وَصَدَّقْنَهَا، أَعْطَاهَا النَّفَقَةَ، وَأَخَذَ مِنْهَا كَفِيلًا،(مصنف عبدالرزاق، بَابٌ: الْكَفِيلُ فِي نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ،نمبر 12028)

١٧ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَلَا يَقْضِي بِنَفَقَةٍ فِي مَالِ الْغَائِبِ إِلَّا لِهَؤُلَاءِ \ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا... فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ،(سنن ابوداود، بَابُ كَيْفَ الْقَضَاءُ،نمبر 3582/ترمذي شريف، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي لَا يَقْضِي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَهُمَا،نمبر 1331)

وجه: (٢)الحديث لثبوت وَلَا يَقْضِي بِنَفَقَةٍ فِي مَالِ الْغَائِبِ إِلَّا لِهَؤُلَاءِ \ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَكَمِ،(سنن ابوداود، بَابُ كَيْفَ يَجْلِسُ الْخَصْمَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْقَاضِي،نمبر 3588)

١٨ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَإِذَا قَضَى الْقَاضِي لَهَا بِنَفَقَةِ الْإِعْسَارِ \ عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا قَالَ: أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ، وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ(سنن ابو داود ، بَابٌ: فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَانمبر 2144)

اصول: غربت کا نفقہ غربت کی مجبوری کی وجہ سے دائمی نہیں رہے گا، مالداری آنے کے بعد بدل جائے گا۔

١٩وَإِذَا مَضَتْ مُدَّةٌ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا الزَّوْجُ فِيهَا وَطَالَبَتْهُ بِذَلِكَ فَلَا شَيْءَ لَهَا إلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي فَرَضَ لَهَا النَّفَقَةَ أَوْ صَالَحَتْ الزَّوْجَ عَلَى مِقْدَارِهَا فَيَقْضِي لَهَا بِنَفَقَةِ مَا مَضَى
٢٠وَإِذَا مَاتَ الزَّوْجُ بَعْدَمَا قَضَى عَلَيْهِ بِالنَّفَقَةِ أَوْ مَضَتْ شُهُورٌ سَقَطَتْ ٢١وَإِنْ أَسْلَفَهَا نَفَقَةَ سَنَةٍ ثُمَّ مَاتَتْ قَبْلَ مُضِيِّهَا لَمْ يُسْتَرْجَعْ مِنْهَا شَيْءٌ وَقَالَ مُحَمَّدٌ تُحْسَبُ لَهَا نَفَقَةُ مَا مَضَى وَمَا بَقِيَ لِلزَّوْجِ وَإِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ حُرَّةً فَنَفَقَتُهَا دَيْنٌ عَلَيْهِ يُبَاعُ فِيهَا
٢٢وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ أَمَةً فَبَوَّأَهَا مَوْلَاهَا مَعَهُ فَنَفَقَتُهَا عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُبَوِّئْهَا مَعَهُ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا
٢٣وَنَفَقَةُ الْأَوْلَادِ الصِّغَارِ عَلَى الْأَبِ لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ كَمَا لَا يُشَارِكُهُ فِي نَفَقَةِ زَوْجَتِهِ أَحَدٌ

١٩ **وجه**: (١)قول التابعى لثبوت وَإِذَا مَضَتْ مُدَّةٌ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا الزَّوْجُ فِيهَا \ عَنِ النَّخَعِيِّ قَالَ: «إِذَا ادَّانَتْ أُخِذَ بِهِ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْهَا، وَإِنْ لَمْ تَسْتَدِنْ فَلَا شَيْءَ لَهَا عَلَيْهِ إِذَا أَكَلَتْ مِنْ مَالِهَا». قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَأَلْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ عَنْهَا؟ قَالَ: «إِذَا شَكَتْ إِلَى الْجِيرَانِ مِنْ يَوْمَئِذٍ يُؤْخَذُ بِالنَّفَقَةِ». قَالَ مَعْمَرٌ: وَيَقُولُ آخَرُونَ «مِنْ يَوْمِ تَرْفَعُ أَمْرَهَا إِلَى السُّلْطَانِ،،(مصنف عبد الرزاق ،بَابٌ الرَّجُلُ يَغِيبُ عَنِ امْرَأَتِهِ فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهِا،نمبر **12349**)

٢٠ **وجه**: (١)قول التابعى لثبوت وَإِذَا مَاتَ الزَّوْجُ بَعْدَمَا قَضَى عَلَيْهِ بِالنَّفَقَةِ \ عَنِ النَّخَعِيِّ قَالَ: «إِذَا ادَّانَتْ أُخِذَ بِهِ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْهَا، وَإِنْ لَمْ تَسْتَدِنْ فَلَا شَيْءَ لَهَا عَلَيْهِ إِذَا أَكَلَتْ مِنْ مَالِهَا».مصنف عبد الرزاق ،بَابٌ الرَّجُلُ يَغِيبُ عَنِ امْرَأَتِهِ فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهِا،نمبر **12349**)

٢١ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَإِنْ أَسْلَفَهَا نَفَقَةَ سَنَةٍ ثُمَّ مَاتَتْ قَبْلَ مُضِيِّهَا \ قَالَ عُمَرُ فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ...فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ.بخاري شريف ، بَابُ حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ وَكَيْفَ نَفَقَاتُ الْعِيَالِ،نمبر **5357**)

٢٢ **وجه**: (١)قول التابعى لثبوت وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ أَمَةً فَبَوَّأَهَا مَوْلَاهَا مَعَهُ \ عن عامر قال: ليس للرجل أن ينفق على امرأته إذا كان (الحبس)مصنف ابن شيبه، ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فتطلب النفقة قبل أن يدخل بها، هل لها ذلك،نمبر **20145**)

٢٣ **وجه**: (١)الأية لثبوت وَنَفَقَةُ الْأَوْلَادِ الصِّغَارِ عَلَى الْأَبِ \ ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ

اصول: *نفقہ صلہ ہے، اور صلہ پر قبضہ نہ ہو تو وہ اس کا باقی نہیں رہتا، اور شوہر کی موت کے بعد حصول کی کوئی اور صورت بھی نہیں ہے، لہذا نفقہ ساقط ہو جائے گا۔*

٢٤ وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ رَضِيعًا فَلَيْسَ عَلَى أُمِّهِ أَنْ تُرْضِعَهُ وَيَسْتَأْجِرُ الْأَبُ مَنْ يُرْضِعُهُ عِنْدَهَا ٢٥ فَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا، وَهِيَ زَوْجَةٌ أَوْ مُعْتَدَّةٌ لِتُرْضِعَ وَلَدهَا مِنْهُ لَمْ يَجُزْ أَوْ مُعْتَدَّةً وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَاسْتَأْجَرَهَا عَلَى إِرْضَاعِهِ جَازَ قَوْلُهُ ٢٦ وَإِنْ قَالَ الْأَبُ لَا أَسْتَأْجِرُهَا وَجَاءَ بِغَيْرِهَا فَرَضِيَتْ الْأُمُّ بِمِثْلِ أُجْرَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ

وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾(القرأن سورة البقرة2،الأية، نمبر233)

وجه: (٢)الحديث لثبوت وَنَفَقَةُ الْأَوْلَادِ الصِّغَارِ عَلَى الْأَبِ \ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ.(بخاري شريف ، ابٌ: إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ،نمبر 5364)

٢٤ **وجه**: (١)الأية لثبوت وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ رَضِيعًا فَلَيْسَ عَلَى أُمِّهِ أَنْ تُرْضِعَهُ \﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾(القرأن سورة البقرة2،الأية، نمبر233)

وجه: (٢)الأية لثبوت وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ رَضِيعًا فَلَيْسَ عَلَى أُمِّهِ أَنْ تُرْضِعَهُ \﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ﴾(القرأن سورة البقرة2،الأية، نمبر233)

وجه: (٣)الأية لثبوت وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ رَضِيعًا فَلَيْسَ عَلَى أُمِّهِ أَنْ تُرْضِعَهُ \﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ﴾(القرأن سورة البقرة2،الأية، نمبر233)

٢٥ **وجه**: (١)الأية لثبوت فَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا، وَهِيَ زَوْجَةٌ \﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾(القرأن سورة البقرة2،الأية، نمبر233)

٢٦ **وجه**: (١)الأية لثبوت وَإِنْ قَالَ الْأَبُ لَا أَسْتَأْجِرُهَا \﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ﴾(القرأن سورة البقرة2،الأية، نمبر233)

اصول: بیوی یا معتدہ کو خود دودھ پلانا چاہیے، اس کے لئے اجرت لیکر دودھ پلانا جائز نہیں کیونکہ وہ نفقہ لیتی ہے

۲۷ وَتَجِبُ نَفَقَةُ الصَّغِيرِ عَلَى أَبِيهِ وَإِنْ خَالَفَهُ فِي دِينِهِ
فصل ۱ وَإِذَا وَقَعَتْ الْفُرْقَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَبَيْنَهُمَا وَلَدٌ صَغِيرٌ فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ ۲ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أُمٌّ أَوْ كَانَتْ إِلَّا أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ فَأُمُّ الْأُمِّ أَوْلَى مِنْ أُمِّ الْأَبِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَأُمُّ الْأَبِ أَوْلَى مِنْ الْأَخَوَاتِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ جَدَّةٌ فَالْأَخَوَاتُ أَوْلَى مِنْ الْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ
۳ وَتُقَدَّمُ الْأُخْتُ مِنْ الْأَبِ وَالْأُمِّ ثُمَّ الْأُخْتُ مِنْ الْأُمِّ ثُمَّ الْأُخْتُ مِنْ الْأَبِ

۲۷ **وجه**: (۱)الأية لثبوت وَتَجِبُ نَفَقَةُ الصَّغِيرِ عَلَى أَبِيهِ \ ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(القرأن سورة البقرة2،الأية، نمبر233)

وجه: (۲)الأية لثبوت وَتَجِبُ نَفَقَةُ الصَّغِيرِ عَلَى أَبِيهِ\﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾(القرأن سورة الطلاق65،الأية، نمبر6)

۱ **وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَإِذَا وَقَعَتْ الْفُرْقَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ \حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»(سنن ابو داود ، بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ،نمبر2276)

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَإِذَا وَقَعَتْ الْفُرْقَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ \عَنِ الْبَرَاءِ ؓ قَالَ: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.....وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»(صحيح البخاري ، بَابٌ: كَيْفَ يُكْتَبُ هَذَا مَا صَالَحَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَفُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ،نمبر2699)

وجه: (۳)قول الصحابى لثبوت وَإِذَا وَقَعَتْ الْفُرْقَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ \أَنَّ عُمَرَ، ؓ، طَلَّقَ أُمَّ عَاصِمٍ، فَكَانَ فِي حِجْرِ جَدَّتِهِ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ؓ، فَقَضَى أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مَعَ جَدَّتِهِ، وَالنَّفَقَةُ عَلَى عُمَرَ ؓ، وَقَالَ: هِيَ أَحَقُّ بِهِ »(سنن بيهقي، بَابُ الْأُمِّ تَتَزَوَّجُ الخ،نمبر15766)

اصول: عورت کا نفقہ احتباس کی وجہ سے لازم ہوتا ہے، اختلاف دین کی وجہ سے نفقہ ساقط نہیں ہوگا۔

اصول: نابالغ بچہ کی پرورش کا اولا زیادہ مستحق ماں اور نانی ہے، ان کے عدم موجودگی میں دادی مستحق ہے۔

۴۔ثُمَّ الْخَالَاتُ أَوْلَى مِنْ الْعَمَّاتِ وَيَنْزِلْنَ كَمَا تَنْزِلُ الْأَخَوَاتُ ۵۔وَكُلّ مَنْ تَزَوَّجَتْ مِنْ هَؤُلَاءِ سَقَطَ حَقُّهَا إلَّا الْجَدَّةَ إذَا كَانَ زَوْجُهَا الْجَدَّ ۶۔فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلصَّبِيِّ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ وَاخْتَصَمَ فِيهِ الرِّجَالُ فَأَوْلَاهُمْ بِهِ أَقْرَبُهُمْ تَعْصِيبًا ۷۔وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ أَحَقُّ بِالْغُلَامِ حَتَّى يَأْكُلَ وَحْدَهُ وَيَشْرَبَ وَحْدَهُ وَيَلْبَسَ وَحْدَهُ وَيَسْتَنْجِيَ وَحْدَهُ

۴۔**وجه**: (۱)الحديث لثبوت ثُمَّ الْخَالَاتُ أَوْلَى مِنْ الْعَمَّاتِ \فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»(صحيح البخاري ، بَابٌ: كَيْفَ يُكْتَبُ هَذَا مَا صَالَحَ الخ،نمبر2699)

۵۔**وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَكُلّ مَنْ تَزَوَّجَتْ مِنْ هَؤُلَاءِ سَقَطَ حَقُّهَا \فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»(سنن ابو داود ، بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ،نمبر2276)

وجه: (۲)قول الصحابى لثبوت وَكُلّ مَنْ تَزَوَّجَتْ مِنْ هَؤُلَاءِ سَقَطَ حَقُّهَا\عَنِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ:قَضَى أَبُو بَكْرٍالصِّدِّيقُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما لِجَدَّةِ ابْنِهِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بِحَضَانَتِهِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَأُمُّ عَاصِمٍ يَوْمَئِذٍ حَيَّةٌ مُتَزَوِّجَةٌ»(بيهقي،بَابُ الْأُمِّ تَتَزَوَّجُ فَيَسْقُطُ حَقُّهَا مِنْ حَضَانَةِ الْوَلَدِ وَيَنْتَقِلُ إِلَى جَدَّتِهِ،15764)

۶۔**وجه**: (۱)الحديث لثبوت فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلصَّبِيِّ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ \فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ »(صحيح البخاري ، بَابٌ: كَيْفَ يُكْتَبُ هَذَا مَا صَالَحَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَفُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ،نمبر2699)

وجه: (۲)قول التابعى لثبوت فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلصَّبِيِّ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ \عَنِ الضَّحَّاكِ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} [البقرة: 233]، قَالَ: «الْوَالِدُ يَمُوتُ، وَيَتْرُكُ وَلَدًا صَغِيرًا، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَرَضَاعُهُ فِي مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَرَضَاعُهُ عَلَى عَصَبَتِهِ»(مصنف ابن شيبه، فِي قَوْلِهِ: {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} [البقرة: 233]،نمبر 19154)

۷۔**وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ أَحَقُّ بِالْغُلَامِ حَتَّى يَأْكُلَ وَحْدَهُ \عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ،وَإِذَابَلَغَ عَشْرَسِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا»»(سنن ابوداود،بَابُ مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ،494)

اصول: مستحق پرورش عورت نے کسی اجنبی سے شادی کرلی تو اس کا حق پرورش ساقط ہو جائے گا۔

وَبِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَحِيضَ وَمَنْ سِوَى الْأُمِّ وَالْجَدَّةِ أَحَقُّ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَبْلُغَ حَدًّا تُشْتَهَى وَالْأَمَةُ إِذَا أَعْتَقَهَا مَوْلَاهَا وَأُمُّ الْوَلَدِ إِذَا أُعْتِقَتْ فَهِيَ فِي الْوَلَدِ كَالْحُرَّةِ وَلَيْسَ لِلْأَمَةِ وَأُمِّ الْوَلَدِ قَبْلَ الْعِتْقِ حَقٌّ فِي الْوَلَدِ

۸ وَالذِّمِّيَّةُ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْمُسْلِمِ مَا لَمْ يَعْقِلْ الْأَدْيَانَ وَيُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْلَفَ الْكُفْرَ

وجه: (۲)قول الصحابی لثبوت وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ أَحَقُّ بِالْغُلَامِ حَتَّى يَأْكُلَ وَحْدَهُ \عَنْ عُمَارَةَ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: خَيَّرَنِي عَلِيٌّ ﷺ، بَيْنَ أُمِّي، وَعَمِّي، ثُمَّ قَالَ لِأَخٍ لِي أَصْغَرَ مِنِّي: وَهَذَا أَيْضًا لَوْ قَدْ بَلَغَ مَبْلَغَ هَذَا لَخَيَّرْتُهُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، ﷺ مِثْلَهُ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَكُنْتُ ابْنَ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ»(سنن بيهقي ، بَابُ الْأَبَوَيْنِ إِذَا افْتَرَقَا وَهُمَا فِي قَرْيَةٍ وَاحِدَةٍ، فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، وَكَانُوا صِغَارًا، فَإِذَا بَلَغَ أَحَدُهُمَ سَبْعَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ وَهُوَ يَعْقِلُ خُيِّرَ بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَكَانَ عِنْدَ أَيِّهِمَا اخْتَارَ،نمبر **15761**)

وجه: (۳)الحديث لثبوت وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ أَحَقُّ بِالْغُلَامِ \قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارِسِيَّةٌ مَعَهَا ابْنٌ لَهَا ......مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَهِمَا عَلَيْهِ، فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَبُوكَ،وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ»(سنن ابو داود،بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ،نمبر **2277**)

وجه: (۱)دليل الشافعی الحديث لثبوت وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ أَحَقُّ بِالْغُلَامِ حَتَّى يَأْكُلَ وَحْدَهُ \فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَهِمَا عَلَيْهِ، فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ»سنن ابو داود ، بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ،نمبر **2277**)

۸ **وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَالذِّمِّيَّةُ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْمُسْلِمِ \عَنْ جَدِّي رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ، أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبَهُهُ، وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْعُدْ نَاحِيَةً»، وَقَالَ لَهَا: «اقْعُدِي نَاحِيَةً»، قَالَ: «وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا»، ثُمَّ قَالَ «ادْعُوَاهَا»، فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا»، فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أَبِيهَا، فَأَخَذَهَا»»(سنن ابو داود ، بَابٌ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ، مَعَ مَنْ يَكُونُ الْوَلَدُ،نمبر **2244**)

اصول: پرورش کرنے میں بچہ کا کفر سے مانوس نہ ہونے پائے،اس بات کا خیال رکھا جانا ضروری ہے۔

٩.وَإِذَا أَرَادَتْ الْمُطَلَّقَةُ أَنْ تَخْرُجَ بِوَلَدِهَا مِنْ الْمِصْرِ فَلَيْسَ لَهَا ذَلِكَ إلَّا أَنْ تُخْرِجَهُ إلَى وَطَنِهَا وَقَدْ كَانَ الزَّوْجُ تَزَوَّجَهَا فِيهِ

١٠.وَعَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَبَوَيْهِ وَأَجْدَادِهِ وَجَدَّاتِهِ إذَا كَانُوا فُقَرَاءَ وَإِنْ خَالَفُوهُ فِي دِينِهِ

١١.وَلَاتَجِبُ نَفَقَةٌ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ إلَّا لِلزَّوْجَةِ وَالْأَبَوَيْنِ وَالْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ وَالْوَلَدِ وَوَلَدِ الْوَلَدِ

٩.**وجه**: (١)الأية لثبوت وَإِذَا أَرَادَتْ الْمُطَلَّقَةُ أَنْ تَخْرُجَ بِوَلَدِهَا مِنْ الْمِصْرِ \﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ﴾(القرأن سورة البقرة2،الأية، نمبر233)

وجه: (٢)الحديث لثبوت وَإِذَا أَرَادَتْ الْمُطَلَّقَةُ أَنْ تَخْرُجَ بِوَلَدِهَا مِنْ الْمِصْرِ \﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾(القرأن سورة البقرة2،الأية، نمبر233)

١٠.**وجه**: (١)الأية لثبوت وَعَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَبَوَيْهِ \﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ﴾(القرأن سورة لقمان31،الأية، نمبر14)

وجه: (٢)الحديث لثبوت وَعَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَبَوَيْهِ \كُلَيْبُ بْنُ مَنْفَعَةَ ، عَنْ جَدِّهِ «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ، حَقًّا وَاجِبًا، وَرَحِمًا مَوْصُولَةً،(ابوداودشريف، بَابٌ فِي بِرِّ الْوَالِدَيْنِ،نمبر5140).

وجه: (٣)الحديث لثبوت وَعَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَبَوَيْهِ \عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: «قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَهُوَ يَقُولُ: يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ؛ أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ،سنن نسائي ، بَابُ أَيَّتُهُمَا الْيَدُ الْعُلْيَا،نمبر2532)

١١.**وجه**: (١)الأية لثبوت وَلَاتَجِبُ نَفَقَةٌ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ \ ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾(القرأن سورة البقرة2،الأية، نمبر233)

اصول:چندرشتہ دار کا نفقہ اختلافِ دین کی باجود بہر حال لازم ہے ماں، باپ، اولاد، بیوی دادا، دادی اور نانا نانی۔

۱۲ وَلَا يُشَارِكُ الْوَلَدَ فِي نَفَقَةِ أَبَوَيْهِ أَحَدٌ ۱۳ وَالنَّفَقَةُ لِكُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ إذَا كَانَ صَغِيرًا فَقِيرًا أَوْ كَانَتْ امْرَأَةٌ بَالِغَةً فَقِيرَةً أَوْ كَانَ ذَكَرًا زَمِنًا أَوْ أَعْمَى فَقِيرًا أَوْ مَجْنُونًا فَقِيرًا فَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ الْمِيرَاثِ

وجه: (۲)الأية لثبوت وَلَاتَجِبُ نَفَقَةٌ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ \﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَافِصَالًاعَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَاوَتَشَاوُرٍفَلَاجُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾(سورة البقرة2،الأية، نمبر233)

۱۲ **وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَلَا يُشَارِكُ الْوَلَدَ فِي نَفَقَةِ أَبَوَيْهِ أَحَدٌ \عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي اجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ،(ابن ماجه، بَابُ مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ،نمبر2292)«

۱۳ **وجه**: (۱)الأية لثبوت وَالنَّفَقَةُ لِكُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ إذَا كَانَ صَغِيرًا فَقِيرًا \ ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾(القرأن سورة البقرة2،الأية، نمبر233)

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَالنَّفَقَةُ لِكُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ إذَا كَانَ صَغِيرًا فَقِيرًا\كُلَيْبُ بْنُ مَنْفَعَةَ ، عَنْ جَدِّهِ «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ، حَقًّا وَاجِبًا، وَرَحِمًا مَوْصُولَةً،(ابوداودشريف، بَابٌ فِي بِرِّ الْوَالِدَيْنِ،نمبر5140).

وجه: (۳)الحديث لثبوت وَالنَّفَقَةُ لِكُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ إذَا كَانَ صَغِيرًا فَقِيرًا \عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: «قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَهُوَ يَقُولُ: يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ؛ أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ،سنن نسائي ، بَابُ أَيَّتُهُمَا الْيَدُ الْعُلْيَا،نمبر2532)

وجه: (۴)قول التابعى لثبوت وَالنَّفَقَةُ لِكُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ إذَا كَانَ صَغِيرًا فَقِيرًا \عَنِ الضَّحَّاكِ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} [البقرة: 233]، قَالَ: «الْوَالِدُ يَمُوتُ، وَيَتْرُكُ وَلَدًا

اصول: محرم رشتہ دار کا نفقہ تین شرط پر ہوتا ہے، ۱دینے والا اہل وسعت ہو ۲لینے والا مستحق ہو، ۳مجبور ہو۔

۱۴ وَتَجِبُ نَفَقَةُ الِابْنِ الزَّمِنِ وَالِابْنَةِ الْبَالِغَةِ عَلَى الْأَبَوَيْنِ ثَلَاثًا عَلَى الْأَبِ الثُّلُثَانِ وَعَلَى الْأُمِّ الثُّلُثُ ۱۵ وَلَا تَجِبُ نَفَقَتُهُمْ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ ۱۶ وَلَا تَجِبُ عَلَى فَقِيرٍ ۱۷ وَإِذَا كَانَ لِلِابْنِ الْغَائِبِ مَالٌ قُضِيَ فِيهِ بِنَفَقَةِ أَبَوَيْهِ

صَغِيرًا، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَرَضَاعُهُ فِي مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَرَضَاعُهُ عَلَى عَصَبَتِهِ»(مصنف ابن شيبه، فِي قَوْلِهِ: {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} [البقرة: 233]،نمبر 19154)

۱۴ **وجه**: (۱)الأية لثبوت وَتَجِبُ نَفَقَةُ الِابْنِ الزَّمِنِ \ ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ﴾(سورة البقرة2،الأية، نمبر233)

وجه: (۲)قول الصحابى لثبوت وَإِذَا وَقَعَتْ الْفُرْقَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ \ عن زيد بن ثابت قال: إذا كان عم وأم، فعلى الأم بقدر ميراثها، وعلى العم بقدر ميراثه،مصنف ابن شيبه،من قال: الرضاع على الرجال دون النساء،نمبر20234)

۱۵ **وجه**: (۱)الأية لثبوت وَلَا تَجِبُ نَفَقَتُهُمْ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ\﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ﴾(سورة البقرة2،الأية، نمبر233)

۱۶ **وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَلَا تَجِبُ عَلَى فَقِيرٍ\عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ هَلَكْتُ قَالَ وَلِمَ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ: فَأَعْتِقْ رَقَبَةً. قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.قَالَ:لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ:هَا أَنَا ذَا، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا، قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللهِ، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ،قَالَ:فَأَنْتُمْ إِذًا،بخاري شريف،بَابُ نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ،نمبر5368)

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَلَا تَجِبُ عَلَى فَقِيرٍ \ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ،بخاري شريف ،بَابُ الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ،نمبر1937)

۱۷ **وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَإِذَا كَانَ لِلِابْنِ الْغَائِبِ مَالٌ \ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ،

اصول: ذی رحم محرم کا نفقہ اختلافِ دین کی وجہ سے ساقط ہو جائے گا۔

۱۸ فَإِنْ بَاعَ أَبَوَاهُ مَتَاعَهُ فِي نَفَقَتِهِمَا جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِنْ بَاعَ الْعَقَارَ لَمْ يَجُزْ ۱۹ وان كان لابن الغائب مال فى يدابويهِ فانفقا منهُ لم يضمنا

۲۰ وَإِذَا قَضَى الْقَاضِي لِلْوَلَدِ وَالْوَالِدَيْنِ وَذَوِي الْأَرْحَامِ بِالنَّفَقَةِ فَمَضَتْ مُدَّةٌ سَقَطَتْ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ الْقَاضِي فِي الِاسْتِدَانَةِ عَلَيْهِ

۲۱ وَعَلَى الْمَوْلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي اجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ.(ابن ماجه، بَابُ مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ، نمبر 2292)

۱۸ **وجه**: (۱) الحديث لثبوت فَإِنْ بَاعَ أَبَوَاهُ مَتَاعَهُ فِي نَفَقَتِهِمَا جَازَ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَامَ، فَقَالَ: «لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ رَجُلٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، ابن ماجه، بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا، نمبر 2302)

۱۹ **وجه**: (۱) الحديث لثبوت وان كان لابن الغائب مال فى يدابويهِ \ فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ.(ابن ماجه، بَابُ مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ، نمبر 2292)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وان كان لابن الغائب مال فى يدابويهِ \ أَنَّ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: «جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا قَالَ: لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ، بخاري شريف، بَابُ نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَنَفَقَةِ الْوَلَدِ، نمبر 5359)

۲۰ **وجه**: (۱) قول التابعى لثبوت وَإِذَا قَضَى الْقَاضِي لِلْوَلَدِ \ عَنِ النَّخَعِيِّ قَالَ: «إِذَا ادَّانَتْ أُخِذَ بِهِ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْهَا، وَإِنْ لَمْ تَسْتَدِنْ فَلَا شَيْءَ لَهَا عَلَيْهِ إِذَا أَكَلَتْ مِنْ مَالِهَا، مصنف عبدالرزاق، بَابُ الرَّجُلُ يَغِيبُ عَنِ امْرَأَتِهِ فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا، نمبر 12349)

۲۱ **وجه**: (۱) قول التابعى لثبوت وَعَلَى الْمَوْلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى عَبْدِهِ \ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ

اصول: *نفقہ صلہ ہے اور احتیاج کی وجہ سے لازم کیا گیا ہے، نفقہ مزدوری نہیں ہے، لہذا ایک مدت نفقہ لیا تو گزشتہ نفقہ ساقط ہو جائے گا۔*

۲۲فَإِنْ امْتَنعَ وَكَانَ لَهُمَا كَسْبٌ اكْتَسَبَا وَأَنْفَقَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا ۲۳فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا كَسْبٌ أُجْبِرَ الْمَوْلَى عَلَى نَفَقَتِهِمَا أَوْ بَيْعِهِمَا

شُرَيْحًا، فَقَالَتْ: أَنَّ زَوْجِي غَابَ، وَإِنِّي اسْتَدَنْتُ دِينَارًا، فَأَنْفَقْتُ عَلَى نَفْسِي. قَالَ: «أَنْ كَانَ أَمَرَكِ بِذَلِكَ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَاقْضِي دَيْنَكِ،(مصنف عبدالرزاق ،بَابٌ الرَّجُلُ يَغِيبُ عَنِ امْرَأَتِهِ فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا،نمبر 12351)

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَعَلَى الْمَوْلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ \ «رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ ﷺ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ،(بخاري شريف،بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ،نمبر 2545/مسلم شريف،بَابُ إِطْعَامِ الْمَمْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ وَإِلْبَاسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ، نمبر 1661)

وجه: (۳)قول التابعى لثبوت وَعَلَى الْمَوْلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ \ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ... قَالَ: إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ، فَضَّلَكُمُ اللهُ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُلَائِمْكُمْ فَبِيعُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللهِ،(ابوداود شريف،بَابٌ فِي حَقِّ الْمَمْلُوكِ،نمبر 5157)

وجه: (۴)الحديث لثبوت وَإِذَا وَقَعَتْ الْفُرْقَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ،(مسلم شريف،بَابُ إِطْعَامِ الْمَمْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ وَإِلْبَاسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ،نمبر 1662)

۲۲**وجه**: (۱)الحديث لثبوت فَإِنْ امْتَنَعَ وَكَانَ لَهُمَا كَسْبٌ اكْتَسَبَا \عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ، أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ، فَخُفِّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرِيبَتِهِ،بخاري شريف،بَابُ ضَرِيبَةِ الْعَبْدِ وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ،نمبر 2277)

۲۳**وجه**: (۱)الحديث لثبوت فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا كَسْبٌ أُجْبِرَ الْمَوْلَى \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أن رسول اللّهِ ﷺ قَالَ:"عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ لَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض "،(مسلم شريف،بَاب تَحْرِيمِ قَتْلِ الْهِرَّةِ،نمبر 2243)

وجه: (۲)الحديث لثبوت فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا كَسْبٌ أُجْبِرَ الْمَوْلَى \ وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ،(مسلم شريف،بَابُ إِطْعَامِ الْمَمْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ وَإِلْبَاسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ،نمبر 1662)

اصول: كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته کی وجہ سے ہر وہ شخص جو نگراں ہو اور اس کے ماتحتی میں افراد ہوں آزاد ہو غلام تو اس کی مکمل ذمہ داری ہو گی۔

اصول: اگر آقا اپنے مملوک کو نفقہ دے اور فروخت بھی نہ کرے، تو فروخت پر آقا کو مجبور کیا جائے۔

اصول: کوئی شخص جانور کو کھانا نہ دے اور جانور مر جائے تو عذاب ہو گا، تو انسان جو اشرف المخلوقات ہے مذکورہ صورت میں مر جائے تو بدرجہ اولی عذاب ہو گا۔

كِتَابُ الْعِتْقِ

قَالَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – ١الْعِتْقُ يَصِحُّ مِنْ الْحُرِّ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ ٢وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ أَوْ لِأَمَتِهِ أَنْتَ حُرٌّ أَوْ عَتِيقٌ أَوْ مُعْتَقٌ أَوْ مُحَرَّرٌ أَوْ قَدْ حَرَّرْتُك أَوْ أَعْتَقْتُك فَقَدْ عَتَقَ نَوَى الْمَوْلَى الْعِتْقَ أَوْ لَمْ يَنْوِ

١**وجه**: (١)الأية لثبوت الْعِتْقُ يَصِحُّ مِنْ الْحُرِّ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ \ ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾(القرأن سورة البلد90،الأية، نمبر12/13/14)

وجه: (١)الحديث لثبوت الْعِتْقُ يَصِحُّ مِنْ الْحُرِّ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ \ قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ،بخاري شريف،باب ماجاء فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ،نمبر2517)

وجه: (٢)الحديث لثبوت الْعِتْقُ يَصِحُّ مِنْ الْحُرِّ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ \ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ ،(ابوداود شريف،بَابٌ: فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ،نمبر2190)

وجه: (٣)الحديث لثبوت الْعِتْقُ يَصِحُّ مِنْ الْحُرِّ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ\عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ،ابوداود شريف،بَابٌ فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا،نمبر4403)

وجه: (٤)قول الصحابى لثبوت الْعِتْقُ يَصِحُّ مِنْ الْحُرِّ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ \ وَقَالَ عُثْمَانُ لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانَ طَلَاقٌ،(بخاري شريف،بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ وَالْكُرْهِ،نمبر5269)

٢**وجه**: (١)الأية لثبوت وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ أَوْ لِأَمَتِهِ أَنْتَ حُرٌّ \ ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾(القرأن سورة النساء4،الأية، نمبر92)

وجه: (٢)الحديث لثبوت وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ أَوْ لِأَمَتِهِ أَنْتَ حُرٌّ \ قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ،بخاري شريف،باب ماجاء فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ،نمبر2517)

اصول: آزادگی کی شرط یہ ہے کہ اولاوہ خود آزاد، بالغ ہو اور غلام یاباندی جسکو آزاد کرنا ہے اس کی ملکیت میں ہو

٣ وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: رَأْسُك حُرٌّ أَوْ وَجْهُك أَوْ رَقَبَتُك أَوْ بَدَنُك وَكَذَا إِذَا قَالَ لِأَمَتِهِ فَرْجُك حُرٌّ
٤ وَإِنْ قَالَ: لَا مِلْكَ لِي عَلَيْك وَنَوَى بِهِ الْحُرِّيَّةَ عَتَقَ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يَعْتِقْ وَكَذَلِكَ كِنَايَاتُ الْعِتْقِ وَإِنْ قَالَ: لَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْك وَنَوَى الْعِتْقَ لَمْ يَعْتِقْ
٥ وَإِنْ قَالَ: هَذَا ابْنِي وَثَبَتَ عَلَى ذَلِكَ عَتَقَ أَوْ هَذَا مَوْلَايَ أَوْ يَا مَوْلَايَ عَتَقَ وَإِنْ قَالَ يَا ابْنِي أَوْ يَا أَخِي لَمْ يَعْتِقْ وَإِنْ قَالَ لِغُلَامٍ لَهُ لَا يُولَدُ مِثْلُهُ لِمِثْلِهِ هَذَا ابْنِي عَتَقَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِنْ قَالَ لِأَمَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ يَنْوِي الْحُرِّيَّةَ لَمْ تَعْتِقْ وَإِنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ مِثْلُ الْحُرِّ لَمْ يَعْتِقْ وَإِنْ قَالَ: مَا أَنْتَ إِلَّا حُرٌّ عَتَقَ ٦ وَإِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ عَتَقَ عَلَيْهِ

٣ **وجه**: (١)الأية لثبوت وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: رَأْسُك حُرٌّ\﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾(القرأن سورة النساء4،الأية، نمبر92)

٤ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَإِنْ قَالَ: لَا مِلْكَ لِي عَلَيْك \عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا أَرَدْتَ؟ ،ابوداود شريف،بَابٌ: فِي الْبَتَّةِ،نمبر2208/سنن ترمذي،بَابُ،مَاجَاءَفِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ،1177)

٥ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَإِنْ قَالَ: هَذَا ابْنِي وَثَبَتَ عَلَى ذَلِكَ عَتَقَ \ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ فِيمَا يَحْسَبُ حَمَّادٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ،ابوداودشريف،بَابٌ: فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ،نمبر3949/ ترمذي شريف،بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ،نمبر1365)

٦ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَإِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ عَتَقَ عَلَيْهِ \ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ فِيمَا يَحْسَبُ حَمَّادٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ،ابوداودشريف،بَابٌ: فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ،نمبر3949/ ترمذي شريف،بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ،نمبر1365)

اصول: ایسا عضو جس سے کل مراد لیتے ہیں، ایسے الفاظ سے آزاد کیا تو آزاد ہو جائے گا۔

اصول: آزادگی میں الفاظِ کنائی استعمال کیا تو اگر آزاد کرنے کی نیت کرے گا تو آزاد ہو جائے گا۔

اصول: ذی رحم محرم ملکیت میں آتے ہی آزاد ہو جائے گا۔

ےوَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ بَعْضَ عَبْدِهِ عَتَقَ ذَلِكَ الْبَعْضُ وَسَعَى فِي بَقِيَّةِ قِيمَتِهِ لِمَوْلَاهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا يَعْتِقُ كُلُّهُ

ے**وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ بَعْضَ عَبْدِهِ \ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ،(بخاري شريف،بَابٌ: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ،نمبر2522/مسلم شريف،باب من أعتق شركا له في عبد،نمبر1501)

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ بَعْضَ عَبْدِهِ \ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ لَهُمْ غُلَامٌ يُقَالُ لَهُ: طَهْمَانُ، أَوْ ذَكْوَانُ، قَالَ: فَأَعْتَقَ جَدُّهُ نِصْفَهُ، فَجَاءَ الْعَبْدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " تُعْتَقُ فِي عِتْقِكَ، وَتُرَقُّ فِي رِقِّكَ " قَالَ: فَكَانَ يَخْدُمُ سَيِّدَهُ حَتَّى مَاتَ،(سنن بيهقي،بَابٌ: مَنْ أَعْتَقَ مِنْ مَمْلُوكِهِ شِقْصًا،نمبر21319/مصنف عبدالرزاق،بَابُ مَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ،نمبر16705)

وجه: (۳)الحديث لثبوت وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ بَعْضَ عَبْدِهِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا، أَوْ شَقِيصًا، فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ، فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ،(بخاري شريف،بَابٌ: إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ،نمبر2527/مسلم شريف،بَاب ذِكْرِ سِعَايَةِ الْعَبْدِ،نمبر1503)

وجه: (۴)الحديث لثبوت وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ بَعْضَ عَبْدِهِ \ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ أَعْتَقَ ثُلُثَ غُلَامِهِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: " هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ، لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ،(سنن بيهقي،بَابٌ: مَنْ أَعْتَقَ مِنْ مَمْلُوكِهِ شِقْصًا،نمبر21317/مصنف عبدالرزاق،بَابُ مَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ،نمبر16705)

اصول: امام ابو حنیفہ: غلام کا جتنا حصہ آزاد کیا وہ حصہ آزاد ہو گا اور جو حصہ آزاد نہیں کیا وہ حصہ غلامیت میں باقی رہے گا۔

اصول: امام ابو حنیفہ: آزاد گی میں تجزی ممکن ہے۔ صاحبین: آزاد گی میں تجزی نہیں ہو گی۔

٨۔ وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ عَتَقَ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا فَشَرِيكُهُ بِالْخِيَارِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ شَرِيكَهُ قِيمَةَ نَصِيبِهِ وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى الْعَبْدَ وَإِنْ كَانَ الْمُعْتِقُ مُعْسِرًا فَالشَّرِيكُ بِالْخِيَارِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى الْعَبْدَ
٩۔ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الضَّمَانُ مَعَ الْيَسَارِ أَوْ السِّعَايَةِ مَعَ الْإِعْسَارِ
١٠۔ وَإِذَا اشْتَرَى رَجُلَانِ ابْنَ أَحَدِهِمَا عَتَقَ نَصِيبُ الْأَبِ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ إِذَا وَرِثَاهُ وَالشَّرِيكُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى الْعَبْدَ

٨۔ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ \ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأُعْتِقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ،(بخاري شريف،بَابٌ: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ،نمبر 2523/)

٩۔ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الضَّمَانُ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا، أَوْ شَقِيصًا، فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ، فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ،(بخاري شريف، بَابٌ: إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ،نمبر 2527/مسلم شريف، بَاب ذِكْرِ سِعَايَةِ الْعَبْدِ،نمبر 1503)

وجه: (٢)الحديث لثبوت وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الضَّمَانُ\عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأُعْتِقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ،(بخاري شريف،بَابٌ: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ،نمبر، 2523/مسلم ،بَاب ذِكْرِ سِعَايَةِ الْعَبْدِ، 1503)

١٠۔ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَإِذَا اشْتَرَى رَجُلَانِ ابْنَ أَحَدِهِمَا \«مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ،ابوداودشريف،بَابٌ: فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ،نمبر 3949/ ترمذي شريف،بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ،نمبر 1365)

اصول: *شریک کی قرابت کی وجہ سے غلام اس کے حصہ کا آزاد ہوا تو وہ شریک ضامن نہیں ہوگا، اب دوسرا چاہے تو آزاد کرے یا غلام سے حصہ کے بقدر سعایت کرا لے*

١١ وَإِذَا شَهِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِالْحُرِّيَّةِ سَعَى الْعَبْدُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي نَصِيبِهِ مُوسِرَيْنِ كَانَا أَوْ مُعْسِرَيْنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ إِذَا كَانَا مُوسِرَيْنِ فَلَا سِعَايَةَ ١٢ وَإِنْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ سَعَى لَهُمَا وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُوسِرًا، وَالْآخَرُ مُعْسِرًا سَعَى لِلْمُوسِرِ وَلَمْ يَسْعَ لِلْمُعْسِرِ
١٣ وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْلِلشَّيْطَانِ أَوْلِلصَّنَمِ عَتَقَ ١٤ وَعِتْقُ الْمُكْرَهِ، وَالسَّكْرَانِ وَاقِعٌ

١١ **وجه**: (١) الحديث لثبوت وَإِذَا شَهِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الشَّرِيكَيْنِ \«عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قُوِّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُعْتَقُ،(بخاري شريف،بَابٌ: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ،نمبر2521/مسلم شريف،بَاب ذِكْرِ سِعَايَةِ الْعَبْدِ،نمبر1501)

وجه: (٢)قول التابعى لثبوت وَإِذَا شَهِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الشَّرِيكَيْنِ \«عَنْ حَمَّادٍ فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ شَهِدَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ وَأَنْكَرَ الآخَرُ قَالَ: «إِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ مُعْسِرًا سَعَى لَهُ الْعَبْدُ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا سَعَى لَهُمَا جَمِيعًا،(مصنف عبدالرزاق،بَابُ الْعَبْدِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ يَشْهَدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِالْعِتْقِ،نمبر16776)

١٣ **وجه**: (١)قول الصحابى لثبوت وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى \ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: «لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، وَمَعَهُ غُلَامُهُ، وَهُوَ يَطْلُبُ الْإِسْلَامَ، فَضَلَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ: بِهَذَا، وَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ لِلهِ.» (بخاري شريف، بَابٌ: إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ هُوَ لِلهِ وَنَوَى الْعِتْقَ وَالْإِشْهَادِ فِي الْعِتْقِ،نمبر2532)

١٤ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَعِتْقُ الْمُكْرَهِ، وَالسَّكْرَانِ وَاقِعٌ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ "(سنن ابوداود ، بَابٌ فِي الطَّلَاقِ عَلَى الْهَزْلِ،نمبر2194)

وجه: (٢)قول الصحابى لثبوت وَعِتْقُ الْمُكْرَهِ، وَالسَّكْرَانِ وَاقِعٌ \ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا يُلْعَبُ بِهِنَّ النِّكَاحُ، وَالْعَتَاقُ، وَالطَّلَاقُ»،(مصنف ابن شيبه ،مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ لَعِبٌ، وَقَالَ: هُوَ لَهُ لَازِمٌ،نمبر 18402)

اصول: شریک کے انکار کی وجہ سے اس پر ضمان لازم نہیں کر سکتا ہے، آخری حل سعایت ہے۔

١٥ وَإِذَا قَالَ أَضَافَ الْعِتْقَ إِلَى مِلْكٍ أَوْ شَرْطٍ صَحَّ كَمَا يَصِحُّ فِي الطَّلَاقِ ١٦ وَإِذَا خَرَجَ عَبْدُ الْحَرْبِيِّ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَيْنَا مُسْلِمًا عَتَقَ ١٧ وَإِذَا أَعْتَقَ جَارِيَةً حَامِلًا عَتَقَتْ وَعَتَقَ حَمْلُهَا

وجه: (٣)قول التابعی لثبوت الْعِتْقُ يَصِحُّ مِنْ الْحُرِّ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ\عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:«هُوَ جَائِزٌ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ افْتَدَى بِهِ نَفْسَهُ»(مصنف ابن شيبه ،مَنْ كَانَ يَرَى طَلَاقَ الْمُكْرَهِ جَائِزًا، **18041**)

١٥ **وجه**: (١)قول الصحابی لثبوت وَإِذَا قَالَ أَضَافَ الْعِتْقَ إِلَى مِلْكٍ \ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «فَهُوَ كَمَا قُلْتَ،)مصنف عبدالرزاق،بَابُ الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ،نمبر**11474**/عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا وَقَّتَ امْرَأَةً أَوْ قَبِيلَةً جَازَ، وَإِذَا عَمَّ كُلَّ امْرَأَةٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»،مصنف عبدالرزاقبَابُ الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ،نمبر**11471**/مصنف ابن ابي شيبه،من كان يوقعه عليه ويلزمه الطلاق إذا وقت،نمبر**17792**/)

وجه: (٢)قول التابعی لثبوت وَإِذَا قَالَ أَضَافَ الْعِتْقَ إِلَى مِلْكٍ \عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا، الْأَمْرُ لَا يَدْرِي أَيَكُونَ أَمْ لَا، فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ، وَلَهُ أَنْ يَطَأَهَا فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ مَا أَجَّلَ تَوَارَثَا "(مصنف عبدالرزاق ،بَابُ الطَّلَاقِ إِلَى أَجَلٍ،نمبر**11315**)

١٦ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَإِذَا خَرَجَ عَبْدُ الْحَرْبِيِّ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ \ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «خَرَجَ عِبْدَانٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَعْنِي يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ – مَعًا قَبْلَ الصُّلْحِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيهِمْ... وَقَالَ: هُمْ عُتَقَاءُ اللهِ عز وجل،(ابوداود شريف،بَابٌ فِي عَبِيدِ الْمُشْرِكِينَ يَلْحَقُونَ بِالْمُسْلِمِينَ فَيُسْلِمُونَ،نمبر**2700**)

١٧ **وجه**: (١)قول الصحابی لثبوت وَإِذَا أَعْتَقَ جَارِيَةً حَامِلًا عَتَقَتْ \ قَالَ سُفْيَانُ... إِذَا اسْتَثْنَى مَا فِي بَطْنِهَا عَتَقَتْ كُلُّهَا إِنَّمَا وَلَدُهَا كَعُضْوٍ مِنْهَا وَإِذَا أَعْتَقَ مَا فِي بَطْنِهَا وَلَمْ يَعْتِقْهَا لَمْ يُعْتَقْ إِلَّا مَا فِي بَطْنِهَا،مصنف عبدالرزاق،بَابُ الرَّجُلِ يُعْتِقُ أَمَتَهُ وَيَسْتَثْنِي مَا فِي بَطْنِهَا وَالرَّجُلُ يَشْتَرِي ابْنَهُ،نمبر**16800**)

١٥ **اصول**: آزادگی کو شرط پر معلق کرنا جائز ہے،اور شرط پائی جائے گی تو مشروط یعنی آزادگی متحقق ہوگی۔

١٧ **اصول**: حمل باندی کے عضو کی طرح ہے،اور عضو کا استثناء درست نہیں،لہذا حمل بھی آزاد ہوگا۔

١٨_وَإِنْ أَعْتَقَ الْحَمْلَ خَاصَّةً عَتَقَ وَلَمْ تَعْتِقْ الْأُمُّ ١٩_وَإِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ فَقَبِلَ الْعَبْدُ ذٰلِكَ عَتَقَ وَلَزِمَهُ الْمَالُ ٢٠_وَإِنْ قَالَ: إِنْ أَدَّيْت إِلَيَّ أَلْفًا فَأَنْتَ حُرٌّ صَحَّ وَلَزِمَهُ الْمَالُ وَصَارَ مَأْذُونًا

١٨_**وجه**: (١)قول التابعى لثبوت وَإِنْ أَعْتَقَ الْحَمْلَ خَاصَّةً عَتَقَ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ، وَاسْتَثْنَى مَا فِي بَطْنِهَا فَلَهُ مَا اسْتَثْنَى،(مصنف عبدالرزاق،بَابُ الرَّجُلِ يُعْتِقُ أَمَتَهُ وَيَسْتَثْنِي مَا فِي بَطْنِهَا وَالرَّجُلُ يَشْتَرِي ابْنَهُ،نمبر 16800)

وجه: (٢)قول التابعى لثبوت وَإِنْ أَعْتَقَ الْحَمْلَ خَاصَّةً عَتَقَ \ وَلَمْ يَعْتِقْهَا لَمْ يُعْتَقْ إِلَّا مَا فِي بَطْنِهَا،مصنف عبدالرزاق،بَابُ الرَّجُلِ يُعْتِقُ أَمَتَهُ وَيَسْتَثْنِي مَا فِي بَطْنِهَا وَالرَّجُلُ يَشْتَرِي ابْنَهُ،نمبر 16800)

١٩_**وجه**: (١)الحديث لثبوت وَإِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ \ عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: «كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ، وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتَ فَقُلْتُ: وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتُ فَأَعْتَقَتْنِي وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ،(سنن ابوداود،بَابٌ: فِي الْعِتْقِ عَلَى شَرْطٍ،نمبر 3932)

وجه: (٢)قول الصحابى لثبوت وَإِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ \أَعْتَقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كُلَّ مُسْلِمٍ مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ، وَشَرَطَ أَنَّكُمْ تَخْدُمُونَ الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِثَلَاثِ سِنِينَ،(مصنف عبدالرزاق بَابُ الْعِتْقِ بِالشَّرْطِ،نمبر 16779)

٢٠_**وجه**: (١)قول التابعى لثبوت وَإِنْ قَالَ: إِنْ أَدَّيْت إِلَيَّ أَلْفًا \ وَسَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: لِغُلَامِهِ إِذَا أَدَّيْتَ إِلَيَّ مِائَةَ دِينَارٍ فَأَنْتَ حُرٌّ،(مصنف عبدالرزاق،بَابُ الْعِتْقِ بِالشَّرْطِ،نمبر 16788)

وجه: (٢)قول التابعى لثبوت وَإِنْ قَالَ: إِنْ أَدَّيْت إِلَيَّ أَلْفًا \ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَنْ تَخْدُمَنِي عَشْرَ سِنِينَ فَلَهُ شَرْطُهُ،(مصنف عبدالرزاق،بَابُ الْعِتْقِ بِالشَّرْطِ،نمبر 16787)

اصول: خدمت کی شرط پر غلام آزاد کیا تو غلام آزاد ہو گا اور خدمت لازم ہو گی۔

اصول: آزادگی کو مال ادا کرنے پر معلق کیا، لہذا جب تک مال ادا نہیں کرے گا اس وقت تک آزادی نہ ہو گی۔

۲۱ فَإِنْ أَحْضَرَ الْمَالَ أُجْبِرَ الْمَوْلَى عَلَى قَبْضِهِ وَعَتَقَ الْعَبْدُ ۲۲ وَوَلَدُ الْأَمَةِ مِنْ مَوْلَاهَا حُرٌّ وَوَلَدُهَا مِنْ زَوْجِهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا وَوَلَدُ الْحُرَّةِ مِنَ الْعَبْدِ حُرٌّ

۲۱ وجه: (۱)قول التابعی لثبوت فَإِنْ أَحْضَرَ الْمَالَ أُجْبِرَ الْمَوْلَى \ عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: " إِذَا أَدَّيْتَ إِلَيَّ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَنْتَ حُرٌّ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ لَا يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا كَانَ ذَلِكَ لِلسَّيِّدِ،بَابُ الْعِتْقِ بِالشَّرْطِ،16799)

۲۲ وجه: (۱)الحديث لثبوت وَوَلَدُ الْأَمَةِ مِنْ مَوْلَاهَا حُرٌّ \ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ فِيمَا يَحْسَبُ حَمَّادٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ،ابوداودشريف،بَابٌ: فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ،نمبر3949// ترمذي شريف،بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ،نمبر1365)

وجه: (۲)قول الصحابی لثبوت وَوَلَدُ الْأَمَةِ مِنْ مَوْلَاهَا حُرٌّ \عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: «وَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا ، وَيُرَقُّونَ بِرِقِّهَا،(سنن دارقطني،كِتَابُ الْمُكَاتَبِ،نمبر4257/سنن بيهقي،بَابٌ: مَا جَاءَ فِي وَلَدِ الْمُدَبَّرَةِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا بَعْدَ تَدْبِيرِهَا، نمبر21584)

وجه: (۳) قول الصحابی لثبوت وَوَلَدُ الْأَمَةِ مِنْ مَوْلَاهَا حُرٌّ \عن عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: " وَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا "، - يَعْنِي: الْمُكَاتَبَةَ،(مصنف عبدالرزاق،بَابٌ: وَلَدُ الْمُكَاتَبِ مِنْ جَارِيَتِهِ، وَوَلَدُ الْمُكَاتَبَةِ مِنْ زَوْجِهَا،نمبر21699)

اصول: آقا شرط پر عمل نہ کرے تو قاضی اس پر اجبار کرے گا۔

اصول: بچہ ماں آزاد ماں کے تابع ہو کر آزاد ہو گا اگر چہ باپ غلام ہو اوران سے اس بچہ کا نسب ثابت ہو گا۔

كِتَابُ التَّدْبِيرِ

قَالَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – ١ إذَا قَالَ الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ إذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ أَوْ أَنْتَ حُرٌّ عَنْ دُبُرٍ مِنِّي أَوْ أَنْتَ مُدَبَّرٌ أَوْ قَدْ دَبَّرْتُك فَقَدْ صَارَ مُدَبَّرًا ٢ وَلَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ وَلَا هِبَتُهُ وَلَا تَمْلِيكُهُ ٣ وَلِلْمَوْلَى أَنْ يَسْتَخْدِمَهُ وَيُؤَاجِرَهُ وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً وَطِئَهَا وَلَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا

١ **وجه**: (١)الحديث لثبوت إذَا قَالَ الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ إذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ \ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِهِ فَبَاعَهُ، قَالَ جَابِرٌ: مَاتَ الْغُلَامُ عَامَ أَوَّلَ،(بخاري شريف، بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ،نمبر2534/ابوداود شريف،باب في بيع المدبر،نمبر3955)

وجه: (٢)الحديث لثبوت إذَا قَالَ الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ إذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ \ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُدَبَّرُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَهُوَ حُرٌّ مِنَ الثُّلُثِ،سنن دارقطني،كِتَابُ الْمُكَاتَبِ،نمبر4264)

٢ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ وَلَا هِبَتُهُ وَلَا تَمْلِيكُهُ \ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُدَبَّرُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَهُوَ حُرٌّ مِنَ الثُّلُثِ،(سنن دارقطني،كتاب المكاتب،نمبر4264/سنن بيهقي، بَابٌ: مَنْ قَالَ: لَا يُبَاعُ الْمُدَبَّرُ،21572)

وجه: (١)دليل الشافعى الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ وَلَا هِبَتُهُ وَلَا تَمْلِيكُهُ \ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِهِ فَبَاعَهُ، قَالَ جَابِرٌ: مَاتَ الْغُلَامُ عَامَ أَوَّلَ،(بخاري شريف، بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ،نمبر2534/ابوداود شريف،باب في بيع المدبر،نمبر،3955)

٣ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَلِلْمَوْلَى أَنْ يَسْتَخْدِمَهُ وَيُؤَاجِرَهُ \ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِبَيْعِ خَدَمَةِ الْمُدَبَّرِ إِذَا احْتَاجَ،(سنن داروطني، كِتَابُ الْمُكَاتَبِ، نمبر4261)

وجه: (٢)قول الصحابى لثبوت وَلِلْمَوْلَى أَنْ يَسْتَخْدِمَهُ وَيُؤَاجِرَهُ \ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ، فَكَانَ يَطَؤُهُمَا وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ،(سنن بيهقي، بَابٌ: وَطْءُ الْمُدَبَّرَةِ،نمبر21581)

اصول: مدبر غلام کو صرف آزاد کیا جاسکتا ہے، شبہ آزادگی کی وجہ سے ہبہ اور فروخت نہیں کیا جاسکتا۔

٤ وَإِذَا مَاتَ الْمَوْلَى عَتَقَ الْمُدَبَّرُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُ سَعَى فِي ثُلُثَيْ قِيمَتِهِ
٥ فَإِنْ كَانَ عَلَى الْوَلِيِّ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ قِيمَتَهُ سَعَى فِي جَمِيعِ قِيمَتِهِ لِغُرَمَائِهِ
٦ وَوَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ مُدَبَّرٌ

٤ **وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَإِذَا مَاتَ الْمَوْلَى عَتَقَ الْمُدَبَّرُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ \ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُدَبَّرُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَهُوَ حُرٌّ مِنَ الثُّلُثِ،(سنن دارقطني،كتاب المكاتب،نمبر4264/سنن بيهقي، بَابٌ: مَنْ قَالَ: لَا يُبَاعُ الْمُدَبَّرُ،21572)

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَإِذَا مَاتَ الْمَوْلَى عَتَقَ الْمُدَبَّرُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ \عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ دَعَاهُمْ، فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ: فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً،(ابوداود شريف، بَابٌ: فِيمَنْ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ لَمْ يَبْلُغْهُمُ الثُّلُثُ،نمبر3958)

٥ **وجه**: (۱)الحديث لثبوت فَإِنْ كَانَ عَلَى الْوَلِيِّ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ قِيمَتَهُ \عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبِيعَ بِسَبْعِمِائَةٍ، أَوْ بِتِسْعِمِائَةٍ،(ابوداودبَابٌ: فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ،3955/بخاري شريف ،باب بيع المدبر،نمبر2534)

وجه: (۲)قول التابعى لثبوت فَإِنْ كَانَ عَلَى الْوَلِيِّ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ قِيمَتَهُ سَعَى \عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «إِذَا كَانَ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ اسْتَسْعَى فِي ثَمَنِهِ،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ،16669/مصنف سبن ابي شيبه ، في الرجل يعتق عبده وليس له مال غيره، 23134)

٦ **وجه**: (۱)قول الصحابى لثبوت وَوَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ مُدَبَّرٌ \ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: «وَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا ، وَيُرَقُّونَ بِرِقِّهَا،(سنن دارقطني،كِتَابُ الْمُكَاتَبِ،4257/)

اصول: مدبر غلام آقا کے مرنے کے بعد آقا کے تہائی مال سے آزاد ہوگا، کیونکہ مدبر وصیت کا مال ہے اور وصیت صرف تہائی مال میں جاری ہوتی ہے۔

اصول: مدبر کی آزادگی سے پہلے آقا کا قرض ادا ہوگا، کیونکہ اول قرض ادا ہوگا ثانیا وصیت کا نفاذ ہوگا۔

اصول: مدبر کے علاوہ کوئی مال آقا کا نہ ہو تو مدبر سعایت کرکے اپنی قیمت کے بقدر ادا کرے گا پھر آزاد ہوگا۔

۷ـفَإِنْ عَلَّقَ التَّدْبِيرَ بِمَوْتِهِ عَلَى صِفَةٍ مِثْلِ أَنْ يَقُولَ: إنْ مِتّ مِنْ مَرَضِي هَذَا أَوْ سَفَرِي هَذَا أَوْ مِنْ مَرَضِ كَذَا ۸ـفَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا عَتَقَ كَمَا يَعْتِقُ الْمُدَبَّرُ

۷ـ**وجه**: (۱)الحديث لثبوت فَإِنْ عَلَّقَ التَّدْبِيرَ بِمَوْتِهِ عَلَى صِفَةٍ \ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِهِ فَبَاعَهُ، قَالَ جَابِرٌ: مَاتَ الْغُلَامُ عَامَ أَوَّلَ،(بخاري شريف، بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ،نمبر2534)

وجه: (۲)الحديث لثبوت فَإِنْ عَلَّقَ التَّدْبِيرَ بِمَوْتِهِ عَلَى صِفَةٍ \ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ " بَاعَ مُدَبَّرًا فِي دَيْنٍ،(مصنف ابن ابي شيبه، بَابٌ: الْمُدَبَّرُ يَجْنِي فَيُبَاعُ فِي أَرْشِ جِنَايَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ سَيِّدُهُ،نمبر21578)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُدَبَّرُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَهُوَ حُرٌّ مِنَ الثُّلُثِ،(سنن دارقطني، كتاب المكاتب،نمبر4264/سنن بيهقي، بَابٌ: مَنْ قَالَ: لَا يُبَاعُ الْمُدَبَّرُ،21572)

اصول: مدبر کی آزادگی کو کسی شرط پر معلق کرنا جائز اور مباح ہے، اگر شرط پائی جائے تو آزادی متحقق ہوگی۔

اصول: مقید مدبر کو فروخت کرنا جائز ہے۔

بَابُ الِاسْتِيلَادِ

قَالَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – ١ إذَا وَلَدَتْ الْأَمَةُ مِنْ مَوْلَاهَا فَقَدْ صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا تَمْلِيكُهَا وَلَا هِبَتُهَا ٢ وَلَهُ وَطْؤُهَا وَاسْتِخْدَامُهَا وَإِجَارَتُهَا وَتَزْوِيجُهَا ٣ وَلَا يَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِهَا إلَّا أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِ

١ **وجه**: (١)الحديث لثبوت إذَا وَلَدَتْ الْأَمَةُ مِنْ مَوْلَاهَا فَقَدْ صَارَتْ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ أَمَتُهُ مِنْهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ،(ابن اماجه، بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ،نمبر 2515)

وجه: (٢)الحديث لثبوت إذَا وَلَدَتْ الْأَمَةُ مِنْ مَوْلَاهَا فَقَدْ صَارَتْ \ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ وَلِيُّ الْحُبَابِ؟ قِيلَ: أَخُوهُ أَبُو الْيَسَرِ بْنُ عَمْرٍو، فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَعْتِقُوهَا، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدِمَ عَلَيَّ فَأْتُونِي أُعَوِّضْكُمْ مِنْهَا. قَالَتْ: فَأَعْتَقُونِي، وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَقِيقٌ، فَعَوَّضَهُمْ مِنِّي غُلَامًا،(ابوداودشريف، بَابٌ: فِي عِتْقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ،نمبر 3953)

١ **وجه**: (١)الحديث لثبوت إذَا وَلَدَتْ الْأَمَةُ مِنْ مَوْلَاهَا فَقَدْ صَارَتْ \ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ، لَا يُبَعْنَ وَلَا يُوهَبْنَ وَلَا يُورَثْنَ ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا بَدَا لَهُ فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ،(سنن دارقطني، كِتَابُ الْمُكَاتَبِ،نمبر 4250/سنن بيهقي ، بَابُ: الرَّجُلُ يَطَأُ أَمَتَهُ بِالْمِلْكِ فَتَلِدُ لَهُ،نمبر 21763)

٢ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَلَهُ وَطْؤُهَا وَاسْتِخْدَامُهَا وَإِجَارَتُهَا وَتَزْوِيجُهَا \عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ، لَا يُبَعْنَ وَلَا يُوهَبْنَ وَلَا يُورَثْنَ ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا بَدَا لَهُ فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ،(سنن دارقطني، كِتَابُ الْمُكَاتَبِ،نمبر 4250)

٣ **وجه**: (١)قول الصحابى لثبوت وَلَا يَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِهَا إلَّا أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْتِي جَارِيَةً لَهُ ، فَحَمَلَتْ ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنِّي ، إِنِّي أَتَيْتُهَا إِتْيَانًا ، لَا أُرِيدُ بِهِ الْوَلَدَ،(طحاوي شريف، بَابُ الْأَمَةِ يَطَؤُهَا مَوْلَاهَا ثُمَّ يَمُوتُ ، وَقَدْ كَانَتْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فِي حَيَاتِهِ هَلْ يَكُونُ ابْنَهُ وَتَكُونُ بِهِ أُمَّ وَلَدٍ أَمْ لَا،نمبر 4331)

اصول: ام ولد آقا کے مرنے کے بعد آزاد ہو جائے گی، اور ام ولد کو نہ بیچا جا سکتا ہے اور نہ مالک بنایا جا سکتا ہے۔

اصول: ام ولد کے بچہ کا نسب پہلی مرتبہ آقا کے اعتراف کے بعد ہی ثابت ہوتا ہے۔

٤ فَإِنْ جَاءَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِوَلَدٍ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ بِغَيْرِ إِقْرَارٍ مِنْهُ ٥ فَإِنْ زَوَّجَهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَهِيَ فِي حُكْمِ أُمِّهِ

٦ وَإِذَا مَاتَ الْمَوْلَى عَتَقَتْ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَلَايَلْزَمُهَا السِّعَايَةُ لِلْغُرَمَاءِ إِذَا كَانَ عَلَى الْمَوْلَى دَيْنٌ

٧ وَإِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ أَمَةَ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ فَوَلَدَتْ مِنْهُ ثُمَّ مَلَكَهَا صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَلَا يَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِهَا إِلَّا أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِ \ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ،(بخاري شريف، بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّهَا،نمبر 2533)

٤ **وجه**: (۱)قول الصحابی لثبوت فَإِنْ جَاءَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِوَلَدٍ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ \ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْتِي جَارِيَةً لَهُ ، فَحَمَلَتْ ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنِّي ، إِنِّي أَتَيْتُهَا إِتْيَانًا ، لَا أُرِيدُ بِهِ الْوَلَدَ.(طحاوي شريف، بَابُ الْأَمَةِ يَطَؤُهَا مَوْلَاهَا ثُمَّ يَمُوتُ ، وَقَدْ كَانَتْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فِي حَيَاتِهِ هَلْ يَكُونُ ابْنَهُ وَتَكُونُ بِهِ أُمَّ وَلَدٍ أَمْ لَا،نمبر 4331)

٥ **وجه**: (۱)قول الصحابی لثبوت فَإِنْ زَوَّجَهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَهِيَ فِي حُكْمِ أُمِّهِ \ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: " إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ مِنْ سَيِّدِهَا فَنَكَحَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا كَانَ وَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا عَبِيدًا مَا عَاشَ سَيِّدُهَا، فَإِنْ مَاتَ فَهُمْ أَحْرَارٌ،(سنن بيهقي، بَابٌ: وَلَدُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا بَعْدَ الِاسْتِيلَادِ،نمبر 21800/مصنف عبدالرزاق، بَابٌ عِتْقِ وَلَدِ أُمِّ الْوَلِدِ،نمبر 13250)

٦ **وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَإِذَا مَاتَ الْمَوْلَى عَتَقَتْ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ أَمَتُهُ مِنْهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ،(ا بن ماجه ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ ،نمبر 2515)

وجه: (۲)قول الصحابی لثبوت وَإِذَا مَاتَ الْمَوْلَى عَتَقَتْ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ \أَعْتَقَ عُمَرُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ إِذَا مَاتَ سَادَاتُهُنَّ، فَأَتَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَلِيًّا أَرَادَ سَيِّدُهَا أَنْ يَبِيعَهَا فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اذْهَبِي فَقَدْ أَعْتَقَكُنْ عُمَرُ،مصنف عبدالرزاق، بَابٌ بَيْعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ،نمبر 13231)

٧ **وجه**: (۱)دليل الشافعی قول التابعی لثبوت وَإِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ أَمَةَ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ \ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: رُفِعَ إِلَى شُرَيْحٍ رَجُلٌ تَزَوَّجَ أَمَةً، فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، ثُمَّ اشْتَرَاهَا، فَرَفَعَهُمْ شُرَيْحٌ إِلَى

اصول: آقا کے مرنے کے بعد ام ولد مکمل آزاد ہو جائے گی، مدبر کی طرح سعایت نہیں کرے گی۔

۸ وَإِذَا وَطِئَ الْأَبُ جَارِيَةَ ابْنِهِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَاهُ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا وَلَيْس عَلَيْهِ عُقْرُهَا وَلَا قِيمَةُ وَلَدِهَا

۹ فَإِذَا وَطِئَ أَبُ الْأَبِ مَعَ بَقَاءِ الْأَبِ لَمْ يَثْبُتْ النَّسَبُ وَإِنْ كَانَ الْأَبُ مَيِّتًا ثَبَتَ النَّسَبُ مِنْ الْجَدِّ كَمَا يَثْبُتُ مِنْ الْأَبِ وَإِذَا كَانَتْ الْجَارِيَةُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَاهُ أَحَدُهُمَا ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ وَعَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهَا وَعَلَيْهِ نِصْفُ عُقْرِهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ قِيمَةِ وَلَدِهَا ۱۰ وَإِنْ ادَّعَيَاهُ جَمِيعًا ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُمَا وَكَانَتْ الْأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُمَا وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الْعُقْرِ قِصَاصًا بِمَالِهِ عَلَى الْآخَرِ وَيَرِثُ الِابْنُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِيرَاثَ ابْنٍ كَامِلٍ وَيَرِثَانِ مِنْهُ مِيرَاثَ أَبٍ وَاحِدٍ

عُبَيْدَةَ، فَقَالَ عُبَيْدَةُ: " إِنَّمَا تَعْتِقُ أُمُّ الْوَلَدِ إِذَا وَلَدَتْهُمْ أَحْرَارًا، فَإِذَا وَلَدَتْهُمْ مَمْلُوكِينَ فَإِنَّهَا لَا تَعْتِقُ،(سنن بيهقي، بَابٌ: الرَّجُلُ يَنْكِحُ الْأَمَةَ فَتَلِدُ لَهُ ثُمَّ يَمْلِكُهَا،نمبر 21805)

۸ **وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَإِذَا وَطِئَ الْأَبُ جَارِيَةَ ابْنِهِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ \عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي اجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ.(ابن ماجه، بَابُ مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ،نمبر 2292)

۱۰ **وجه**: (۱)قول الصحابی لثبوت وَإِنْ ادَّعَيَاهُ جَمِيعًا ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُمَا \ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ... ثُمَّ قَالَ: أَسِرٌّ أَمْ أُعْلِنُ؟ فَقَالَ: " بَلْ أَعْلِنْ "، فَقَالَ: لَقَدْ أَخَذَ الشَّبَهَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، فَمَا أَدْرِي لِأَيِّهِمَا هُوَ؟ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: " إِنَّا نَقُوفُ الْآثَارَ "، ثَلَاثًا يَقُولُهَا، وَكَانَ عُمَرُ ﷺ قَائِفًا، فَجَعَلَهُ لَهُمَا يَرِثَانِهِ وَيَرِثُهُمَا،(سنن بيهقي، بَابُ الْقَافَةِ وَدَعْوَى الْوَلَدِ،نمبر 21265)

وجه: (۲)قول الصحابی لثبوت وَإِنْ ادَّعَيَاهُ جَمِيعًا ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُمَا \عَنْ عَلِيٍّ، ﷺ قَالَ: " أَتَاهُ رَجُلَانِ وَقَعَا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ، فَقَالَ: " الْوَلَدُ بَيْنَكُمَا، وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْكُمَا،(سنن بيهقي بَابٌ: مَنْ قَالَ: يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَافَةٌ ،نمبر 21287)

وجه: (۱)الحديث لثبوت وَإِنْ ادَّعَيَاهُ جَمِيعًا ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُمَا \عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَت: إِنَّ

اصول: بیٹے کا مال بوقت ضرورت باپ کا مال قرار دیا جائے گا۔

اصول: باپ ہوتے ہوئے دادا کا حق نہیں ہے، البتہ باپ موجود نہ ہو تو دادا کا حق پوتے کے مال میں ہو گا۔

اا۔ وَإِذَا وَطِئَ الْمَوْلَى جَارِيَةَ مَكَاتِبِهِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَاهُ فَإِنْ صَدَّقَهُ الْمُكَاتَبُ يَثْبُتُ نَسَبُ الْوَلَدِ مِنْهُ وَكَانَ عَلَيْهِ عُقْرُهَا وَقِيمَةُ وَلَدِهَا وَلَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ ۱۲۔ وَإِنْ كَذَّبَهُ الْمُكَاتَبُ فِي النَّسَبِ لَمْ يَثْبُتْ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فقَالَ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. فقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لمن بعض،(مسلم شريف، بَاب الْعَمَلِ بِإِلْحَاقِ الْقَائِفِ الْوَلَدَ، نمبر 1359/سنن ابوداود، بَابٌ: فِي الْقَافَةِ، نمبر 2267)

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَإِنْ ادَّعَيَاهُ جَمِيعًا ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُمَا \عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ... فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ،(سنن ابوداود، بَابٌ: فِي اللِّعَانِ، نمبر 2254)

وجه: (۳)الحديث لثبوت وَإِنْ ادَّعَيَاهُ جَمِيعًا ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُمَا \عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «أُتِيَ عَلِيٌّ ؓ بِثَلَاثَةٍ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ اثْنَيْنِ أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ قَالَا: لَا حَتَّى سَأَلَهُمْ جَمِيعًا فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ قَالَا: لَا فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَة وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.(ابوداودشريف، بَابُ مَنْ قَالَ بِالْقُرْعَةِ إِذَا تَنَازَعُوا فِي الْوَلَدِ، نمبر 2270)

اا**وجه**: (ا)الحديث لثبوت وَإِذَا وَطِئَ الْمَوْلَى جَارِيَةَ مَكَاتِبِهِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ \عَنْ أَبِي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قَالَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحجر،(مسلم شريف ،بَاب الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَتَوَقِّي الشُّبُهَاتِ، نمبر 1458)

اصول: مکاتب جب تک مکاتب رہے اس وقت تک مکاتب کا مال آقا کا مال نہیں ہوگا۔

اصول: مکاتب کی باندی سے آقا نے وطی کی اور بچہ پیدا ہوا تو اس بچہ کا نسب آقا سے ثابت کرنے کے لئے مکاتب کی تصدیق کی ضرورت پڑے گی، اور تکذیب کر دی، یا انکار کر دیا تو نسب ثابت نہیں ہوگا۔

اصول: عورت فراش نہ ہو تو بچہ کا نسب ثابت نہیں ہوگا۔

كِتَابُ الْمُكَاتَبِ

قَالَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – ١ إذَا كَاتَبَ الْمَوْلَى عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ عَلَى مَالٍ شَرَطَهُ عَلَيْهِ وَقَبِلَ الْعَبْدُ ذَلِكَ صَارَ مُكَاتَبًا ٢ وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمَالَ حَالًّا، وَيَجُوزُ مُؤَجَّلًا وَمُنَجَّمًا ٣ وَتَجُوزُ كِتَابَةُ الْعَبْدِ الصَّغِيرِ إذَا كَانَ يَعْقِلُ الْبَيْعَ، وَالشِّرَاءَ

٤ فَإِذَا صَحَّتْ الْكِتَابَةُ خَرَجَ الْمُكَاتَبُ مِنْ يَدِ الْمَوْلَى وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِلْكِهِ

١ **وجه**: (١) الأية لثبوت إذَا كَاتَبَ الْمَوْلَى عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ \﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ (سورة النور،24أيت،نمبر33)

وجه: (٢)الحديث لثبوت إذَا كَاتَبَ الْمَوْلَى عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ \قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَوَاقٍ نُجِّمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفِسَتْ فِيهَا أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً أَيَبِيعُكِ أَهْلُكِ فَأُعْتِقَكِ فَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي؟،(بخاري شريف، بَابُ إِثْمِ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ الْمُكَاتَبِ وَنُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ ، نمبر2560)

٢ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمَالَ حَالًّا \قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا -----إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً أَيَبِيعُكِ أَهْلُكِ فَأُعْتِقَكِ فَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي؟،(بخاري شريف، بَابُ إِثْمِ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ الْمُكَاتَبِ وَنُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ ، نمبر2560)

٣ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَتَجُوزُ كِتَابَةُ الْعَبْدِ الصَّغِيرِ إذَا كَانَ يَعْقِلُ الْبَيْعَ، وَالشِّرَاءَ \عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ(ابوداود شريف، بَابٌ فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا، نمبر4403)

٤ **وجه**: (١)الحديث لثبوت فَإِذَا صَحَّتْ الْكِتَابَةُ خَرَجَ الْمُكَاتَبُ \إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَوَاقٍ ،(بخاري شريف، بَابُ إِثْمِ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ الْمُكَاتَبِ وَنُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ ، نمبر2560)

اصول: آقا اپنے غلام کو یہ کہے کہ مجھے اتنی رقم کما کر دو تو تم آزاد ہو جاوگے، اسے مکاتب کہتے ہیں۔

اصول: معاملہ کتابت کے صحیح ہونے کے بعد مکاتب سفر کرنے اور تجارت کرنے پر آزاد ہو جاتا ہے۔

۵ وَيَجُوزُ لَهُ الْبَيْعُ، وَالشِّرَاءُ وَالسَّفَرُ وَلَا يَجُوزُ التَّزْوِيجُ إلَّا بِإِذْنِ الْمَوْلَى وَلَا يَهَبُ وَلَا يَتَصَدَّقُ إلَّا بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ وَلَا يَتَكَفَّلُ

٦ فَإِنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ مِنْ أَمَةٍ لَهُ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ وَكَانَ حُكْمُهُ كَحُكْمِهِ وَكَسْبُهُ لَهُ ٧ فَإِنْ زَوَّجَ الْمَوْلَى عَبْدَهُ مِنْ أَمَتِهِ ثُمَّ كَاتَبَهُمَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا دَخَلَ فِي كِتَابَتِهَا وَكَانَ كَسْبُهُ لَهَا

وجه: (۲)الحديث لثبوت فَإِذَا صَحَّتْ الْكِتَابَةُ خَرَجَ الْمُكَاتَبُ \عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوَاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَهُوَ عَبْدٌ»(سنن ابوداود شريف، بَابٌ فِي الْمُكَاتَبِ يُؤَدِّي بَعْضَ كِتَابَتِهِ فَيَعْجِزُ أَوْ يَمُوتُ، نمبر 3927)

۵ **وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَيَجُوزُ لَهُ الْبَيْعُ، وَالشِّرَاءُ وَالسَّفَرُ \ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [النور33] قَالَ: "إِنْ عَلِمْتُمْ مِنْهُمْ حِرْفَةً، وَلَا تُرْسِلُوهُمْ كِلَابًا عَلَى النَّاسِ(الكبري للبيبهقي،بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِ[النور: 33]،نمبر 21601)

وجه: (۲) الأية لثبوت وَيَجُوزُ لَهُ الْبَيْعُ، وَالشِّرَاءُ وَالسَّفَرُ \ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ (سورة النور،24أيت،نمبر33)

وجه: (۳)قول التابعى لثبوت وَيَجُوزُ لَهُ الْبَيْعُ، وَالشِّرَاءُ وَالسَّفَرُ \ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «إِنْ شُرِطَ عَلَى الْمُكَاتَبِ أَنْ لَا يَخْرُجَ خَرَجَ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شُرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ لَمْ يَتَزَوَّجْ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَوْلَاهُ»(مصنف عبد الرزاق، بَابٌ: الشَّرْطُ عَلَى الْمُكَاتَبِ،نمبر 15601)

٦ **وجه**: (۱)قول التابعى لثبوت فَإِنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ مِنْ أَمَةٍ لَهُ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ \ عَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: " وَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا "، - يَعْنِي: الْمُكَاتَبَةَ.(السنن الكبري للبيبهقي، بَابٌ: وَلَدُ الْمُكَاتَبِ مِنْ جَارِيَتِهِ، وَوَلَدُ الْمُكَاتَبَةِ مِنْ زَوْجِهَا،نمبر 21699)

٧ **وجه**: (۱)قول التابعى لثبوت فَإِنْ زَوَّجَ الْمَوْلَى عَبْدَهُ مِنْ أَمَتِهِ ثُمَّ كَاتَبَهُمَا \عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ وَلَدِ الْمُكَاتَبَةِ، فَقَالَ: «وَلَدُهَا مِثْلُهَا، إِنْ عُتِقَتْ عُتِقُوا، وَإِنْ رُقَّتْ رُقُّوا»(مصنف عبد الرزاق، بَابٌ: الْمُكَاتَبُ لَا يَشْتَرِطُ وَلَدَهُ فِي كِتَابَتِهِ،نمبر 15635)

اصول: جن کاموں سے فائدہ ہوتا ہو مکاتب ان اعمال کو کر سکتا ہے، اور جن سے نقصان ہو وہ نہیں کر سکتا ہے۔

ﮯوَإِذَا وَطِئَ الْمَوْلَى مُكَاتَبَتَهُ لَزِمَهُ الْعُقْرُ وَإِنْ جَنَى عَلَيْهَا أَوْ عَلَى وَلَدِهَا لَزِمَتْهُ الْجِنَايَةُ وَإِنْ أَتْلَفَ مَالَهَا غَرِمَهُ ٨ﮯوَإِذَا اشْتَرَى الْمُكَاتَبُ أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ وَإِذَا اشْتَرَى أُمَّ وَلَدِهِ دَخَلَ وَلَدُهَا فِي الْكِتَابَةِ وَلَمْ يَجُزْ لَهُ بَيْعُهَا

٩ﮯوَإِذَا اشْتَرَى ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ لَا وِلَادَةَ لَهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي كِتَابَتِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

١٠ﮯوَإِذَا عَجَزَ الْمُكَاتَبُ عَنْ نَجْمٍ نَظَرَ الْحَاكِمُ فِي حَالِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ يَقْتَضِيهِ أَوْ مَالٌ يَقْدَمُ عَلَيْهِ لَمْ يَعْجَلْ بِتَعْجِيزِهِ وَانْتُظِرَ عَلَيْهِ الْيَوْمَيْنِ، وَالثَّلَاثَةِ

ﮯ **وجه**: (ا)قول التابعى لثبوت وَإِذَا وَطِئَ الْمَوْلَى مُكَاتَبَتَهُ لَزِمَهُ الْعُقْرُ \ عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الَّذِي يَغْشَى مُكَاتَبَتَهُ قَالَ: «لَهَا الصَّدَاقُ، وَيُدْرَأُ عَنْهَا الْحَدُّ».(مصنف عبد الرزاق، بَابٌ: لَا يُبَاعُ الْمُكَاتَبُ إِلَّا بِالْعُرُوضِ، وَالرَّجُلُ يَطَأُ مُكَاتَبَتَهُ، وَالْمُكَاتَبَيْنِ يَبْتَاعُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ،نمبر15808)

وجه: (٢)قول التابعى لثبوت وَإِذَا وَطِئَ الْمَوْلَى مُكَاتَبَتَهُ لَزِمَهُ الْعُقْرُ \ عَنْ عَطَاءٍ، قُلْتُ لَهُ: فَأُصِيبَ الْمُكَاتَبُ بِشَيْءٍ قَالَ: «هُوَ لِلْمُكَاتَبِ»، وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ مِنْ مَالِهِ يُحْرِزُهُ كَمَا أَحْرَزَ مَالَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»،(مصنف عبد الرزاق، بَابٌ: جَرِيرَةُ الْمُكَاتَبِ وَجِنَايَةُ أُمِّ الْوَلَدِ،نمبر15692)

٨ﮯ **وجه**: (ا)قول الصحابى لثبوت وَإِذَا اشْتَرَى الْمُكَاتَبُ أَبَاهُ \ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: " وَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا "، - يَعْنِي: الْمُكَاتَبَةَ،(السنن الكبري للبيبهقي، بَابٌ: وَلَدُ الْمُكَاتَبِ مِنْ جَارِيَتِهِ، وَوَلَدُ الْمُكَاتَبَةِ مِنْ زَوْجِهَا،نمبر21699)

١٠ﮯ **وجه**: (ا)الحديث لثبوت وَإِذَا عَجَزَ الْمُكَاتَبُ عَنْ نَجْمٍ نَظَرَ الْحَاكِمُ \ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ»»(سنن ابوداود شريف، بَابٌ فِي الْمُكَاتَبِ يُؤَدِّي بَعْضَ كِتَابَتِهِ فَيَعْجِزُ أَوْ يَمُوتُ، نمبر3927)

وجه: (٢)قول الصحابى لثبوت وَإِذَا عَجَزَ الْمُكَاتَبُ عَنْ نَجْمٍ نَظَرَ الْحَاكِمُ\أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ فِي الْمُكَاتَبِ يُؤَدِّي صَدْرًا مِنْ كِتَابَتِهِ ثُمَّ يَعْجِزُ قَالَ: «يُرَدُّ عَبْدًا» قَالَ: «سَيِّدُهُ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ الَّذِي اشْتَرَطَ»،(مصنف عبد الرزاق، بَابٌ: عَجْزُ الْمُكَاتَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ،نمبر15719)

اصول: باندی کو مکاتبہ بنانے کے بعد مال اور جان کے بارے میں آقا سے اجنبیہ کی طرح بن گئی ہیں۔لہذا نقصان کی صورت میں آقا کو بھی تاوان بھرنا ہوگا۔

وَلَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَجْهٌ وَطَلَبَ الْمَوْلَى تَعْجِيزَهُ عَجَّزَهُ وَفَسَخَ الْكِتَابَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لَا يُعَجِّزُهُ حَتَّى يَتَوَالَى عَلَيْهِ نَجْمَانِ

۱۱وَإِذَا عَجَزَ الْمُكَاتَبُ عَادَ إِلَى أَحْكَامِ الرِّقِّ وَكَانَ مَا فِي يَدِهِ مِنَ الِاكْتِسَابِ لِمَوْلَاهُ

۱۲فَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَلَهُ مَالٌ لَمْ تَنْفَسِخْ الْكِتَابَةُ وَقُضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ اكْتِسَابِهِ وَحُكِمَ بِعِتْقِهِ فِي آخَرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ حَيَاتِهِ

وجه: (۱)دليل ابى يوسف قول الصحابى لثبوت وَإِذَا عَجَزَ الْمُكَاتَبُ عَنْ نَجْمٍ نَظَرَ الْحَاكِمُ \ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا تَتَابَعَ عَلَى الْمُكَاتَبِ نَجْمَانِ فَدَخَلَ فِي السَّنَةِ، فَلَمْ يُؤَدِّ نُجُومَهُ، رُدَّ فِي الرِّقِّ»،(مصنف ابن ابي شيبه، مَنْ رَدَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا عَجَزَ،نمبر 21413)

۱۱ **وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَإِذَا عَجَزَ الْمُكَاتَبُ عَادَ إِلَى أَحْكَامِ الرِّقِّ\ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: عَتَقَتْ فَخُيِّرَتْ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: لَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ؟ فَقِيلَ: لَحْمٌ تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ.» "(صحيح البخاري، بَابُ الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ،نمبر 5097)

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَإِذَا عَجَزَ الْمُكَاتَبُ عَادَ إِلَى أَحْكَامِ الرِّقِّ\عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: " لَهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْهُ "، يَعْنِي إِذَا لَمْ يُكْمِلْ، فَرُدَّ فِي الرِّقِّ، فَمَا أَخَذَ فَلَهُ "(السنن الكبري للبيبهقي، بَابٌ: عَجْزُ الْمُكَاتَبِ،نمبر 21759)

۱۲ **وجه**: (۱)الحديث لثبوت فَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَلَهُ مَالٌ لَمْ تَنْفَسِخْ الْكِتَابَةُ \ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، تَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»"(سنن ابوداود، بَابٌ فِي الْمُكَاتَبِ يُؤَدِّي بَعْضَ كِتَابَتِهِ فَيَعْجِزُ أَوْ يَمُوتُ،نمبر 3928)

وجه: (۲)قول التابعى لثبوت فَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَلَهُ مَالٌ لَمْ تَنْفَسِخْ الْكِتَابَةُ \ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْمُكَاتَبُ يَمُوتُ وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ وَيَدَعُ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ قَالَ: «يُقْضَى عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ وَمَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ فَلِبَنِيهِ»، قُلْتُ: أَبَلَغَكَ هَذَا عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: زَعَمُوا أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْضِي بِذَلِكَ،(مصنف عبد الرزاق، بَابٌ: مِيرَاثُ وَلَدِ الْمُكَاتَبِ وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ،نمبر 15654)

اصول: غلام کا مال آقا کے لئے حلال ہے، خواہ غلام کو صدقہ وخیرات ہی کا مال ملا ہو۔

۱۳ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً وَتَرَكَ وَلَدًا مَوْلُودًا فِي الْكِتَابَةِ سَعَى فِي كِتَابَةِ أَبِيهِ عَلَى نُجُومِهِ فَإِذَا أَدَّى حَكَمْنَا بِعِتْقِ أَبِيهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَعَتَقَ الْوَلَدُ

۱۴ وَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا مُشْتَرًى قِيلَ لَهُ إِمَّا أَنْ تُؤَدِّيَ الْكِتَابَةَ حَالَّةً وَإِلَّا رُدِدْتَ إِلَى الرِّقِّ

۱۵ وَإِذَا كَاتَبَ الْمُسْلِمُ عَبْدَهُ عَلَى خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ أَوْ عَلَى قِيمَةِ نَفْسِهِ فَالْكِتَابَةُ فَاسِدَةٌ فَإِنْ أَدَّى الْخَمْرَ عَتَقَ وَلَزِمَهُ أَنْ يَسْعَى فِي قِيمَتِهِ لَا يَنْقُصُ مِنَ الْمُسَمَّى وَيُزَادُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَاتَبَهُ عَلَى ثَوْبٍ لَمْ يُسَمِّ جِنْسَهُ لَمْ يَجُزْ وَإِنْ أَدَّاهُ لَمْ يَعْتِقْ إِنْ كَاتَبَهُ عَلَى حَيَوَانٍ غَيْرِ مَوْصُوفٍ فَالْكِتَابَةُ جَائِزَةٌ وَإِنْ كَاتَبَ عَبْدَيْهِ كِتَابَةً وَاحِدَةً عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ إِنْ أَدَّيَا عَتَقَا

وَإِنْ عَجَزَا رُدَّا فِي الرِّقِّ وَإِنْ كَاتَبَهُمَا عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنٌ عَنِ الْآخَرِ جَازَتِ الْكِتَابَةُ وَأَيُّهُمَا أَدَّى عَتَقَا وَيَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِنِصْفِ مَا أَدَّى

۱۶ وَإِذَا أَعْتَقَ الْمَوْلَى مُكَاتَبَهُ عَتَقَ بِعِتْقِهِ وَسَقَطَ عَنْهُ مَالُ الْكِتَابَةِ وَإِذَا مَاتَ مَوْلَى الْمُكَاتَبِ لَمْ تَنْفَسِخْ الْكِتَابَةُ، وَقِيلَ لَهُ: أَدِّ الْمَالَ إِلَى وَرَثَةِ الْمَوْلَى عَلَى نُجُومِهِ فَإِنْ أَعْتَقَهُ أَحَدُ الْوَرَثَةِ لَمْ يَعْتِقْ وَإِنْ أَعْتَقُوهُ جَمِيعًا عَتَقَ وَسَقَطَ عَنْهُ مَالُ الْكِتَابَةِ

۱۳ وجه: (۱)قول الصحابى لثبوت وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً وَتَرَكَ وَلَدًا مَوْلُودًا فِي الْكِتَابَةِ\عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: " وَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا "، – يَعْنِي: الْمُكَاتَبَةَ.(السنن الكبري للبيهقي، بَابٌ: وَلَدُ الْمُكَاتَبِ مِنْ جَارِيَتِهِ، وَوَلَدُ الْمُكَاتَبَةِ مِنْ زَوْجِهَا،نمبر21699)

وجه: (۲)قول التابعى لثبوت وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً وَتَرَكَ وَلَدًا مَوْلُودًا فِي الْكِتَابَةِ\عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «الْمُكَاتَبَةُ إِذَا أُعْتِقَتْ عُتِقَ وَلَدُهَا، إِذَا وَلِدُوا فِي كِتَابَتِهَا، وَأُمُّ الْوَلَدِ إِذَا أُعْتِقَتْ لَمْ يُعْتَقْ وَلَدُهَا حَتَّى يَمُوتَ سَيِّدُهَا».(مصنف عبد الرزاق، بَابٌ: كِتَابَتُهُ وَلَا وَلَدَ لَهُ، وَمِيرَاثُ الْمُكَاتَبِ،نمبر15651)

۱۶ وجه: (۱)الحديث لثبوت وَإِذَا أَعْتَقَ الْمَوْلَى مُكَاتَبَهُ عَتَقَ بِعِتْقِهِ \ فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا، فَقَالَ: اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاؤُوا، فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ.».(بخاري شريف، بَابٌ: إِذَا قَالَ الْمُكَاتَبُ اشْتَرِنِي وَأَعْتِقْنِي فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ، نمبر2565)

اصول: کتابت میں غیر مال کو بدل کتابت طے کیا تو معاملہ کتابت فاسد ہو گا، لیکن اگر مکاتب نے غیر مال کو بدل کتابت کے طور پر ادا کر دیا تو مکاتب آزاد ہو گا، البتہ اپنی قیمت کے بقدر سعایت کر کے آقا کو ادا کرے گا۔

۱۷۔وَإِذَا كَاتَبَ الْمَوْلَى أُمَّ وَلَدِهِ جَازَ فَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى سَقَطَ عَنْهَا مَالُ الْكِتَابَةِ وَإِنْ وَلَدَتْ مُكَاتَبَتُهُ مِنْهُ فَهِيَ بِالْخِيَارِ إنْ شَاءَتْ مَضَتْ عَلَى الْكِتَابَةِ وَإِنْ شَاءَتْ عَجَّزَتْ نَفْسَهَا وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ وَإِنْ كَاتَبَ مُدَبَّرَتَهُ جَازَ

۱۸۔فَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى وَلَا مَالَ لَهُ كَانَتْ بِالْخِيَارِ وَبَيْنَ أَنْ تَسْعَى فِي ثُلُثَيْ قِيمَتِهَا أَوْ فِي جَمِيعِ مَالِ الْكِتَابَةِ تَسْعَى فِي ثُلُثَيْ قِيمَتِهَا وَإِنْ دَبَّرَ مُكَاتَبَتَهُ صَحَّ التَّدْبِيرُ وَلَهَا الْخِيَارُ إنْ شَاءَتْ مَضَتْ عَلَى الْكِتَابَةِ وَإِنْ شَاءَتْ عَجَّزَتْ نَفْسَهَا وَصَارَتْ مُدَبَّرَةً فَإِنْ مَضَتْ عَلَى كِتَابَتِهَا وَمَاتَ الْمَوْلَى وَلَا مَالَ لَهُ فَهِيَ بِالْخِيَارِ إنْ شَاءَتْ سَعَتْ فِي ثُلُثَيْ مَالِ الْكِتَابَةِ وَإِنْ شَاءَتْ سَعَتْ فِي ثُلُثَيْ قِيمَتِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِذَا أَعْتَقَ الْمُكَاتَبُ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ لَمْ يَجُزْ

۱۹۔وَإِنْ وَهَبَ عَلَى عِوَضٍ لَمْ يَصِحَّ ۲۰۔وَإِنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ جَازَ فَإِنْ أَدَّى الثَّانِي قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ الْأَوَّلُ فَوَلَاؤُهُ لِلْمَوْلَى وَإِنْ أَدَّى الثَّانِي بَعْدَ عِتْقِ الْأَوَّلِ عَتَقَ وَوَلَاؤُهُ لَهُ

۱۹۔**وجه**: (۱)قول التابعى لثبوت وَإِنْ وَهَبَ عَلَى عِوَضٍ لَمْ يَصِحَّ \ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " الْمُكَاتَبُ لَا يَعْتِقُ، وَلَا يَهَبُ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ ". قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: كَانُوا يَقُولُونَ: " الْمُكَاتَبُ لَا يَعْتِقُ وَلَا يَهَبُ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ "(السنن الكبري للبيبهقي، بَابٌ: لَا تَجُوزُ هِبَةُ الْمُكَاتَبِ حَتَّى يَبْتَدِئَهَا بِإِذْنِ السَّيِّدِ،نمبر 21718)

۲۰۔**وجه**: (۱) قول التابعى لثبوت وَإِنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ جَازَ فَإِنْ أَدَّى الثَّانِي \ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَانَ لِلْمُكَاتَبِ عَبْدٌ فَكَاتَبَهُ ثُمَّ مَاتَ، لِمَنْ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ: " كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يَقُولُونَ: هُوَ لِلَّذِي كَاتَبَهُ يَسْتَعِينُ بِهِ فِي كِتَابَتِهِ "(السنن الكبري للبيبهقي، بَابٌ: كِتَابَةُ الْمُكَاتَبِ وَإِعْتَاقُهُ،نمبر 21719/مصنف عبد الرزاق، بَابٌ: الْمُكَاتَبُ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ، وَعَرْضُ الْمُكَاتَبِ،نمبر 15707)

اصول: مکاتب ایسا کام نہیں کر سکتا ہے تو تجارت اور توابع تجارت میں سے نہ ہو یا اجارہ اور توابع اجارہ میں سے نہ ہو۔

اصول: مکاتب اپنے غلام کو مکاتب بنا سکتا ہے۔

اصول: ولاء آزاد کے لئے ہوتی ہے، غلام کے لئے ولاء نہیں ہوتی ہے۔

كِتَابُ الْوَلَاءِ

قَالَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – ١؎إذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ مَمْلُوكَهُ فَوَلَاؤُهُ لَهُ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تَعْتِقُ فَإِنْ شَرَطَ أَنَّهُ سَائِبَةٌ فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ «، وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَإِذْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ عَتَقَ وَوَلَاؤُهُ لِلْمَوْلَى ٢؎وَكَذَا إنْ أُعْتِقَ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْلَى فَوَلَاؤُهُ لِوَرَثَةِ الْمَوْلَى

١؎**وجه**: (١) الحديث لثبوت إذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ مَمْلُوكَهُ فَوَلَاؤُهُ لَهُ\ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.»،(بخاري شريف، بَابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ، نمبر2535)

وجه: (٢) الحديث لثبوت إذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ مَمْلُوكَهُ فَوَلَاؤُهُ لَهُ \ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»،(بخاري شريف، بَابٌ: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَابْنُ الْأُخْتِ مِنْهُمْ، نمبر6761)

وجه: (٣) قول الصحابى لثبوت إذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ مَمْلُوكَهُ فَوَلَاؤُهُ لَهُ \ وَيُذْكَرُ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ،(بخاري شريف، بَابٌ: إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ ، نمبر6757/مسلم شريف: باب النهي عن بيع الولاء وهبة ،نمبر1506)

٢؎**وجه**: (١) الحديث لثبوت وَكَذَا إنْ أُعْتِقَ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْلَى فَوَلَاؤُهُ\ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ،(بخاري شريف، بَابُ إِثْمِ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ الْمُكَاتَبِ وَنُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ، نمبر2560/ مسلم شريف: بَاب إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ،نمبر1504)

وجه: (٢)قول الصحابى لثبوت وَكَذَا إنْ أُعْتِقَ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْلَى فَوَلَاؤُهُ \ عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ.»،(بخاري شريف، بَابُ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ، نمبر6753)

وجه: (٣) قول التابعى لثبوت وَكَذَاإنْ أُعْتِقَ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْلَى فَوَلَاؤُهُ\قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ، عَنْ الْمَمْلُوكِ يُعْتَقُ سَائِبَةً لِمَنْ وَلَاؤُهُ؟قَالَ:«لِلَّذِي أَعْتَقَهُ(سنن دارمي بَابُ:مِيرَاثِ السَّائِبَةِ،نمبر3162)

اصول:ولاء کی صورتیں:١غلام کو آزاد کرے اور پھر وہ غلام مر جائے تو اس کا مال آزاد کرنے والے آقا کو ملے۔
٢کسی اجنبی سے مواخاۃ یعنی بھائی چارگی قائم کرے اور وہ مر جائے تو وہ اس کا وارث ہوگا۔

٣ـ وَإِذَا مَاتَ الْمَوْلَى عَتَقَ مُدَبَّرُوهُ وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ وَوَلَاؤُهُمْ لَهُ وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ عَتَقَ عَلَيْهِ وَوَلَاؤُهُ لَهُ

٤ـ وَإِذَا تَزَوَّجَ عَبْدُ رَجُلٍ أَمَةً لِآخَرَ فَأَعْتَقَ مَوْلَى الْأَمَةِ الْأَمَةَ وَهِيَ حَامِلٌ مِنَ الْعَبْدِ عَتَقَتْ وَعَتَقَ حَمْلُهَا وَوَلَاءُ الْحَمْلِ لِمَوْلَى الْأُمِّ لَا يَنْتَقِلُ عَنْهُ أَبَدًا وَإِنْ وَلَدَتْ بَعْدَ عِتْقِهَا لِأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلَدًا فَوَلَاؤُهُ لِمَوْلَى الْأُمِّ ٥ـ فَإِنْ أَعْتَقَ الْعَبْدَ جَرَّ وَلَاءَ ابْنِهِ وَانْتَقَلَ عَنْ مَوْلَى الْأُمِّ إِلَى مَوْلَى الْأَبِ ٦ـ وَمَنْ تَزَوَّجَ مِنَ الْعَجَمِ بِمُعْتَقَةِ الْعَرَبِ فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا فَوَلَاءُ أَوْلَادِهَا لِمَوَالِيهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ

٣ـ **وجه**: (١) الحديث لثبوت وَإِذَا مَاتَ الْمَوْلَى عَتَقَ مُدَبَّرُوهُ \ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ.»،(بخاري شريف، بَابٌ: إِذَا قَالَ الْمُكَاتَبُ اشْتَرِنِي وَأَعْتِقْنِي فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ، نمبر 2565)

وجه: (٢) قول التابعى لثبوت وَإِذَا مَاتَ الْمَوْلَى عَتَقَ مُدَبَّرُوهُ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُمَا قَالَا: «وَلَاؤُهُ لِمَنْ بَدَأَ بِالْعِتْقِ أَوَّلَ مَرَّةٍ»»،(سنن دارمي ،بَابُ: مِيرَاثِ الْوَلَاءِ،نمبر 3179)

٥ـ **وجه**: (١)قول الصحابى لثبوت فَإِنْ أَعْتَقَ الْعَبْدَ جَرَّ وَلَاءَ ابْنِهِ \ قَالَ عُمَرُ ؓ: " إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدًا، فَإِنَّهُ يَعْتِقُ بِعِتْقِ أُمِّهِ، وَوَلَاؤُهُ لِمَوَالِي أُمِّهِ، فَإِذَا أَعْتَقَ الْأَبُ جَرَّ الْوَلَاءَ إِلَى مَوَالِي أَبِيهِ "،(السنن الكبري للبيهقي، بَابٌ: مَا جَاءَ فِي جَرِّ الْوَلَاءِ،نمبر 21516/ سنن دارمي ،بَابُ: جَرِّ الْوَلَاءِ،نمبر 3208)

وجه: (٢)قول الصحابى لثبوت فَإِنْ أَعْتَقَ الْعَبْدَ جَرَّ وَلَاءَ ابْنِهِ \سَمِعْتُ عَلِيًّا، ؓ يَقُولُ: " الْوَلَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ النَّسَبِ، فَمَنْ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ فَقَدْ أَحْرَزَ الْوَلَاءَ "،(السنن الكبري للبيهقي، بَابٌ: مَنْ قَالَ: مَنْ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ أَحْرَزَ الْوَلَاءَ،نمبر 21503)

٦ـ **وجه**: (١) الحديث لثبوت وَمَنْ تَزَوَّجَ مِنَ الْعَجَمِ بِمُعْتَقَةِ الْعَرَبِ \ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ "،"،(السنن الكبري للبيهقي،بَابُ: مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ،نمبر 21433)

وجه: (٢)قول الصحابى لثبوت وَمَنْ تَزَوَّجَ مِنَ الْعَجَمِ بِمُعْتَقَةِ الْعَرَبِ\قَالَ عُمَرُ ؓ: " إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدًا، فَإِنَّهُ يَعْتِقُ بِعِتْقِ أُمِّهِ، وَوَلَاؤُهُ لِمَوَالِي أُمِّهِ، فَإِذَا أَعْتَقَ الْأَبُ

ےوَوَلَاءُ الْعَتَاقَةِ تَعْصِيبٌ ۸ فَإِنْ كَانَ لِلْمُعْتِقِ عَصَبَةٌ مِنْ النَّسَبِ فَهُمْ أَوْلَى مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ مِنْ النَّسَبِ فَمِيرَاثُهُ لِلْمُعْتِقِ

۹ فَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى ثُمَّ مَاتَ الْمُعْتَقُ فَمِيرَاثُهُ لِبَنِي الْمَوْلَى دُونَ بَنَاتِهِ

جَرَّ الْوَلَاءَ إِلَى مَوَالِي أَبِيهِ "،(السنن الكبري للبيهقي، بَابٌ: مَا جَاءَ فِي جَرِّ الْوَلَاءِ،نمبر21516)

ے**وجه**: (ا) الآية لثبوت وَوَلَاءُ الْعَتَاقَةِ تَعْصِيبٌ \ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ ﴾ (سورة النساء،4أيت،نمبر11)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَوَلَاءُ الْعَتَاقَةِ تَعْصِيبٌ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ.»،(بخاري شريف، بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، نمبر6732/مسلم شريف: بَاب أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ،نمبر1615)

۸ **وجه**: (ا) قول التابعى لثبوت وَوَلَاءُ الْعَتَاقَةِ تَعْصِيبٌ \ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَوْلَى أَخٌ فِي الدِّينِ، وَنِعْمَةٌ وَأَحَقُّ النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ أَقْرَبُهُمْ مِنَ الْمُعْتِقِ»،(سنن دارمي،بَابُ: الْوَلَاءِ،نمبر3049)

وجه: (۲) قول التابعى لثبوت وَوَلَاءُ الْعَتَاقَةِ تَعْصِيبٌ \ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَشْتَرِيَ، عَبْدًا فَلَمْ يُقْضَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ بَيْعٌ فَحَلَفَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِعِتْقِهِ فَاشْتَرَاهُ فَأَعْتَقَهُ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَكَيْفَ بِصُحْبَتِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُصْبَةٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُصْبَةٌ فَهُوَ لَكَ»،(مصنف عبد الرزاق، بَابُ مِيرَاثِ ذِي الْقَرَابَةِ،نمبر16214)

۹ **وجه**: (ا) الحديث لثبوت وَوَلَاءُ الْعَتَاقَةِ تَعْصِيبٌ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ.»،(بخاري شريف، بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، نمبر6732/مسلم شريف: بَاب أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ،نمبر1615)

اصول: آزاد شدہ غلام کے مال کا حقدار اولا انکے عصبہ ہونگے، ان کے عدم میں آزاد کرنے والے ہونگے۔

١٠وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ الْوَلَاءِ إلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ أَوْ كَاتَبْنَ أَوْ كَاتَبَ مَنْ كَاتَبْنَ أَوْ دَبَّرْتْ أَوْ دَبَّرَ مَنْ دَبَّرْنَ ١١فَإِنْ تَرَكَ الْمَوْلَى ابْنًا وَأَوْلَادَ ابْنٍ آخَرَ فَمِيرَاثُ الْمُعْتَقِ لِلِابْنِ دُونَ بَنِي الِابْنِ وَالْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ

١٢وَإِذَا أَسْلَمَ رَجُلٌ عَلَى يَدِ رَجُلٍ وَوَالَاهُ عَلَى أَنْ يَرِثَهُ وَيَعْقِلَ عَنْهُ أَوْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِ غَيْرِهِ وَوَالَاهُ فَالْوَلَاءُ صَحِيحٌ وَعَقْلُهُ عَلَى مَوْلَاهُ

وجه: (٢)قول الصحابى لثبوت وَوَلَاءُ الْعَتَاقَةِ تَعْصِيبٌ \ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ الْوَلَاءَ لِلْكُبْرِ مِنَ الْعَصَبَةِ، وَلَا يُوَرِّثُونَ النِّسَاءَ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ،(السنن الكبري لليبيهقي، بَابٌ: لَا تَرِثُ النِّسَاءُ الْوَلَاءَ إِلَّا مَنْ أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ،نمبر **21511**/ سنن دارمي،بَابُ: مَا لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ،نمبر **3185**)

١٠**وجه**: (١)قول الصحابى لثبوت وَوَلَاءُ الْعَتَاقَةِ تَعْصِيبٌ \ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ الْوَلَاءَ لِلْكُبْرِ مِنَ الْعَصَبَةِ، وَلَا يُوَرِّثُونَ النِّسَاءَ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ،(السنن الكبري لليبيهقي، بَابٌ: لَا تَرِثُ النِّسَاءُ الْوَلَاءَ إِلَّا مَنْ أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ،نمبر **21511**/مصنف عبد الرزاق، بَابُ مِيرَاثِ مَوَالِي الْمَرْأَةِ أَيْضًا،نمبر **16261**)

١١**وجه**: (١) قول التابعى لثبوت وَوَلَاءُ الْعَتَاقَةِ تَعْصِيبٌ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُوَالِي الرَّجُلَ فَيُسْلِمُ عَلَى يَدَيْهِ قَالَ: «يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ»،(مصنف عبد الرزاق، بَابُ النَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ عَلَى يَدِ رَجُلٍ،نمبر **16272**)

١٢**وجه**: (١)الآية لثبوت وَإِذَا أَسْلَمَ رَجُلٌ عَلَى يَدِ رَجُلٍ \ ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ﴾ (سورة الانفال،8أيت،نمبر 75)

وجه: (٢)الآية لثبوت وَإِذَا أَسْلَمَ رَجُلٌ عَلَى يَدِ رَجُلٍ \ ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾(سورة النساء،4أيت،نمبر 33)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَإِذَا أَسْلَمَ رَجُلٌ عَلَى يَدِ رَجُلٍ \ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ

اصول:ولاء بیٹے کی موجودگی میں پوتے کو نہیں ملے گی۔

اصول:جب تک ذوی الارحام اور ورثہ ہونگے اس وقت تک مولی الموالات کو وراثت نہیں ملے گی۔

١٣فَإِنْ مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ فَمِيرَاثُهُ لِلْمَوْلَى وَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ فَهُوَ أَوْلَى مِنْهُ
١٤وَلِلْمَوْلَى أَنْ يَنْتَقِلَ عَنْهُ بِوِلَايَةٍ إِلَى غَيْرِهِ مَا لَمْ يَعْقِلْ عَنْهُ الْأَعْلَى فَإِنْ عَقَلَ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ بِوَلَائِهِ إِلَى غَيْرِهِ
١٥وَلَيْسَ لِمَوْلَى الْعَتَاقَةِ أَنْ يُوَالِيَ أَحَدًا

اللَّهِ ﷺ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ»،(سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الَّذِي يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ، نمبر2112)

وجه: (١)دليل الشافعى قول التابعى الثبوت وَإِذَا أَسْلَمَ رَجُلٌ عَلَى يَدِ رَجُلٍ \ عَنِ الْحَسَنِ قَالَا: «مِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ»،(مصنف عبد الرزاق، بَابُ النَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ عَلَى يَدِ رَجُلٍ،نمبر16274)

١٣**وجه**: (١)الآية لثبوت فَإِنْ مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ \ ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ﴾ (سورة الانفال،8أيت،نمبر75)

وجه: (٢) قول التابعى لثبوت فَإِنْ مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ \ وَالشَّعْبِيِّ «أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ مَوَالِيَهُ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ وَلَمْ يَدَعْ ذَا رَحِمٍ إِلَّا أُمًّا أَوْ خَالَةً دَفَعُوا مِيرَاثَهُ إِلَيْهَا، وَلَمْ يُوَرِّثُوا مَوَالِيَهُ مَعَهَا وَإِنَّهُمْ لَا يُوَرِّثُونَ مَوَالِيَهُ مَعَ ذِي رَحِمٍ»،(مصنف عبد الرزاق، بَابُ مِيرَاثِ ذِي الْقَرَابَةِ،نمبر16203)

١٤**وجه**: (١) قول التابعى لثبوت وَلِلْمَوْلَى أَنْ يَنْتَقِلَ عَنْهُ بِوِلَايَةٍ إِلَى غَيْرِهِ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَزَادَ: وَلَهُ أَنْ يُحَوِّلَ وَلَاءَهُ حَيْثُ شَاءَ مَا لَمْ يَعْقِلْ عَنْهُ،»،(مصنف عبد الرزاق، بَابُ النَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ عَلَى يَدِ رَجُلٍ،نمبر16275)

١٥**وجه**: (١) الحديث لثبوت وَلَيْسَ لِمَوْلَى الْعَتَاقَةِ أَنْ يُوَالِيَ أَحَدًا \ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.»،(بخاري شريف، بَابٌ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَمِيرَاثُ اللَّقِيطِ وَقَالَ عُمَرُ اللَّقِيطُ حُرٌّ، نمبر6752)

وجه: (٢) قول الصحابى لثبوت وَلَيْسَ لِمَوْلَى الْعَتَاقَةِ أَنْ يُوَالِيَ أَحَدًا \ قَالَ عَلِيٌّ ؓ: ...... وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ.»،(بخاري شريف، بَابُ إِثْمِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ، نمبر 6755)

اصول: مولی عتاقہ اور مولی الموالات پر ذوی الارحام کو مقدم رکھا جائے گا۔

اصول: آزاد شدہ غلام ولاء کسی دوسرے کو نہیں منتقل کر سکتا ہے۔

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

قَالَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – ۱ الْقَتْلُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ عَمْدٍ وَشِبْهِ وَعَمْدٍ وَخَطَأٍ وَمَا أُجْرِيَ مَجْرَى الْخَطَأِ، ۲ وَالْقَتْلُ بِسَبَبٍ فَالْعَمْدُ مَا تَعَمَّدَ ضَرْبَهُ بِسِلَاحٍ أَوْ مَا أُجْرِيَ مَجْرَى السِّلَاحِ فِي تَفْرِيقِ الْأَجْزَاءِ كَالْمُحَرَّرِ مِنْ الْخَشَبِ، وَالْحَجَرِ، وَالنَّارِ مَا تَعَمَّدَ ضَرْبَهُ

۱ **وجه**: (۱) الحديث لثبوت الْقَتْلُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ \ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا السَّيْفَ، وَلِكُلِّ خَطَأٍ أَرْشٌ»،(مصنف عبدالرزاق،بَابُ عَمْدِ السِّلَاحِ،نمبر 17182/مصنف ابن ابي شيبه،فِي الْخَطَأِ مَا هُوَ،نمبر 26772)

وجه: (۲) الحديث لثبوت الْقَتْلُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ \ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَوَدَ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ»»،(مصنف عبدالرزاق،بَابُ عَمْدِ السِّلَاحِ،نمبر 17179)

وجه: (۳) الحديث لثبوت الْقَتْلُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ \ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ أَفُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ، حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقَرَّ بِهِ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.»(بخاري شريف،بَابُ سُؤَالِ الْقَاتِلِ حَتَّى يُقِرَّ وَالْإِقْرَارِ فِي الْحُدُودِ،نمبر 6876/بَاب ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْحَجَرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَدَّدَاتِ وَالْمُثَقَّلَاتِ، وَقَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ،1672)

وجه: (۴) الآية لثبوت الْقَتْلُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ \ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾(سورة النساء،4أيت،نمبر 93)

وجه: (۵) الحديث لثبوت الْقَتْلُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ \ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ : «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: أَنْ تَدْعُوَ لِلهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ،،(بخاري شريف، كِتَابُ الدِّيَاتِ،بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ}،نمبر 6861)

اصول: کسی کو جان کریا بھول کر قتل کر دے تو جنایت،یا کسی عضو کو کاٹ دے تو اس کو جنایت یا جرم کہتے ہیں،اور جان کے بدلہ جان لے تو اسے قصاص اور قود کہتے ہیں اور بدلہ میں رقم لے تو اسے دیت کہتے ہیں۔

٣وَمُوجَبُ ذَلِكَ الْمَأْثَمُ، وَالْقَوَدُ وَلَا كَفَّارَةَ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ عِنْدَنَا إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ الْأَوْلِيَاءُوَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ
٤وَشِبْهُ الْعَمْدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنْ يَتَعَمَّدَ ضَرْبَهُ بِمَا لَيْسَ بِسِلَاحٍ وَلَا مَا أُجْرِيَ مَجْرَى السِّلَاحِ
وَشِبْهُ الْعَمْدِ عِنْدَهُمَا أَنْ يَتَعَمَّدَ ضَرْبَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا
٥وَمُوجَبُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْمَأْثَمُ،

وجه: (٢)الآية لثبوت الْقَتْلُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ \ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ﴾ (سورة البقرة،2أيت،نمبر178)

٤**وجه**: (١) الحديث لثبوت وَشِبْهُ الْعَمْدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنْ يَتَعَمَّدَ ضَرْبَهُ \عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا السَّيْفَ، وَلِكُلِّ خَطَأٍ أَرْشٌ»،(مصنف عبدالرزاق،بَابُ عَمْدِ السِّلَاحِ،نمبر17182/مصنف ابن ابي شيبه،فِي الْخَطَأِ مَا هُوَ،نمبر26772)

وجه: (٢) دليل الصاحبين قول الصحابى لثبوت وَشِبْهُ الْعَمْدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنْ يَتَعَمَّدَ ضَرْبَهُ \ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «قَتِيلُ السَّوْطِ، وَالْعَصَا شِبْهُ عَمْدٍ»(مصنف ابن ابي شيبه، شِبْهُ الْعَمْدِ مَا هُوَ،نمبر26766/مصنف عبدالرزاق، بَابُ شِبْهِ الْعَمْدِ،نمبر17198)

٥**وجه**: (١)الآية لثبوت وَمُوجَبُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْمَأْثَمُ \ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾(سورة النساء،4أيت،نمبر93)

وجه: (٢)الآية لثبوت وَمُوجَبُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْمَأْثَمُ \ ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ۚ﴾ (سورة النساء ،4أيت،نمبر92)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَمُوجَبُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْمَأْثَمُ \ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ قَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا.»،(بخاري

اصول: قتل عمد میں قصاص واجب ہے اور عاقلہ پر دیت نہیں۔اور قتل شبہ عمد میں عاقلہ پر دیت واجب ہے۔
اصول: قتل خطاء فی القصد وخطاء فی الفعل،جاری مجری خطاء اور قتل بسبب میں عاقلہ پر دیت واجب ہے۔

وَالْكَفَّارَةُ وَلَا قَوَدَ فِيهِ وَفِيهِ الدِّيَةُ الْمُغَلَّظَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ ٦ـ الْقَتْلُ الْخَطَأُ وَالْخَطَأُ عَلَى وَجْهَيْنِ خَطَأٌ فِي الْقَصْدِ وَهُوَ أَنْ يَرْمِيَ شَخْصًا يَظُنُّهُ صَيْدًا فَإِذَا هُوَ آدَمِيٌّ ٧ـ وَخَطَأٌ فِي الْفِعْلِ وَهُوَ أَنْ يَرْمِيَ غَرَضًا فَيُصِيبُ آدَمِيًّا

٨ـ وَمُوجَبُ ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ، وَالدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَلَا مَأْثَمَ فِيهِ

شريف، بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةِ الْوَالِدِ لَا عَلَى الْوَلَدِ،نمبر 6910/مسلم شريف، بَاب ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْحَجَرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَدَّدَاتِ وَالْمُثَقَّلَاتِ، وَقَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ،نمبر 1682)

٦ـ **وجه**: (۱)قول الصحابى لثبوت الْقَتْلُ الْخَطَأُ وَالْخَطَأُ عَلَى وَجْهَيْنِ \ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «فِي شِبْهِ الْعَمْدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ»".(سنن ابوداود، بَابٌ فِي دِيَةِ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ،نمبر 4552/سنن ترمذى،بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الإِبِلِ،نمبر 1386)

وجه: (۲)قول الصحابى لثبوت الْقَتْلُ الْخَطَأُ وَالْخَطَأُ عَلَى وَجْهَيْنِ \عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ؓ:فِي الْخَطَإِ أَرْبَاعًا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ،وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ(سن ابوداود،بَ فِي دِيَةِ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ،نمبر 4553)

٧ـ **وجه**: (۱) قول التابعى لثبوت وَخَطَأٌ فِي الْفِعْلِ وَهُوَ أَنْ يَرْمِيَ غَرَضًا \ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْخَطَأِ أَنْ يُرِيدَ، امْرَأً فَيُصِيبَ غَيْرَهُ».(مصنف عبدالرزاق،بَابُ الْخَطَأِ،نمبر 17209)

٨ـ **وجه**: (۱)الآية لثبوت وَمُوجَبُ ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ، \﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾(سورة النساء ،4أيت،نمبر 92)

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَمُوجَبُ ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ، وَالدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ \عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي دِيَةِ الْخَطَإِ عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ،

اصول: قتل کی تیسری قسم قتلِ خطامیں قصاص لازم نہیں ہوتا ہے،بلکہ صرف دیت اور کفارہ ہے۔

اصول: : قتلِ خطا یہ ہے کہ کسی اور کو مارنا چاہتا تھا لیکن غلطی سے کسی اور کو لگ گیا ہو۔

۹۔وَمَا أُجْرِيَ مَجْرَى الْخَطَأِ مِثْلُ النَّائِمِ يَنْقَلِبُ عَلَى رَجُلٍ فَيَقْتُلُهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الخَطَأِ ۱۰۔وَأَمَّا الْقَتْلُ بِسَبَبٍ كَحَافِرِ الْبِئْرِ وَوَاضِعِ الْحَجَرِ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ ۱۱۔وَمُوجِبُ ذَلِكَ إِذَا تَلِفَ فِيهِ آدَمِيٌّ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ وَوَاضِعُ الْحَجَرِ وَالْقِصَاصُ وَاجِبٌ بِقَتْلِ كُلِّ مَحْقُونِ الدَّمِ عَلَى التَّأْبِيدِ

وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُرٍ»»".(سنن ابوداود، بَابُ الدِّيَةِ كَمْ هِيَ،نمبر4545/ سنن ترمذى،بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الإِبِلِ،نمبر1386)

۹وجه: (۱) الحديث لثبوت وَمَا أُجْرِيَ مَجْرَى الْخَطَأِ مِثْلُ النَّائِمِ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّا أَوْ رِمِّيَّا بِحَجَرٍ أَوْ عَصًا أَوْ بِسَوْطٍ عَقْلُهُ عَقْلُ خَطَإٍ»،(سنن دارقطني، كِتَابُ الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرُهُ،نمبر3137/سنن ابي داود، بَابُ مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّا بَيْنَ قَوْمٍ،نمبر4539)

۱۰وجه: (۱) الحديث لثبوت وَأَمَّا الْقَتْلُ بِسَبَبٍ كَحَافِرِ الْبِئْرِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ.»،(بخاري شريف، بَابُ: الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ،نمبر6912)

وجه: (۲) قول التابعى لثبوت وَأَمَّا الْقَتْلُ بِسَبَبٍ كَحَافِرِ الْبِئْرِ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: «مَنْ حَفَرَ فِي غَيْرِ بِنَائِهِ ، أَوْ بَنَى فِي غَيْرِ سَمَائِهِ ، فَقَدْ ضَمِنَ»،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْجُدُرِ الْمَائِلِ وَالطَّرِيقِ،نمبر18409/مصنف ابن ابي شيبه، الرَّجُلُ يُخْرِجُ مِنْ حَدِّهِ شَيْئًا فَيُصِيبُ إِنْسَانًا،نمبر27354)

۱۱وجه: (۱) قول التابعى لثبوت وَمُوجِبُ ذَلِكَ إِذَا تَلِفَ فِيهِ آدَمِيٌّ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: «مَنْ حَفَرَ فِي غَيْرِ بِنَائِهِ ، أَوْ بَنَى فِي غَيْرِ سَمَائِهِ ، فَقَدْ ضَمِنَ»،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْجُدُرِ الْمَائِلِ وَالطَّرِيقِ،نمبر18409/مصنف ابن ابي شيبه، الرَّجُلُ يُخْرِجُ مِنْ حَدِّهِ شَيْئًا فَيُصِيبُ إِنْسَانًا،نمبر27354)

اصول: سبب کے طور پر جرم کیا تو دیت دینی ہوگی، کفارہ نہیں لازم ہوگا۔

اصول: جان میں قتل عمد اور شبہ عمد ہے، عضو میں شبہ عمد نہیں ہے، وہاں لکڑی سے بھی عضو نقصان کرے گا تو وہ عمد ہی ہوگا اور اس پر قصاص لازم ہوگا۔

١٢ وَيُقْتَلُ الحُرُّ بِالحُرِّ، وَالحُرُّ بِالعَبْدِ وَيَكُونُ القِصَاصُ لِسَيِّدِهِ وَالعَبْدُ بِالحُرِّ وَالعَبْدُ بِالعَبْدِ وَيُقْتَلُ المُسْلِمُ بِالذِّمِّيِّ

١٢ **وجه**: (١) الحديث لثبوت وَيُقْتَلُ الحُرُّ بِالحُرِّ، وَالحُرُّ بِالعَبْدِ \ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ»(سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ،نمبر 1414/سنن ابن ماجه، بَابُ هَلْ يُقْتَلُ الحُرُّ بِالعَبْدِ.نمبر 2663/)

وجه: (١)دليل الشافعی الآية لثبوت وَيُقْتَلُ الحُرُّ بِالحُرِّ، وَالحُرُّ بِالعَبْدِ \ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ (سورة البقرة،2أيت،نمبر 178)

وجه: (١) دليل الشافعی الحديث لثبوت وَمُوجَبُ ذَلِكَ عَلَى القَوْلَيْنِ المَأْثَمُ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ»،(سنن دارقطني، كِتَابُ الحُدُودِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرُهُ،نمبر 3252/سنن بيهقي، بَابُ لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ،نمبر 15939)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَيُقْتَلُ الحُرُّ بِالحُرِّ، وَالحُرُّ بِالعَبْدِ \ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهَدٍ ، وَقَالَ: «أَنَا أَكْرَمُ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ»،(سنن دارقطني، كِتَابُ الحُدُودِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرُهُ،نمبر 3259/السنن الكبري للبيهقي، بَابُ بَيَانِ ضَعْفِ الخَبَرِ الَّذِي رُوِيَ فِي قَتْلِ المُؤْمِنِ بِالكَافِرِ، وَمَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ،نمبر 3259)

وجه: (٣) قول التابعی لثبوت وَيُقْتَلُ الحُرُّ بِالحُرِّ، وَالحُرُّ بِالعَبْدِ \ «سَأَلْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه؟ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي القُرْآنِ؟ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي القُرْآنِ، إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.»،(بخاري شريف، بَابُ: لَا يُقْتَلُ المُسْلِمُ بِالكَافِرِ،نمبر 6915)

اصول: قتل عمد میں قصاص لازم ہے، البتہ ولی کو معاف کرنے کا حق ہے۔

اصول: تین آدمی محفوظ الدم نہیں وہ قتل کئے جائیں گے ١)زانی،٢)مرتد،٣) قاتل۔

١٣ وَلَا يُقْتَلُ بِالْمُسْتَأْمَنِ ١٤ وَيُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ، وَالْكَبِيرُ بِالصَّغِيرِ، وَالصَّحِيحُ بِالْأَعْمَى وَالزَّمِنِ ١٥ وَلَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِابْنِهِ وَلَا بِعَبْدِهِ وَلَا بِعَبْدِهِ وَلَا بِمُدَبَّرِهِ وَلَا بِمُكَاتِبِهِ وَلَا بِعَبْدِ وَلَدِهِ

١٣ **وجه**: (١) الآية لثبوت وَلَا يُقْتَلُ بِالْمُسْتَأْمَنِ \ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (سورة النساء ،4أیت،نمبر92)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَلَا يُقْتَلُ بِالْمُسْتَأْمَنِ \ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.».(بخاري شريف، بَابُ: لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ،نمبر6915سنن ابوداود، بَابُ أَيُقَادُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ،نمبر4530)

١٤ **وجه**: (١) الحديث لثبوت وَيُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ، وَالْكَبِيرُ بِالصَّغِيرِ \ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا.».(بخاري شريف، بَابُ قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ،نمبر6885/مسلم شريف، بَاب ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْحَجَرِ وَغَيْرِهِ ،نمبر1672)

١٥ **وجه**: (١) الحديث لثبوت وَلَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِابْنِهِ وَلَا بِعَبْدِهِ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ، وَلَا يُقْتَلُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ»».(سنن ترمذى، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ يُقَادُ مِنْهُ أَمْ لَا،نمبر1401/سنن ابن ماجه،بَابُ لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ،نمبر2661)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَلَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِابْنِهِ وَلَا بِعَبْدِهِ \ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا ، «فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَنَفَاهُ سَنَةً وَمَحَى سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ يُقِدْهُ بِهِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً».(سنن دارقطني،كِتَابُ الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرُهُ،نمبر3272/سنن ابن ماجه،بَابُ هَلْ يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ،نمبر2664)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَلَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِابْنِهِ \«أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ،فَكُلُوامِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ»(سنن ابوداود،بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ،نمبر3530)

اصول: مقتول میں عصمت الدار ہو تو قصاص لیا جائے گا۔

اصول: شریعت میں والد بڑی عزت و احترام ہے، لہذا بیٹے کی کے بدلہ باپ کو نہیں قتل کیا جائے گا۔

اصول: غلام کے بدلہ آقا کو قتل نہیں کیا جائے گا، البتہ دیت لی جائے گی۔

٦ـ وَمَنْ وَرِثَ قِصَاصًا عَلَى أَبِيهِ سَقَطَ ـ وَلَا يَسْتَوْفِي الْقِصَاصَ إِلَّا بِالسَّيْفِ
٧ـ وَإِذَا قَتَلَ الْمُكَاتَبُ عَمْدًا وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا الْمَوْلَى فَلَهُ الْقِصَاصُ ان لم يترك وفاءا وَإِنْ تَرَكَ وَفَاءً وَوَارِثُهُ غَيْرُ الْمَوْلَى فَلَا قِصَاصَ لَهُمْ وَإِنِ اجْتَمَعُوا مَعَ الْمَوْلَى

٦ـ **وجه**: (١) الحديث لثبوت وَمَنْ وَرِثَ قِصَاصًا عَلَى أَبِيهِ سَقَطَ\ وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ»»،(سنن ترمذى، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ يُقَادُ مِنْهُ أَمْ لَا،نمبر 1401)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَمَنْ وَرِثَ قِصَاصًا عَلَى أَبِيهِ سَقَطَ\ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " عَلَى الْمُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِزُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً "،(السنن الكبري للبيهقي، بَابُ عَفْوِ بَعْضِ الْأَوْلِيَاءِ عَنِ الْقِصَاصِ دُونَ بَعْضٍ،نمبر 16070)

وجه: (٣)قول الصحابى لثبوت وَمَنْ وَرِثَ قِصَاصًا عَلَى أَبِيهِ سَقَطَ\ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا ، فَأَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَتْلَهُ ، فَقَالَتْ أُخْتُ الْمَقْتُولِ: وَهِيَ امْرَأَةُ الْقَاتِلِ: قَدْ عَفَوْتُ عَنْ حِصَّتِي مِنْ زَوْجِي ، فَقَالَ عُمَرُ: «عُتِقَ الرَّجُلُ مِنَ الْقَتْلِ»،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْعَفْوِ،نمبر 18188)

ـ **وجه**: (١) الحديث لثبوت وَلَا يَسْتَوْفِي الْقِصَاصَ إِلَّا بِالسَّيْفِ \ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ»،(سنن ابن ماجه، بَابُ لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ،نمبر 2668/سنن دارقطني، كِتَابُ الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرُهُ،نمبر 3174)

وجه: (١) دليل الشافعى الحديث لثبوت وَلَا يَسْتَوْفِي الْقِصَاصَ إِلَّا بِالسَّيْفِ \ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ: أَقَتَلَكِ فُلَانٌ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ.»،(بخاري شريف، بَابُ مَنْ أَقَادَ بِالْحَجَرِ،نمبر 6879)

وجه: (٢)الآية لثبوت وَلَا يَسْتَوْفِي الْقِصَاصَ إِلَّا بِالسَّيْفِ \ ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾ (سورة النحل،16أيت،نمبر 126)

اصول: شبہ سے قصاص ساقط ہو جاتا ہے،اور یہاں آقا قصاص لے یا وارث لے اس سے شبہ ہو گیا۔

۱۸ وَإِذَا قُتِلَ عَبْدُ الرَّهْنِ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ لَمْ يَجِبْ الْقِصَاصُ حَتَّى يَجْتَمِعَ الرَّاهِنُ، وَالْمُرْتَهِنُ ۱۹ وَمَنْ جَرَحَ رَجُلًا عَمْدًا فَلَمْ يَزَلْ صَاحِبَ فِرَاشٍ حَتَّى مَاتَ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ

۲۰ وَمَنْ قَطَعَ يَدَ غَيْرِهِ مِنْ الْمَفْصِلِ عَمْدًا قُطِعَتْ يَدُهُ، وَلَوْ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْ يَدِ الْمَقْطُوعِ وَكَذَلِكَ الرِّجْلُ وَمَارِنُ الْأَنْفِ، وَالْأُذُنُ ۲۱ وَمَنْ ضَرَبَ عَيْنَ رَجُلٍ فَقَلَعَهَا فَلَا قِصَاصَ فِيهَا

۲۲ فَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً وَذَهَبَ ضَوْءُهَا فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ ـ وَفِي السِّنِّ الْقِصَاصُ وَفِي كُلِّ شَجَّةٍ يُمْكِنُ فِيهَا الْمُمَاثَلَةُ الْقِصَاصُ وَلَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ إلَّا فِي السِّنِّ

۱۹ **وجه**: (۱) قول التابعى لثبوت وَمَنْ جَرَحَ رَجُلًا عَمْدًا \ عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَضْرِبُ الرَّجُلَ، فَلَا يَزَالُ مُضْنًى عَلَى فِرَاشِهِ حَتَّى يَمُوتَ، قَالَ: «فِيهِ الْقَوَدُ»،(مصنف ابن ابي شيبه،الرَّجُلُ يَضْرِبُ الرَّجُلَ، فَلَا يَزَالُ مَرِيضًا حَتَّى يَمُوتَ،نمبر 27627)

۲۰ **وجه**: (۱)الآية لثبوت وَمَنْ قَطَعَ يَدَ غَيْرِهِ مِنْ الْمَفْصِلِ عَمْدًا قُطِعَتْ يَدُهُ \ ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (سورة المائدة،5أيت،نمبر 45)

وجه:(۲) الحديث لثبوت وَمَنْ قَطَعَ يَدَ غَيْرِهِ مِنْ الْمَفْصِلِ \ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا،فَأَتَوُاالنَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَبِالْقِصَاصِ(البخاري،بَابُ:السِّنُّ بِالسِّنِّ، 6894)

۲۲ **وجه**: (۱) قول التابعى لثبوت فَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً وَذَهَبَ ضَوْءُهَا \ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: «لَطَمَ رَجُلٌ رَجُلًا أَوْ غَيْرَ اللَّطْمِ إِلَّا أَنَّهُ ذَهَبَ بَصَرُهُ وَعَيْنُهُ قَائِمَةٌ، فَأَرَادُوا أَنْ يُقَيِّدُوهُ فَأَعْيَا عَلَيْهِمْ وَعَلَى النَّاسِ كَيْفَ يُقَيِّدُونَهُ، وَجَعَلُوا لَا يَدْرُونَ كَيْفَ يَصْنَعُونَ فَأَتَاهُمْ عَلِيٌّ فَأَمَرَ بِهِ فَجَعَلَ عَلَى وَجْهِهِ كُرْسُفًا، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ الشَّمْسَ، وَأَدْنَى مِنْ عَيْنِهِ مِرْآةً، فَالْتَمَعَ بَصَرُهُ وَعَيْنُهُ قَائِمَةٌ»،(مصنف عبدالرزاق،بَابُ الْعَيْنِ،نمبر 17414)

ـ **وجه**: (۱) الحديث لثبوت وَفِي السِّنِّ الْقِصَاصُ \عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ.(البخاري: السِّنُّ بِالسِّنِّ، 6894)

۱۸ **اصول**: قصاص سے جس کا حق متاثر ہوتا ہو، اس کا راضی ہونا بھی ضروری ہے۔

۱۹ **اصول**: فورانہ مرا ہو، لیکن دھار دار ہتھیار سے زخم لگا ہو، اور اسی سے مرا ہو تب بھی قصاص ہے۔

٢٣ـ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ شِبْهُ عَمْدٍ إِنَّمَا هُوَ عَمْدٌ أَوْ خَطَأٌ ـ وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ وَلَا بَيْنَ الْحُرِّ، وَالْعَبْدِ وَلَا بَيْنَ الْعَبْدَيْنِ

وجه: (٢)الآية لثبوت وَفِي السِّنِّ الْقِصَاصُ وَفِي كُلِّ شَجَّةٍ يُمْكِنُ فِيهَا الْمُمَاثَلَةُ الْقِصَاصُ \﴿ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾(سورة المائدة،5أيت،نمبر45)

وجه: (٣) قول التابعی لثبوت وَفِي السِّنِّ الْقِصَاصُ وَفِي كُلِّ شَجَّةٍ يُمْكِنُ فِيهَا الْمُمَاثَلَةُ الْقِصَاصُ \عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: «لَيْسَ فِي الْعِظَامِ قِصَاصٌ مَا خَلَا السِّنَّ أَوِ الرَّأْسَ»،(مصنف ابن ابي شيبه، الرَّجُلُ يُصِيبُ مِنَ الرَّجُلِ،نمبر27132)

وجه: (٤) قول التابعی لثبوت وَفِي السِّنِّ الْقِصَاصُ وَفِي كُلِّ شَجَّةٍ يُمْكِنُ فِيهَا الْمُمَاثَلَةُ الْقِصَاصُ \عن إبراهيم النخعي أنه قال في السمحاق وفيما دونها حكم عدل وفي الضلع حكم عدل وفي الترقوة حكم عدل وفي الساعد،(الاصل لمحمد بن الحسن، كتاب الديات،نمبر456)

٢٣ـ**وجه**: (١) قول التابعی لثبوت وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ شِبْهُ عَمْدٍ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «شِبْهُ الْعَمْدِ كُلُّ شَيْءٍ تُعُمِّدَ بِهِ بِغَيْرِ حَدِيدٍ، فَلَا يَكُونُ شِبْهُ الْعَمْدِ إِلَّا فِي النَّفْسِ، وَلَا يَكُونُ دُونَ النَّفْسِ»،(مصنف ابن ابي شيبه، شِبْهُ الْعَمْدِ مَا هُوَ،نمبر26769)

ـ**وجه**: (١) قول التابعی لثبوت وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ \ عَنْ حَمَّادٍ، أَنَّهُ كَانَ: «لَا يَرَى بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ قِصَاصًا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ»،(مصنف ابن ابي شيبه، فِي جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِنمبر27488)

وجه: (١) دليل الشافعی الآية لثبوت وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ \ ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ (سورة المائدة،5أيت،نمبر45)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ الرَّجُلِ، \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ»،(سنن دارقطني، كِتَابُ الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرُهُ،نمبر3252/)

اصول: *مرد وعورت کے درمیان، آزادوغلام، اور دوغلاموں کے درمیان جان کے علاوہ میں قصاص نہیں لیا جائے گا البتہ دیت لازم ہوگی۔*

۲۴ وَيَجِبُ الْقِصَاصُ فِي الْأَطْرَافِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ، وَالْكَافِرِ ۲۵ وَمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ مِنْ نِصْفِ السَّاعِدِ أَوْ جَرَحَهُ جَائِفَةً

وجه: (۳)قول الصحابی لثبوت وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ الرَّجُلِ،\ وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ تُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الجِرَاحِ وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَإِبْرَاهِيمُ وَأَبُو الزِّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرُّبَيِّعِ إِنْسَانًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْقِصَاصُ،(بخاري شريف،بَابُ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الجِرَاحَاتِ،نمبر 6886)

وجه: (۱) دلیل ابی حنیفة قول الصحابی لثبوت وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ الرَّجُلِ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ الْعَبْدَ لَا يُقَادُ مِنَ الْعَبْدِ فِي جِرَاحَةِ عَمْدٍ، وَلَا خَطَأٍ إِلَّا فِي قَتْلٍ عَمْدٍ»،(مصنف ابن ابي شيبه،الْعَبْدُ يَجْرَحُ الْعَبْدَ،نمبر 27245)

۲۴ **وجه**: (۱)قول الصحابی لثبوت وَيَجِبُ الْقِصَاصُ فِي الْأَطْرَافِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ، وَالْكَافِرِ \ حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عُمَرُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ أَعْطَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ دَابَّتَهُ يُمْسِكُهَا، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَشَجَّهُ مُوضِحَةً، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا خَرَجَ عُمَرُ، صَاحَ النَّبَطِيُّ، إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: «مَنْ صَاحِبُ هَذَا؟» قَالَ عُبَادَةُ: أَنَا صَاحِبُ هَذَا، مَا أَرَدْتَ إِلَى هَذَا؟ قَالَ: «أَعْطَيْتُهُ دَابَّتِي يُمْسِكُهَا، فَأَبَى، وَكُنْتُ امْرَأً فِي حَدٍّ» قَالَ: أَمَّا لَا فَاقْعُدْ لِلْقَوَدِ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا كُنْتَ لِتَقِيدَ عَبْدَكَ مِنْ أَخِيكَ، قَالَ:أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ تَجَافَيْتُ لَكَ عَنِ الْقَوَدِ لَأُعْنَتُّكَ فِي الدِّيَةِ، أَعْطِهِ عَقْلَهَا مَرَّتَيْنِ،(مصنف ابن شيبه، بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ قِصَاصٌ،نمبر 27869)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيَجِبُ الْقِصَاصُ فِي الْأَطْرَافِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ، وَالْكَافِرِ \ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.»،(بخاري شريف،بَابُ: لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ،نمبر 6915)

۲۵ **وجه**: (۱) قول التابعی لثبوت وَمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ مِنْ نِصْفِ السَّاعِدِ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ جُرْحٍ مِنَ الْعَمْدِ لَا يُسْتَطَاعُ فِيهِ الْقِصَاصُ، فَهُوَ عَلَى الجَارِحِ فِي مَالِهِ دُونَ عَاقِلَتِهِ»،(مصنف ابن ابي شيبه،الْعَمْدُ الَّذِي لَا يُسْتَطَاعُ فِيهِ الْقِصَاصُ،نمبر 27413)

وجه: (۲) قول التابعی لثبوت وَمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ مِنْ نِصْفِ السَّاعِدِ\عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: «إِذَا كُسِرَتِ الْيَدُأَوِالرِّجْلُ،ثُمَّ بَرَأَتْ،وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهَاشَيْءٌ أَرْشُهَامِائَةٌ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا»(مصنف

اصول: کافر کے عضو کا ارش بھی اتنا ہے جتنا مسلمان کا ہے، لہذا دونوں کی عضو کی قیمت برابر ہو گئی

وَإِنْ كَانَتْ يَدُ الْمَقْطُوعِ صَحِيحَةً وَيَدُ الْقَاطِعِ شَلَّاءَ أَوْ نَاقِصَةَ الْأَصَابِعِ فَالْمَقْطُوعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ الْيَدَ الْمَعِيبَةَ وَلَا شَيْءَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْأَرْشَ كَامِلًا

۲۶ وَلَا قِصَاصَ فِي اللِّسَانِ وَلَا فِي الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَ إِلَّا أَنْ يَقْطَعَ الْحَشَفَةَ ۲۷ وَإِذَا اصْطَلَحَ الْقَاتِلُ وَأَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ عَلَى مَالٍ سَقَطَ الْقِصَاصُ وَوَجَبَ الْمَالُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا

۲۸ وَإِنْ عَفَا أَحَدُ الشُّرَكَاءِ فِي الدَّمِ أَوْ صَالَحَ مِنْ نَصِيبِهِ عَلَى عِوَضٍ سَقَطَ حَقُّ الْبَاقِينَ مِنْ الْقِصَاصِ وَكَانَ لَهُمْ نَصِيبُهُمْ مِنْ الدِّيَةِ

ابن ابي شيبه،الْيَدُ أَوِ الرِّجْلُ تُكْسَرُ، ثُمَّ تَبْرَأُ،نمبر 27110)

۲۶ **وجه**: (۱) قول التابعی لثبوت وَلَا قِصَاصَ فِي اللِّسَانِ وَلَا فِي الذَّكَرِ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ جُرْحٍ مِنَ الْعَمْدِ لَا يُسْتَطَاعُ فِيهِ الْقِصَاصُ، فَهُوَ عَلَى الْجَارِحِ فِي مَالِهِ دُونَ عَاقِلَتِهِ»،(مصنف ابن ابي شيبه،الْعَمْدُ الَّذِي لَا يُسْتَطَاعُ فِيهِ الْقِصَاصُ،نمبر 27413)

۲۷ **وجه**: (۱)الآية لثبوت وَلَا قِصَاصَ فِي اللِّسَانِ وَلَا فِي الذَّكَرِ \ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ﴾(سورة البقرة،2أيت،نمبر 178)

وجه: (۲)قول الصحابی لثبوت وَلَا قِصَاصَ فِي اللِّسَانِ وَلَا فِي الذَّكَرِ \ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ : «أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ، بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، ...... وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى، وَإِمَّا يُقَادُ،(بخاري شريف، بَابُ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ،نمبر 6880/سنن ابوداود، بَابُ الْإِمَامِ يَأْمُرُ بِالْعَفْوِ فِي الدَّمِ،نمبر 4496)

۲۸ **وجه**: (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ عَفَا أَحَدُ الشُّرَكَاءِ فِي الدَّمِ أَوْ صَالَحَ مِنْ نَصِيبِهِ \ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِزُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً»،(سنن ابوداود، بَابُ عَفْوِ النِّسَاءِ عَنِ الدَّمِ،نمبر 4538/)

(۲)قول الصحابی لثبوت وَإِنْ عَفَا أَحَدُ الشُّرَكَاءِ فِي الدَّمِ أَوْ صَالَحَ مِنْ نَصِيبِهِ \ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا،فَأَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَتْلَهُ ، فَقَالَتْ أُخْتُ الْمَقْتُولِ: وَهِيَ امْرَأَةُ

اصول: اصل قصاص پر قدرت نہ ہو تو جتنا قدرت ہو اسی پر اکتفاء کیا جائے گا۔

٢٩ وَإِذَا قَتَلَ جَمَاعَةٌ وَاحِدًا اُقْتُصَّ مِنْ جَمِيعِهِمْ ٣٠ وَإِذَا قَتَلَ وَاحِدٌ جَمَاعَةً فَحَضَرَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِينَ قُتِلَ بِجَمَاعَتِهِمْ وَلَا شَيْءَ لَهُمْ غَيْرُ ذَلِكَ ٣١ وَإِنْ حَضَرَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ قُتِلَ لَهُ وَسَقَطَ حَقُّ الْبَاقِينَ

٣٢ وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ فَمَاتَ سَقَطَ الْقِصَاصُ ٣٣ وَإِذَا قَطَعَ رَجُلَانِ يَدَ رَجُلٍ عَمْدًا فَلَا قِصَاصَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَعَلَيْهِمَا نِصْفُ الدِّيَةِ

الْقَاتِلِ: قَدْ عَفَوْتُ عَنْ حِصَّتِي مِنْ زَوْجِي ، فَقَالَ عُمَرُ: «عُتِقَ الرَّجُلُ مِنَ الْقَتْلِ»،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْعَفْوِ،نمبر 18188)

(٣)الآية لثبوت وَإِنْ عَفَا أَحَدُ الشُّرَكَاءِ فِي الدَّمِ \ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ (سورة البقرة،2أيت،نمبر 178)

٢٩ **وجه**: (١)قول الصحابى لثبوت وَإِذَا قَتَلَ جَمَاعَةٌ وَاحِدًا اُقْتُصَّ \ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً فَقَالَ عُمَرُ لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ،(بخاري شريف، بَابُ: إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقِبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ،نمبر 6896/السنن الكبري للبيهقي، بَابُ النَّفَرِ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ،نمبر 15974)

٣٠ **وجه**: (١)الآية لثبوت وَإِذَا قَتَلَ وَاحِدٌ جَمَاعَةً فَحَضَرَ أَوْلِيَاءُ \ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾(سورة الانعام،6أيت،نمبر 164)

٣١ **وجه**: (١)الآية لثبوت وَإِنْ حَضَرَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ قُتِلَ لَهُ \ ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾(سورة الاسراء،17أيت،نمبر 33)

٣٣ **وجه**: (١) قول التابعى لثبوت وَإِذَا قَطَعَ رَجُلَانِ يَدَ رَجُلٍ عَمْدًا \عَنِ الشَّعْبِيِّ:أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا عَلِيًّا ﷺ فَشَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ، فَقَطَعَ عَلِيٌّ ﷺ يَدَهُ، ثُمَّ أَتَيَاهُ بِآخَرَ فَقَالَا هَذَا الَّذِي سَرَقَ، وَأَخْطَأْنَا عَلَى الْأَوَّلِ فَلَمْ يُجِزْ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَغَرَّمَهُمَا دِيَةَ يَدِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُكُمَا

اصول: ایک مقتول کے بہت سارے قاتل ہوں تو قصاصا تمام قاتلوں کو قتل کیا جائے گا۔

٣٤ وَإِذَا قَطَعَ وَاحِدٌ يُمْنَى رَجُلَيْنِ فَحَضَرَا فَلَهُمَا أَنْ يَقْطَعَا يَمِينَهُ وَيَأْخُذَا مِنْهُ نِصْفَ الدِّيَةِ يَقْتَسِمَانِهَا نِصْفَيْنِ ٣٥ وَإِنْ حَضَرَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا قَطَعَ يَدَهُ وَلِلْآخَرِ عَلَيْهِ نِصْفُ دِيَةٍ ٣٦ وَإِذَا أَقَرَّ الْعَبْدُ بِقَتْلِ الْعَمْدِ لَزِمَهُ الْقَوَدُ

تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا "،(السنن الكبري للبيهقي،بَابُ الِاثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ يَقْطَعَانِ يَدَ رَجُلٍ مَعًا،نمبر 15977/بخاري شريف، بَابٌ: إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقِبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ،نمبر 6897)

وجه: (۱) قول التابعی لثبوت وَإِذَا قَطَعَ رَجُلَانِ يَدَ رَجُلٍ عَمْدًا \ وَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا "،(السنن الكبري للبيهقي،بَابُ الِاثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ يَقْطَعَانِ يَدَ رَجُلٍ مَعًا،نمبر 15977/بخاري شريف، بَابٌ: إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقِبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ،نمبر 6897)

٣٥ **وجه**: (۱) قول التابعی لثبوت وَإِنْ حَضَرَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا قَطَعَ يَدَهُ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ جُرْحٍ مِنَ الْعَمْدِ لَا يُسْتَطَاعُ فِيهِ الْقِصَاصُ، فَهُوَ عَلَى الْجَارِحِ فِي مَالِهِ دُونَ عَاقِلَتِهِ»،(مصنف ابن ابي شيبه،الْعَمْدُ الَّذِي لَا يُسْتَطَاعُ فِيهِ الْقِصَاصُ،نمبر 27413)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَإِنْ حَضَرَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا قَطَعَ يَدَهُ \ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَوِّمُ دِيَةَ الْخَطَإِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ،...... وَفِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الرِّجْلِ نِصْفُ الْعَقْلِ،(سنن ابوداود، بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ،نمبر 4564/ سنن نسائي،ذِكْرُ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ وَاخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لَهُ،نمبر 4858)

٣٦ **وجه**: (۱)الآية لثبوت وَإِذَا أَقَرَّ الْعَبْدُ بِقَتْلِ الْعَمْدِ لَزِمَهُ الْقَوَدُ \ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ (سورة البقرة،2أيت،نمبر 178)

وجه:(۲) قول الصحابی لثبوت وَإِذَا أَقَرَّ الْعَبْدُ بِقَتْلِ الْعَمْدِ لَزِمَهُ الْقَوَدُ\عَنْ عَلِيٍّ، ؓ،قَالَ:" إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ رُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَحْيَوْهُ "(السنن الكبري

اصول: جہاں قصاص لینا ممکن نہیں ہو تو وہاں دیت لازم ہو گی۔

٣٧ وَمَنْ رَمَى رَجُلًا عَمْدًا فَنَفَذَ مِنْهُ السَّهْمُ إِلَى آخَرَ فَمَاتَا فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ لِلْأَوَّلِ، وَالدِّيَةُ لِلثَّانِي عَلَى عَاقِلَتِهِ

للبيهقي، بَابُ الْعَبْدِ يَقْتُلُ الحُرَّ،نمبر 15961)

٣٧ وجه: (ا) الحديث لثبوت وَمَنْ رَمَى رَجُلًا عَمْدًا فَنَفَذَ مِنْهُ السَّهْمُ \ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ قَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا.»،(بخاري شريف، بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةِ الْوَالِدِ لَا عَلَى الْوَلَدِ،نمبر 6910/مسلم شريف، بَاب دِيَةِ الجَنِينِ، وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الخَطَإِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الجَانِي،نمبر 1682)

اصول: *قتلِ عمد میں قصاص لازم ہوگا، اور قتل خطاء میں مقتول کے عاقلہ پر دیت لازم ہوگی، لہذا ایسی صورت جبکہ ایک کو عمدا قتل کیا اور دوسرے کو غلطی سے قتل کیا تو اول کے لئے قصاص اور دوم کے عاقلہ کے لئے دیت لازم ہوگی۔*

كِتَابُ الدِّيَاتِ كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

قَالَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – ١ـ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا شَبَهَ عَمْدٍ فَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ٢ـ وَدِيَةُ شَبَهِ الْعَمْدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُف مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ أَرْبَاعًا إِلَى آخِرِهِ وَلَا يَثْبُتُ التَّغْلِيظُ إِلَّا فِي الْإِبِلِ خَاصَّةً فَإِنْ قَضَى بِالدِّيَةِ مِنْ غَيْرِ الْإِبِلِ لَمْ تَتَغَلَّظْ

١ـ **وجه**: (١) الآية لثبوت إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا شَبَهَ عَمْدٍ\ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (سورة النساء،4أيت،نمبر92)

وجه: (٢) الحديث لثبوت إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا شَبَهَ عَمْدٍ\ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ قَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا.».(بخاري شريف، بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةِ الْوَالِدِ لَا عَلَى الْوَلَدِ،نمبر6910/مسلم شريف، بَاب دِيَةِ الْجَنِينِ، وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي،نمبر1682)

٢ـ **وجه**: (١) قول الصحابى لثبوت وَدِيَةُ شَبَهِ الْعَمْدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ \ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «فِي شِبْهِ الْعَمْدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ»»(سنن ابوداود، بَابٌ فِي دِيَةِ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ،نمبر4552)

وجه: (١) دليل الشافعى قول الصحابى لثبوت وَدِيَةُ شَبَهِ الْعَمْدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ \ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، «فِي الْمُغَلَّظَةِ أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلِفَةً، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَفِي الْخَطَإِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ»(سنن ابوداود، بَابٌ فِي دِيَةِ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ،نمبر4554)

اصول: قتلِ خطاء و قتلِ شبہ عمد اور زخم وغیرہ میں مال سے جو جرمانہ لازم ہوتا ہے اسے دیت کہتے ہیں۔

اصول: قتلِ شبہ عمد کی وجہ سے قاتل کے خاندان پر دیتِ مغلظہ ہو گی، اور خود قاتل پر کفارہ لازم ہو گا۔

٣ـ وَقَتْلُ الْخَطَأِ يَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الْقَاتِلِ ٤ـ وَالدِّيَةُ فِي الْخَطَأِ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ أَخْمَاسًا إلَى آخِرِهِ
٥ـ وَمِنْ الْعَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَمِنْ الْوَرِقِ عَشَرَةُ آلَافٍ وَلَا تَثْبُتُ الدِّيَةُ إلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: وَمِنْ الْبَقَرِ مِائَتَا بَقَرَةٍ وَمِنْ الْغَنَمِ أَلْفَا شَاةٍ، وَمِنْ الْحُلَلِ مِائَتَا حُلَّةٍ كُلُّ حُلَّةٍ ثَوْبَانِ

٣ـ **وجه**: (١) الحديث لثبوت وَقَتْلُ الْخَطَأِ يَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ \ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ، مِنْ هُذَيْلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَبَرَّأَ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا، قَالَ: فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: مِيرَاثُهَا لَنَا؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا»"»(سنن ابوداود، بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ،نمبر4575/بخاري شريف،بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةِ الْوَالِدِ لَا عَلَى الْوَلَدِ،نمبر6909)

وجه: (٢) قول الصحابى لثبوت وَقَتْلُ الْخَطَأِ يَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ \ عَنْ عُمَرَ، ﷺ، قَالَ: الْعَمْدُ وَالْعَبْدُ وَالصُّلْحُ وَالِاعْتِرَافُ لَا يَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ.(السنن الكبري للبيهقي،بَابُ مَنْ قَالَ: لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا عَبْدًا وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا،نمبر16359)

٤ـ **وجه**: (١) الحديث لثبوت وَالدِّيَةُ فِي الْخَطَأِ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ أَخْمَاسًا إلَى آخِرِهِ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي دِيَةِ الْخَطَإِ عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُرٍ»"»(سنن ابوداود، بَابُ الدِّيَةِ كَمْ هِيَ،نمبر4545/سنن دارقطني،ذِكْرُ أَسْنَانِ دِيَةِ الْخَطَأِ،نمبر4802)

٥ـ **وجه**: (١) قول الصحابى لثبوت وَالدِّيَةُ فِي الْخَطَأِ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ أَخْمَاسًا إلَى آخِرِهِ \ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: " كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ثَمَانَ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ "، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رحمه الله، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ، قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ

اصول: قتلِ عمد میں قاتل پر قصاص لازم ہوتا ہے، دیت لازم نہیں ہوتی ہے۔

ـ٦ وَدِيَةُ الْمُسْلِمِ، وَالذِّمِّيِّ سَوَاءٌ ـ٧وَفِي النَّفْسِ الدِّيَةُ، وَفِي الْمَارِنِ الدِّيَةُ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ وَفِي الْعَقْلِ إِذَا ضَرَبَ رَأْسَهُ فَذَهَبَ عَقْلُهُ الدِّيَةُ

بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ، قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ"»(سنن ابوداود، بَابُ الدِّيَةِ كَمْ هِيَ،نمبر4542/سنن ترمذی،بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ،نمبر1388)

وجه: (۲) قول الصحابی لثبوت وَالدِّيَةُ فِي الْخَطَأِ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ أَخْمَاسًا إِلَى آخِرِهِ \ عَنْ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، قَالَ: «وَضَعَ عُمَرُ الدِّيَاتِ فَوَضَعَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشَرَةَ آلَافٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ مُسِنَّةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ»،(مصنف ابن ابي شيبه،الدِّيَةُ كَمْ تَكُونُ،نمبر26727)

ـ٦**وجه**: (۱) قول الصحابی لثبوت وَدِيَةُ الْمُسْلِمِ، وَالذِّمِّيِّ سَوَاءٌ \ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ رضي الله عنهما «كَانَا يَجْعَلَانِ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ إِذَا كَانَا مُعَاهَدَيْنِ دِيَةَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ»،(سنن دارقطني،كِتَابُ الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرُهُ،نمبر3244)

وجه: (۲) قول الصحابی لثبوت وَدِيَةُ الْمُسْلِمِ، وَالذِّمِّيِّ سَوَاءٌ \ عَنْ عُمَرَ ، قَالَ: «دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ، وَالْمَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةٍ»،(سنن دارقطني،كِتَابُ الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرُهُ،نمبر3247/السنن الكبري للبيهقي،بَابُ دِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ،نمبر16338)

وجه: (۱) دليل الشافعی الحديث لثبوت وَدِيَةُ الْمُسْلِمِ، وَالذِّمِّيِّ سَوَاءٌ \ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ»،(سنن ابوداود،بَابٌ فِي دِيَةِ الذِّمِّيِّ،نمبر4583/سنن ترمذی،بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الكُفَّارِ،نمبر1413)

وجه: (۲) قول الصحابی لثبوت وَدِيَةُ الْمُسْلِمِ، وَالذِّمِّيِّ سَوَاءٌ \ عَنْ عُمَرَ ، قَالَ: «دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ، وَالْمَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةٍ»،(سنن دارقطني،كِتَابُ الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرُهُ،نمبر3247/السنن الكبري للبيهقي،بَابُ دِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ،نمبر16338)

ـ٧**وجه**: (۱) الحديث لثبوت وَفِي النَّفْسِ الدِّيَةُ، وَفِي الْمَارِنِ الدِّيَةُ \ قَالَ: «الْكِتَابُ الَّذِي كَتَبَهُ

اصول: وہ کافر جو دارالاسلام میں ٹیکس دے کر رہتے ہوں یعنی ذمی کا دیت مسلمان ہی طرح ہے۔

۸۔ وَفِي اللِّحْيَةِ إِذَا حُلِقَتْ فَلَمْ تَنْبُتْ الدِّيَةُ وَفِي شَعْرِ الرَّأْسِ الدِّيَةُ ۹۔ وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي ثَدْيَيْ الْمَرْأَةِ الدِّيَةُ،

رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ: إِنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ»»،(سنن النسائي،ذِكْرُ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ وَاخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لَهُ،نمبر 4857)

وجه: (۲) قول الصحابی لثبوت وَفِي النَّفْسِ الدِّيَةُ،وَفِي الْمَارِنِ الدِّيَةُ\عَنْ عُمَرَبْنِ الْخَطَّابِ ؓ،مَادَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَضَى فِي الْعَقْلِ بِالدِّيَةِ،(الكبري للبيقهي، ذَهَابِ الْعَقْلِ مِنَ الْجِنَايَةِ،16228)

۸۔**وجه**: (۱)قول التابعی لثبوت وَفِي اللِّحْيَةِ إِذَا حُلِقَتْ فَلَمْ تَنْبُتْ الدِّيَةُ \ عَنِ الشَّعْبِيِّ: «فِي اللِّحْيَةِ الدِّيَةُ إِذَا نُتِفَتْ، فَلَمْ تَنْبُتْ»،(مصنف ابن ابي شيبه، فِي شَعْرِ اللِّحْيَةِ إِذَا نُتِفَ، فَلَمْ يَنْبُتْ،نمبر 28036)

وجه: (۲)قول التابعی لثبوت وَفِي اللِّحْيَةِ إِذَا حُلِقَتْ فَلَمْ تَنْبُتْ الدِّيَةُ\ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَّامٍ الشَّقَرِيِّ، قَالَ: " مَرَّ رَجُلٌ بِقِدْرٍ فَوَقَعَتْ عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ فَأَحْرَقَتْ شَعْرَهُ، فَرَفَعَ إِلَى عَلِيٍّ، فَأَجَّلَهُ سَنَةً، فَلَمْ يَنْبُتْ،فَقَضَى فِيهِ عَلِيٌّ بِالدِّيَةِ،(مصنف ابن شيبه،شَعْرُ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يَنْبُتْ،26875)

وجه: (۱) دليل الشافعی قول التابعی لثبوت وَفِي اللِّحْيَةِ إِذَا حُلِقَتْ فَلَمْ تَنْبُتْ الدِّيَةُ \ سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنِ الْحَاجِبِ يُشَانُ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ فِيهِ، بِشَيْءٍ قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِيهِ حُكُومَةٌ بِقَدْرِ الشَّيْنِ وَالْأَلَمِ،(السنن الكبري للبيهقي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَاجِبَيْنِ وَاللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ،نمبر 16331/ مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْحَاجِبِ،نمبر 17379/مصنف ابن ابي شيبه، الْحَاجِبَيْنِ مَا فِيهِمَا،نمبر 26867)

۹۔**وجه**: (۱) الحديث لثبوت وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ \ قَالَ: «الْكِتَابُ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ

اصول: وہ تمام اعضاء جو دو دو ہیں، دونوں کے ضائع ہونے سے پوری دیت، اور ایک سے آدھی دیت لازم ہو گی

اصول: مرد کے دونوں پستانوں کے کاٹنے پر بھی دیت نہیں ہے، کیونکہ نہ ہی اس سے پوری منفعت ختم ہوئی اور نہ خوبصورتی ختم ہوئی۔

١٠وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ نِصْفُ الدِّيَةِ ١١وَفِي أَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا رُبْعُ الدِّيَةِ ١٢وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ عُشْرُ الدِّيَةِ وَالْأَصَابِعُ كُلُّهَا سَوَاءٌ

لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ: إِنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ»»،(سنن النسائي،ذِكْرُ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ وَاخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لَهُ،نمبر 4857)

وجه: (٢) قول الصحابى لثبوت وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ \ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: فِي ثَدْيِ الْمَرْأَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِيهِمَا الدِّيَةُ "،(السنن الكبري للبيهقي،بَابُ حَلَمَتَيِ الثَّدْيَيْنِ،نمبر 16315/مصنف عبدالرزاق،بَابُ ثَدْيِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ،نمبر 17590)

١٠**وجه**: (١) الحديث لثبوت وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ \ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَفِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْيَدِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ،(سنن نسائي، ذِكْرُ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ وَاخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لَهُ،نمبر 4854//السنن الكبري للبيهقي، جُمَّاعُ أَبْوَابِ الدِّيَاتِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ،نمبر 16189)

١١**وجه**: (١) قول الصحابى لثبوت وَفِي أَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ \ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «فِي جَفْنِ الْعَيْنِ رُبُعُ الدِّيَةِ»،(مصنف عبدالرزاق،بَابُ شُفْرِ الْعَيْنِ،نمبر 17386/مصنف ابن ابي شيبه،الْحَاجِبَيْنِ مَا فِيهِمَا،نمبر 26867)

١٢**وجه**: (١) الحديث لثبوت وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فِي دِيَةِ الأَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ»،(سنن ترمذى،1391/ نسائي ، ذِكْرُ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ وَاخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لَهُ،4853)

وجه:(٢)الحديث لثبوت فِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ\عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ»،يَعْنِي:الخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ» (ترمذى،مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الأَصَابِعِ،1392/نسائي،ذِكْرُ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ وَاخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لَهُ،ر 4853)

اصول: چار پلکوں میں ایک دیت لازم ہو گی اور ایک پلک میں ایک چوتھائی دیت لازم ہو گی۔

اصول: ہاتھ اور پیر کی انگلیوں کی دیت برابر ہے، اور ہر ایک انگلی کی دیت دس اونٹ ہے۔

١٣ وَكُلُّ أُصْبُعٍ فِيهَا ثَلَاثُ مَفَاصِلَ فَفِي أَحَدِهَا ثُلُثُ دِيَةِ الْأُصْبُعِ وَمَا فِيهَا مَفْصِلَانِ فَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُ دِيَةِ الْأُصْبُعِ ١٤ وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ وَالْأَسْنَانُ وَالْأَضْرَاسُ كُلُّهَا سَوَاءٌ
١٥ وَمَنْ ضَرَبَ عُضْوًا فَأَذْهَبَ مَنْفَعَتَهُ فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ كَمَا لَوْ قَطَعَهُ كَالْيَدِ إذَا شُلَّتْ، وَالْعَيْنِ إذَا ذَهَبَ ضَوْءُهَا

١٣ **وجه**: (١)قول الصحابي لثبوت وَكُلُّ أُصْبُعٍ فِيهَا ثَلَاثُ مَفَاصِلَ فَفِي أَحَدِهَا ثُلُثُ دِيَةِ الْأُصْبُعِ \ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «فِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ ثُلُثُ دِيَةِ الْإِصْبَعِ» قَالَ: وَفِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ عَنْ عُمَرَ: «ثَلَاثُ قَلَائِصَ، وَثُلُثُ قَلُوصٍ»،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْأَصَابِعِ،نمبر 17705/مصنف ابن ابي شيبه، كَمْ فِي كُلِّ أُصْبُعٍ،نمبر 27005)

وجه: (٢)قول التابعي لثبوت وَكُلُّ أُصْبُعٍ فِيهَا ثَلَاثُ مَفَاصِلَ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «فِي كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ ثُلُثُ دِيَةِ الْإِصْبَعِ إِلَّا الْإِبْهَامَ، فَإِنَّهَا مَفْصِلَانِ فِي كُلِّ مَفْصِلٍ النِّصْفُ»»،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْأَصَابِعِ،نمبر 17704/)

١٤ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ \ وَفِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ»،(سنن دارقطني، ذِكْرُ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ وَاخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لَهُ ،نمبر 4856/سنن ابوداود، بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ،نمبر 4563)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ»(سنن ابوداود، بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ،نمبر 4559)

١٥ **وجه**: (١) قول الصحابى لثبوت وَمَنْ ضَرَبَ عُضْوًا فَأَذْهَبَ مَنْفَعَتَهُ\ فَقِيلَ: ذَاكَ أَبُو الْمُهَلَّبِ عَمُّ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: رَمَى رَجُلٌ رَجُلًا بِحَجَرٍ فِي رَأْسِهِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَعَقْلُهُ وَلِسَانُهُ وَذَكَرُهُ، فَقَضَى فِيهِ عُمَرُ ﵁ أَرْبَعَ دِيَاتٍ وَهُوَ حَيٌّ،(السنن الكبري للبيهقي، بَابُ اجْتِمَاعِ الْجِرَاحَاتِ،نمبر 16326/مصنف ابن شيبه، إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ،نمبر 26897/)

١٥ **اصول**: عضو باقی رہے اور اس کی پوری منفعت ختم ہو جائے تو گویا عضو ختم ہو گیا۔

لغات: سِنٍّ کی جمع الْأَسْنَانُ : دانت،ضرسُ کی جمع الْأَضْرَاسُ: داڑھ۔

۱٦ وَالشِّجَاجُ عَشَرَةٌ الْحَارِصَةُ، وَالدَّامِعَةُ، وَالدَّامِيَةُ، وَالْبَاضِعَةُ، وَالْمُتَلَاحِمَةُ وَالسِّمْحَاقُ، وَالْمُوضِحَةُ، وَالْهَاشِمَةُ، وَالْمُنَقِّلَةُ، وَالْآمَّةُ ۱٧ فَفِي الْمُوضِحَةِ الْقِصَاصُ إِذَا كَانَتْ عَمْدًا وَلَا قِصَاصَ فِي بَقِيَّةِ الشِّجَاجِ ۱٨ وَمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ فَفِيهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ

۱٩ وَفِي الْمُوضِحَةِ إِذَا كَانَتْ خَطَأً نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ ٢٠ وَفِي الْهَاشِمَةِ عُشْرُ الدِّيَةِ ٢١ وَفِي الْمُنَقِّلَةِ عُشْرٌ وَنِصْفُ عُشْرٍ

۱٧ **وجه**: (۱)قول الصحابي لثبوت فَفِي الْمُوضِحَةِ الْقِصَاصُ\عَنْ عَلِيٍّ،أَنَّهُ قَالَ:«لَيْسَ فِي الْجَائِفَةِ، وَالْمَأْمُومَةِ،وَلَاالْمُنَقِّلَةِ قِصَاصٌ(مصنف ابن شيبه،مَنْ قَالَ: لَا يُقَادُ مِنْ جَائِفَةٍ، ،27293)

۱٨ **وجه**: (۱)قول التابعي لثبوت وَمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ فَفِيهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ حُكُومَةٌ»،(مصنف ابن ابي شيبه،فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةَ،نمبر26816)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ فَفِيهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ \ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «فِي الدَّامِيَةِ بَعِيرٌ، وَفِي الْبَاضِعَةِ بَعِيرَانِ، وَفِي الْمُتَلَاحِمَةِ ثَلَاثٌ، وَفِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعٌ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ» »،(مصنف عبدالرزاق،بَابُ الْمُلْطَأَةِ وَمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ،نمبر17342)

۱٩ **وجه**: (۱) الحديث لثبوت وَفِي الْمُوضِحَةِ إِذَا كَانَتْ خَطَأً نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ\عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،قَالَ:«فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ»(سنن ابوداود،بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ،4566)

٢٠ **وجه**: (۱) الحديث لثبوت وَفِي الْهَاشِمَةِ عُشْرُ الدِّيَةِ \ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ، وَفِي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْهَاشِمَةِ،نمبر16203)

٢١ **وجه**: (۱) الحديث لثبوت وَفِي الْمُنَقِّلَةِ عُشْرٌ وَنِصْفُ عُشْرٍ \ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ»،(سنن نسائي، ذِكْرُ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ وَاخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لَهُ،نمبر4857)

اصول: چہرے اور سر پر جو زخم لگے اسے شجاج کہتے ہیں، اور اس کے علاوہ جو زخم ہو اس کو جراحہ کہتے ہیں۔

اصول: موضحہ یعنی سر میں ایسی مار جس سے سر کی ہڈی ظاہر ہو یا اس سے بھی گہرا زخم ہو تو پانچ اونٹ لازم ہونگے۔

٢٢وَفِي الْآمَّةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ٢٣وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ فَإِنْ نَفَذَتْ فَهُمَا جَائِفَتَانِ فَفِيهِمَا ثُلُثَا الدِّيَةِ
٢٤وَفِي أَصَابِعِ الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ فَإِنْ قَطَعَهَا مَعَ الْكَفِّ فَفِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ

٢٢ **وجه**: (١) الحديث لثبوت وَفِي الْآمَّةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ \ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْهَاشِمَةِ،نمبر 16203)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَفِي الْآمَّةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ \ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الْعَقْلِ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ، وَثُلُثٌ أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ، أَوِ الْوَرِقِ، أَوِ الْبَقَرِ، أَوِ الشَّاءِ، وَالْجَائِفَةُ مِثْلُ ذَلِكَ وَفِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ"(سنن ابوداود، بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ،نمبر 4564)

٢٣ **وجه**: (١) الحديث لثبوت وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ فَإِنْ نَفَذَتْ فَهُمَا جَائِفَتَانِ \ وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ »،(سنن نسائي، ذِكْرُ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ وَاخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لَهُ،نمبر 4857/ سنن ابوداود، بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ،نمبر 4564)

وجه: (٢)قول الصحابي لثبوت وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ فَإِنْ نَفَذَتْ فَهُمَا جَائِفَتَانِ \ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: «إِذَا نَفَذَتْ فَهِيَ جَائِفَتَانِ»،((مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْجَائِفَةِ،نمبر 17617)

وجه: (٣)قول التابعي لثبوت وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ فَإِنْ نَفَذَتْ فَهُمَا جَائِفَتَانِ \ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «فِي الْجَائِفَةِ الثُّلُثُ، فَإِنْ نَفَذَتْ فَالثُّلُثَانِ»(مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْجَائِفَةِ،نمبر 17615/السنن الكبري للبيهقي،بَابُ الْجَائِفَةِ،نمبر 16219)

٢٤ **وجه**: (١) الحديث لثبوت وَفِي أَصَابِعِ الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ \ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ»(سنن ابوداود، بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ،نمبر 4556)

وجه: (٢)قول الصحابي لثبوت وَفِي أَصَابِعِ الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ \ أَنَّ عُمَرَ «قَضَى فِي الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا نِصْفَ الْكَفِّ، وَفِي الْوُسْطَى بِعَشْرِ فَرَائِضَ، وَالَّتِي تَلِيهَا بِتِسْعِ فَرَائِضَ، وَفِي الْخِنْصَرِ بِسِتِّ فَرَائِضَ»»(مصنف ابن ابى شيبه، كَمْ فِي كُلِّ أُصْبُعٍ،نمبر 26999)

اصول: جس زخم میں قصاص لینا ممکن نہیں اس میں قصاص نہیں ہے، دیت ہے یا عادل کا فیصلہ ہے۔

۲۵۔وَإِنْ قَطَعَهَا مَعَ نِصْفِ السَّاعِدِ فَفِي الْأَصَابِعِ، وَالْكَفِّ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي السَّاعِدِ حُكُومَةٌ ۲۶۔وَفِي الْأُصْبُعِ الزَّائِدَةِ حُكُومَةُ عَدْلٍ
۲۷۔وَفِي عَيْنِ الصَّبِيِّ وَلِسَانِهِ وَذَكَرِهِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ صِحَّةَ ذَلِكَ حُكُومَةُ عَدْلٍ ۲۸۔وَمَنْ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَةً فَذَهَبَ عَقْلُهُ أَوْ شَعْرُ رَأْسِهِ دَخَلَ أَرْشُ الْمُوضِحَةِ فِي الدِّيَةِ ۲۹۔وَإِنْ ذَهَبَ سَمْعُهُ أَوْ بَصَرُهُ أَوْ كَلَامُهُ فَعَلَيْهِ أَرْشُ الْمُوضِحَةِ مَعَ الدِّيَةِ

۲۵۔ **وجه**: (۱)قول التابعي لثبوت وَإِنْ قَطَعَهَا مَعَ نِصْفِ السَّاعِدِ فَفِي الْأَصَابِعِ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا قُطِعَتِ الْكَفُّ مِنَ الْمِفْصَلِ» قَالَ: «فِيهَا دِيَتُهَا، فَإِنْ قُطِعَ مِنْهُمَا شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَفِيهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ، وَإِذَا قُطِعَتْ مِنَ الْعَضُدِ أَوْ أَسْفَلَ مِنَ الْعَضُدِ شَيْئًا» قَالَ: «فِيهَا دِيَتُهَا»(مصنف ابن شيبه، الْيَدُ يُقْطَعُ مِنْهَا بَعْدَمَا قُطِعَتْ،نمبر **26952**)

۲۶۔ **وجه**: (۱) الحديث لثبوت وَفِي الْأُصْبُعِ الزَّائِدَةِ حُكُومَةُ عَدْلٍ \ وَقَالَ سُفْيَانُ: فِي الْإِصْبَعِ الزَّائِدَةِ حُكْمٌ»(مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْإِصْبَعِ الزَّائِدَةِ،نمبر **17721**)

۲۷۔ **وجه**: (۱)قول التابعي لثبوت وَفِي عَيْنِ الصَّبِيِّ وَلِسَانِهِ وَذَكَرِهِ \ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ حُكْمٌ، وَفِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ حُكْمٌ، وَفِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ حُكْمٌ وَعَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ، وَالْيَدِ الشَّلَّاءِ، وَلِسَانِ الْأَخْرَسِ، حُكُومَةٌ عَدْلٌ (السنن الكبري للبيهقي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ وَالْيَدِ الشَّلَّاءِ،نمبر **16328**)

وجه:(۱) دليل الشافعى قول التابعي لثبوت وَفِي عَيْنِ الصَّبِيِّ وَلِسَانِهِ وَذَكَرِهِ\عَنْ حَمَّادٍ،عَنْ إِبْرَاهِيمَ:«فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ الدِّيَةُ كَامِلَةً»(م ابن شيبه،فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ وَذَكَرِ الْعِنِّينِ،**27149**)

۲۸۔ **وجه**: (۱)قول الصحابي لثبوت وَمَنْ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَةً فَذَهَبَ عَقْلُهُ\عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷛،مَادَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَضَى فِي الْعَقْلِ بِالدِّيَةِ(الكبري للبيهقي،ذَهَابِ الْعَقْلِ مِنَ الْجِنَايَةِ،**16228**)

۲۹۔ **وجه**: (۱) قول الصحابى لثبوت وَإِنْ ذَهَبَ سَمْعُهُ أَوْ بَصَرُهُ \ فَقَالُوا: ذَاكَ أَبُو الْمُهَلَّبِ عَمُّ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: رُمِيَ رَجُلٌ بِحَجَرٍ فِي رَأْسِهِ فَذَهَبَ سَمْعُهُ، وَلِسَانُهُ، وَعَقْلُهُ وَذَكَرُهُ فَلَمْ يَقْرَبِ النِّسَاءَ، فَقَضَى فِيهِ عُمَرُ﷛ بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ(الكبري للبيهقي، بَابُ ذَهَابِ الْعَقْلِ مِنَ الْجِنَايَةِ،نمبر **16228**)

۲۷۔**اصول**: ابو حنیفہ: عضو کے صحیح سالم ہونے کا شبہ ہو تو مشکوک قرار دیکر عادل کے فیصلہ پر عمل ہو گا

٣٠ وَمَنْ قَطَعَ أُصْبُعَ رَجُلٍ فَشُلَّتْ أُخْرَى إِلَى جَانِبِهَا فَفِيهِمَا الْأَرْشُ وَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا عَلَيْهِ الْقِصَاصُ فِي الْأُولَى، وَالْأَرْشُ فِي الْأُخْرَى
٣١ وَمَنْ قَلَعَ سِنَّ رَجُلٍ فَنَبَتَتْ فِي مَوْضِعِهَا أُخْرَى سَقَطَ الْأَرْشُ
٣٢ وَمَنْ شَجَّ رَجُلًا شَجَّةً فَالْتَحَمَتْ وَلَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرٌ وَيَنْبُتُ الشَّعْرُ سَقَطَ الْأَرْشُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ عَلَيْهِ أَرْشُ الْأَلَمِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ: عَلَيْهِ أُجْرَةُ الطَّبِيبِ وَثَمَنُ الدَّوَاءِ ٣٣ وَمَنْ جَرَحَ رَجُلًا جِرَاحَةً لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ حَتَّى يَبْرَأَ

٣١ **وجه**: (ا)قول التابعي لثبوت وَمَنْ قَلَعَ سِنَّ رَجُلٍ فَنَبَتَتْ \ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: «إِنْ أَصَابَ أَسْنَانَ غُلَامٍ لَمْ يُثْغِرْ» قَالَ: «يَنْتَظِرُ بِهِ الْحَوْلَ، فَإِنْ نَبَتَتْ، فَلَا دِيَةَ فِيهَا، وَلَا قَوَدَ»»(مصنف عبدالرزاق، بَابُ أَسْنَانِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يُثْغِرْ،نمبر 17539)

وجه: (ا) دليل ابى يوسف قول التابعي لثبوت وَمَنْ قَلَعَ سِنَّ رَجُلٍ فَنَبَتَتْ \ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فِي صَبِيٍّ كَسَرَ سَنَّ صَبِيٍّ لَمْ يُثْغِرْ قَالَ: «عَلَيْهِ غُرْمٌ بِقَدْرِ مَا يَرَى الْحَاكِمُ»»»(مصنف عبدالرزاق، بَابُ أَسْنَانِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يُثْغِرْ،نمبر 17540)

٣٢ **وجه**: (ا)قول التابعي لثبوت وَمَنْ شَجَّ رَجُلًا شَجَّةً فَالْتَحَمَتْ\كَانَ شُرَيْحٌ يَقُولُ: «إِذَا جُبِرَتْ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ»قَالَ: حِينَئِذٍأَشَدُّهَا(مصنف عبدالرزاق،كَسْرِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ،نمبر 17725)

وجه: (ا)دليل ابى يوسف قول التابعي لثبوت وَمَنْ شَجَّ رَجُلًا شَجَّةً فَالْتَحَمَتْ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: «إِذَا كُسِرَتِ الْيَدُ أَوِ الرِّجْلُ، ثُمَّ بَرَأَتْ، وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا شَيْءٌ أَرْشُهَا مِائَةٌ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا»(مصنف ابن ابي شيبه،الْيَدُ أَوِ الرِّجْلُ تُكْسَرُ، ثُمَّ تَبْرَأُ،نمبر 27110)

وجه: (ا)دليل امام محمد الحديث لثبوت وَمَنْ شَجَّ رَجُلًا شَجَّةً فَالْتَحَمَتْ \ قَالَ شُرَيْحٌ: " يُعْطِي أَجْرَ الطَّبِيبِ(مصنف ابن ابي شيبه،الْيَدُ أَوِ الرِّجْلُ تُكْسَرُ، ثُمَّ تَبْرَأُ،نمبر 27118)

وجه:(ا)قول التابعي لثبوت وَمَنْ شَجَّ رَجُلًا شَجَّةً\قَالَ الشَّيْخُ:اخْتِلَافُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَضَى فِيهِ بِحُكُومَةٍ بَلَغَتْ هَذَاالْمِقْدَارَ(البيهقي،بَابُ ذَهَابِ الْعَقْلِ مِنَ الْجِنَايَةِ،نمبر 16335)

٣٣ **وجه**: (ا) الحديث لثبوت وَمَنْ جَرَحَ رَجُلًا جِرَاحَةً \ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا

٣٢ **اصول**: ابو حنیفہ: کوئی عیب لگا یا تھا وہ ختم ہو گیا تو اس کا ارش لازم نہ ہو گا، کیونکہ اب جرم باقی نہیں رہا۔

٣٤۔وَمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ خَطأً ثُمَّ قَتَلَهُ قَبْلَ الْبُرْءِ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ وَسَقَطَ أَرْشُ الْيَدِ ٣٥۔وَكُلُّ عَمْدٍ سَقَطَ فِيهِ الْقِصَاصُ بِشُبْهَةٍ فَالدِّيَةُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ وَكُلُّ أَرْشٍ وَجَبَ بِالصُّلْحِ فَهُوَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ
٣٦۔وَإِذَا قَتَلَ الْأَبُ ابْنَهُ عَمْدًا فَالدِّيَةُ فِي مَالِهِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ
٣٧۔وَكُلُّ جِنَايَةٍ اعْتَرَفَ بِهَا الْجَانِي فَهِيَ فِي مَالِهِ وَلَا يَصْدُقُ عَلَى عَاقِلَتِهِ ٣٨۔وَعَمْدُ الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ خَطَأٌ، وَفِيهِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ

بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَقِيدُ، فَقَالَ لَهُ: " حَتَّى تَبْرَأَ " وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَلِيٍّ الْحَافِظِ: فَقِيلَ لَهُ: حَتَّى تَبْرَأَ قَالَ: فَأَبَى، وَعَجَّلَ فَاسْتَقَادَ، فَعَتِبَتْ رِجْلُهُ وَبَرِئَتْ رِجْلُ الْمُسْتَقَادِ فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لَهُ: لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ، إِنَّكَ أَبَيْتَ (السنن الكبري للبيهقي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاسْتِثْنَاءِ بِالْقِصَاصِ مِنَ الْجُرْحِ وَالْقَطْعِ، نمبر 16107)

وجه: (ا) دليل الشافعى الحديث لثبوت وَمَنْ جَرَحَ رَجُلًا جِرَاحَةً \ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ.» (صحيح البخاري، بَابُ: السِّنُّ بِالسِّنِّ، نمبر 6894)

٣٥۔**وجه**: (ا)قول الصحابي لثبوت وَكُلُّ عَمْدٍ سَقَطَ فِيهِ الْقِصَاصُ بِشُبْهَةٍ \ عَنْ عُمَرَ، ﷺ، قَالَ: الْعَمْدُ وَالْعَبْدُ وَالصُّلْحُ وَالِاعْتِرَافُ لَا يَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ(السنن الكبري للبيهقي، بَابُ مَنْ قَالَ: لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا عَبْدًا وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا، نمبر 16359)

٣٦۔**وجه**: (ا) الحديث لثبوت وَإِذَا قَتَلَ الْأَبُ ابْنَهُ عَمْدًا \عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ»،(سنن ترمذى، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ يُقَادُ مِنْهُ أَمْ لَا، نمبر 1400/سنن ابن ماجه، بَابُ لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ، نمبر 2661)

٣٧۔**وجه**: (ا)قول الصحابي لثبوت وَكُلُّ جِنَايَةٍ اعْتَرَفَ بِهَا الْجَانِي \عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «الْعَمْدُ وَالْعَبْدُ، وَالصُّلْحُ وَالِاعْتِرَافُ، لَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ»(سنن دارقطني، كِتَابُ الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرُهُ، نمبر 3376)

٣٨۔**وجه**: (ا)قول التابعي لثبوت وَعَمْدُ الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ خَطَأٌ \ عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ: «خَطَؤُهُمَا وَعَمْدُهُمَا سَوَاءٌ عَلَى عَاقِلَتِهِمَا»»(مصنف ابن ابي شيبه، جِنَايَةُ الصَّبِيِّ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ، نمبر 27436)

٣٦۔**اصول**: بیٹے کا قصاص باپ سے نہیں لیا جائے گا۔

٣٩وَمَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ وَضَعَ حَجَرًا فَتَلِفَ بِذَلِكَ إِنْسَانٌ فَدِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَإِنْ تَلِفَ فِيهَا بَهِيمَةٌ فَضَمَانُهَا فِي مَالِهِ

٤٠فَإِنْ أَشْرَعَ فِي الطَّرِيقِ رَوْشَنًا أَوْ مِيزَابًا فَسَقَطَ عَلَى إِنْسَانٍ فَمَاتَ فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَى حَافِرِ الْبِئْرِ وَوَاضِعِ الْحَجَرِ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ

٤١وَمَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي مِلْكِهِ فَعَطِبَ فِيهَا إِنْسَانٌ لَمْ يَضْمَنْ

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَعَمْدُ الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ خَطَأٌ \ عَنْ عَلِيٍّ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ"(سنن ابوداود،بَابٌ فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا،نمبر 4403)

٣٩**وجه**: (١)قول التابعي لثبوت وَمَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: «مَنْ حَفَرَ فِي غَيْرِ بِنَائِهِ ، أَوْ بَنَى فِي غَيْرِ سَمَائِهِ ، فَقَدْ ضَمِنَ»»،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْجُدُرِ الْمَائِلِ وَالطَّرِيقِ الرِّبْحُ،نمبر 18409/مصنف ابن ابي شيبه،الرَّجُلُ يُخْرِجُ مِنْ حَدِّهِ شَيْئًا فَيُصِيبُ إِنْسَانًا،نمبر 27345)

وجه: (٢)قول التابعي لثبوت وَمَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ \عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ حَفَرَ بِئْرًا فَوَقَعَ فِيهَا بَغْلٌ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ فَخَاصَمُوهُ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ:يَا أَبَا أُمَيَّةَ أَعْلَى الْبِئْرِ ضَمَانٌ؟ قَالَ:«لَا وَلَكِنْ عَلَى عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ»(مصنف عبدالرزاق،بَابُ الْجُدُرِ الْمَائِلِ وَالطَّرِيقِ،18404/مصنف ابن شيبه،الرَّجُلُ يُخْرِجُ مِنْ حَدِّهِ شَيْئًا ،27355)

٤٠**وجه**: (١)قول الصحابي لثبوت فَإِنْ أَشْرَعَ فِي الطَّرِيقِ رَوْشَنًا \ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «مَنْ أَخْرَجَ حَجَرًا أَوْ مَرَّةً أَوْ مِرْزَابًا أَوْ زَادَ فِي سَاحَتِهِ مَا لَيْسَ لَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ»،(مصنف ابن ابي شيبه، الرَّجُلُ يُخْرِجُ مِنْ حَدِّهِ شَيْئًا فَيُصِيبُ إِنْسَانًا،نمبر 27353/مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْجُدُرِ الْمَائِلِ وَالطَّرِيقِ،نمبر 18400)

٤١**وجه**: (١)قول التابعي لثبوت وَمَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي مِلْكِهِ فَعَطِبَ فِيهَا إِنْسَانٌ لَمْ يَضْمَنْ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: «مَنْ حَفَرَ فِي غَيْرِ بِنَائِهِ ، أَوْ بَنَى فِي غَيْرِ سَمَائِهِ ، فَقَدْ ضَمِنَ»»،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْجُدُرِ الْمَائِلِ وَالطَّرِيقِ الرِّبْحُ،نمبر 18409/)

اصول: اگر غیر کی زمین یا حکومت کی زمین پر کنواں کھودا اور کوئی گر کر مرا تو کھودنے والا ضامن ہو گا۔

٤٢وَالرَّاكِبُ ضَامِنٌ لِمَا وَطِئَتْ الدَّابَّةُ بِيَدِهَا أَوْ كَدَمَتْ وَلَا يَضْمَنُ مَا نَفَحَتْ بِرِجْلِهَا أَوْ بِذَنَبِهَا
٤٣فَإِنْ رَاثَتْ أَوْ بَالَتْ فِي الطَّرِيقِ وَهِيَ تَسِيرُ فَعَطِبَ بِهِ إِنْسَانٌ لَمْ يَضْمَنْ
٤٤وَالسَّائِقُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا، وَالْقَائِدُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا دُونَ رِجْلِهَا
٤٥وَمَنْ قَادَ قِطَارًا فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَوْطَأَ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ سَائِقٌ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمَا

٤٢**وجه**: (١) الحديث لثبوت وَالرَّاكِبُ ضَامِنٌ لِمَا وَطِئَتْ الدَّابَّةُ بِيَدِهَا \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ.»،(بخاري شريف،بَابُ: الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ،نمبر6912)

وجه: (٢)قول الصحابي لثبوت وَالرَّاكِبُ ضَامِنٌ لِمَا وَطِئَتْ الدَّابَّةُ بِيَدِهَا \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَظُنُّهُ مَرْفُوعًا ، قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالرِّجْلُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»،(سنن دارقطني،كِتَابُ الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرُهُ،نمبر3311/)

وجه: (٣)قول التابعي لثبوت وَالرَّاكِبُ ضَامِنٌ لِمَا وَطِئَتْ الدَّابَّةُ بِيَدِهَا \ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ كَانُوا لَا يُضَمِّنُونَ مِنَ النَّفْحَةِ وَيُضَمِّنُونَ مِنْ رَدِّ الْعِنَانِ وَقَالَ حَمَّادٌ لَا تُضْمَنُ النَّفْحَةُ إِلَّا أَنْ يَنْخُسَ إِنْسَانٌ الدَّابَّةَ وَقَالَ شُرَيْحٌ لَا تُضْمَنُ مَا عَاقَبَتْ أَنْ يَضْرِبَهَا فَتَضْرِبَ بِرِجْلِهَا .»،(بخاري شريف،بَابُ: الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ،نمبر6913/سنن ابوداود،بَابٌ فِي الدَّابَّةِ تَنْفَحُ بِرِجْلِهَا،نمبر4592)
عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: «إِنْ نَفَحَتْ إِنْسَانًا ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، ويَضْمَنُ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا» قَالَ: وتَفْسِيرُهُ عِنْدَنَا إِذَا كَانَتْ تَسِيرُ،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْعَجْمَاءِ، نمبر18385/)

٤٤**وجه**: (١)قول التابعي لثبوت وَالسَّائِقُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا \عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «إِنَّ السَّائِقَ وَالْقَائِدَ وَالرَّاكِبَ يَغْرَمُ مَا أَصَابَتْ دَابَّتُهُ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ نَفَحَتْ أَوْ ضَرَبَتْ»،(مصنف ابن ابي شيبه، السَّائِقُ وَالْقَائِدُ مَا عَلَيْهِ،نمبر27315)

٤٥**وجه**: (١)قول الصحابي لثبوت وَمَنْ قَادَ قِطَارًا فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا \ عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ كَانَ

اصول: اپنی چیز میں کوئی چیز کھڑی کر سکتا ہے، بشرطیکہ کسی غیر کو نقصان نہ ہو۔

اصول: جو حصہ سوار کے پیچھے ہے اور دوسروں کو نقصان سے بچانا ناممکن ہے اس میں نقصان ہو جائے تو یہ معذور ہے اور یہ تعدی نہیں ہے اس لئے اس پر ضمان لازم نہ ہوگا۔

٤٦۔وَإِذَا جَنَى الْعَبْدُ جِنَايَةً خَطأً قِيلَ لِمَوْلَاهُ إِمَّا أَنْ تَدْفَعَهُ بِهَا أَوْ تَفْدِيَهُ فَإِنْ دَفَعَهُ مَلَكَهُ وَلِيُّ الْجِنَايَةِ وَإِنْ فَدَاهُ فَدَاهُ بِأَرْشِهَا

٤٧۔فَإِنْ عَادَ فَجَنَى كَانَ حُكْمُ الْجِنَايَةِ الثَّانِيَةِ حُكْمَ الْأُولَى

٤٨۔فَإِنْ جَنَى جِنَايَتَيْنِ قِيلَ لِلْمَوْلَى: إِمَّا أَنْ تَدْفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْجِنَايَتَيْنِ يَقْتَسِمَانِهِ عَلَى قَدْرِ حَقَّيْهِمَا وَإِمَّا أَنْ تَفْدِيَهُ بِأَرْشِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

٤٩۔فَإِنْ أَعْتَقَهُ الْمَوْلَى وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِالْجِنَايَةِ ضَمِنَ الْأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ أَرْشِهَا

يُضَمِّنُ الْقَائِدَ وَالسَّائِقَ وَالرَّاكِبَ»»،(مصنف ابن ابي شيبه، السَّائِقُ وَالْقَائِدُ مَا عَلَيْهِ،نمبر 27310)

٤٦۔**وجه**: (١)قول الصحابي لثبوت وَإِذَا جَنَى الْعَبْدُ جِنَايَةً خَطأً \ عَنْ عُمَرَ، ﷺ، قَالَ: الْعَمْدُ وَالْعَبْدُ وَالصُّلْحُ وَالِاعْتِرَافُ لَا يَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ،(السنن الكبري للبيهقي،بَابُ مَنْ قَالَ: لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا عَبْدًا وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا،نمبر 16359)

وجه: (٢)قول التابعي لثبوت وَإِذَا جَنَى الْعَبْدُ جِنَايَةً خَطأً \ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ صُلْحًا، وَلَا عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا اعْتِرَافًا»(مصنف ابن ابي شيبه، الْعَمْدُ وَالصُّلْحُ وَالِاعْتِرَافُ،نمبر 27929)

وجه: (٣)قول الصحابي لثبوت وَإِذَا جَنَى الْعَبْدُ جِنَايَةً خَطأً \ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «مَا جَنَى الْعَبْدُ فَفِي رَقَبَتِهِ، وَيُخَيَّرُ مَوْلَاهُ، إِنْ شَاءَ فَدَاهُ وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ»،(مصنف ابن ابي شيبه، الْعَبْدُ يَجْنِي الْجِنَايَةَ.نمبر 27179/مصنف عبدالرزاق،بَابُ قَتَلِ الرَّجُلِ الْحُرِّ عَبْدًا وَالْعَبْدِ حُرًّام،نمبر 18119)

٤٨۔**وجه**: (١)قول التابعي لثبوت فَإِنْ جَنَى جِنَايَتَيْنِ قِيلَ لِلْمَوْلَى \ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «إِنْ شَاءَ أَهْلُ الْمَمْلُوكِ فَدَوْهُ بِعَقْلِ جُرْحِ الْحُرِّ، وَإِنْ شَاءُوا أَسْلَمُوهُ»،(مصنف ابن ابي شيبه، الْعَبْدُ يَجْنِي الْجِنَايَةَ،نمبر 27184)

٤٩۔**وجه**: (١)قول التابعي لثبوت فَإِنْ أَعْتَقَهُ الْمَوْلَى وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِالْجِنَايَةِ ضَمِنَ \ سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ: «إِنْ كَانَ مَوْلَاهُ أَعْتَقَهُ، وَقَدْ عَلِمَ بِالْجِنَايَةِ فَهُوَ ضَامِنُ الْجِنَايَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ الْجِنَايَةَ، فَعَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَبْدِ»،(مصنف ابن ابي شيبه، الْعَبْدُ يَجْنِي الْجِنَايَةَ، فَيُعْتِقُهُ مَوْلَاهُ،نمبر 27192)

اصول: غلام نے جنایت کی تو اس کے آقا کو دو اختیار ہو گا کہ یا تو غلام کو سپرد کرے یا غلام کی جنایت کی رقم بطورِ فدیہ ادا کرے۔

ـ وَإِنْ بَاعَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْجِنَايَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْأَرْشُ ۵۰ـ وَإِذَا جَنَى الْمُدَبَّرُ أَوْ أُمُّ الْوَلَدِ جِنَايَةً ضَمِنَ الْمَوْلَى الْأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ أَرْشِ جِنَايَتِهَا

۵۱ـ فَإِنْ جَنَى جِنَايَةً أُخْرَى وَقَدْ دَفَعَ الْمَوْلَى الْقِيمَةَ لِلْأَوَّلِ بِقَضَاءِ قَاضٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ يَتْبَعُ وَلِيُّ الْجِنَايَةِ الثَّانِيَةِ وَلِيَّ الْجِنَايَةِ الْأُولَى

۵۲ـ وَإِنْ كَانَ الْمَوْلَى دَفَعَ الْقِيمَةَ لِلْأَوَّلِ بِغَيْرِ قَضَاءٍ فَالْوَلِيُّ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ اتَّبَعَ الْمَوْلَى وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ وَلِيَّ الْجِنَايَةِ الْأُولَى

ـ**وجه**: (۱) قول التابعی لثبوت وَإِنْ بَاعَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْجِنَايَةِ \ سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ: «إِنْ كَانَ مَوْلَاهُ أَعْتَقَهُ، وَقَدْ عَلِمَ بِالْجِنَايَةِ فَهُوَ ضَامِنُ الْجِنَايَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ الْجِنَايَةَ، فَعَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَبْدِ»،(مصنف ابن ابي شيبه، الْعَبْدُ يَجْنِي الْجِنَايَةَ، فَيُعْتِقُهُ مَوْلَاهُ،نمبر 27192)

۵۰ـ**وجه**: (۱) قول التابعی لثبوت وَإِذَا جَنَى الْمُدَبَّرُ أَوْ أُمُّ الْوَلَدِ جِنَايَةً \ حَدَّثَنِي بَشِيرٌ الْمُكْتِبُ: أَنَّ امْرَأَةً دَبَّرَتْ جَارِيَةً لَهَا فَجَنَتْ جِنَايَةً، فَقَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِجِنَايَتِهَا عَلَى مَوْلَاتِهَا فِي قِيمَةِ الْجَارِيَةِ "،(مصنف ابي ابي شيبه، جِنَايَةُ الْمُدَبَّرِ عَلَى مَنْ تَكُونُ،نمبر 27328)

وجه: (۲) قول التابعی لثبوت وَالسَّائِقُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا \ سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ: «جِنَايَةُ الْمُدَبَّرِ عَلَى مَوْلَاهُ يَضْمَنُ قِيمَتَهُ»(مصنف ابي ابي شيبه، جِنَايَةُ الْمُدَبَّرِ عَلَى مَنْ تَكُونُ،نمبر 27334)

۵۱ـ**وجه**: (۱) قول التابعی لثبوت فَإِنْ جَنَى جِنَايَةً أُخْرَى وَقَدْ دَفَعَ الْمَوْلَى الْقِيمَةَ لِلْأَوَّلِ بِقَضَاءِ قَاضٍ \ سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ: «جِنَايَةُ الْمُدَبَّرِ عَلَى مَوْلَاهُ يَضْمَنُ قِيمَتَهُ»(مصنف ابي ابي شيبه، جِنَايَةُ الْمُدَبَّرِ عَلَى مَنْ تَكُونُ،نمبر 27334)

۵۲ـ**وجه**: (۱) قول التابعی لثبوت وَإِنْ كَانَ الْمَوْلَى دَفَعَ الْقِيمَةَ لِلْأَوَّلِ بِغَيْرِ قَضَاءٍ \ سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ: «جِنَايَةُ الْمُدَبَّرِ عَلَى مَوْلَاهُ يَضْمَنُ قِيمَتَهُ»(مصنف ابي ابي شيبه، جِنَايَةُ الْمُدَبَّرِ عَلَى مَنْ تَكُونُ،نمبر 27334)

اصول: اگر آقا نے غلام کا فدیہ دیدیا تو اب غلام پہلے کی جنایت سے بالکل پاک ہو گیا۔

اصول: غلام جتنا بھی جنایت کرتا جائے گا، تمام میں غلام ماخوذ ہو گا۔

اصول: جس کا جتنا نقصان کیا ہے، غلام کی قیمت اسی حساب سے ہر آدمی وصول کرے گا۔

۵۳ وَإِذَا مَالَ الْحَائِطُ إِلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَطُولِبَ صَاحِبُهُ بِنَقْضِهِ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَنْقُضْهُ فِي مُدَّةٍ يَقْدِرُ عَلَى نَقْضِهِ فِيهَا حَتَّى سَقَطَ ضَمِنَ مَا تَلِفَ فِيهِ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ وَإِنْ لَمْ يُطَالِبْ بِنَقْضِهِ حَتَّى تَلِفَ بِهِ إِنْسَانٌ أَوْ مَالٌ لَمْ يَضْمَنْ وَطُولِبَ صَاحِبُهُ وَيَسْتَوِي أَنْ يُطَالِبَهُ بِنَقْضِهِ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ

۵۴ وَإِنْ مَالَ إِلَى دَارِ رَجُلٍ فَالْمُطَالَبَةُ إِلَى مَالِكِ الدَّارِ خَاصَّةً ۔ وَإِذَا اصْطَدَمَ فَارِسَانِ فَمَاتَا فَعَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا دِيَةُ الْآخَرِ

۵۵ وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ عَبْدًا خَطَأً فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ

۵۳ وجه: (ا) قول التابعی لثبوت وَإِذَا مَالَ الْحَائِطُ إِلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ \عَنْ قَتَادَةَ فِي الْجُدُرِ إِذَا كَانَ مَائِلًا ، أَنْ يُشْهِدَ عَلَى صَاحِبِهِ ، فَوَقَعَ عَلَى إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ ، قَالَ: «يَضْمَنُ صَاحِبُ الْجُدُرِ»،(مصنف عبدالرزاق،بَابُ الْجُدُرِ الْمَائِلِ وَالطَّرِيقِ،نمبر **18397**/مصنف ابن ابي شيبه،الْحَائِطُ الْمَائِلُ يَشْهَدُ عَلَى صَاحِبِهِ،نمبر **27637**)

۵۴ وجه: (ا)قول الصحابي لثبوت وَإِنْ مَالَ إِلَى دَارِ رَجُلٍ فَالْمُطَالَبَةُ إِلَى مَالِكِ الدَّارِ \ عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ ضَمَّنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ»»،(مصنف عبدالرزاق،بَابُ الْمُقْتَتِلَانِ وَالَّذِي يَقَعُ عَلَى الْآخَرِ أَوْ يَضْرِبُهُ،نمبر **18325**)

وجه: (ا) قول التابعی لثبوت وَإِذَا اصْطَدَمَ فَارِسَانِ فَمَاتَا فَعَلَى عَاقِلَةِ \ قَالَ سُفْيَانُ فِي الرَّجُلَيْنِ يَصْطَرِعَانِ: فَيَجْرَحُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، قَالَ: «يَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ»»»،(مصنف عبدالرزاق،بَابُ الْمُقْتَتِلَانِ وَالَّذِي يَقَعُ عَلَى الْآخَرِ أَوْ يَضْرِبُهُ،نمبر **18321**)

۵۵ وجه: (ا) دليل ابی يوسف قول الصحابي لثبوت وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ عَبْدًا خَطَأً\ فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: قَالَ عُثْمَانُ: «إِذَا اقْتَتَلَ الْمُقْتَتِلَانِ فَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنْ جِرَاحٍ ، فَهُوَ قِصَاصٌ» قَالَ سُفْيَانُ فِي الرَّجُلَيْنِ يَصْطَرِعَانِ: فَيَجْرَحُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، قَالَ: «يَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ»»،(مصنف عبدالرزاق،بَابُ الْمُقْتَتِلَانِ وَالَّذِي يَقَعُ عَلَى الْآخَرِ أَوْ يَضْرِبُهُ،نمبر **18321**)

اصول: اپنی ملکیت میں بھی دیوار بناو تو اس سے کسی کا نقصان نہیں ہونا چاہئے ورنہ ضمان ہو گا۔

اصول: جس کو گزرنے کا حق ہے اس کو اپنا حق ساقط کرنے کا بھی اختیار ہے۔

٥٦ـ وَفِي الْأَمَةِ إذَا زَادَتْ قِيمَتُهَا عَلَى الدِّيَةِ خَمْسَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ ـ وَفِي يَدِ الْعَبْدِ خَمْسَةُ آلَافٍ إلَّا خَمْسَةَ دَرَاهِمَ

٥٧ـ وَكُلُّ مَا يُقَدَّرُ مِنْ دِيَةِ الْحُرِّ فَهُوَ مُقَدَّرٌ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ ٥٨ـ وَإِنْ ضَرَبَ رَجُلٌ بَطْنَ امْرَأَةٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا فَعَلَيْهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ قِيمَتُهَا نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ

٥٦ـ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَفِي الْأَمَةِ إذَا زَادَتْ قِيمَتُهَا عَلَى الدِّيَةِ \ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ "،(االسنن الكبري للبيهقي، بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْمَرْأَةِ،نمبر16305)

وجه: (٢)قول الصحابى لثبوت وَفِي الْأَمَةِ إذَا زَادَتْ قِيمَتُهَا عَلَى الدِّيَةِ \أَنَّ عَلِيًّا، رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: جِرَاحَاتُ النِّسَاءِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ فِيمَا قَلَّ وَكَثُرَ ،(االسنن الكبري للبيهقي، بَابُ مَا جَاءَ فِي جِرَاحِ الْمَرْأَةِ،نمبر16308)

وجه: (٣)الحديث لثبوت وَفِي الْأَمَةِ إذَا زَادَتْ قِيمَتُهَا عَلَى الدِّيَةِ \عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا»،(سنن النسائي، عَقْلُ الْمَرْأَةِ،نمبر4805)

٥٧ـ **وجه**: (١)قول الصحابى لثبوت وَكُلُّ مَا يُقَدَّرُ مِنْ دِيَةِ الْحُرِّ \عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ: «وَعَقْلُ الْعَبْدِ فِي ثَمَنِهِ ، مِثْلُ عَقْلِ الْحُرِّ فِي دِيَتِهِ» ،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ جِرَاحَاتِ الْعَبْدِ،نمبر18150)

٥٨ـ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَإِنْ ضَرَبَ رَجُلٌ بَطْنَ امْرَأَةٍ \أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ قَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا.» .»،(بخاري شريف،بَابُ: الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ،نمبر6910)

وجه: (٢)قول التابعى لثبوت وَإِنْ ضَرَبَ رَجُلٌ بَطْنَ امْرَأَةٍ \عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «الْغُرَّةُ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ:قَالَ رَبِيعَةُ:"الْغُرَّةُ: خَمْسُونَ دِينَارًا(سنن ابوداود،بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ،نمبر4580)

اصول: غلام کی اعضاء زخمی کرنے یا کاٹنے میں اس کی قیمت لازم ہوتی ہے، آزاد کے حساب سے، اور قیمت کی فیصد کے اعتبار سے اعضاء کی قیمت لگائی جائے گی۔

٥٩۔فَإِنْ أَلْقَتْهُ حَيًّا وَإِنْ أَلْقَتْهُ مَيِّتًا ثُمَّ مَاتَتْ فَعَلَيْهِ دِيَةٌ وَغُرَّةٌ ٦٠۔ وَإِنْ مَاتَتْ ثُمَّ أَلْقَتْهُ مَيِّتًا فَلَا شَيْءَ فِي الْجَنِينِ ٦١۔وَمَا يَجِبُ فِي الْجَنِينِ مَوْرُوثٌ عَنْهُ

٦٢۔ وَفِي جَنِينِ الْأَمَةِ إِذَا كَانَ ذَكَرًا نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ، وَلَوْ كَانَ حَيًّا وَعُشْرُ قِيمَتِهِ إِنْ كَانَ أُنْثَى

٦٣۔وَلَا كَفَّارَةَ فِي الْجَنِينِ

٥٩۔ **وجه**: (١)قول التابعى لثبوت فَإِنْ أَلْقَتْهُ حَيًّا وَإِنْ أَلْقَتْهُ مَيِّتًا \ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: «إِذَا كَانَ سَقْطًا بَيِّنًا ، فَفِيهِ غُرَّةٌ ، إِذَا لَمْ يَسْتَهِلَّ ، فَإِنِ اسْتَهَلَّ ، فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهُ ، فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا ، فَأَلْفُ دِينَارٍ ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى ، فَخَمْسُ مِائَةِ دِينَارٍ» قَالَ: وَقَالَهُ قَتَادَةُ أَيْضًا(مصنف عبدالرزاق، بَابُ نَذْرِ الْجَنِينِ،نمبر 18336)

٦٠۔ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَإِنْ مَاتَتْ ثُمَّ أَلْقَتْهُ مَيِّتًا \ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ قَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا.» .»،(بخاري شريف،بَابُ: الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ،نمبر 6910)

٦١۔ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَمَا يَجِبُ فِي الْجَنِينِ مَوْرُوثٌ عَنْهُ \ قَالَ: فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: مِيرَاثُهَا لَنَا؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا»(سنن ابوداود،بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ،نمبر 4575)

٦٢۔ **وجه**: (١)قول التابعى لثبوت وَفِي جَنِينِ الْأَمَةِ إِذَا كَانَ ذَكَرًا نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ \ قَالَ سُفْيَانُ: وَنَحْنُ نَقُولُ: «إِنْ كَانَ غُلَامًا فَنِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً فَعُشْرُ قِيمَتِهَا لَوْ كَانَتْ حَيَّةً»»،(مصنف ابن ابي شيبه،فِي جَنِينِ الْأَمَةِ،نمبر 27262)

وجه: (٢)قول التابعى لثبوت وَفِي جَنِينِ الْأَمَةِ إِذَا كَانَ ذَكَرًا نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ \عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «فِي جَنِينِ الْأَمَةِ مِنْ ثَمَنِهَا كَنَحْوِ مِنْ جَنِينِ الْحُرَّةِ مِنْ دِيَتِهَا الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ»(مصنف ابن ابي شيبه،فِي جَنِينِ الْأَمَةِ،نمبر 27258)

٦١۔ **اصول**: جس طرح زندہ انسان کی دیت وارثین میں تقسیم ہوگی، اسی طرح بچے کی وراثین میں تقسیم ہوگی

٦٣۔ **اصول**: یہ قتل خطاء نہیں، بلکہ یہ قتل سبب ہے اور قتل سبب میں کفارہ نہیں ہوتا ہے۔

۶۴ وَالْكَفَّارَةُ فِي شَبَهِ الْعَمْدِ، وَالْخَطَأُ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَلَا يَجْزِي فِيهَا الْإِطْعَامُ

۶۴ **وجه**: (۱) الآية لثبوت وَالْكَفَّارَةُ فِي شَبَهِ الْعَمْدِ \وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـًٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ .... فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (سورة النساء، 4أيت،نمبر 92)

۶۳ **اصول**: اگر قتل خطاء کا یقین نہیں ہو تو، کفارہ لازم نہیں ہو تا ہے۔

اصول: قتل خطا میں مومن غلام کو آزاد کرنا لازم ہو تا ہے، اور قتل شبہ عمد میں بھی کفارہ لازم ہے۔

اصول: کفارہ قتل خطا اور قتل شبہ عمد میں مومن غلام کو آزاد کرنا، ورنہ پے در پے دوماہ کے روزے رکھنا ہے۔

بَابُ الْقَسَامَةِ

۱۔قَالَ وَإِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي مَحَلَّةٍ لَا يُعْلَمُ مَنْ قَتَلَهُ اُسْتُحْلِفَ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْهُمْ يَتَخَيَّرُهُمْ الْوَلِيُّ

۲۔فَيَحْلِفُونَ بِاَللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا

۳۔فَإِذَا حَلَفُوا قُضِيَ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ بِالدِّيَةِ.وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَجِبُ الدِّيَةُ مَعَ الْأَيْمَانِ وَلَا يَسْتَحْلِفُ الْوَلِيُّ ثُمَّ يَقْضِي لَهُ بِالْجِنَايَةِ

۱۔ **وجه**: (۱)الحديث لثبوت قَالَ وَإِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي مَحَلَّةٍ \ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ: ..... قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: فَيَحْلِفُونَ، قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.».(بخاري شريف، بَابُ الْقَسَامَةِ ،نمبر6898)

۲۔ **وجه**: (۱)الحديث لثبوت فَيَحْلِفُونَ بِاَللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا \إِنَّ سَهْلًا وَاللَّهِ أَوْهَمَ الْحَدِيثَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَتَبَ إِلَى يَهُودَ «أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ قَتِيلٌ فَدُوهُ»، فَكَتَبُوا يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، قَالَ: «فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ بِمِائَةِ نَاقَةٍ»(سنن ابوداود، بَابٌ فِي تَرْكِ الْقَوَدِ بِالْقَسَامَةِ،نمبر4525)

وجه: (۱)دليل الشافعى الحديث لثبوت فَيَحْلِفُونَ بِاَللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا \فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ. فَقَالَ لَهُمْ (أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ؟)(أَوْ قَاتِلَكُمْ) قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ (فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟) قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله،(مسلم شريف، كِتَاب الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ،بَاب الْقَسَامَةِ ،نمبر1669)

۳۔ **وجه**: (۱)الحديث لثبوت قَالَ فَإِذَا حَلَفُوا قُضِيَ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ بِالدِّيَةِ \ عَنْ رِجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: لِلْيَهُودِ وَبَدَأَ بِهِمْ «يَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا» فَأَبَوْا، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ: «اسْتَحِقُّوا» قَالُوا: نَحْلِفُ عَلَى الْغَيْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةً عَلَى يَهُودَ لِأَنَّهُ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ،(سنن ابوداود،بَابٌ فِي تَرْكِ الْقَوَدِ بِالْقَسَامَةِ،نمبر4526)

وجه: (۲)الحديث لثبوت فَإِذَا حَلَفُوا قُضِيَ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:وُجِدَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِقَتِيلًا فِي دَالِيَةِ نَاسٍ مَعَ الْيَهُودِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ: فَأَخَذَ مِنْهُمْ خَمْسِينَ رَجُلًا

اصول: قسامہ:کاترجمہ قسم لینا،چونکہ اس میں پچاس آدمیوں سے قسم لیاجاتاہےاسی لئے قسامہ کہتے ہیں۔

۴ فَإِنْ لَمْ يُكْمِلْ أَهْلُ الْمَحَلَّةِ خَمْسِينَ كُرِّرَتْ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ حَتَّى تَتِمَّ خَمْسِينَ يَمِينًا
۵ وَلَا يَدْخُلُ فِي الْقَسَامَةِ صَبِيٌّ وَلَا مَجْنُونٌ وَلَا امْرَأَةٌ وَلَا عَبْدٌ ۔ وَلَا مُدَبَّرٌ وَلَا مُكَاتَبٌ وَإِنْ وُجِدَ مَيِّتًا لَا أَثَرَ بِهِ فَلَا قَسَامَةَ وَلَا دِيَةَ
۶ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الدَّمُ يَسِيلُ مِنْ أَنْفِهِ أَوْ دُبُرِهِ أَوْ فَمِهِ وَإِنْ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ عَيْنَيْهِ أَوْ أُذُنَيْهِ فَهُوَ قَتِيلٌ ۷ وَإِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ عَلَى دَابَّةٍ يَسُوقُهَا رَجُلٌ فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ دُونَ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ

مِنْ خِيَارِهِمْ فَاسْتَحْلَفَهُمْ بِاللهِ: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ، فَقَالُوا: لَقَدْ قَضَى بِمَا قَضَى فِينَا نَبِيُّنَا مُوسَى عليه السلام فَهَذَا لَا يُحْتَجُّ بِهِ، الْكَلْبِيُّ مَتْرُوكٌ (سنن بيهقي،ب بَابُ أَصْلِ الْقَسَامَةِ وَالْبِدَايَةِ فِيهَا مَعَ اللَّوْثِ بِأَيْمَانِ الْمُدَّعِي،نمبر **16447**)

۴ **وجه**: (ا)قول التابعی لثبوت قَالَ فَإِنْ لَمْ يُكْمِلْ أَهْلُ الْمَحَلَّةِ خَمْسِينَ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: «إِذَا لَمْ يُكْمِلُوا خَمْسِينَ،رُدِّدَتِ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ»،(مصنف عبدالرزاق،بَابُ الْقَسَامَةِ،نمبر **18285**/مصنف ابن ابي شيبه، مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ،نمبر **27806**)

۵ **وجه**: (ا)قول التابعی لثبوت قَالَ وَلَا يَدْخُلُ فِي الْقَسَامَةِ صَبِيٌّ \ عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْعَبِيدِ قَسَامَةٌ» وَبِهِ نَأْخُذُ،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ قَسَامَةِ الْعَبِيدِ،نمبر **18310**)

وجه: (ا)قول التابعی لثبوت وَلَا يَدْخُلُ فِي الْقَسَامَةِ صَبِيٌّ وَلَا مُدَبَّرٌ وَلَا مُكَاتَبٌ \ عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ قَسَامَةٌ» قَالَ: وَبِهِ نَأْخُذُ،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ قَسَامَةِ النِّسَاءِ،نمبر **18309**)

۶ **وجه**: (ا)قول التابعی لثبوت وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الدَّمُ يَسِيلُ مِنْ أَنْفِهِ \ عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ: «إِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي قَوْمٍ بِهِ أَثَرٌ ، كَانَ عَقْلُهُ عَلَيْهِمْ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ أَثَرٌ ، لَمْ يَكُنْ عَلَى الْعَاقِلَةِ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ الْبَيِّنَةُ عَلَى أَحَدٍ» ،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْقَسَامَةِ،نمبر **18282**)

۷ **وجه**: (ا)قول التابعی لثبوت وَإِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ عَلَى دَابَّةٍ \ قَالَ: أُتِيَ شُرَيْحٌ: «فِي رَجُلٍ وُجِدَ مَيِّتًا عَلَى دُكَّانٍ بِبَابِ قَوْمٍ لَيْسَ فِيهِ أَثَرٌ ، فَاسْتَحْلَفَ أَهْلَ الْبَيْتِ»(مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْقَسَامَةِ،نمبر **18295**)

اصول: اگر قسامت میں اہل محلہ میں سے پچاس کے عدد میں کمی ہو تو بعض کے قسم مکرر کیا جائے گا۔

۷ **اصول:** ظاہری علامت سے جو قاتل نظر آتا ہو دیت اور قسامت انھیں پر ہے۔

٨۔ وَإِنْ وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي دَارِ إِنْسَانٍ فَالْقَسَامَةُ عَلَيْهِ، وَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ ٩۔وَلَا يَدْخُلُ السُّكَّانُ فِي الْقَسَامَةِ مَعَ الْمُلَّاكِ عِنْدَهُمَا وَهِيَ عَلَى أَهْلِ الْخُطَّةِ دُونَ الْمُشْتَرِينَ، وَلَوْ بَقِيَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ

١٠۔ وَإِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ فِي الدَّارِ فَالْقَسَامَةُ عَلَى رَبِّ الدَّارِ وَإِنْ وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي سَفِينَةٍ فَالْقَسَامَةُ عَلَى مَنْ فِيهَا مِنْ الرُّكَّابِ، وَالْمَلَّاحِينَ وَإِنْ وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي مَسْجِدِ مَحَلَّةٍ فَالْقَسَامَةُ عَلَى أَهْلِهَا

١١۔وَإِنْ وُجِدَ فِي الْجَامِعِ أَوْ الشَّارِعِ الْأَعْظَمِ فَلَا قَسَامَةَ فِيهِ وَلَمْ يُعْرَفْ قَاتِلُهُ فَالدِّيَةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ

١٢۔وَإِنْ وُجِدَ فِي بَرِّيَّةٍ لَيْسَ بِقُرْبِهَا عِمَارَةٌ فَهُوَ هَدَرٌ ۔ وَإِنْ وُجِدَ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ كَانَ عَلَى أَقْرَبِهِمَا الْقَسَامَةُ، وَالدِّيَةُ

٨۔**وجه**: (١)قول التابعى لثبوت وَإِنْ وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي دَارِ إِنْسَانٍ \ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ: «إِذَا وُجِدَ بَدَنُ الْقَتِيلِ فِي دَارٍ أَوْ مَكَانٍ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَعُقِلَ ، وَإِذَا وُجِدَ رَأْسٌ أَوْ رِجْلٌ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُعْقَلْ»(مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْقَسَامَةِ،نمبر 18296)

١٠۔**وجه**: (١)قول التابعى لثبوت وَإِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ فِي الدَّارِ فَالْقَسَامَةُ عَلَى رَبِّ الدَّارِ \ عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ: «إِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي قَوْمٍ بِهِ أَثَرٌ ، كَانَ عَقْلُهُ عَلَيْهِمْ،وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ أَثَرٌ ، لَمْ يَكُنْ عَلَى الْعَاقِلَةِ شَيْءٌ،إِلَّاأَنْ تَقُومَ الْبَيِّنَةُ عَلَى أَحَدٍ»،(مصنف عبدالرزاق،بَابُ الْقَسَامَةِ،نمبر 18282)

١١۔**وجه**: (١)قول الصحابى لثبوت وَإِنْ وُجِدَ فِي الْجَامِعِ أَوْ الشَّارِعِ الْأَعْظَمِ \ وَقَالَ عَلِيٌّ: «أَيُّمَا قَتِيلٍ وُجِدَ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ ، فَدِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، لِكَيْلَا يَبْطُلَ دَمٌ ، فِي الْإِسْلَامِ،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْقَسَامَةِ،نمبر 18269)

وجه: (٢)الحديث لثبوت وَإِنْ وُجِدَ فِي الْجَامِعِ أَوْ الشَّارِعِ الْأَعْظَمِ \سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ: ..... قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: فَيَحْلِفُونَ، قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.»،(بخاري شريف، بَابُ الْقَسَامَةِ ،نمبر 6898/ مسلم شريف، كِتَاب الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ،بَاب الْقَسَامَةِ ،نمبر 1669)

وجه: (٣)الحديث لثبوت وَإِنْ وُجِدَ فِي الْجَامِعِ أَوْ الشَّارِعِ الْأَعْظَمِ \عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ قَتِيلًا، وُجِدَ بَيْنَ حَيَّيْنِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقَاسَ إِلَى أَيِّهِمَا أَقْرَبُ، فَوُجِدَ أَقْرَبَ إِلَى أَحَدِ الْحَيَّيْنِ بِشِبْرٍ،

ـــــ جہاں دو مبہم چیزیں ہو تو جو قریب ہو اور قرینہ ہو کہ اسی نے قتل کیا ہو تو اسی پر فیصلہ کیا ہو گا

۱۳۔وَإِنْ وُجِدَ فِي وَسَطِ الْفُرَاتِ يَمُرُّ بِهِ الْمَاءُ فَهُوَ هَدَرٌ ۱۴۔وَإِنْ كَانَ مُحْتَبَسًا فِي الشَّاطِئِ فَهُوَ عَلَى أَقْرَبِ الْقُرَى مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ

۱۵۔وَإِنْ ادَّعَى الْوَلِيُّ الْقَتْلَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ بِعَيْنِهِ لَمْ تَسْقُطْ الْقَسَامَةُ عَنْهُمْ وَإِنْ ادَّعَى عَلَى وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِهِمْ سَقَطَتْ عَنْهُمْ الْقَسَامَةُ، وَالدِّيَةُ

۱۶۔ وَإِنْ قَالَ الْمُسْتَحْلَفُ قَتَلَهُ فُلَانٌ أُسْتُحْلِفَ بِاَللَّهِ مَا قَتَلْته وَلَا عَرَفْت لَهُ قَاتِلًا غَيْرَ فُلَانٍ وَإِذَا شَهِدَ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ عَلَى رَجُلٍ مِنْ غَيْرِهِمْ أَنَّهُ قَتَلَهُ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى شِبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَأَلْقَى دِيَتَهُ عَلَيْهِمْ.(السنن الكبري للبيهقي، بَابُ مَا رُوِيَ فِي الْقَتِيلِ يُوجَدُ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ وَلَا يَصِحُّ،نمبر **16453**)

۱۴۔**وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَ مُحْتَبَسًا فِي الشَّاطِئِ \عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ قَتِيلًا، وُجِدَ بَيْنَ حَيَّيْنِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقَاسَ إِلَى أَيِّهِمَا أَقْرَبُ، فَوُجِدَ أَقْرَبَ إِلَى أَحَدِ الْحَيَّيْنِ بِشِبْرٍ.(السنن الكبري للبيهقي، بَابُ مَا رُوِيَ فِي الْقَتِيلِ يُوجَدُ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ وَلَا يَصِحُّ،نمبر **16453**)

۱۵۔**وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَإِنْ ادَّعَى الْوَلِيُّ الْقَتْلَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ بِعَيْنِهِ لَمْ تَسْقُطْ الْقَسَامَةُ عَنْهُمْ \سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، فَقَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَانْطَلَقْنَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فَقَالَ لَهُمْ «تَأْتُونِي بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ هَذَا» قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ»،(سنن ابوداود، بَابٌ فِي تَرْكِ الْقَوَدِ بِالْقَسَامَةِ،نمبر **5423**)

۱۳۔**اصول**: **اگر مقتول سمندر یا دریا میں بہتا ہوا پایا گیا تو کسی بستی والے قسامت اور دیت نہ ہوگی۔**

۱۵۔**اصول**: **اگر محلہ کے علاوہ آدمی پر قتل کا دعوی ہو تو اہل محلہ اس میں ملوث نہیں، لہذا اہل محلہ سے قسامت ساقط ہو جائے گی۔**

كِتَابُ الْمَعَاقِلِ

قَالَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – ١الدِّيَةُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ، وَالْخَطَإِ وَكُلُّ دِيَةٍ وَجَبَتْ بِنَفْسِ الْقَتْلِ عَلَى الْعَاقِلَةِ ٢ وَالْعَاقِلَةُ أَهْلُ الدِّيوَانِ

١**وجه**: (ا)الحديث لثبوت الدِّيَةُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ \ وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.»،(بخاري شريف، بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةِ الْوَالِدِ لَا عَلَى الْوَلَدِ،نمبر6909/ مسلم شريف، بَاب دِيَةِ الْجَنِينِ، وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي،نمبر1681)

٢**وجه**: (ا)الحديث لثبوت وَالْعَاقِلَةُ أَهْلُ الدِّيوَانِ \ أَنَّهُ سمع جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ،(مسلم شريف، بَاب تَحْرِيمِ تَوَلِّي الْعَتِيقِ غَيْرَ مَوَالِيهِ،نمبر1507/سنن نسائي،كَمْ دِيَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ، وَذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى أَيُّوبَ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ ،4391)

وجه: (٢)الحديث لثبوت وَالْعَاقِلَةُ أَهْلُ الدِّيوَانِ \ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيقٍ، قَالَ: أَخَذْتُ مِنْ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ هَذَا الْكِتَابَ، كَانَ مَقْرُونًا بِكِتَابِ الصَّدَقَةِ الَّذِي كَتَبَ عُمَرُ لِلْعُمَّالِ: " بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَحِقَ بِهِمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ، أَنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ دُونَ النَّاسِ، الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رَبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ بَيْنَهُمْ وَهُمْ يَفْدُونَ عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَنُو عَوْفٍ عَلَى رَبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ " ثُمَّ ذَكَرَ عَلَى هَذَا النَّسَقِ بَنِي الْحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ، ثُمَّ بَنِي جُشَمَ، ثُمَّ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، ثُمَّ بَنِي النَّبِيتِ، ثُمَّ بَنِي الْأَوْسِ، ثُمَّ قَالَ: " وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا مِنْهُمْ أَنْ يُعْطُوهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ "،(السنن الكبري للبيهقي، بَابُ الْعَاقِلَةِ،نمبر16369)

وجه: (٣)قول التابعی لثبوت وَالْعَاقِلَةُ أَهْلُ الدِّيوَانِ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «الْعَقْلُ عَلَى أَهْلِ الدِّيوَانِ»(مصنف ابن ابي شيبه، الْعَقْلُ عَلَى مَنْ هُوَ،نمبر27323)

وجه:(٤)قول الصحابی لثبوت وَالْعَاقِلَةُ أَهْلُ الدِّيوَانِ\عَنْ جَابِرٍ،قَالَ:«لَمَّاوَلِيَ عُمَرُالْخِلَافَةَ فَرَضَ

اصول: "معاقل" عقل سے مشتق ہے،روکنا، عقل آنا،جب خاندان والے قتل خطاء،اور قتل شبہ عمد کی دیت ادا کرتے ہیں، قاتل کو طعنہ دیکر بار بار ایسی غلطی سے روکتے ہیں۔

٣۔إنْ كَانَ الْقَاتِلُ مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ تُؤْخَذُ مِنْ عطَايَاهُمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فَإِنْ خَرَجَتْ الْعَطَايَا فِي أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَقَلَّ أُخِذَ مِنْهَا

٤۔ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ فَعَاقِلَتُهُ قَبِيلَتُهُ وَتُقَسَّطُ عَلَيْهِمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ لَا يُزَادُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ عَلَى أَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ فِي كُلِّ سَنَةٍ دِرْهَمٌ وَدَانِقَانِ وَيُنْقَصُ مِنْهُمْ فَإِنْ لَمْ تَتَّسِعْ الْقَبِيلَةُ لِذَلِكَ ضُمَّ إلَيْهَا أَقْرَبُ الْقَبَائِلِ إلَيْهَا

٥۔وَيَدْخُلُ فِي الْعَاقِلَةِ الْقَاتِلُ فَيَكُونُ فِيمَا يُؤَدِّي كَأَحَدِهِمْ

الْفَرَائِضَ، وَدَوَّنَ الدَّوَاوِينَ، وَعَرَّفَ الْعُرَفَاءَ» قَالَ جَابِرٌ: فَعَرَّفَنِي عَلَى أَصْحَابِي،(مصنف ابن ابي شيبه، مَنْ رَخَّصَ فِي الْعِرَافَةِ،نمبر 26722)

وجه: (۵)الحديث لثبوت وَالْعَاقِلَةُ أَهْلُ الدِّيوَانِ \ أَنَّهُ سمع جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ،(مسلم شريف، بَاب تَحْرِيمِ تَوَلِّي الْعَتِيقِ غَيْرَ مَوَالِيهِ،نمبر 1507)

٣۔**وجه**: (۱)الحديث لثبوت إنْ كَانَ الْقَاتِلُ مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ \ أنبأ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: وَجَدْنَا عَامًّا فِي أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: قَضَى فِي جِنَايَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْحُرِّ خَطَأً بِمِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي، وَعَامًّا فِيهِمْ أَنَّهَا فِي مُضِيِّ الثَّلَاثِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُهَا، وَبِأَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ(السنن الكبري للبيهقي، بَابُ تَنْجِيمِ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ،نمبر 16389)

وجه: (۲)قول التابعی لثبوت إنْ كَانَ الْقَاتِلُ مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ \عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ، أَنْ تُنَجَّمَ، الدِّيَةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ (السنن الكبري للبيهقي،بَابُ تَنْجِيمِ الدِّيَةِ،نمبر 16131)

٤۔**وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ \ وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.»،(بخاري شريف، بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةِ الْوَالِدِ لَا عَلَى الْوَلَدِ،نمبر 6909/ مسلم شريف، بَاب دِيَةِ الْجَنِينِ، وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي،نمبر 1681)

٥۔**وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَيَدْخُلُ فِي الْعَاقِلَةِ الْقَاتِلُ \أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ قَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا.» (بخاري شريف، بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةِ الْوَالِدِ لَا عَلَى الْوَلَدِ،نمبر 6910)

اصول: قاتل ایک ہو یا زیادہ بہر دوصورت دیت ادائیگی کے تین سال مہلت ملے گی۔

٦ؕ وَعَاقِلَةُ الْمُعْتَقِ قَبِيلَةُ مَوْلَاهُ وَمَوْلَى الْمُوَالَاةِ يَعْقِلُ عَنْهُ مَوْلَاهُ وَقَبِيلَتُهُ ٧ؕ وَلَا تَتَحَمَّلُ الْعَاقِلَةُ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ عُشْرِ الدِّيَةِ وَتَتَحَمَّلُ نِصْفَ الْعُشْرِ فَصَاعِدًا وَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي مَالِ الْجَانِي ٨ؕ وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ جِنَايَةَ الْعَبْدِ

٦ؕ **وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَعَاقِلَةُ الْمُعْتَقِ قَبِيلَةُ مَوْلَاهُ \ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»،(سنن ابوداود، بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ،نمبر1650/بخاري شريف، بَابٌ: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَابْنُ الْأُخْتِ مِنْهُمْ،نمبر6761)

وجه: (۲)قول التابعی لثبوت وَعَاقِلَةُ الْمُعْتَقِ قَبِيلَةُ مَوْلَاهُ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُوَالِي الرَّجُلَ فَيُسْلِمُ عَلَى يَدَيْهِ قَالَ: «يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ»،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ النَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ عَلَى يَدِ رَجُلٍ،نمبر16272)

وجه: (۳)قول الصحابی لثبوت وَعَاقِلَةُ الْمُعْتَقِ قَبِيلَةُ مَوْلَاهُ \ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ،(بخاري شريف، بَابٌ: إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ،نمبر6757)

٧ؕ **وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَلَا تَتَحَمَّلُ الْعَاقِلَةُ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ عُشْرِ الدِّيَةِ \ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ قَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا.»(بخاري،بَا جَنِينِ الْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةِ الْوَالِدِ لَا عَلَى الْوَلَدِ،نمبر6910)

وجه: (۲)قول التابعی لثبوت وَلَا تَتَحَمَّلُ الْعَاقِلَةُ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ عُشْرِ الدِّيَةِ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَجَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «الْغُرَّةُ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ رَبِيعَةُ: " الْغُرَّةُ: خَمْسُونَ دِينَارًا " (سنن ابوداود،بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ،نمبر4580)

٨ؕ **وجه**: (۱)قول الصحابی لثبوت وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ جِنَايَةَ الْعَبْدِ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا وَلَا مَا جَنَى الْمَمْلُوكُ،(السنن الكبري للبيهقي، بَابُ مَنْ قَالَ: لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا عَبْدًا وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا،نمبر16360)

اصول: پوری دیت بیسواں حصہ سے کم دیت ہوتو وہ قاتل ادا کریں گے،اس کے عاقلہ نہیں۔

٩وَلَا تُعْقَلُ الْجِنَايَةُ الَّتِي اعْتَرَفَ بِهَا الْجَانِي إلَّا أَنْ يُصَدِّقُوهُ ١٠وَمَنْ أَقَرَّ بِقَتْلٍ خَطأً وَلَمْ يَرْتَفِعُوا إلَى الْقَاضِي إلَّا بَعْدَ سِنِينَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالدِّيَةِ فِي مَالِهِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ يُقْضَى عَلَيْهِ ١١ وَلَا تَعْقِلُ مُلْزَمًا بِالصُّلْحِ ١٢ وَإِذَا جَنَى الْحُرُّ عَلَى الْعَبْدِ فَقَتَلَهُ خَطأً كَانَتْ جِنَايَتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ

٩ **وجه**: (١)قول التابعى لثبوت وَلَا تُعْقَلُ الْجِنَايَةُ الَّتِي اعْتَرَفَ بِهَا الْجَانِي \ثنا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَعِيسَى بْنُ مِينَا، قَالَا: ثنا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْفُقَهَاءِ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَقُولُونَ: لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ مَا كَانَ عَمْدًا، وَلَا بِصُلْحٍ، وَلَا اعْتِرَافٍ، وَلَا مَا جَنَى الْمَمْلُوكُ، إِلَّا أَنْ يُحِبُّوا ذَلِكَ طَوْلًا مِنْهُمْ(السنن الكبري للبيهقي، بَابُ مَنْ قَالَ: لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا عَبْدًا وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا،نمبر 16364)

١١ **وجه**: (١)قول التابعى لثبوت وَلَا تَعْقِلُ مُلْزَمًا بِالصُّلْحِ \ ثنا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَعِيسَى بْنُ مِينَا، قَالَا: ثنا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْفُقَهَاءِ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَقُولُونَ: لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ مَا كَانَ عَمْدًا، وَلَا بِصُلْحٍ، وَلَا اعْتِرَافٍ، وَلَا مَا جَنَى الْمَمْلُوكُ، إِلَّا أَنْ يُحِبُّوا ذَلِكَ طَوْلًا مِنْهُمْ(السنن الكبري للبيهقي، بَابُ مَنْ قَالَ: لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا عَبْدًا وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا،نمبر 16364)

١٢ **وجه**: (١)قول الصحابى لثبوت وَإِذَا جَنَى الْحُرُّ عَلَى الْعَبْدِ فَقَتَلَهُ \ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ: «وَعَقْلُ الْعَبْدِ فِي ثَمَنِهِ ، مِثْلُ عَقْلِ الْحُرِّ فِي دِيَتِهِ»،(مصنف عبدالرزاق،بَابُ جِرَاحَاتِ الْعَبْدِ،نمبر 18150)

١٠ **اصول**: *صرف اقرار سے دیت کا تعین نہیں ہو گا، بلکہ قضاء قاضی کے بعد سے دیت کا تعین ہو گا۔ اور فیصلہ کے بعد تین سال تک قاتل کے مال سے دیت لی جائے گی۔*

١٢ **اصول**: *غلام جان آزاد کی طرح ہے، اسلئے اس کے قتل پر دیت لازم ہونی چاہئے، لیکن غلام کی قیمت دیت کی جگہ پر ہو گی۔*

كِتَابُ الْحُدُودِ

قَالَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – ١ الزِّنَا يَثْبُتُ بِالْبَيِّنَةِ، وَالْإِقْرَارِ ٢فَالْبَيِّنَةُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ مِنْ الشُّهُودِ عَلَى رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ بِالزِّنَا ٣فَيَسْأَلُهُمْ الْإِمَامُ عَنْ الزِّنَا مَا هُوَ وَكَيْفَ هُوَ وَأَيْنَ زَنَى وَمَتَى زَنَى وَبِمَنْ زَنَى

٢ **وجه**: (١)الآية لثبوت فَالْبَيِّنَةُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ مِنْ الشُّهُودِ \ ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾(سورة النساء،4أيت،نمبر15)

وجه: (٢)الحديث لثبوت فَالْبَيِّنَةُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ مِنْ الشُّهُودِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ؟، قَالَ:لَا،قَالَ:فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟،قَالَ: نَعَمْ،فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ،(بخاري شريف، بَابٌ:لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ،6815/مسلم ش،باب من اعترف على نفسه بالزنى،1692)

٣ **وجه**: (١)الحديث لثبوت فَيَسْأَلُهُمْ الْإِمَامُ عَنْ الزِّنَا \ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ،(سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الحُدُودِ بَابُ مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الحُدُودِ بَابُ مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الحُدُودِ،نمبر1424)

وجه: (٢)الحديث لثبوت فَيَسْأَلُهُمْ الْإِمَامُ عَنْ الزِّنَا \ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَقَالَ: أَنِكْتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحُلَةِ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ حَلَالًا. قَالَ: فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ،(سنن ابوداود،بَابُ رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ،نمبر4428/بخاري ر6815)

اصول: حد کا مقصد اصلی: جو لوگ گناہ کر کے انسانوں کو نقصان پہنچاتے ہیں ان کو سزا دیکر گناہ سے روکنا ہے۔

اصول: زنا کے حد کے لئے ضروری ہے کہ زانی چار مرتبہ زنا اقرار کرے یا چار آدمی زنا کی گواہی دے۔

۴فَإِذَا بَيَّنُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: رَأَيْنَاهُ وَطِئَهَا فِي فَرْجِهَا كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ ۵سَأَلَ الْقَاضِي عَنْهُمْ فَإِنْ عُدِّلُوا فِي السِّرِّ، وَالْعَلَانِيَةِ حَكَمَ بِشَهَادَتِهِمْ

وجه: (۳)الحديث لثبوت فَيَسْأَلُهُمْ الْإِمَامُ عَنْ الزِّنَا \ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ ، عَنْ أَبِيهِ... فَقَالَ ﷺ: إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَبِمَنْ؟ قَالَ: بِفُلَانَةٍ. قَالَ: هَلْ ضَاجَعْتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هَلْ بَاشَرْتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هَلْ جَامَعْتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ،(سنن ابوداود، بَابُ رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ،نمبر4419)

وجه: (۴)قول التابعى لثبوت فَيَسْأَلُهُمْ الْإِمَامُ عَنْ الزِّنَا \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَا، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْمَوْضِعِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِالْكُوفَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِالْبَصْرَةِ. قَالَ: «يُدْرَأُ عَنْهُمْ جَمِيعًا،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ شَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَا وَاخْتِلَافِهِمْ فِي الْمَوْضِعِ،نمبر13380)

۴ **وجه**: (۱)الحديث لثبوت فَإِذَا بَيَّنُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: رَأَيْنَاهُ \ كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَقَالَ: أَنِكْتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحُلَةِ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ قَالَ: نَعَمْ،(سنن ابوداود، بَابُ رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ،نمبر4428)

۵ **وجه**: (۱)الآية لثبوت سَأَلَ الْقَاضِي عَنْهُمْ فَإِنْ عُدِّلُوا فِي السِّرِّ، وَالْعَلَانِيَةِ \ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾(سورة الحجرات،49أيت،نمبر6)

وجه: (۲)الحديث لثبوت سَأَلَ الْقَاضِي عَنْهُمْ فَإِنْ عُدِّلُوا فِي السِّرِّ، وَالْعَلَانِيَةِ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِرَارًا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَسَأَلَ قَوْمَهُ أَمَجْنُونٌ هُوَ؟ قَالُوا: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ،(سنن ابوداود، بَابُ رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ،نمبر4421/مسلم شريف، باب من اعترف على نفسه بالزنى،نمبر1695)

اصول: گواہوں کی تعدیل یعنی ہر اعتبار سے مکمل تحقیق وتفتیش کرے کہ گواہان درست ہیں یا نہیں۔

لغات: الْمُكْحُلَةِ: سرمہ دانی، الْمِيلِ: سلائی، فَيَسْتَقْصِي: تہہ تک پہنچنا، لِلدَّرْءِ: دور کرنا ساقط کرنا۔

٦ وَالْإِقْرَارُ أَنْ يُقِرَّ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي أَرْبَعَةِ مَجَالِسَ مِنْ مَجَالِسِ الْمُقِرِّ كُلَّمَا أَقَرَّ رَدَّهُ الْقَاضِي

٧ فَإِذَا تَمَّ إِقْرَارُهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ سَأَلَهُ الْقَاضِي عَنْ الزِّنَا مَا هُوَ كَيْفَ هُوَ وَأَيْنَ زَنَى وَبِمَنْ زَنَى

٨ فَإِنْ كَانَ الزَّانِي مُحْصَنًا رَجَمَهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ ٩ يُخْرِجُهُ إِلَى أَرْضٍ فَضَاءٍ وَتَبْتَدِئُ الشُّهُودُ بِرَجْمِهِ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ فَإِنْ امْتَنَعَ الشُّهُودُ مِنْ الِابْتِدَاءِ سَقَطَ الْحَدُّ

٦ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَالْإِقْرَارُ أَنْ يُقِرَّ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ عَلَى نَفْسِهِ \ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:«أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، يُرِيدُ نَفْسَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:أَبِكَ جُنُونٌ،(بخاري ش،بَابُ سُؤَالِ الْإِمَامِ الْمُقِرَّ هَلْ أَحْصَنْتَ،نمبر6825)

وجه:(٢)الحديث لثبوت لثبوت وَالْإِقْرَارُ أَنْ يُقِرَّ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ \عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:«جَاءَمَاعِزُبْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَامَرَّتَيْنِ،فَطَرَدَهُ،(ابوداود،بَابُ رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ،4426)

وجه: (١)دليل الشافعى الحديث لثبوت وَالْإِقْرَارُ أَنْ يُقِرَّ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا \ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ قَالَا... وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا،(بخاري شريف، بَابُ الِاعْتِرَافِ بِالزِّنَا،نمبر6827)

٨ **وجه**: (١)الحديث لثبوت فَإِنْ كَانَ الزَّانِي مُحْصَنًا رَجَمَهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ \ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ... فَقَالَ: أَحْصَنْتَ؟، قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: اذْهَبُوا فَارْجُمُوهُ،(بخاري شريف، بَابُ سُؤَالِ الْإِمَامِ الْمُقِرَّ هَلْ أَحْصَنْتَ،نمبر6825/)

٩ **وجه**: (١)قول الصحابي لثبوت فَإِنْ كَانَ الزَّانِي مُحْصَنًا رَجَمَهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ \ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ، حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ،(بخاري شريف، بَابُ سُؤَالِ الْإِمَامِ الْمُقِرَّ هَلْ أَحْصَنْتَ،نمبر6826)

اصول: زنا کے ثبوت کے لئے زانی چار مرتبہ الگ الگ مجلسوں میں اقرار کرے اور قاضی اس کو رد کرے۔

اصول: زانی محصن ہو تو رجم کیا جائے گا اور غیر محصن ہو تو ثبوتِ زنا کے بعد سو کوڑے مارے جائیں گے۔

١٠ وَإِنْ كَانَ الزَّانِي مُقِرًّا ابْتَدَأَ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ ۔ وَيُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ

وجه: (٢)قول الصحابي لثبوت يُخْرِجُهُ إِلَى أَرْضٍ فَضَاءٍ \فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ... يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يَرْجُمُ الزَّانِيَ: الْإِمَامُ إِذَا كَانَ الِاعْتِرَافُ، وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ عَلَى الزِّنَا. أَوَّلُ النَّاسِ يُرْجَمُ الشُّهُودُ بِشَهَادَتِهِمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ الْإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ، ثُمَّ رَمَاهَا بِحَجَرٍ، وَكَبَّرَ،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ الرَّجْمِ، وَالْإِحْصَانِ،نمبر**13350**/سنن بيهقي، بَابُ مَنِ اعْتَبَرَ حُضُورَ الْإِمَامِ وَالشُّهُودِ،نمبر**16962**/مصنف ابن ابي شيبه، فيمن يبدأ بالرجم،نمبر**30737**)

وجه: (٣)الحديث لثبوت يُخْرِجُهُ إِلَى أَرْضٍ فَضَاءٍ \نَا زَكَرِيَّا بْنُ سُلَيْمٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، زَادَ «ثُمَّ رَمَاهَا بِحَصَاةٍ مِثْلَ الْحِمِّصَةِ، ثُمَّ قَالَ: ارْمُوا وَاتَّقُوا الْوَجْهَ،(سنن ابوداود، بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا مِنْ جُهَيْنَةَ،نمبر**4444**)

وجه: (١)دليل الشافعي الحديث لثبوت يُخْرِجُهُ إِلَى أَرْضٍ فَضَاءٍ \ قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: اذْهَبُوا فَارْجُمُوهُ،(بخاري شريف، بَابُ سُؤَالِ الْإِمَامِ الْمُقِرَّ هَلْ أَحْصَنْتَ،نمبر**6825**/مسلم شريف، باب من اعترف على نفسه بالزنى،نمبر**1692**)

وجه: (٢)الحديث لثبوت يُخْرِجُهُ إِلَى أَرْضٍ فَضَاءٍ \ وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا،(بخاري شريف، بَابُ الِاعْتِرَافِ بِالزِّنَا،نمبر**6827**/مسلم شريف، باب من اعترف على نفسه بالزنى،نمبر**1698**)

١٠ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَ الزَّانِي مُقِرًّا ابْتَدَأَ الْإِمَامُ \ زَادَ «ثُمَّ رَمَاهَا بِحَصَاةٍ مِثْلَ الْحِمِّصَةِ، ثُمَّ قَالَ: ارْمُوا وَاتَّقُوا الْوَجْهَ،(سنن ابوداود، زَادَ «ثُمَّ رَمَاهَا بِحَصَاةٍ مِثْلَ الْحِمِّصَةِ، ثُمَّ قَالَ: ارْمُوا وَاتَّقُوا الْوَجْهَ،نمبر**4444**)

۔ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَيُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ \ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عليها ودفنت،(مسلم شريف،باب من اعترف على نفسه بالزنى،نمبر**1695**/بخاري شريف،بَابُ الرَّجْمِ بِالْمُصَلَّى،نمبر**6820**/سنن ابوداود،بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا مِنْ جُهَيْنَةَ،نمبر**4442**)

اصول: عاقل، بالغ، آزاد، شادی شدہ مسلمان کو محصن کہتے ہیں، اور پتھر مار کر ہلاک کرنے کو رجم کہتے ہیں۔

اصول: اولا گواہ پتھر مارے، بصورتِ دیگر حد ساقط ہو جائے گی الا یہ کہ زانی خود مقر ہو تو امام رجم کرے۔

١﴿وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا وَكَانَ حُرًّا فَحَدُّهُ مِائَةُ جَلْدَةٍ ـ يَأْمُرُ الْإِمَامُ بِضَرْبِهِ بِسَوْطٍ لَا ثَمَرَةَ لَهُ ضَرْبًا مُتَوَسِّطًا ٢﴿ وَيُنْزَعُ عَنْهُ ثِيَابُهُ

١﴿ **وجه**: (١)الآية لثبوت وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا \ ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٢(سورة النور، 24أيت، نمبر2)

وجه: (٢)الحديث لثبوت وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا \ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصِنْ: جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ،(بخاري شريف، بَابٌ: الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ، نمبر 6831/ مسلم شريف، باب من اعترف على نفسه بالزنى، نمبر 1698)

ـ **وجه**: (١)الحديث لثبوت يَأْمُرُ الْإِمَامُ بِضَرْبِهِ بِسَوْطٍ \ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ رَجُلًا، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ، جَدِيدٍ عَلَيْهِ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: «لَا، سَوْطٌ دُونَ هَذَا». فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورِ الْعَجُزِ، فَقَالَ: «لَا، سَوْطٌ فَوْقَ هَذَا». فَأُتِيَ بِسَوْطٍ بَيْنَ السَّوْطَيْنِ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَالْغَضَبُ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَنَ فَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يَرْفَعُ إِلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا نُقِمْهُ»،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ ضَرْبِ الْحُدُودِ، وَهَلْ ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِالسَّوْطِ، نمبر 13515)

وجه: (٢)قول الصحابي لثبوت يَأْمُرُ الْإِمَامُ بِضَرْبِهِ بِسَوْطٍ \شَهِدْتُ أَبَا بَرْزَةَ أَقَامَ الْحَدَّ عَلَى أَمَةٍ لَهُ فِي دِهْلِيزِهِ وَعِنْدَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «اجْلِدْهَا جَلْدًا بَيْنَ الْجَلْدَيْنِ، وَلَيْسَ بِالْمُمْطِي وَلَا بِالتَّخْفِيفِ»»،(مصنف ابن ابي شيبه، مَا جَاءَ فِي الضَّرْبِ فِي الْحَدِّ، نمبر 28676)

وجه: (٣)قول التابعى لثبوت يَأْمُرُ الْإِمَامُ بِضَرْبِهِ بِسَوْطٍ \ثم يدق بين حجرين،(مصنف ابن ابي شيبه، في السوط من (كان) يأمر به أن يدق، نمبر 30591)

٢﴿ **وجه**: (١)قول التابعى لثبوت وَيُنْزَعُ عَنْهُ ثِيَابُهُ \ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «يُجْلَدُ الْقَاذِفُ وَالشَّارِبُ وَعَلَيْهِمَا ثِيَابُهُمَا وَيُنْزَعُ، عَنِ الزَّانِي ثِيَابُهُ حَتَّى يَكُونَ فِي إِزَارِهِ،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ وَضْعِ

اصول: کوڑے کی حیثیت: کوڑے میں گرہ نہ ہو نیز تکلیف میں بہت زیادہ شدید نہ ہو نہ زیادہ آرام دہ ہو۔

۱۳ وَيُفَرَّقُ الضَّرْبُ عَلَى أَعْضَائِهِ إلَّا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَفَرْجَهُ ۱۴ فَإِنْ كَانَ عَبْدًا جَلَدَهُ خَمْسِينَ كَذَلِكَ ۱۵ فَإِنْ رَجَعَ الْمُقِرُّ عَنْ إقْرَارِهِ قَبْلَ إقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ أَوْ فِي وَسَطِهِ قَبْلَ رُجُوعِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ

الرِّدَاءِ،نمبر 13528/مصنف ابن ابي شيبه ، في الزانية والزاني يغلع عنهما ثيابهما أو يضربان (فيهما)،نمبر 30208)

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَيُنْزَعُ عَنْهُ ثِيَابُهُ \ فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ،(سنن ابوداود، بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا مِنْ جُهَيْنَةَ،نمبر 4440)

وجه: (۳)قول التابعی لثبوت وَيُنْزَعُ عَنْهُ ثِيَابُهُ \ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: بَلَغَنِي «أَنَّ الْمَرْأَةَ تُضْرَبُ قَاعِدَةً عَلَيْهَا ثِيَابُهَا فِي الْحَدِّ،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ ضَرْبِ الْمَرْأَةِ،نمبر 13534/مصنف ابن ابي شيبه ، في الزانية والزاني يغلع عنهما ثيابهما أو يضربان (فيهما)،نمبر 30208)

۱۳ **وجه**: (۱)قول الصحابي لثبوت وَيُفَرَّقُ الضَّرْبُ عَلَى أَعْضَائِهِ إلَّا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَفَرْجَهُ \ قَالَ: أَتَى عَلِيًّا رَجُلٌ فِي حَدٍّ فَقَالَ: «اضْرِبْ، وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ، وَاجْتَنِبْ وَجْهَهُ وَمَذَاكِيرَهُ،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ ضَرْبِ الْحُدُودِ، وَهَلْ ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِالسَّوْطِ،نمبر 13517)

۱۴ **وجه**: (۱) الآية لثبوت فَإِنْ كَانَ عَبْدًا جَلَدَهُ خَمْسِينَ \ ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾(سورة النساء،4أيت،نمبر 25)

وجه: (۲)قول الصحابي لثبوت فَإِنْ كَانَ عَبْدًا جَلَدَهُ خَمْسِينَ \أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؓ فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَلَدْنَا وَلَائِدَ مِنْ وَلَائِدِ الْإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزِّنَا،(سنن بيهقي، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ الْمَمَالِيكِ،نمبر 17089/مصنف ابن ابي شيبه، في الأمة والعبد يزنيان،نمبر 30273)

۱۵ **وجه**: (۱)الحديث لثبوت فَإِنْ رَجَعَ الْمُقِرُّ عَنْ إقْرَارِهِ قَبْلَ إقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ \ هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ،(سنن ابوداود، بَابُ رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ،نمبر 4419)

وجه: (۲)قول التابعی لثبوت فَإِنْ رَجَعَ الْمُقِرُّ عَنْ إقْرَارِهِ قَبْلَ إقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ\عن عبد الله بن شداد أن امرأة رفعت إلى عمر أقرت بالزنا أربع مرات، فقال: إن رجعت لم نقم عليك، فقالت: لا يجتمع علي أمران،(مصنف ابن ابي شيبه،في الرجل والمرأة(يقران)بالحد ثم ينكرانه ،30751)

اصول: غلام اور باندی کی سزا آدھی ہوگی کیونکہ ان میں نعمت بھی آدھی ہوتی ہے اسلئے سزا بھی کم ہوگی۔

١٦وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُلَقِّنَ الْمُقِرَّ الرُّجُوعَ وَيَقُولُ لَهُ لَعَلَّك لَمَسْت أَوْ قَبَّلْت وَالرَّجُلُ، ١٧وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ غَيْرَ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُنْزَعُ عَنْهَا مِنْ ثِيَابِهَا إلَّا الْفَرْوَ، وَالْحَشْوَ ١٨وَإِنْ حَفَرَ لَهَا فِي الرَّجْمِ جَازَ ١٩وَلَا يُقِيمُ الْمَوْلَى الْحَدَّ عَلَى عَبْدِهِ إلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ

١٦**وجه**: (١)الحديث لثبوت وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُلَقِّنَ الْمُقِرَّ الرُّجُوعَ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ،(بخاري شريف، بَابٌ: هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمُقِرِّ لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ،نمبر 6824/سنن ابوداود، بَابُ رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ،نمبر 4427)

١٧**وجه**: (١)الحديث لثبوت وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ \ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وهي حبلى من الزنى. فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا. فَقَالَ (أَحْسِنْ إِلَيْهَا. فَإِذَا وَضَعَتْ فائتني بِهَا) فَفَعَلَ. فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ. فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا.ثُمَّ أَمَرَبِهَافَرُجِمَتْ.(مسلم ش،باب من اعترف على نفسه بالزنى،نمبر 1696)

وجه: (٢)قول التابعی لثبوت يُخْرِجُهُ إِلَى أَرْضٍ فَضَاءٍ \ عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الضُّبَيْرِيِّينَ زَنَتْ، فَأَلْبَسَهَا أَهْلُهَا دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ، فَرُفِعَتْ إِلَى عَلِيٍّ فَضَرَبَهَا وَهُوَ عَلَيْهَا»(مصنف ابن ابي شيبه، فِي الزَّانِيَةِ وَالزَّانِي يُخْلَعُ عَنْهُمَا ثِيَابُهُمَا أَوْ يُضْرَبَانِ فِيهَا،نمبر 28327)

١٨ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَإِنْ حَفَرَ لَهَا فِي الرَّجْمِ جَازَ \قَالَ: فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ... ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا. وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا،(مسلم شريف ، باب من اعترف على نفسه بالزنى،نمبر 1695/سنن ابوداود، بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا مِنْ جُهَيْنَةَ،نمبر 4443)

١٩ **وجه**: (١)قول التابعی لثبوت وَلَا يُقِيمُ الْمَوْلَى الْحَدّ\عن الحسن قال:أربع إلى السلطان: الصلاة والزكاة والحدود(والقضاء،(مصنف ابن شيبه،من قال (تدفع) الزكاة إلى،10482)

وجه: (٢)قول التابعی لثبوت وَلَا يُقِيمُ الْمَوْلَى الْحَدَّ عَلَى عَبْدِهِ إلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ \ثنا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يَنْتَهِي إِلَى قَوْلِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، كَانُوا يَقُولُونَ: " لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُقِيمَ شَيْئًا مِنَ الْحُدُودِ دُونَ السُّلْطَانِ،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ حَدِّ الرَّجُلِ أَمَتَهُ إِذَا زَنَتْ،نمبر 17113)/مسلم شريف ، باب رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنى،نمبر 1703)

اصول: رجم کرنے میں ستر کا خیال رکھے لہذا عورت مکمل کپڑے میں ہی ہو اور مرد کا ازار کیساتھ ہو۔

٢٠ وَإِذَا رَجَعَ أَحَدُ الشُّهُودِ بَعْدَ الْحُكْمِ قَبْلَ الرَّجْمِ ضُرِبُوا الْحَدَّ وَسَقَطَ الرَّجْمُ عَنْ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ٢١ فَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الرَّجْمِ جُلِدَ الرَّاجِعُ وَحْدَهُ وَضَمِنَ رُبْعَ الدِّيَةِ

وجه: (١)دليل الشافعي الحديث لثبوت وَلَا يُقِيمُ الْمَوْلَى الْحَدَّ عَلَى عَبْدِهِ \عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ،(بخاري شريف، بَابٌ: إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ،نمبر6837)

وجه: (٢)الحديث لثبوت وَلَا يُقِيمُ الْمَوْلَى الْحَدَّ عَلَى عَبْدِهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ \أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ، ﷺ " حَدَّتْ جَارِيَةً لَهَا زَنَتْ،(سنن بيهقي، بَابُ حَدِّ الرَّجُلِ أَمَتَهُ إِذَازَنَتْ،نمبر17107/مصنف ابن ابي شيبه، في الرجل يزني بالصبية، ما عليه،نمبر30911)

٢٠**وجه**: (١) الآية لثبوت وَإِذَا رَجَعَ أَحَدُ الشُّهُودِ بَعْدَ الْحُكْمِ \ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤﴾(سورة النور،24أيت،نمبر4)

وجه: (٢) الآية لثبوت وَإِذَا رَجَعَ أَحَدُ الشُّهُودِ بَعْدَ الْحُكْمِ \ ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾(سورة النور،24أيت،نمبر13)

وجه: (٣)قول الصحابي لثبوت وَإِذَا رَجَعَ أَحَدُ الشُّهُودِ بَعْدَ الْحُكْمِ \ قَالَ: فَدَعَا الشُّهُودَ فَشَهِدَ أَبُو بَكْرَةَ وَشِبْلُ بْنُ مَعْبَدٍ وَأَبُو عَبْدِ اللهِ نَافِعٌ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ حِينَ شَهِدَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ: شَقَّ عَلَى عُمَرَ شَأْنُهُ، فَلَمَّا قَامَ زِيَادٌ قَالَ: إِنْ تَشْهَدْ إِنْ شَاءَ اللهُ إِلَّا بِحَقٍّ؟ قَالَ زِيَادٌ: أَمَّا الزِّنَا فَلَا أَشْهَدُ بِهِ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَيْتُ أَمْرًا قَبِيحًا، قَالَ عُمَرُ: اللهُ أَكْبَرُ حُدُّوهُمْ فَجَلَدُوهُمْ، ،(سنن بيهقي، بَابُ شُهُودِ الزِّنَا إِذَا لَمْ يُكْمِلُوا أَرْبَعَةً،نمبر17042)

٢١**وجه**: (١) الآية لثبوت فَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الرَّجْمِ جُلِدَ الرَّاجِعُ \ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤﴾(سورة النور،24أيت،نمبر4)

اصول: اگر گواہان میں سے کوئی ایک بھی شہادت سے مکر جائے تو رجم ساقط ہو گا، اور گواہوں پر حد لگے گی۔

۲۲وَإِنْ نَقَصَ عَدَدُ الشُّهُودِ عَنْ الْأَرْبَعَةِ حُدُّوا ۲۳وَشَرْطُ إحْصَانِ الرَّجْمِ أَنْ يَكُونَ حُرًّا بَالِغًا عَاقِلًا مُسْلِمًا قَدْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً نِكَاحًا صَحِيحًا وَدَخَلَ بِهَا وَهُمَا عَلَى صِفَةِ الْإِحْصَانِ

وجه: (۲)قول التابعی لثبوت فَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الرَّجْمِ جُلِدَ الرَّاجِعُ \ عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ عَلِيٍّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بِالسَّرِقَةِ، فَقَطَعَ عَلِيٌّ يَدَهُ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ فَقَالَا: هَذَا هُوَ السَّارِقُ، لَا الْأَوَّلُ، فَأَغْرَمَ عَلِيٌّ ﷺ الشَّاهِدَيْنِ دِيَةَ يَدِ الْمَقْطُوعِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: " لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُ أَيْدِيَكُمَا "، وَلَمْ يَقْطَعِ الثَّانِيَ،(سنن بيهقي، بَابُ: الرُّجُوعُ عَنِ الشَّهَادَةِ،نمبر21192)

۲۲**وجه**: (۱) الآية لثبوت وَإِنْ نَقَصَ عَدَدُ الشُّهُودِ عَنْ الْأَرْبَعَةِ حُدُّوا \ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤﴾(سورة النور،24أيت،نمبر4)

وجه: (۲)قول التابعی لثبوت وَإِنْ نَقَصَ عَدَدُ الشُّهُودِ عَنْ الْأَرْبَعَةِ حُدُّوا \ عَنْ قَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ، ثُمَّ يَأْتِي بِثَلَاثَةٍ يَشْهَدُونَ قَالَ: «يُجْلَدُونَ، وَيُجْلَدُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَرْبَعَةٍ، فَإِنْ جَاءَ بِأَرْبَعَةٍ فَشَهِدُوا جَمِيعًا أُقِيمَ الْحَدُّ»،(سنن بيهقي، بَابُ الرَّجُلِ يَقْذِفُ، وَيَجِيءُ بِثَلَاثَةٍ،نمبر13376)

۲۳**وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَشَرْطُ إحْصَانِ الرَّجْمِ أَنْ يَكُونَ حُرًّا\عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ»(صحيح البخاري، بَابٌ: لَا يُثَرَّبُ عَلَى الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَا تُنْفَى،نمبر6839)

وجه: (۲) الآية لثبوت وَشَرْطُ إحْصَانِ الرَّجْمِ أَنْ يَكُونَ حُرًّا\﴿فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾(سورة النساء،4أيت،نمبر25)

وجه: (۳)الحديث لثبوت وَشَرْطُ إحْصَانِ الرَّجْمِ أَنْ يَكُونَ حُرًّا\عن علي، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "رُفِعَ القلم عن ثلاثةٍ: عن النَّائم حتى يستيقظَ، وعن الصَّبيّ حتى يَحتَلِمَ، وعن

اصول: باب زنا میں اگر زانیہ محصن ہوں ہو تو رجم کیا جائے گا، اور غیر محصن کو سو کوڑے مارے جائیں گے۔

اصول: محصن ہونے شرائط: ا مسلمان، ۲ آزاد، ۳ عاقل، بالغ، ۴ نکاح صحیحہ کیا ہو، ۵ اپنی منکوحہ سے وطی کی ہو اس حال میں کہ دونوں محصن ہو۔

الْمجنونِ حتى يَعقِلَ،(سنن ابوداود، باب في المجنون يَسرقُ أو يُصيبُ حدّاً،نمبر4403)

وجه: (۴)الحديث لثبوت وَشَرْطُ إِحْصَانِ الرَّجْمِ أَنْ يَكُونَ حُرًّا\دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ؟، قَالَ: لَا،(بخاري شريف، بَابٌ: لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ،نمبر6815/)

وجه: (۵)الحديث لثبوت وَشَرْطُ إِحْصَانِ الرَّجْمِ أَنْ يَكُونَ حُرًّا\عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ أَحْدَثَا جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُمْ: مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ. قَالُوا: إِنَّ أَحْبَارَنَا أَحْدَثُوا تَحْمِيمَ الْوَجْهِ وَالتَّجْبِيهَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: ادْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ بِالتَّوْرَاةِ، فَأُتِيَ بِهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرُجِمَا عِنْدَ الْبَلَاطِ،(بخاري شريف ، بَابُ الرَّجْمِ فِي الْبَلَاطِ،نمبر6819/مسلم شريف، باب رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنى،نمبر1699)

وجه: (۶)دليل الشافعى قول الصحابي لثبوت وَشَرْطُ إِحْصَانِ الرَّجْمِ أَنْ يَكُونَ حُرًّا\عَنِ ابْنِ عُمَرَ،قَالَ:«مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ،(دارقطني،كِتَابُ الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرُهُ،3294)

وجه: (۷)الحديث لثبوت وَشَرْطُ إِحْصَانِ الرَّجْمِ أَنْ يَكُونَ حُرًّا\عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رسول الله ﷺ (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثيب الزان والنفس بالنفس. والتارك لدينه. المفارق للجماعة،مسلم شريف، بَاب مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ،نمبر1676)

وجه: (۸)الحديث لثبوت وَشَرْطُ إِحْصَانِ الرَّجْمِ أَنْ يَكُونَ حُرًّا\عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ،(مسلم شريف، باب من اعترف على نفسه بالزنى،نمبر1697)

وجه: (۹)قول التابعى لثبوت وَشَرْطُ إِحْصَانِ الرَّجْمِ أَنْ يَكُونَ حُرًّا\عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا فَإِذَا هِيَ أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَ: «لَيْسَ بِإِحْصَانٍ». وَقَالَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ «هَلْ يَكُونُ النِّكَاحُ الْفَاسِدُ إِحْصَانًا،نمبر13305)

وجه: (۱۰)قول التابعى لثبوت وَشَرْطُ إِحْصَانِ الرَّجْمِ أَنْ يَكُونَ حُرًّا\عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «الْإِحْصَانُ أَنْ يُجَامِعَهَا، لَيْسَ دُونَ ذَلِكَ إِحْصَانٌ، وَلَا يُرْجَمُ حَتَّى يَشْهَدُوا لَرَأَيْنَاهُ يُغَيِّبُ فِي ذَلِكَ مِنْهَا،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ «هَلْ يُحْصَنُ الرَّجُلُ وَلَمْ يَدْخُلْ،نمبر13276)

٢٤وَلَا يُجْمَعُ فِي الْمُحْصَنِ بَيْنَ الْجَلْدِ، وَالرَّجْمِ ٢٥وَلَا يُجْمَعُ فِي الْبِكْرِ بَيْنَ الْجَلْدِ، وَالنَّفْيِ إلَّا أَنْ يَرَى الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً فَيُعَزِّرُ بِهِ عَلَى مِقْدَارِ مَا يَرَاهُ

وجه: (١١)قول الصحابي لثبوت وَشَرْطُ إحْصَانِ الرَّجْمِ أَنْ يَكُونَ حُرًّا\أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: فِي الْبِكْرِ يَنْكِحُ، ثُمَّ يَزْنِي قَبْلَ أَنْ يَجْمَعَ مَعَ امْرَأَتِهِ قَالَ: «الْجَلْدُ عَلَيْهِ، وَلَا رَجْمَ،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ «هَلْ يُحْصَنُ الرَّجُلُ وَلَمْ يَدْخُلْ ،نمبر 13277)

وجه: (١٢)الحديث لثبوت وَشَرْطُ إحْصَانِ الرَّجْمِ أَنْ يَكُونَ حُرًّا\عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَنَهَاهُ عَنْهَا ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تُحْصِنُكَ،(سنن دارقطني، كِتَابُ الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرُهُ،نمبر 3297/سنن بيهقي، بَابُ مَنْ قَالَ: مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ،نمبر 16941)

وجه: (١٣)قول التابعى لثبوت وَشَرْطُ إحْصَانِ الرَّجْمِ أَنْ يَكُونَ حُرًّا\عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَيْسَ نِكَاحُ الْأَمَةِ بِإِحْصَانٍ،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ نِكَاحِ الْأَمَةِ لَيْسَ بِإِحْصَانٍ،نمبر 13289)

٢٤**وجه**: (١)الحديث لثبوت وَلَا يُجْمَعُ فِي الْمُحْصَنِ بَيْنَ الْجَلْدِ، وَالرَّجْمِ \ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ الرَّجْمُ، وَالبِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ،(سنن ترمذي ،بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ عَلَى الثَّيِّبِ،نمبر 1434)

٢٥**وجه**: (١)قول الصحابي لثبوت وَلَا يُجْمَعُ فِي الْبِكْرِ بَيْنَ الْجَلْدِ \ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ غُرِّبَ فِي الْخَمْرِ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَحِقَ بِهِرَقْلَ قَالَ: فَتَنَصَّرَ. فَقَالَ عُمَرُ: «لَا أُغَرِّبُ مُسْلِمًا بَعْدَهُ أَبَدًا» وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «حَسْبُهُمْ مِنَ الْفِتْنَةِ أَنْ يُنْفَوْا،(مصنف عبدالرزاق،بَابُ النَّفْيِ،نمبر 13320)

وجه: (١)دليل الشافعى الحديث لثبوت وَلَا يُجْمَعُ فِي الْبِكْرِ بَيْنَ الْجَلْدِ \ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصِنْ: جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ،(بخاري شريف،بَابٌ: الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ،نمبر 6831/مسلم شريف،باب من اعترف على نفسه بالزنى،نمبر 1697)

اصول: غیر محصن کو کوڑے کے ساتھ جلاوطن کی سزا نہ دے، ہاں اگر قاضی اپنی صوابدید پر عمل کر سکتا ہے

٢٨ فَإِنْ زَنَى الْمَرِيضُ وَحَدُّهُ الرَّجْمُ رُجِمَ ٢٩ وَإِنْ كَانَ حَدُّهُ الْجَلْدُ لَمْ يُجْلَدْ حَتَّى يَبْرَأَ ٣٠ وَإِذَا زَنَتْ الْحَامِلُ لَمْ تُحَدَّ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا ٣١ وَإِنْ كَانَ حَدُّهَا الْجَلْدَ فَحَتَّى تَتَعَلَّى مِنْ نِفَاسِهَا ٣٢ وَإِنْ كَانَ حَدُّهَا الرَّجْمَ رُجِمَتْ فِي النِّفَاسِ ٣٣ وَإِذَا شَهِدُوا بِحَدٍّ مُتَقَادِمٍ وَلَمْ يَقْطَعْهُمْ عَنْ إِقَامَتِهِ بُعْدُهُمْ عَنْ الْإِمَامِ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمْ إِلَّا فِي حَدِّ الْقَذْفِ خَاصَّةً

٢٩ وجه: (١)الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَ حَدُّهُ الْجَلْدُ لَمْ يُجْلَدْ حَتَّى يَبْرَأَ \ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ... فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ. فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا. فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ. فَخَشِيتُ، إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا، أَنْ أَقْتُلَهَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فقال (أحسنت،(مسلم شريف،بَاب تَأْخِيرِ الْحَدِّ عَنِ النُّفَسَاءِ،نمبر 1705/سنن ترمذي،بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الحَدِّ عَلَى الإِمَاءِ،نمبر 1441)

٣٠ وجه: (١)الحديث لثبوت وَإِذَا زَنَتْ الْحَامِلُ لَمْ تُحَدَّ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا \ قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهِّرْنِي... فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الغامدية. فقال (إذا لا نرجمها وندع لها وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ). فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ.يَا نبي الله!قال:فرجمها،(مسلم شريف،باب من اعترف على نفسه بالزنى، نمبر 1695)

٣١ وجه: (١)الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَ حَدُّهَا الْجَلْدَ فَحَتَّى تَتَعَلَّى مِنْ نِفَاسِهَا \ فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ. فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا. فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ. فَخَشِيتُ، إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا، أَنْ أَقْتُلَهَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فقال (أحسنت/ اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ،(مسلم شريف،بَاب تَأْخِيرِ الْحَدِّ عَنِ النُّفَسَاءِ،نمبر 1705/سنن ابوداود، بَابٌ فِي إِقَامَةِ الحَدِّ عَلَى الْمَرِيضِ،نمبر 4473)

٣٣ وجه: (١)قول الصحابي لثبوت وَإِذَا شَهِدُوا بِحَدٍّ مُتَقَادِمٍ \ عَنِ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ شَهِدَ عَلَى حَدٍّ، لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ عَنْ ضِغْنٍ»(مصنف عبدالرزاق، بَابٌ: لَا يُؤَجَّلُ فِي الْحُدُودِ،نمبر 13760)

اصول: اگر زانی یا زانیہ کو کوڑا لگنا ہے اور حالتِ مرض میں ہوں تو مرض سے ٹھیک ہونے کا انتظار کیا جائے گا۔

اصول: اگر حاملہ کو کوڑے کی سزا ہو تو وضعِ حمل تک ،بلکہ بچہ کی ولادت کے بعد پرورش کے انتظام تک سزا موقوف رہے گی۔

٣٤ وَمَنْ وَطِئَ أَجْنَبِيَّةً فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ عُزِّرَ ٣٥ وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ وَإِنْ قَالَ عَلِمْت أَنَّهَا حَرَامٌ
٣٦ وَإِذَا وَطِئَ جَارِيَةَ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ أَوْ زَوْجَتِهِ أَوْ وَطِئَ الْعَبْدُ جَارِيَةَ مَوْلَاهُ فَإِنْ قَالَ: عَلِمْت أَنَّهَا حَرَامٌ حُدَّ وَإِنْ قَالَ: ظَنَنْت أَنَّهَا تَحِلُّ لِي فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى قَاذِفِهِ أَيْضًا
٣٧ وَمَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ أَخِيهِ أَوْ عَمِّهِ، وَقَالَ ظَنَنْت أَنَّهَا تَحِلُّ لِي حُدَّ

٣٤ **وجه**: (١)قول التابعى لثبوت وَمَنْ وَطِئَ أَجْنَبِيَّةً فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ عُزِّرَ \ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: «أَدْرَكْتُ عُلَمَاءَنَا يَقُولُونَ فِي الْمَرْأَةِ تَأْتِي الْمَرْأَةَ بِالرَّفْغَةِ وَأَشْبَاهِهَا، تُجْلَدَانِ مِائَةً مِائَةً، الْفَاعِلَةُ وَالْمَفْعُولَةُ بِهَا»(مصنف عبدالرزاق،بَابُ السِّحَاقَةِ،نمبر 13383)

٣٥ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ وَلَدِهِ \ أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ،(سنن ابوداود،بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ،نمبر 3530)

٣٦ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَإِذَا وَطِئَ جَارِيَةَ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ \ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: " إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جَلْدُ مِائَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ،(سنن بيهقي،بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَتَى جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ ،نمبر 17068)

وجه: (٢)الحديث لثبوت وَإِذَا وَطِئَ جَارِيَةَ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ \وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «حَسْبُهُمْ مِنَ الْفِتْنَةِ أَنْ يُنْفَوْا،(مصنف عبدالرزاق،بَابُ النَّفْيِ،نمبر 13320)

وجه: (٣)قول التابعى لثبوت وَإِذَا وَطِئَ جَارِيَةَ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ \سألت حمادا والحكم عن الرجل يقع على جارية أمه، قالا: عليه الحد،وعن الحسن قال: ليس عليه حد،(مصنف ابن ابي شيبه،في الرجل يأتي جارية أمه ،مبر 30477)

٣٧ **وجه**:(١)قول التابعى لثبوت وَمَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ أَخِيهِ أَوْ عَمِّهِ \عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ زَنَى بِوَلِيدَةِ امْرَأَتِهِ قَالَ:«يُجْلَدُ،وَلَا يُرْجَمُ،(مصنف عبدالرزاق،بَابُ الرَّجُلِ يُصِيبُ وَلِيدَةَ امْرَأَتِهِ 13431)

وجه: (٢)قول الصحابي لثبوت وَمَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ أَخِيهِ أَوْ عَمِّهِ \ قَالَ: رُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ أَمِيرِ

اصول: ملکیت کی شبہ سے حد ساقط ہو جائے گی۔

۳۸ وَمَنْ زُفَّتْ إِلَيْهِ غَيْرَ امْرَأَتِهِ، وَقَالَتْ النِّسَاءُ: إِنَّهَا زَوْجَتُك فَوَطِئَهَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ ۳۹ وَمَنْ وَجَدَ امْرَأَةً عَلَى فِرَاشِهِ فَوَطِئَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ ۴۰ وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا فَوَطِئَهَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَدُّ
۴۱ وَمَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي الْمَوْضِعِ الْمَكْرُوهِ أَوْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

الْمُؤْمِنِينَ فَجَلَدَهُ مِائَةً، وَلَمْ يَرْجُمْهُ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: فَسَأَلَ الْمُصَدَّقُ عَنْ ذَلِكَ فَوَجَدَهُ كَمَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ ".(مصنف عبدالرزاق،بَابُ الرَّجُلِ يُصِيبُ وَلِيدَةَ امْرَأَتِهِ،نمبر 13430)

۳۸ **وجه**: (۱)قول التابعى لثبوت وَمَنْ زُفَّتْ إِلَيْهِ غَيْرَ امْرَأَتِهِ \ ويحيى بن أبي الهيثم عن جده أنه شهد عليا وأتي برجل وامرأة وجدا في خرب مراد، فأتي بهما علي فقال: بنت عمي (يتيمتي) في حجري، فجعل أصحابه يقولون: قولي زوجي، فقالت: هو زوجي، فقال علي: خذ بيد امرأتك،/عن إبراهيم في المرأة (توجد) مع الرجل فتقول: (تزوجني)، فقال إبراهيم: (لو) كان هذا حقا ما كان على زان حد،(مصنف ابن ابي شيبه،في الرجل يوجد مع المرأة فتقول: زوجي ،نمبر 30815)

وجه: (۱)قول التابعى لثبوت وَمَنْ زُفَّتْ إِلَيْهِ غَيْرَ امْرَأَتِهِ \ عن إبراهيم في المرأة (توجد) مع الرجل فتقول: (تزوجني)، فقال إبراهيم: (لو) كان هذا حقا ما كان على زان حد،(مصنف ابن ابي شيبه،في الرجل يوجد مع المرأة فتقول: زوجي ،نمبر 30815)

۴۰ **وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا \ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ،(سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الحُدُودِ،نمبر 1424)

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا \ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَآخُذَ مَالَهُ،(سنن ابوداود ، بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِحَرِيمِهِ،نمبر 4457)

۴۱ **وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَمَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي الْمَوْضِعِ الْمَكْرُوهِ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ

۴۱ **اصول**: *کسی نے عورت سے یا مرد سے لواطت کیا تو امام ابو حنیفہ کے نزدیک حد نہیں ہو گی البتہ تعزیر ہو گی*

وَيُعَزَّرُ٤٢ وَمَنْ وَطِئَ بَهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ٤٣ وَمَنْ زَنَى فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْبَغْيِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْنَا لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ،(سنن ابوداود، بَابٌ فِيمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ،نمبر4462/)

وجه: (۱)دليل الصاحبين،والشافعی قول التابعی لثبوت وَمَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي الْمَوْضِعِ الْمَكْرُوهِ \وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ: الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: حَدُّ اللُّوطِيِّ حَدُّ الزَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ،(سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ/سنن بيهقي، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ،نمبر17032)

٤٢ **وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَيُعَزَّرُ وَمَنْ وَطِئَ بَهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ،/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدٌّ،(سنن ابوداود ، بَابٌ فِيمَنْ أَتَى بَهِيمَةً،نمبر4464/4465/سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقَعُ عَلَى البَهِيمَةِ،نمبر1455)

٤٣ **وجه**: (۱)قول التابعی لثبوت وَمَنْ زَنَى فِي دَارِ الْحَرْبِ \ عن الحسن قال: أربعة إلى السلطان: الزكاة، والصلاة، والحدود، والقضاء(مصنف ابن شيبه، من قال: الحدود إلى الإمام،نمبر30328)

وجه: (۲)قول الصحابي لثبوت وَمَنْ زَنَى فِي دَارِ الْحَرْبِ \ كتب عمر بن الخطاب ألا يجلدن أمير جيش ولا سرية أحدا الحد، حتى يطلع الدرب (لئلا) تحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار،/ أن أبا الدرداء نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو (مصنف ابن ابي شيبه، في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو،نمبر30791/30792)

وجه: (۱)دليل الشافعی قول الصحابي لثبوت وَمَنْ زَنَى فِي دَارِ الْحَرْبِ \ كتب عمر بن الخطاب ألا يجلدن أمير جيش ولا سرية أحدا الحد، حتى يطلع الدرب، العدو (مصنف ابن ابي شيبه، في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو،نمبر30791)

اصول: بہیمہ اور جانور سے وطی کرنے والے کو حد نہیں البتہ بطور تعزیر کوئی بھی سزا دے حتی کہ تعزیرا قتل بھی کرا سکتا ہے۔

بَابُ حَدِّ الشُّرْبِ

قَالَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – ١؎وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأُخِذَ وَرِيحُهَا مَوْجُودٌ فَشَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بِذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ ٢؎ فَإِنْ أَقَرَّ بَعْدَ ذَهَابِ رِيحِهَا لَمْ يُحَدَّ

٣؎وَمَنْ سَكِرَ مِنْ النَّبِيذِ حُدّ ٤؎ وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ وُجِدَ مِنْهُ رِيحُ الْخَمْرِ أَوْ تَقَيَّأَهَا

١؎**وجه**: (١)قول الصحابى لثبوت وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأُخِذَ وَرِيحُهَا مَوْجُودٌ \ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ ، «أَنَّهُ جَلَدَ رَجُلًا وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ شَرَابِ الْحَدَّ تَامًّا»،(سنن دارقطني، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ وَغَيْرِهَا، نمبر 4689 /سنن بيهقي، بَابُ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ رِيحُ شَرَابٍ أَوْ لُقِيَ سَكْرَانَ، نمبر 17513)

٢؎**وجه**:(١)قول الصحابى لثبوت فَإِنْ أَقَرَّ بَعْدَ ذَهَابِ رِيحِهَا لَمْ يُحَدَّ\عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ ، «أَنَّهُ جَلَدَرَجُلًاوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ شَرَابِ الْحَدَّ تَامًّا»(سنن دارقطني، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ وَغَيْرِهَا، نمبر 4689)

وجه: (٢)الحديث لثبوت فَإِنْ أَقَرَّ بَعْدَ ذَهَابِ رِيحِهَا لَمْ يُحَدَّ\عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِنُعَيْمَانَ، أَوْ بِابْنِ نُعَيْمَانَ، وَهُوَ سَكْرَانُ، فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَضَرَبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ،(بخاري شريف، بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، نمبر 6775)

وجه: (٣)قول التابعى لثبوت فَإِنْ أَقَرَّ بَعْدَ ذَهَابِ رِيحِهَا لَمْ يُحَدَّ\عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «لَا يُؤَجَّلُ فِي الْحُدُودِ إِلَّا قَدْرَ مَا يُقَوِّمُ الْقَاضِي،(مصنف عبدالرزاق، بَابٌ: لَا يُؤَجَّلُ فِي الْحُدُودِ، نمبر 13759)

٣؎ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَمَنْ سَكِرَ مِنْ النَّبِيذِ حُدّ \عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ سَكِرَ مِنْ نَبِيذِ تَمْرٍ فَجَلَدَهُ(سنن دارقطني، كِتَابُ الْحُدُودِوَالدِّيَاتِ وَغَيْرُهُ، 3357)

٤؎**وجه**: (١)قول الصحابى لثبوت وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ وُجِدَ مِنْهُ رِيحُ الْخَمْرِ \ أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ لَمْ يَجْلِدْهُ حَتَّى ثَبَتَ عِنْدَهُ شُرْبُهُ مَا يُسْكِرُ بِبَيِّنَةٍ أَوِ اعْتِرَافٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ(بيهقي، بَابُ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ رِيحُ شَرَابٍ أَوْ لُقِيَ سَكْرَانَ، نمبر 17515)

وجه: (١)قول التابعى لثبوت وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ وُجِدَ مِنْهُ رِيحُ الْخَمْرِ\قُلْتُ لِعَطَاءٍ:الرِّيحُ وَهُوَ

اصول: شراب اور نشہ آور چیزوں کے پینے کو شرب کہتے ہیں، شریعت میں اس کے مرتکب پر حد ہوتی ہے۔

اصول: شرب خمر کی حد کی دو شرط ہیں ا پینے کی حالت پکڑا گیا ہو اور منہ میں بد بو موجود ہو، یا اقرار کریں کہ خوشی سے پی ہے تب حد لگے گی۔

۵ۦ وَلَا يُحَدُّ السَّكْرَانُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ سَكِرَ مِنْ النَّبِيذِ وَشَرِبَهُ طَوْعًا ٦ۦ وَلَا يُحَدُّ حَتَّى يَزُولَ عَنْهُ السُّكْرُ ۷ۦ وَحَدُّ الْخَمْرِ، وَالسُّكْرِ مِنْ النَّبِيذِ فِي الْحُرِّ ثَمَانُونَ سَوْطًا يُفَرَّقُ الضَّرْبُ عَلَى بَدَنِهِ كَمَا ذُكِرَ فِي حَدِّ الزِّنَا

يَعْقِلُ قَالَ: «لَا أَحِدُّ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ إِنَّ الرِّيحَ لِيَكُونُ مِنَ الشَّرَابِ الَّذِي لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ» قَالَ: وَقَالَ: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: لَا أَحِدُّ فِي الرِّيحِ،(مصنف عبد الرزاق، بَابُ الرِّيحِ،نمبر17037/مصنف ابن ابي شيبه،نمبر28628)

۵ۦ وجه: (۱)الآية لثبوت وَلَا يُحَدُّ السَّكْرَانُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ سَكِرَ مِنْ النَّبِيذِ \ ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(سورة النور،24أيت،نمبر33)

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَلَا يُحَدُّ السَّكْرَانُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ سَكِرَ مِنْ النَّبِيذِ \ أَنَّ صَفِيَّةَ ابْنَةَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنَ الْخُمُسِ فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى اقْتَضَّهَا فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ وَنَفَاهُ وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا،(بخاري شريف ،بَابُ: إِذَا اسْتُكْرِهَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا ،نمبر6946)

٦ۦ وجه: (۱)الحديث لثبوت وَلَا يُحَدُّ حَتَّى يَزُولَ عَنْهُ السُّكْرُ \ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ سَكْرَانَ، أَوْ قَالَ: نَشْوَانَ، فَلَمَّا ذَهَبَ سُكْرُهُ أَمَرَ بِجَلْدِهِ،(سنن بيهقي،بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي حَالِ السُّكْرِ أَوْ حَتَّى يَذْهَبَ سُكْرُهُ،نمبر17525/مصنف ابن ابي شيبه،بَابٌ فِي الْمُسْتَكْرَهَةِ،نمبر28421)

۷ۦ وجه: (۱)الحديث لثبوت وَحَدُّ الْخَمْرِ، وَالسُّكْرِ مِنْ النَّبِيذِ فِي الْحُرِّ \ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ،(بخاري شريف ،بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ،نمبر6779/)

وجه: (۲)قول الصحابى لثبوت وَحَدُّ الْخَمْرِ،وَالسُّكْرِ مِنْ النَّبِيذِ فِي الْحُرِّ\عَنْ عَلِيٍّ،قَالَ:أُتِيَ بِرَجُلٍ

اصول: حلال چیز میں اگر نشہ پیدا ہو جائے تو اس کے شرب میں حد لگے گی۔

٨۔وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَحَدُّهُ أَرْبَعُونَ سَوْطًا ۹۔وَمَنْ أَقَرَّ بِشُرْبِ الْخَمْرِ، وَالسُّكْرِ ثُمَّ رَجَعَ لَمْ يُحَدَّ
١٠۔وَيَثْبُتُ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ أَوْ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً

سَكْرَانَ أَوْ فِي حَدٍّ، فَقَالَ: «اضْرِبْ، وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ، وَاتَّقِ الْوَجْهَ وَالْمَذَاكِيرَ،(مصنف ابن ابي شيبه،مَاجَاءَ فِي الضَّرْبِ فِي الْحَدِّ،**28675**مصنف عبدالرزاق،بَابُ ضَرْبِ الْحُدُودِ، **13517**)

٨۔**وجه**: (١)الآية لثبوت وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَحَدُّهُ أَرْبَعُونَ سَوْطًا \ ﴿**فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ**﴾(سورة النساء،4أيت،نمبر25)

وجه: (٢)قول الصحابى لثبوت وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَحَدُّهُ أَرْبَعُونَ سَوْطًا \عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جَلْدِ الْعَبْدِ، فِي الْخَمْرِ فَقَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ جَلْدِ الْحُرِّ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَدْ جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ،(سنن بيهقي،بَابُ مَا جَاءَ فِي عَدَدِ حَدِّ الْخَمْرِ،نمبر**17548**)

۹۔**وجه**: (١)الحديث لثبوت وَمَنْ أَقَرَّ بِشُرْبِ الْخَمْرِ \هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ،سنن بيهقي ،بَابُ رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ ،نمبر**4419**/سنن ترمذ،بَابُ مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الحَدِّ عَنِ الْمُعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ،نمبر**1428**)

١٠۔**وجه**: (١)الآية لثبوت وَيَثْبُتُ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ \﴿**وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ**﴾(سورة البقرة،2أيت،نمبر282)

وجه: (٢)قول التابعى لثبوت وَيَثْبُتُ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ /جَاءَ رَجُلَانِ بِرَجُلٍ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَشَهِدَا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ فَقَطَعَهُ،(دارقطني،كِتَابُ الْحُدُودِوَالدِّيَاتِ وَغَيْرُهُ،نمبر**3394**)

وجه: (٣)قول التابعى لثبوت وَيَثْبُتُ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ \عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:"مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ:أَلَّاتَجُوزَشَهَادَةُ النِّسَاءِفِي الْحُدُودِ،(مصنف ابن شيبه،**28714**/مصنف عبدالرزاق،بَا:هَلْ تَجُوزُشَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْحُدُودِ ،**15402**)

اصول: *حد شرب کے لئے دو گواہ چاہئے زنا کی طرح چار گواہ کی ضرورت نہیں ہے، نیز گواہ رجوع کرے تو حد ساقط ہو جائے گی۔*

الے وَلَا يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

وجه: (۴)الحديث لثبوت وَيَثْبُتُ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِسَارِقٍ سَرَقَ شَمْلَةً، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا سَرَقَ، فَقَالَ: " لَا إِخَالُهُ سَرَقَ " فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ سَرَقْتُ، قَالَ: " اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ، ثُمَّ ائْتُونِي بِهِ،(سنن بيهقي،بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِقْرَارِ بِالسَّرِقَةِ وَالرُّجُوعِ عَنْهُ قَالَ عَطَاءٌ: إِذَا اعْتَرَفَ مَرَّةً قُطِعَ،نمبر 17275/سنن نسائي،تَلْقِينُ السَّارِقِ،نمبر 4887)

وجه: (۱)دليل ابى يوسف قول الصحابى لثبوت وَيَثْبُتُ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ \ رَأَيْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه أَقَرَّ عِنْدَهُ سَارِقٌ مَرَّتَيْنِ " فَقَطَعَ يَدَهُ، وَعَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ "، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَدِهِ تَضْرِبُ صَدْرَهُ،(سنن بيهقي،بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ،نمبر 17274)

وجه: (۲)قول التابعى لثبوت وَيَثْبُتُ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ \أَنَّ يَعَلَى بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ إِنَّا بِأَرْضٍ فِيهَا شَرَابٌ كَثِيرٌ – يَعْنِي الْيَمَنَ – فَكَيْفَ نَجْلِدُهُ؟ قَالَ: «إِذَا اسْتُقْرِئَ أُمَّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يَقْرَأْهَا، وَلَمْ يَعْرِفْ رِدَاءَهُ، إِذَا أَلْقَيْتَهُ بَيْنَ الْأَرْدِيَةِ فَاحْدُدْهُ،(مصنف عبد الرزاق،بَابُ الرِّيحِ،نمبر 17031)

الے**وجه**: (۱) قول التابعى لثبوت وَلَا يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ \عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: " مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ: أَلَّا تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ،(مصنف ابن ابي شيبه،نمبر 28714/مصنف عبدالرزاق،بَابٌ: هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْحُدُودِ وَغَيْرِهِ،نمبر 15402)

اصول: حد شرب میں شہادت سے رجوع کرلے تو حد بھی ساقط ہو جائے گی۔

اصول: حدود میں مردوں کیساتھ عورتوں کی گواہی قابل قبول نہیں ہے۔

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

قَالَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – ۱؎ إذَا قَذَفَ الرَّجُلُ رَجُلًا مُحْصَنًا أَوْ امْرَأَةً مُحْصَنَةً بِصَرِيحِ الزِّنَا فَطَالَبَهُ الْمَقْذُوفُ بِالْحَدِّ حَدَّهُ الْحَاكِمُ ثَمَانِينَ سَوْطًا إنْ كَانَ حُرًّا ۲؎ يُفَرَّقُ الضَّرْبُ عَلَى أَعْضَائِهِ ۳؎ وَلَا يُجَرَّدُ مِنْ ثِيَابِهِ غَيْرَ أَنَّهُ يُنْزَعُ عَنْهُ الْفَرْوُ،وَالْحَشْوُ ۴؎ فَإِنْ كَانَ الْقَاذِفُ عَبْدًا جُلِدَ أَرْبَعِينَ

۱؎ **وجه**: (۱)قول التابعى لثبوت إذَا قَذَفَ الرَّجُلُ رَجُلًا مُحْصَنًا \ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: " مَا كُنَّا نَرَى الْجَلْدَ إِلَّا فِي الْقَذْفِ الْبَيِّنِ وَالنَّفْيِ الْبَيِّنِ،(سنن بيهقي،بَابُ مَنْ قَالَ: لَا حَدَّ إِلَّا فِي الْقَذْفِ الصَّرِيحِ،نمبر17145/مصنف عبدالرزاق،بَابُ التَّعْرِيضُ،نمبر13703)

وجه: (۲) الحديث لثبوت إذَا قَذَفَ الرَّجُلُ رَجُلًا مُحْصَنًا \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ الخ،(بخاري شريف،بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيضِ،نمبر6847/مسلم ،كتاب اللعان،1500)

وجه: (۳)الآية لثبوت إذَا قَذَفَ الرَّجُلُ رَجُلًا مُحْصَنًا \ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ ﴿٤﴾(سورة النور،24أيت،نمبر4)

۲؎ **وجه**: (۱) الحديث لثبوت يُفَرَّقُ الضَّرْبُ عَلَى أَعْضَائِهِ \ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: أَتَى عَلِيًّا رَجُلٌ فِي حَدٍّ فَقَالَ: «اضْرِبْ، وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ، وَاجْتَنِبْ وَجْهَهُ وَمَذَاكِيرَهُ.(مصنف عبدالرزاق،بَابُ ضَرْبِ الْحُدُودِ، وَهَلْ ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِالسَّوْطِ،نمبر13517)

۳؎ **وجه**: (۱) قول الصحابى لثبوت وَلَا يُجَرَّدُ مِنْ ثِيَابِهِ غَيْرَ أَنَّهُ يُنْزَعُ عَنْهُ الْفَرْوُ \ سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، عَنِ الْقَاذِفِ أَتُنْزَعُ عَنْهُ ثِيَابُهُ؟ قَالَ: «لَا تُنْزَعُ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَرْوًا أَوْ مَحْشُوًّ،(مصنف عبدالرزاق،بَابُ وَضْعِ الرِّدَاءِ،نمبر13526/مصنف ابن ابي شيبه،فِي الزَّانِيَةِ وَالزَّانِي يُخْلَعُ عَنْهُمَا ثِيَابُهُمَا أَوْ يُضْرَبَانِ فِيهَا،نمر28327)

۴؎ **وجه**: (۱) قول الصحابى لثبوت فَإِنْ كَانَ الْقَاذِفُ عَبْدًا جُلِدَ أَرْبَعِينَ \فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنهما وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جرًّا، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ،(سنن بيهقي،بَابُ الْعَبْدِ يَقْذِفُ حُرًّا،نمبر17139/)

اصول: کسی پاکدامن عورت یا مرد پر زنا کی تہمت لگانا مگر چار گواہ سے ثابت نہ کر سکے تو ایسے مدعی پر حد ہے۔

٥۔وَالْإِحْصَانُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْذُوفُ حُرًّا بَالِغًا عَاقِلًا مُسْلِمًا عَفِيفًا عَنْ فِعْلِ الزِّنَا
٦۔وَمَنْ نَفَى نَسَبَ غَيْرِهِ فَقَالَ لَسْت لِأَبِيك أَوْيَاابْنَ الزَّانِيَةِ وَأُمُّهُ مَيِّتَةٌ مُحْصَنَةٌ فَطَالَبَهُ الِابْنُ بِحَدِّهَا حُدَّ الْقَاذِفُ
٧۔وَلَا يُطَالَبُ بِحَدِّ الْقَذْفِ لِلْمَيِّتِ إلَّا مَنْ يَقَعُ الْقَدَحُ فِي نَسَبِهِ بِقَذْفِهِ ٨۔ وَإِنْ كَانَ الْمَقْذُوفُ مُحْصَنًا جَازَ لِابْنِهِ الْكَافِرِ، وَالْعَبْدِ أَنْ يُطَالِبَ بِالْحَدِّ
٩۔وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يُطَالِبَ مَوْلَاهُ بِقَذْفِ أُمِّهِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ ١٠۔فَإِنْ أَقَرَّ بِالْقَذْفِ ثُمَّ رَجَعَ لَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ۔وَمَنْ قَالَ لِعَرَبِيٍّ يَا نَبَطِيُّ لَمْ يُحَدّ

٥۔**وجه**: (١)قول التابعى لثبوت وَالْإِحْصَانُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْذُوفُ حُرًّا \ عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا فَإِذَا هِيَ أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَ: «لَيْسَ بِإِحْصَانٍ». وَقَالَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ،(مصنف عبدالرزاق،بَابُ «هَلْ يَكُونُ النِّكَاحُ الْفَاسِدُ إِحْصَانًا»نمبر 13305)

٦۔**وجه**: (١) قول الصحابى لثبوت وَمَنْ نَفَى نَسَبَ غَيْرِهِ فَقَالَ لَسْت لِأَبِيك \قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " لَا حَدَّ إِلَّا عَلَى رَجُلَيْنِ: رَجُلٌ قَذَفَ مُحْصَنَةً أَوْ نَفَى رَجُلًا مِنْ أَبِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ أَمَةً،(مصنف ابن ابي شيبه،فِي الرَّجُلِ يَنْفِي الرَّجُلَ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ،نمبر 28241)

٨۔**وجه**: (١)قول التابعى لثبوت وَإِنْ كَانَ الْمَقْذُوفُ مُحْصَنًا جَازَ لِابْنِهِ الْكَافِرِ \ سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ نَفَى رَجُلًا مِنْ أَبٍ لَهُ فِي الشِّرْكِ، فَقَالَ: «عَلَيْهِ الْحَدُّ لِأَنَّهُ نَفَاهُ مِنْ نَسَبِهِ،(مصنف ابن ابي شيبه، فِي الرَّجُلِ يَنْفِي الرَّجُلَ مِنْ أَبٍ لَهُ فِي الشِّرْكِ،نمبر 28885)

٩۔**وجه**: (١)قول التابعى لثبوت وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يُطَالِبَ مَوْلَاهُ بِقَذْفِ أُمِّهِ \ عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ ابْنَهُ، قَالَ: «لَا يُجْلَدُ،(مصنف ابن ابي شيبه فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ ابْنَهُ مَا عَلَيْهِ،نمبر 28239/مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْأَبِ يَفْتَرِي عَلَى ابْنِهِ،نمبر 13806)

١٠۔**وجه**: (١)قول التابعى لثبوت فَإِنْ أَقَرَّ بِالْقَذْفِ ثُمَّ رَجَعَ لَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ \ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَذَفَ رَجُلًا فَعَفَا وَأَشْهَدَ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ إِلَى الْإِمَامِ بَعْدَ ذَلِكَ، أَخَذَ لَهُ بِحَقِّهِ وَلَوْ مَكَثَ ثَلَاثِينَ سَنَةً،(مصنف ابن ابي شيبه، فِي الرَّجُلِ يُفْتَرَى عَلَيْهِ، مَا قَالُوا فِي عَفْوِهِ عَنْهُ،نمبر 28891)

۔**وجه**: (١)قول التابعى لثبوت وَمَنْ قَالَ لِعَرَبِيٍّ يَا نَبَطِيُّ لَمْ يُحَدّ\عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ،قَالَ:" مَا كُنَّا

اصول: ماں زندہ ہو اور ماں پر تہمت لگی تو ماں ہی کو حق مطالبہ ہے ماں کی حیات میں بیٹے کا مطالبہ کا اعتبار نہیں۔

١١وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ يَا ابْنَ مَاءِ السَّمَاءِ فَلَيْسَ بِقَاذِفٍ ١٢وَإِنْ نَسَبَهُ إِلَى عَمِّهِ أَوْ إِلَى خَالِهِ أَوْ زَوْجِ أُمِّهِ فَلَيْسَ بِقَاذِفٍ

١٣وَمَنْ وَطِئَ وَطْئًا حَرَامًا فِي غَيْرِ مِلْكِهِ لَمْ يُحَدَّ قَاذِفُهُ وَالْمُلَاعَنَةُ بِوَلَدٍ لَا يُحَدُّ قَاذِفُهَا

نَرَى الْجَلْدَ إِلَّا فِي الْقَذْفِ الْبَيِّنِ وَالنَّفْيِ الْبَيِّنِ،(سنن بيهقي، بَابُ مَنْ قَالَ: لَا حَدَّ إِلَّا فِي الْقَذْفِ الصَّرِيحِ،نمبر 17145)

وجه: (٢)قول التابعى لثبوت إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ رَجُلًا مُحْصَنًا \ عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ عَرَبِيٍّ: يَا نَبَطِيُّ، قَالَ: «كُلُّنَا نَبَطِيٌّ لَيْسَ فِي هَذَا حَدٌّ».(مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْقَوْلُ سِوَى الْفِرْيَةِ،نمبر 13737)

١٢**وجه**: (١)الآية لثبوت وَإِنْ نَسَبَهُ إِلَى عَمِّهِ أَوْ إِلَى خَالِهِ \ ﴿قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ١٣٣﴾(سورة البقرة،2أيت،نمبر 133)

١٣**وجه**: (١)الآية لثبوت وَمَنْ وَطِئَ وَطْئًا حَرَامًا فِي غَيْرِ مِلْكِهِ لَمْ يُحَدَّ \ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ٤﴾(سورة النور،24أيت،نمبر 4)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَمَنْ وَطِئَ وَطْئًا حَرَامًا فِي غَيْرِ مِلْكِهِ لَمْ يُحَدَّ \عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَنَهَاهُ عَنْهَا ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تُحْصِنُكَ»،(سنن دارقطني، كِتَابُ الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرُهُ،نمبر 3297/سنن بيهقي ،بَابُ مَنْ قَالَ: مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ،نمبر 16941)

وجه: (٣)قول التابعى لثبوت وَمَنْ وَطِئَ وَطْئًا حَرَامًا فِي غَيْرِ مِلْكِهِ لَمْ يُحَدَّ \عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا فَإِذَا هِيَ أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَ: «لَيْسَ بِإِحْصَانٍ». وَقَالَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ،(مصنف عبدالرزاق،بَابُ «هَلْ يَكُونُ النِّكَاحُ الْفَاسِدُ إِحْصَانًا»نمبر 13305)

اصول: غیر محصن مرد و عورت پر تہمت لگانے سے حد قذف لازم نہیں ہوگی، بلکہ محصن ہونا ضروری ہے۔

اصول: زنا کی علامت موجود ہو اور عورت غیر محصن ہو تو اس پر تہمت لگانے پر حد قذف نہیں لگے گی۔

۱۴؎ وان كانت الملاعن بغير ولد حدقاذفا ۱۵؎ وَمَنْ قَذَفَ أَمَةً أَوْ عَبْدًا أَوْ أُمَّ وَلَدٍ أَوْ كَافِرًا بِالزِّنَا أَوْ قَذَفَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ الزِّنَا فَقَالَ: يَا فَاسِقُ أَوْ يَا خَبِيثُ عُزِّرَ ۱۶؎ وَإِنْ قَالَ يَاحِمَارُ يَا خِنْزِيرُ لَمْ يُعَزَّرْ ـ وَالتَّعْزِيرُ أَكْثَرُهُ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ سَوْطًا وَأَقَلُّهُ ثَلَاثُ جَلَدَاتٍ

۱۴؎ **وجه**: (۱)قول التابعى لثبوت وان كانت الملاعن بغير ولد حدقاذفا \عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ قَالَ: «مَنْ قَذَفَ الْمُلَاعِنَةَ جُلِدَ الْحَدَّ،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْقَوْلُ سِوَى الْفِرْيَةِ،نمبر 12463/مصنف ابن ابي شيبه، فِي قَاذِفِ الْمُلَاعَنَةِ أَوِ ابْنِهَا،نمبر 28470)

۱۵؎ **وجه**: (۱)قول التابعى لثبوت وَمَنْ قَذَفَ أَمَةً أَوْ عَبْدًا \ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ قَالَ: «يُعَزَّرُ،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ فِرْيَةِ الْحُرِّ عَلَى الْمَمْلُوكِ،نمبر 13797/مصنف ابن ابي شيبه، مَا قَالُوا فِي قَاذِفِ أُمِّ الْوَلَدِ،نمبر 28248)

وجه: (۲)قول التابعى لثبوت وَمَنْ قَذَفَ أَمَةً أَوْ عَبْدًا \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ، قَالَ: «مَنْ قَذَفَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ،(مصنف ابن ابي شيبه، فِي الْمُسْلِمِ يَقْذِفُ الذِّمِّيَّ عَلَيْهِ حَدٌّ أَمْ لَا ،نمبر 28204/مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْفِرْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ،نمبر 13782)

وجه: (۳)قول الصحابى لثبوت وَمَنْ قَذَفَ أَمَةً أَوْ عَبْدًا \ قَالَ عَلِيٌّ قَوْلُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: يَا خَبِيثُ يَا فَاسِقُ، قَالَ: «هُنَّ فَوَاحِشُ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ وَلَا تَقُولُهُنَّ فَتَعَوَّدَهُنَّ،(مصنف ابن ابي شيبه، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا خَبِيثُ يَا فَاسِقُ،نمبر 28964/)

۱۶؎ **وجه**: (۱)قول الصحابى لثبوت وَإِنْ قَالَ يَاحِمَارُ يَا خِنْزِيرُ لَمْ يُعَزَّرْ\ سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: " إِنَّكُمْ سَأَلْتُمُونِي عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا كَافِرُ يَا فَاسِقُ يَا حِمَارُ،وَلَيْسَ فِيهِ حَدٌّ، وَإِنَّمَا فِيهِ عُقُوبَةٌ مِنَ السُّلْطَانِ، فَلَا تَعُودُوا فَتَقُولُوا،(سنن بيهقي،بَابُ مَاجَاءَ فِي الشَّتْمِ دُونَ الْقَذْفِ،نمبر 17150)

ـ **وجه**: (۱)قول التابعى لثبوت وَالتَّعْزِيرُ أَكْثَرُهُ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ سَوْطًا \ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «التَّعْزِيرُ مَا بَيْنَ السَّوْطِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ،(مصنف ابن ابي شيبه، فِي التَّعْزِيرِ كَمْ هُوَ وَكَمْ يَبْلُغُ بِهِ،نمبر 28872)

وجه: (۲) الحديث لثبوت إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ رَجُلًا مُحْصَنًا \ عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "

اصول: حد کے لئے لازم ہے کہ آدمی محصن ہو اور محصن نہ ہو تو حد نہیں البتہ تعزیر ہو گی لہذا غلام، باندی اور کافر پر تہمت لگانے والے کو حد نہیں بلکہ تعزیر ہو گی کیونکہ یہ محصن نہیں ہیں۔

١٧؎ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ خَمْسَةً وَسَبْعِينَ سَوْطًا ١٨؎ وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ أَنْ يَضُمَّ إلَى الضَّرْبِ فِي التَّعْزِيرِ الْحَبْسَ فَعَلَ
١٩؎ وَأَشَدُّ الضَّرْبِ التَّعْزِيرُ ثُمَّ حَدُّ الزِّنَا ثُمَّ حَدُّ الشُّرْبِ ثُمَّ حَدُّ الْقَذْفِ ٢٠؎ وَمَنْ حَدَّهُ الْإِمَامُ أَوْ عَزَّرَهُ فَمَاتَ فَدَمُهُ هَدَرٌ
٢١؎ وَإِذَا حُدَّ الْمُسْلِمُ فِي الْقَذْفِ سَقَطَتْ شَهَادَتُهُ وَإِنْ تَابَ

مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ "(سنن بيهقي، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْزِيرِ وَأَنَّهُ لَا يُبْلَغُ بِهِ أَرْبَعِينَ، نمبر 17585)

١٧؎ **وجه**: (١) الحديث لثبوت وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ \ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ(لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ. إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ(مسلم شريف، بَاب قَدْرِ أَسْوَاطِ التَّعْزِيرِ، نمبر 1708/بخاري شريف بَابٌ: كَمِ التَّعْزِيرُ)

١٨؎ **وجه**: (١) الحديث لثبوت وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ أَنْ يَضُمَّ إلَى الضَّرْبِ \ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصِنْ: جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ،(بخاري شريف، بَابٌ: الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ، مبر 6831)

١٩؎ **وجه**: (١)قول التابعى لثبوت وَأَشَدُّ الضَّرْبِ التَّعْزِيرُ \ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «يُجْلَدُ الْقَاذِفُ وَالشَّارِبُ وَعَلَيْهِمَا ثِيَابُهُمَا وَيُنْزَعُ، عَنِ الزَّانِي ثِيَابُهُ حَتَّى يَكُونَ فِي إِزَارِهِ، مصنف عبدالرزاق، بَابُ وَضْعِ الرِّدَاءِ، نمبر 13528)

٢٠؎ **وجه**: (١) الحديث لثبوت وَمَنْ حَدَّهُ الْإِمَامُ أَوْ عَزَّرَهُ فَمَاتَ فَدَمُهُ هَدَرٌ \ عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ:مَا كُنْتُ أُقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فِيهِ، فَأَجِدَ مِنْهُ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ. لِأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ. لِأَنَّ رسول الله ﷺ لم يسنه،(مسلم شريف، بَاب حَدِّ الْخَمْرِ، نمبر 1707)

٢١؎ **وجه**: (١)الآية لثبوت وَإِذَا حُدَّ الْمُسْلِمُ فِي الْقَذْفِ سَقَطَتْ شَهَادَتُهُ \ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤﴾(سورة النور، 24أيت، نمبر 4)

اصول: جس قدر کی جنایت ہو گی اسی قدر تعزیز کی جائے گی لہذا جرم کے بقدر تعزیز اکثر مشائخ کا فیصلہ ہے۔

٢٢ـوَإِنْ حُدَّ الْكَافِرُ فِي الْقَذْفِ ثُمَّ أَسْلَمَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَإِذَا حُدَّ الْمُسْلِمُ فِي الْقَذْفِ سَقَطَتْ شَهَادَتُهُ \ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا وَلَا مَجْلُودَةٍ،(سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ،نمبر 2298/بيهقي،بَابُ:مَنْ قَالَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ،20568)

وجه: (ا) دليل الشافعی الحديث لثبوت وَإِذَا حُدَّ الْمُسْلِمُ فِي الْقَذْفِ سَقَطَتْ شَهَادَتُهُ \ وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمُغِيرَةِ ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ وَقَالَ مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ وَأَجَازَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُتْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ،(بخاري شريف، بَابُ شَهَادَةِ الْقَاذِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي،نمبر 2648/سنن بيهقي، بَابُ شَهَادَةِ الْقَاذِفِ،نمبر 20545)

٢٢ـ**وجه**: (ا) قول التابعی لثبوت وَإِنْ حُدَّ الْكَافِرُ فِي الْقَذْفِ ثُمَّ أَسْلَمَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ \ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ قَالَ: «إِذَا جُلِدَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ فِي قَذْفٍ، ثُمَّ أَسْلَمَا جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَإِذَا جُلِدَ الْعَبْدُ فِي قَذْفٍ، ثُمَّ عُتِقَ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ،(مصنف عبدالرزاق، بَابٌ: شَهَادَةُ الْقَاذِفِ،نمبر 15556)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَإِنْ حُدَّ الْكَافِرُ فِي الْقَذْفِ ثُمَّ أَسْلَمَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ \ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِنُعَيْمَانَ، أَوْ بِابْنِ نُعَيْمَانَ، وَهُوَ سَكْرَانُ، فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَضَرَبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ،(بخاري شريف، بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ،نمبر 6775/مسلم شريف، بَاب حَدِّ الْخَمْرِ،نمبر 1707)

اصول: امام ابو حنیفہ کے یہاں حد میں ہلاکت کا ضمان کسی پر نہیں ہے، امام شافعی: ضمان بیت المال پر ہے۔

اصول: اسلام سے قبل کے گناہ اور خطاء اسلام کے بعد معاف ہے۔

كِتَابُ السَّرِقَةِ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ

قَالَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – ١إِذَا سَرَقَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ أَوْ مَا قِيمَتُهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ مَضْرُوبَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَةٍ مِنْ حِرْزٍ لَا شُبْهَةَ فِيهِ وَجَبَ الْقَطْعُ وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِي الْقَطْعِ سَوَاءٌ

وجه: (١)١ الآية لثبوت إِذَا سَرَقَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ١﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(سورة المائدة،5أيت،نمبر38)

١**وجه**: (١)الحديث لثبوت إِذَا سَرَقَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ، أَوْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ،(سنن ابوداود، بَابُ مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ،نمبر4387/سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ،نمبر1446/مسلم شريف، بَاب حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا،نمبر1685)

وجه: (٢)قول الصحابى لثبوت إِذَا سَرَقَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي دُونِ ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَثَمَنُ الْمِجَنِّ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ،(مصنف ابن ابي شيبه،مَنْ قَالَ: لَا تُقْطَعُ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ،نمبر28104)

وجه: (٣)الحديث لثبوت إِذَا سَرَقَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ \ فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثَرٍ،(سنن ابوداود بَابُ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ،نمبر4388/سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ،نمبر1449)

وجه: (١)دليل الشافعى الحديث لثبوت إِذَا سَرَقَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ \ عَنْ عَائِشَةَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا،(بخاري شريف، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} وَفِي كَمْ يُقْطَع الخ،نمبر6789/مسلم شريف،باب حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا،نمبر1684/سنن ابوداود، بَابُ مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ،نمبر4386)

وجه: (١)دليل امام مالک الحديث لثبوت إِذَا سَرَقَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ \ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.» (بخاري شريف، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} وَفِي كَمْ يُقْطَعُ وَقَطَعَ عَلِيٌّ مِنَ الْكَفِّ،نمبر6797)

اصول: چورنے دس درہم سے زائد کی کامال چرایاتو چور کو حد لگے گی،اور وہ ہاتھ کاٹناہے خواہ غلام ہو آزاد۔

٢۔وَيَجِبُ الْقَطْعُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً أَوْ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ٣۔وَإِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي سَرِقَةٍ فَأَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ قُطِعَ ٤۔وَإِنْ أَصَابَهُ أَقَلُّ لَمْ يُقْطَعْ وَلَا قَطْعَ فِيمَا يُوجَدُ تَافِهًا مُبَاحًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ كَالْخَشَبِ، وَالْحَشِيشِ، وَالْقَصَبِ، وَالسَّمَكِ، وَالصَّيْدِ، وَالطَّيْرِ

٢۔**وجه**: (١)الحديث لثبوت وَيَجِبُ الْقَطْعُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً \ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ شَمْلَةً ، فَقَالَ: «أَسَرَقْتَ مَا إِخَالُهُ سَرَقَ» ، قَالَ: بَلَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ،(سنن دارقطني، كِتَابُ الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرُهُ،نمبر 3164/سنن نسأى، تَلْقِينُ السَّارِقِ،نمبر 4877)

وجه: (٢)دليل ابى يوسف قول الصحابى لثبوت وَيَجِبُ الْقَطْعُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً \عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِسَارِقٍ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، قَالَ عُثْمَانُ: إِنَّ سَرِقَتَهُ لَا تُسَاوِي عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، قَالَ: «فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ فَقُوِّمَتْ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ فَلَمْ يَقْطَعْهُ،(مصنف ابن ابي شيبه، مَنْ قَالَ: لَا تُقْطَعُ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ،نمبر 28112/)

وجه: (٣)قول الصحابى لثبوت وَيَجِبُ الْقَطْعُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً\جَاءَ رَجُلَانِ بِرَجُلٍ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَشَهِدَا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ فَقَطَعَهُ،(دارقطني، كِتَابُ الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرُهُ، 3394)

وجه: (٤)الآية لثبوت وَيَجِبُ الْقَطْعُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً \﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ﴾(سورة البقرة،2أيت،نمبر 282)

٣۔**وجه**: (١)قول الصحابى لثبوت وَإِذَااشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي سَرِقَةٍ\جَاءَرَجُلَانِ بِرَجُلٍ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَشَهِدَاعَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ فَقَطَعَهُ،(سنن دارقطني،كِتَابُ الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرُهُ،نمبر 3394)

٤۔**وجه**: (١)الحديث لثبوت وَإِنْ أَصَابَهُ أَقَلُّ لَمْ يُقْطَعْ \ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ يُقْطَعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ،(مصنف ابن ابي شيبه، مَنْ قَالَ: لَا تُقْطَعُ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ،نمبر 28114)

اصول: ایک مرتبہ اقرار سے حد لگائی جاسکتی ہے امام ابوحینفہ و محمد کے نزدیک جیسے کہ قصاص وحد قذف میں۔

اصول: اگر چوری میں چند لوگ شریک ہوں اور ہر کسی کے حصے میں دس دس درہم کے بقدر آیا ہو تو سب کو حد لگے گی، اور اگر دس درہم سے کم حصہ میں آئی تو کسی کا بھی ہاتھ نہیں کاٹا جائے گا، البتہ تعزیر ہو گی۔

۵ وَلَا فِيمَا يُسْرِعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ كَالْفَوَاكِهِ الرَّطْبَةِ، وَاللَّبَنِ، وَاللَّحْمِ، وَالْبِطِّيخِ وَالْفَاكِهَةُ عَلَى الشَّجَرِ، وَالزَّرْعِ الَّذِي لَمْ يُحْصَدْ

وجه: (۲)قول الصحابى لثبوت وَإِنْ أَصَابَهُ أَقَلُّ لَمْ يُقْطَعْ \ قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ: " لَا قَطْعَ فِي طَيْرٍ،(سنن بيهقي، بَابُ الْقَطْعِ فِي كُلِّ مَا لَهُ ثَمَنٌ إِذَا سُرِقَ مِنْ حِرْزٍ وَبَلَغَتْ قِيمَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ،نمبر 17205)

وجه: (۳)الحديث لثبوت وَإِنْ أَصَابَهُ أَقَلُّ لَمْ يُقْطَعْ \ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كَمْ تُقْطَعُ الْيَدُ؟ قَالَ: لَا تُقْطَعُ الْيَدُ،(سنن نسأي، الثَّمَرُ الْمُعَلَّقُ يُسْرَقُ،نمبر 4957)

۵ **وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَلَا فِيمَا يُسْرِعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ \ فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثَرٍ،/عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ،(سنن ابوداود، بَابُ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ،نمبر 4388/4390/سنن نسأي،/سنن نسأي، بَابٌ: الثَّمَرُ يُسْرَقُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ،نمبر 4958)

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَلَا فِيمَا يُسْرِعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ \ عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ سَرَقَ طَعَامًا، فَلَمْ يَقْطَعْهُ،(مصنف ابن ابي شيبه،فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ التَّمْرَ وَالطَّعَامَ،نمبر 28587/مصنف عبدالرزاق،بَابُ سَرِقَةِ الثَّمَرِ وَالْكَثْرِ،نمبر 18917)

وجه: (۳)قول الصحابى لثبوت وَلَا فِيمَا يُسْرِعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ \ قَالَ سُفْيَانُ: «وَهُوَ الَّذِي يَفْسُدُ مِنْ نَهَارِهِ لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ الثَّرِيدُ وَاللَّحْمُ وَمَا أَشْبَهَهُ فَلَيْسَ فِيهِ قَطْعٌ ، وَلَكِنْ يُعَزَّرُ، وَإِذَا كَانَتِ الثَّمَرَةُ فِي شَجَرِهَا فَلَيْسَ فِيهِ قَطْعٌ وَلَكِنْ يُعَزَّرُ،(مصنف عبدالرزاق،بَابُ سَارِقِ الْحَمَّامِ وَمَا لَا يُقْطَعُ فِيهِ،نمبر 18915)

۴ **اصول**: معمولی اور مباح الاصل اشیاء میں قطع ید کا حکم نہیں ہو گا، مثلا پرندہ یا کھیت کا گھاس وغیرہ۔

اصول: نفیس اور عمدہ اشیاء میں ہاتھ کاٹا جائے گا، معمولی اشیاء میں نہیں۔

٦ـوَلَا قَطْعَ فِي الْأَشْرِبَةِ الْمُطْرِبَةِ وَلَا فِي الطُّنْبُورِ وَكَذَا الدُّفُّ،وَالْمِزْمَارُ ٧ـوَلَا فِي سَرِقَةِ الْمُصْحَفِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ حِلْيَةٌ ٨ـ وَلَا فِي صَلِيبِ الذَّهَبِ،وَالْفِضَّةِ وَلَا فِي الشِّطْرَنْجِ وَلَا النَّرْدِ

٦ـ**وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَلَا قَطْعَ فِي الْأَشْرِبَةِ الْمُطْرِبَةِ \عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ "مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ(مسلم شريف ، بَاب تَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدَشِيرِ،نمبر 2260)

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَلَا قَطْعَ فِي الْأَشْرِبَةِ الْمُطْرِبَةِ \أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها ...فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلي الله عليه وسلم: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَفَهُوَحَرَامٌ،(بخاري،بَابٌ: الخَمْرُ مِنَ الْعَسَلِ الخ،نمبر 5586)

وجه: (۳)الحديث لثبوت وَلَا قَطْعَ فِي الْأَشْرِبَةِ الْمُطْرِبَةِ \عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، «نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ،(بخاري شريف، بَابُ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ،نمبر 5594)

وجه: (۴)قول التابعى لثبوت وَلَا فِيمَا يُسْرِعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ \عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ بَعْضَ مَنْ أَرْضَى، يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي بَازٍ سُرِقَ وَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ دِينَارًا فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ،(مصنف ابن ابي شيبه، الرَّجُلُ يَسْرِقُ الطَّيْرَ أَوِ الْبَازِي، مَا عَلَيْهِ،نمبر 28610)

٧ـ**وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَلَا فِي سَرِقَةِ الْمُصْحَفِوَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ حِلْيَةٌ \ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَيَّ خَمِيصَةٌ لِي ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأُخِذَ الرَّجُلُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا؟ قَالَ: «فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ،(سنن ابوداود، بَابُ مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ،مبر 4394)

٨ـ**وجه**: (۱)الآية لثبوت وَلَا فِي صَلِيبِ الذَّهَبِ،وَالْفِضَّةِ \ ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾(سورة لقمان،31أيت،نمبر 6)

لغات: الصَّلِيبِ: عیسائیوں کی پوجنے کی چیز، الشِّطْرَنْجَ النَّرْدِ: کھیلنے کی کودنے کی چیز، يَتَأَوَّلُ: تاویل کرنا،الْمُطْرِبَةِ: مراد نشہ لانے والی چیز، الطُّنْبُور: مراد باجے کی چیز۔

۹ وَلَا قَطْعَ عَلَى سَارِقِ الصَّبِيِّ الْحُرِّ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ حِلْيَةٌ وَلَا قَطْعَ فِي سَرِقَةِ الْعَبْدِ الْكَبِيرِ ١٠ وَيُقْطَعُ فِي سَرِقَةِ الْعَبْدِ الصَّغِيرِ

وجه: (٢)الحديث لثبوت وَلَا فِي صَلِيبِ الذَّهَبِ،وَالْفِضَّةِ \ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ "مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ(مسلم شريف ، بَاب تَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدَشِيرِ،نمبر 2260)

وجه: (٣)الحديث لثبوت وَلَا فِي صَلِيبِ الذَّهَبِ،وَالْفِضَّةِ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ... ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ، أَوْ حُرِّمَ الْخَمْرُ، وَالْمَيْسِرُ، وَالْكُوبَةُ» قَالَ: «وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ،(سنن ابوداود، بَابٌ فِي الْأَوْعِيَةِ،نمبر 3696)

وجه: (٤)الحديث لثبوت وَلَا فِي صَلِيبِ الذَّهَبِ،وَالْفِضَّةِ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " الدُّفُّ حَرَامٌ، وَالْمَعَازِفُ حَرَامٌ، وَالْكُوبَةُ حَرَامٌ، وَالْمِزْمَارُ حَرَامٌ،(سنن بيهقي، بَابُ: مَا جَاءَ فِي ذَمِّ الْمَلَاهِي مِنَ الْمَعَازِفِ وَالْمَزَامِيرِ وَنَحْوِهَا،نمبر 21000)

۹ **وجه**: (١)قول الصحابی لثبوت وَلَا قَطْعَ عَلَى سَارِقِ الصَّبِيِّ الْحُرِّ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلَيْنِ بَاعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، قَالَ: «يُرَدُّ الْبَيْعُ وَيُعَاقَبَانِ، وَلَا قَطْعَ عَلَيْهِمَا،(مصنف ابن ابي شيبه،نمبر 28703/مصنف عبدالرزاق، بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْحُرَّ،نمبر 18795)

وجه: (٢)قول التابعی لثبوت وَلَا قَطْعَ عَلَى سَارِقِ الصَّبِيِّ الْحُرِّ \ عَنْ سُفْيَانَ ، يَقُولُ: «مَا سَرَقَ مِنْ صَغِيرٍ مَمْلُوكٍ فَفِيهِ الْقَطْعُ ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْ صَغِيرٍ حُرًّا أَوْ مَمْلُوكًا بَلَغَ ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْحُرَّ،نمبر 18804)

وجه:(٣)قول الصحابی لثبوت وَلَا قَطْعَ عَلَى سَارِقِ الصَّبِيِّ الْحُرِّ \عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَرَعَلَيْهِمُ الْقَطْعَ، قَالَ: هَؤُلَاءِ خَلَّابُونَ قَالَ أَصْحَابُنَا: مَعْنَاهُ فِي الْعَبْدِ إِذَا كَانَ عَاقِلًا، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَطَعَ رَجُلًافِي غُلَامٍ سُرِقَ،(بيهقي،بَابُ مَاجَاءَفِي مَنْ سَرَقَ عَبْدًاصَغِيرًا ،17230)

١٠ **وجه**: (١)قول التابعی لثبوت وَيُقْطَعُ فِي سَرِقَةِ الْعَبْدِ الصَّغِيرِ \ ثنا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، ثنا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْفُقَهَاءِ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَقُولُونَ: مَنْ سَرَقَ عَبْدًا صَغِيرًا، أَوْ أَعْجَمِيًّا لَا حِيلَةَ لَهُ، قُطِعَ،(سنن بيهقي، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ سَرَقَ عَبْدًا صَغِيرًا مِنْ حِرْزٍ،نمبر 17230)

اصول: آزاد بچہ مال نہیں ہو تا خواہ بڑا ہو یا چھوٹا، لہذا بچے کو چرایا تو قطع ید نہیں ہو گا۔

ال وَلَا قَطْعَ فِي الدَّفَاتِرِ كُلِّهَا إِلَّا فِي دَفَاتِرِ الْحِسَابِ ٢ل وَلَا قَطْعَ فِي سَرِقَةِ كَلْبٍ وَلَا فَهْدٍ وَلَا دُفٍّ وَلَا طَبْلٍ وَلَا مِزْمَارٍ ٣ل وَيُقْطَعُ فِي السَّاجِ، وَالْقَنَا، وَالْأَبَنُوسِ،وَالصَّنْدَلِ وَإِذَااتُّخَذَ مِنَ الْخَشَبِ أَوَانِي أَوْ أَبْوَابٌ قُطِعَ فِيهَا٤ل وَلَا قَطْعَ عَلَى خَائِنٍ وَلَاخَائِنَةٍ ٥ل وَلَا نَبَّاشٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ

٢ل **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَلَا قَطْعَ فِي سَرِقَةِ كَلْبٍ \ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «أَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ». حَتَّى إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ يَعْنِي بِالْكَلْبِ فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ،(سنن ابوداود، بَابٌ فِي اتِّخَاذِ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ وَغَيْرِهِ،نمبر 2846)

وجه:(٢)الحديث لثبوت وَلَا قَطْعَ فِي سَرِقَةِ كَلْبٍ \عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ،أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ،(بخاري،بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ،5530)

وجه: (٣)الحديث لثبوت وَلَا قَطْعَ فِي سَرِقَةِ كَلْبٍ \عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ...» إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ، أَوْ حُرِّمَ الْخَمْرُ، وَالْمَيْسِرُ، وَالْكُوبَةُ» قَالَ: «وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» قَالَ سُفْيَانُ: فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ بَذِيمَةَ عَنِ الْكُوبَةِ،(سنن ابوداود، بَابٌ فِي الْأَوْعِيَةِ،نمبر 3696)

وجه: (٤)الحديث لثبوت وَلَا قَطْعَ فِي سَرِقَةِ كَلْبٍ \حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ... سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ،(بخاري شريف، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ،نمبر 5590)

٤ل **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَلَا قَطْعَ عَلَى خَائِنٍ وَلَاخَائِنَةٍ \ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهِبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ،(سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الخَائِنِ، وَالمُخْتَلِسِ، وَالمُنْتَهِبِ،نمبر 1448/سنن ابوداود، بَابُ الْقَطْعِ فِي الْخُلْسَةِ وَالْخِيَانَةِ،نمبر 4391)

٥ل **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَلَا نَبَّاشٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ \ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهِبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ،(سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الخَائِنِ، وَالمُخْتَلِسِ، وَالمُنْتَهِبِ،نمبر نمبر 1448)

لغات: الْكَوَاغِدَ: **كاغذ**، دُفٍّ: **دف**، طَبْلٍ: **ڈھول**، بَرْبَطٍ: **سارنگی**، مِزْمَارٍ: **بانسری**،السَّاجِ: **ساگون**،وَالْقِنَا: **نیزے کی لکڑی**، وَالْآبَنُوسِ: **آبنوس**، وَالصَّنْدَلِ: **صندل کی لکڑی**،

الْفُصُوصِ: **نگینہ**، مُخْتَلِسٍ: **لوٹ کرلیجانے**، مُنْتَهِبٍ: **اچک کرلیجانے والا**، خَائِنٍ: **خیانت کرنے والا**۔

١٦ـ وَلَا يُقْطَعُ السَّارِقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلَا مِنْ مَالٍ لِلسَّارِقِ فِيهِ شَرِكَةٌ ١٧ـ وَمَنْ سَرَقَ مِنْ أَبَوَيْهِ

وجه: (٢)قول الصحابى لثبوت وَلَا نَبَّاشٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النَّبَّاشِ قَطْعٌ،(مصنفابن ابي شيبه، مَا جَاءَ فِي النَّبَّاشِ يُؤْخَذُ، مَا حَدُّهُ،نمبر **28623**)

وجه: (٣)قول التابعى لثبوت وَلَا نَبَّاشٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ \ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أُخِذَ نَبَّاشٌ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ زَمَانَ كَانَ مَرْوَانُ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَسَأَلَ مَنْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَالْفُقَهَاءِ، فَلَمْ يَجِدُوا أَحَدًا قَطَعَهُ، قَالَ: «فَأَجْمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ يَضْرِبَهُ وَيُطَافَ بِهِ،(مصنف ابن ابي شيبه، مَا جَاءَ فِي النَّبَّاشِ يُؤْخَذُ، مَا حَدُّهُ،نمبر **28613**)

وجه: (٤)قول التابعى لثبوت وَلَا نَبَّاشٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ \عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَطَعَ نَبَّاشًا،(مصنف ابن ابي شيبه، مَا جَاءَ فِي النَّبَّاشِ يُؤْخَذُ،مَاحَدُّهُ،نمبر **28414**)

١٦ـ **وجه**: (١)قول الصحابى لثبوت وَلَا يُقْطَعُ السَّارِقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ \عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمُسِ سَرَقَ مِنَ الْخُمُسِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَقَالَ: «مَالُ اللَّهِ عز وجل، سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا،(ابن ماجه، بَابُ الْعَبْدِ يَسْرِقُ،نمبر **2590**)

وجه: (٢)قول الصحابى لثبوت وَلَا يُقْطَعُ السَّارِقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ \عَنْ عَلِيٍّ، رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " لَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ قَطْعٌ،(سنن بيهقي، بَابُ مَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ شَيْئًا،نمبر **17304**/مصنف ابن شيبه،فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، مَا عَلَيْهِ،نمبر **28562**)

وجه: (٣)قول الصحابى لثبوت وَلَا يُقْطَعُ السَّارِقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ \عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَكَتَبَ فِيهِ سَعْدٌ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى سَعْدٍ: «لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ،(مصنف ابن ابي شيبه، فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، مَا عَلَيْهِ،نمبر **28563**))

١٧ـ **وجه**:(١)قول الصحابى لثبوت وَمَنْ سَرَقَ مِنْ أَبَوَيْهِ أَوْ وَلَدِهِ\سَأَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ:عَبْدِي سَرَقَ قَبَاءَ عَبْدِي،قَالَ:"مَالُكَ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا، لَا قَطْعَ عَلَيْهِ،وَهُوَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ(بيهقي، بَابُ الْعَبْدِيَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ،**17302**/مصنف ابن شيبه،فِي الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَوْلَاهُ،مَا ،**28568**)

اصول: اپناسامان کے بدلے میں کسی کامال چرانہیں سکتے،ورنہ چرانے پر قطع ید ہوگا۔

اصول: اپنادرہم واپس لے لے تو قطع ید کا حکم نہیں ہوگا۔

أَوْ وَلَدِهِ أَوْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ لَمْ يُقْطَعْ وَكَذَا إِذَا سَرَقَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْآخَرِ أَوْ الْعَبْدُ مِنْ سَيِّدِهِ أَوْ مِنْ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ أَوْ زَوْجِ سَيِّدَتِهِ أَوْ الْمَوْلَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ

۱۸ وَكَذَا السَّارِقُ مِنَ الْمَغْنَمِ ۱۹ وَالْحِرْزُ عَلَى ضَرْبَيْنِ حِرْزٌ لِمَعْنًى فِيهِ كَالْبُيُوتِ، وَالدُّورِ وَحِرْزٌ بِالْحَافِظِ

وجه: (۲)قول التابعی لثبوت وَمَنْ سَرَقَ مِنْ أَبَوَيْهِ أَوْ وَلَدِهِ\ بَلَغَنِي عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى زَوْجِ الْمَرْأَةِ فِي سَرِقَةِ مَتَاعِهَا قَطْعٌ،/ وَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ: «لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي سَرِقَةِ مَتَاعِهِ قَطْعٌ ،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ مَنْ سَرَقَ مَا لَا يُقْطَعُ فِيهِ،نمبر **18908/18908**)

وجه: (۳)قول التابعی لثبوت وَمَنْ سَرَقَ مِنْ أَبَوَيْهِ أَوْ وَلَدِهِ\ عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جابِرٍ الْجُعْفِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَيْسَانَ ، قَالَ: أَرَادَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ يَقْطَعَ رَجُلًا سَرَقَ دَجَاجَةً، فَقَالَ لَهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ لَا يَقْطَعُ فِي الطَّيْرِ» قَالَ الثَّوْرِيُّ: «وَيُسْتَحْسَنُ أَلَّا يُقْطَعَ مَنْ سَرَقَ مِنْ ذِي مَحْرَمٍ، خَالِهِ ، أَوْ عَمِّهِ ، أَوْ ذَاتِ مَحْرَمٍ،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ مَنْ سَرَقَ مَا لَا يُقْطَعُ فِيهِ،نمبر **18907**)

وجه: (۴)الحديث لثبوت وَمَنْ سَرَقَ مِنْ أَبَوَيْهِ أَوْ وَلَدِهِ\ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمُسِ سَرَقَ مِنَ الْخُمُسِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَقَالَ: «مَالُ اللَّهِ عز وجل، سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا،(سنن ابن ماجه،بَابُ الْعَبْدِ يَسْرِقُ ،نمبر **2590**)

۱۸ **وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَكَذَا السَّارِقُ مِنْ الْمَغْنَمِ \ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمُسِ سَرَقَ مِنَ الْخُمُسِ،(سنن ابن ماجه،بَابُ الْعَبْدِ يَسْرِقُ ،نمبر **2590**)

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَكَذَا السَّارِقُ مِنْ الْمَغْنَمِ \ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِرَجُلٍ سَرَقَ مِنَ الْخُمُسِ فَقَالَ: «لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ، هُوَ جَائِزٌ ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ،(مصنف عبدالرزاق،بَابُ الرَّجُلِ يَسْرِقُ شَيْئًا لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ ،نمبر **18871**)

۱۹ **وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَالْحِرْزُ عَلَى ضَرْبَيْنِ حِرْزٌ لِمَعْنًى فِيهِ كَالْبُيُوتِ \ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، حَدَّثَهُمْ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ تُرْسًا، مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ،(سنن ابوداود. بَابُ مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ نمبر **4386**)

۱۷ **اصول**: ذی رحم محرم جو بہت ہی قریب ہو اور ایک دوسرے مال میں کچھ حصہ بھی ہو تو قطع ید نہیں ہو گا۔

۲۰۔وَإِنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْ حِرْزٍ أَوْ غَيْرِ حِرْزٍ وَصَاحِبُهُ عِنْدَهُ يَحْفَظُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ
۲۱۔ وَلَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ حَمَّامٍ أَوْ مِنْ بَيْتٍ أُذِنَ لِلنَّاسِ فِي دُخُولِهِ ۲۲۔وَمَنْ سَرَقَ مِنْ الْمَسْجِدِ مَتَاعًا وَصَاحِبُهُ عِنْدَهُ قُطِعَ۲۳۔ وَلَا قَطْعَ عَلَى الضَّيْفِ إِذَا سَرَقَ مِمَّنْ أَضَافَهُ
۲۴۔ وَإِذَا نَقَبَ اللِّصُّ الْبَيْتَ وَدَخَلَ فَأَخَذَ الْمَالَ وَنَاوَلَهُ آخَرَ خَارِجَ الْبَيْتِ فَلَا قَطْعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِنْ أَلْقَاهُ فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ خَرَجَ فَأَخَذَهُ قُطِعَ

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَالْحِرْزُ عَلَى ضَرْبَيْنِ حِرْزٌ لِمَعْنًى فِيهِ كَالْبُيُوتِ \ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَيَّ خَمِيصَةٌ لِي ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا،(سنن ابوداود. بَابُ مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ ،نمبر**4394**/سنن نسأي،مَا يَكُونُ حِرْزًا وَمَا لَا يَكُونُ،نمبر**4885**)

۲۱۔**وجه**: (۱)قول الصحابی لثبوت وَلَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ حَمَّامٍ \ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: " لَيْسَ عَلَى سَارِقِ الْحَمَامِ قَطْعٌ " وَهَذَا إِنَّمَا أَرَادَ فِي الطَّيْرِ وَالْحَمَامِ الْمُرْسَلَةِ فِي غَيْرِ حِرْزٍ،(سنن بيهقي، بَابُ الْقَطْعِ فِي كُلِّ مَا لَهُ ثَمَنٌ إِذَا سُرِقَ مِنْ حِرْزٍ وَبَلَغَتْ قِيمَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ،نمبر**17206**/مصنف عبدالرزاق، بَابُ سَارِقِ الْحَمَّامِ وَمَا لَا يُقْطَعُ فِيهِ،نمبر**19184**)

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَلَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ حَمَّامٍ \ وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ، وَالْعُقُوبَةُ،(سنن ابوداود، بَابُ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ،نمبر**4390**)

۲۲۔**وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَمَنْ سَرَقَ مِنْ الْمَسْجِدِ مَتَاعًا \ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَيَّ خَمِيصَةٌ لِي ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا،(سنن ابوداود. بَابُ مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ ،نمبر**4394**/سنن نسأي،مَا يَكُونُ حِرْزًا وَمَا لَا يَكُونُ،نمبر**4885**)

۲۳۔**وجه**: (۱)قول التابعی لثبوت وَلَا قَطْعَ عَلَى الضَّيْفِ إِذَا سَرَقَ \وَسُئِلَ الزُّهْرِيُّ: «عَنْ رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا فَاخْتَانَهُمْ فَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَطْعًا،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْخِيَانَةِ،نمبر**18865**)

۲۴۔**وجه**: (۱)قول التابعی لثبوت وَإِذَا نَقَبَ اللِّصُّ الْبَيْتَ وَدَخَلَ فَأَخَذَ الْمَالَ\عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:«لَايُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يَخْرُجَ بِالْمَتَاعِ مِنَ الْبَيْتِ،وَتَفْسِيرُهُ عِنْدَنَامَادَامَ فِي مِلْكِ الرَّجُلِ ،فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ،/أَنَّ عُثْمَانَ«قَضَى أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ،وَإِنْ كَانَ قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ،فَأَرَادَأَنْ يَسْرِقَ،حَتَّى يُحَوِّلَهُ

اصول: جانور کا چلنا اس کے ہانکنے والے کی طرف منسوب ہوتا ہے۔

وَكَذَلِكَ إنْ حَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ وَسَاقَهُ فَأَخْرَجَهُ وَإِذَا دَخَلَ الْحِرْزُ جَمَاعَةً فَتَوَلَّى بَعْضُهُمْ الْأَخْذَ قُطِعُوا جَمِيعًا

۲۵ وَمَنْ نَقَبَ الْبَيْتَ وَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَأَخَذَ شَيْئًا لَمْ يُقْطَعْ وَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي صُنْدُوقِ الصَّيْرَفِيِّ أَوْ فِي كُمِّ غَيْرِهِ فَأَخَذَ الْمَالَ قُطِعَ ۲۶ وَيُقْطَعُ يَمِينُ السَّارِقِ مِنْ الزَّنْدِ وَتُحْسَمُ

وَيَخْرُجَ بِهِ،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ السَّارِقِ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ وَلَمْ يَخْرُجْ،نمبر 18815/18810/مصنف ابن ابي شيبه، فِي الْقَوْمِ يُنَقَّبُ عَلَيْهِمْ فَيَسْتَغِيثُونَ، فَيَجِدُونَ قَوْمًا يَسْرِقُونَ، فَيُؤْخَذُونَ مَعَهُمْ،نمبر 28920)

وجه: (۲)قول التابعی لثبوت وَإِذَا نَقَبَ اللِّصُّ الْبَيْتَ وَدَخَلَ فَأَخَذَ الْمَالَ \ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: «إِذَا جَمَعَ الْمَتَاعَ فَخَرَجَ بِهِ مِنَ الْبَيْتِ إِلَى الدَّارِ ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ السَّارِقِ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ وَلَمْ يَخْرُجْ،نمبر 18814/مصنف ابن ابي شيبه، فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ فَيَطْرَحُ سَرِقَتَهُ خَارِجًا، وَيُؤْخَذُ فِي الْبَيْتِ، مَا عَلَيْهِ،نمبر 28919)

۲۵ **وجه**: (۱)قول الصحابی لثبوت وَمَنْ نَقَبَ الْبَيْتَ وَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ \ قَالَ: «أُتِيَ عَلِيٌّ بِرَجُلٍ نَقَبَ بَيْتًا ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ ، وَعَزَّرَهُ أَسْوَاطًا،(مصنف عبدالرزاق، بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُنَقِّبُ الْبَيْتَ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ الْمَتَاعُ،نمبر 18821)

۲۶ **وجه**: (۱)قول التابعی لثبوت وَيُقْطَعُ يَمِينُ السَّارِقِ مِنْ الزَّنْدِ \ عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا،(سنن بيهقي، بَابُ السَّارِقِ يَسْرِقُ أَوَّلًا فَتُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ، ثُمَّ يُحْسَمُ بِالنَّارِ،نمبر 17247)

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَيُقْطَعُ يَمِينُ السَّارِقِ مِنْ الزَّنْدِ \ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا غَرَمَ عَلَى السَّارِقِ». يَعْنِي: إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ،(سنن دارقطني، كِتَابُ الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرُهُ،نمبر 3395)

وجه: (۳)الحديث لثبوت وَيُقْطَعُ يَمِينُ السَّارِقِ مِنْ الزَّنْدِ \ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ شَمْلَةً ، فَقَالَ: «أَسَرَقْتَ مَا إِخَالُهُ سَرَقَ» ، قَالَ: بَلَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ» ، فَقَطَعُوهُ ثُمَّ حَسَمُوهُ،(سنن داقطني، كِتَابُ الْحُدُودِ

اصول: کامل ثبوت کے بعد چور کا داہنا ہاتھ گٹوں تک کاٹ دیا جائے اور داغ دیا جائے تو خون بند ہو جائے۔

٢٧۔فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا لَمْ يُقْطَعْ وَخُلِّدَ فِي السَّجْنِ حَتَّى يَتُوبَ
٢٨۔وَإِنْ كَانَ السَّارِقُ أَشَلَّ الْيَدِ الْيُسْرَى أَوْ أَقْطَعَ أَوْ مَقْطُوعَ الرِّجْلِ الْيُمْنَى لَمْ يُقْطَعْ
٢٩۔وَلَا يُقْطَعُ السَّارِقُ إِلَّا أَنْ يَحْضُرَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ فَيُطَالِبَ بِالسَّرِقَةِ

وَالدِّيَاتِ وَغَيْرُهُ،نمبر3164/سنن بيهقي، بَابُ السَّارِقِ يَسْرِقُ أَوَّلًا فَتُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ، ثُمَّ يُحْسَمُ بِالنَّارِ،نمبر17253/مصنف ابن ابي شيبه، حَسْمُ يَدِ السَّارِقِ ،نمبر28602)

٢٧۔**وجه**: (۱)قول الصحابى لثبوت فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى\قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الثَّالِثَةَ قَدْ سَرَقَ فَأَمَرَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ ، وَقَالَ: «دَعُوا لَهُ رِجْلًا يَمْشِي عَلَيْهَا ، وَيَدًا يَأْكُلُ بِهَا وَيَسْتَنْجِي بِهَا،(سنن دارقطني، كِتَابُ الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرُهُ،3387/)

وجه: (۱)دليل الشافعى الحديث لثبوت فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى \ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ»، قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ «اقْطَعُوهُ»، قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ»، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: «اقْطَعُوهُ»، فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ «اقْتُلُوهُ»، قَالَ جَابِرٌ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ،(سنن ابوداود، بَابٌ فِي السَّارِقِ يَسْرِقُ مِرَارًا،نمبر4410/سنن نسأي ، بَابُ: قَطْعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ مِنَ السَّارِقِ،نمبر4978)

٢٨۔**وجه**: (۱)قول الصحابى لثبوت وَإِنْ كَانَ السَّارِقُ أَشَلَّ الْيَدِ الْيُسْرَى \ كَانَ عَلِيٌّ لَا يَقْطَعُ إِلَّا الْيَدَ وَالرِّجْلَ ، وَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ سُجِنَ ، وَنُكِّلَ ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنِّي لَأَسْتَحْيِي اللَّهَ ، أَلَّا أَدَعَ لَهُ يَدًا يَأْكُلُ بِهَا وَيَسْتَنْجِي،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ قَطْعِ السَّارِقِ،نمبر18764/سنن دارقطني، كِتَابُ الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرُهُنمبر3396)

٢٩۔**وجه**: (۱)قول التابعى لثبوت وَلَا يُقْطَعُ السَّارِقُ إِلَّاأَنْ يَحْضُرَ\عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ،قَالَ: كُنْتُ

اصول: اگر قطع ید کے بعد دوبارہ چوری کرے تو بائیاں پیر کاٹا جائے اور تیسری بار چوری کرے تو تعزیر ہوگی۔

اصول: چوری پر حد جاری کرنے کے لئے مال کے مالک کا حاضر ہونا اور ان کا حد کا مطالبہ کرنا شرط ہے۔

۳۰فَإِنْ وَهَبَهَا مِنْ السَّارِقِ أَوْ بَاعَهَا مِنْهُ أَوْ نَقَصَتْ قِيمَتُهَا عَنْ النِّصَابِ لَمْ يُقْطَعْ ۳۱وَمَنْ سَرَقَ عَيْنًا فَقُطِعَ فِيهَا وَرَدَّهَا ثُمَّ عَادَ فَسَرَقَهَا وَهِيَ بِحَالِهَا لَمْ يُقْطَعْ

نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَيَّ خَمِيصَةٌ لِي ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأُخِذَ الرَّجُلُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا؟ قَالَ: «فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ.(سنن ابوداود، بَابُ مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ،نمبر4394/سنن نسأي مَا يَكُونُ حِرْزًا وَمَا لَا يَكُونُ،نمبر4881)

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَلَا يُقْطَعُ السَّارِقُ إِلَّا أَنْ يَحْضُرَ \ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَعَافُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ.(سنن نسأي، مَا يَكُونُ حِرْزًا وَمَا لَا يَكُونُ،نمبر4386)

۳۰**وجه**: (۱)الحديث لثبوت فَإِنْ وَهَبَهَا مِنْ السَّارِقِ أَوْ بَاعَهَا مِنْهُ \ فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا؟ قَالَ: «فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ،(سنن ابوداود، بَابُ مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ،نمبر4394/)

وجه: (۲)قول الصحابيه لثبوت فَإِنْ وَهَبَهَا مِنْ السَّارِقِ أَوْ بَاعَهَا مِنْهُ \ عَنْ أَيْمَنَ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: " لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ وَأَكْثَرَ، قَالَ: وَكَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ يَوْمَئِذٍ دِينَارًا،(سنن بيبهقي، بَابُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَمَا يَصِحُّ مِنْهُ وَمَا لَا يَصِحُّ نمبر17174/سنن ابوداود، بَابُ مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ،نمبر4387)

وجه: (۱)دليل الشافعى الحديث لثبوت فَإِنْ وَهَبَهَا مِنْ السَّارِقِ أَوْ بَاعَهَا مِنْهُ \ فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا؟ قَالَ: «فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ،(سنن ابوداود، بَابُ مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ،نمبر4394/سنن نسائي، مَا يَكُونُ حِرْزًا وَمَا لَا يَكُونُ،نمبر4884)

۳۱**وجه**: (۱)قول التابعى لثبوت وَمَنْ سَرَقَ عَيْنًا فَقُطِعَ فِيهَا وَرَدَّهَا \ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ: «لَا يُقْطَعُ مَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، لِأَنَّ لَهُ فِيهِ نَصِيبًا»(مصنف عبدالرزاق، بَابُ الرَّجُلِ يَسْرِقُ شَيْئًا لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ،نمبر18872)

۳۰**اصول**: چور مال مسروقہ کا مالک بن جائے تو قطع ید کا حکم ساقط ہو جائے گا۔

٣٢ وَإِنْ تَغَيَّرَتْ عَنْ حَالِهَا مِثْلُ إِنْ كَانَتْ غَزْلًا فَسَرَقَهُ فَقُطِعَ فِيهِ فَرَدَّهُ ثُمَّ نُسِجَ فَعَادَ فَسَرَقَهُ قُطِعَ ٣٣ وَإِذَا قُطِعَ السَّارِقُ، وَالْعَيْنُ قَائِمَةٌ فِي يَدِهِ رُدَّتْ عَلَى صَاحِبِهَا وَإِنْ كَانَتْ هَالِكَةً لَمْ يَضْمَنْهَا

٣٢ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَإِنْ تَغَيَّرَتْ عَنْ حَالِهَا مِثْلُ إِنْ كَانَتْ غَزْلًا \ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا غَرَمَ عَلَى السَّارِقِ بَعْدَ قَطْعِ يَمِينِهِ،(سنن دارقطني، كِتَابُ الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرُهُ،نمبر3396/سنن نسائي، تَعْلِيقُ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ،نمبر4982)

وجه: (٢)قول التابعى لثبوت وَإِنْ تَغَيَّرَتْ عَنْ حَالِهَا مِثْلُ إِنْ كَانَتْ غَزْلًا \ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «لَا يَغْرَمُ السَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ يَمِينِهِ إِلَّا أَنْ تُوجَدَ السَّرِقَةُ بِعَيْنِهَا، فَتُؤْخَذَ مِنْهُ،(مصنف ابن ابي شيبه، فِي السَّارِقِ تُقْطَعُ يَدُهُ يُتْبَعُ بِالسَّرِقَةِ،نمب28138/مصنف عبدالرزاق، بَابُ غُرْمِ السَّارِقِ،نمبر18897)

وجه: (١)دليل الشافعى قول التابعى لثبوت وَإِنْ تَغَيَّرَتْ عَنْ حَالِهَا مِثْلُ إِنْ كَانَتْ غَزْلًا \ عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " هُوَ ضَامِنٌ لِلسَّرِقَةِ مَعَ قَطْعِ يَدِهِ/ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " يَضْمَنُ السَّرِقَةَ اسْتَهْلَكَهَا أَوْ لَمْ يَسْتَهْلِكْهَا، وَعَلَيْهِ الْقَطْعُ،(سنن بيهقي، بَابُ غُرْمِ السَّارِقِ،نمبر17284/17285/مصنف ابن بي شيبه، فِي السَّارِقِ تُقْطَعُ يَدُهُ يُتْبَعُ بِالسَّرِقَةِ،نمبر28139)

٣٣ **وجه**: (١)قول التابعى لثبوت وَإِذَا قُطِعَ السَّارِقُ، وَالْعَيْنُ قَائِمَةٌ فِي يَدِهِ \ قَالَ عَطَاءٌ: " إِنْ وَجَدْتَ سَرِقَةً مَعَ رَجُلِ سَوْءٍ يُتَّهَمُ، فَقَالَ: ابْتَعْتُهَا، فَلَمْ يَنْفُذْ مِمَّنِ ابْتَاعَهَا مِنْهُ، أَوْ، قَالَ: وَجَدْتُهَا، لَمْ يُقْطَعْ وَلَمْ يُعَاقَبْ،(مصنف ابن ابي شيبه، فِي الرَّجُلِ الْمُتَّهَمِ يُوجَدُ مَعَهُ الْمَتَاعُ،نممبر28922/مصنف عبدالرزاق، بَابُ التُّهْمَةِ،نمبر18891)

وجه: (٢)الحديث لثبوت وَإِذَا قُطِعَ السَّارِقُ، وَالْعَيْنُ قَائِمَةٌ فِي يَدِهِ \ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا غَرَمَ عَلَى السَّارِقِ بَعْدَ قَطْعِ يَمِينِهِ،(سنن دارقطني، كِتَابُ الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرُهُ،نمبر3396/سنن نسائي، تَعْلِيقُ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ،نمبر4982/سنن بيهقي، بَابُ غُرْمِ السَّارِقِ،نمبر17283)

اصول: مال کی اصلیت بدل جائے اور نام بھی بدل جائے تو وہ مال حکم کے اعتبار سے مال اول نہیں رہتا ہے۔

۳۴وَإِنْ ادَّعَى السَّارِقُ أَنَّ الْعَيْنَ الْمَسْرُوقَةَ مِلْكُهُ سَقَطَ الْقَطْعُ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يُقِمْ بَيِّنَةً

۳۴ وجه: (۱)قول التابعی لثبوت وَإِنْ ادَّعَى السَّارِقُ أَنَّ الْعَيْنَ الْمَسْرُوقَةَ \قَالَ عَطَاءٌ: " إِنْ وَجَدْتَ سَرِقَةً مَعَ رَجُلٍ سَوْءٍ يُتَّهَمُ، فَقَالَ: ابْتَعْتُهَا، فَلَمْ يَنْفُذْ مِمَّنِ ابْتَاعَهَا مِنْهُ، أَوْ، قَالَ: وَجَدْتُهَا، لَمْ يُقْطَعْ وَلَمْ يُعَاقَبْ،(مصنف ابن ابي شيبه، فِي الرَّجُلِ الْمُتَّهَمِ يُوجَدُ مَعَهُ الْمَتَاعُ،نمبر28922/مصنف عبدالرزاق، بَابُ التُّهْمَةِ،نمبر18891)

==عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا غَرَمَ عَلَى السَّارِقِ بَعْدَ قَطْعِ يَمِينِهِ،(سنن دارقطني، كِتَابُ الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرُهُ،نمبر3396/سنن نسائي، تَعْلِيقُ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ،نمبر4982/سنن بيهقي، بَابُ غُرْمِ السَّارِقِ،نمبر17283)

اصول: مال مسروقہ پر چور کی ملکیت کا شبہ ہو جائے تو حد ساقط ہو جائے گی۔

فصل ۱﴿وَإِذَا خَرَجَ جَمَاعَةٌ مُمْتَنِعُونَ أَوْ وَاحِدٌ يَقْدِرُ عَلَى الِامْتِنَاعِ فَقَصَدُوا قَطْعَ الطَّرِيقِ فَأُخِذُوا قَبْلَ أَنْ يَأْخُذُوا مَالًا وَلَا قَتَلُوا نَفْسًا حَبَسَهُمْ الْإِمَامُ حَتَّى يُحْدِثُوا تَوْبَةً

۲﴿فَإِنْ أَخَذُوا مَالَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ، وَالْمَأْخُوذُ إِذَا قُسِمَ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ أَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا أَوْ مَا قِيمَتُهُ ذَلِكَ قَطَعَ الْإِمَامُ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ

۱﴿**وجه**: (۱)قول التابعی لثبوت وَإِذَا خَرَجَ جَمَاعَةٌ مُمْتَنِعُونَ \ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي سَارِقٍ: «لَا يُقْطَعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِالْمَتَاعِ مِنَ الدَّارِ، لَعَلَّهُ يَعْرِضُ تَوْبَةً قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدَّارِ،(مصنف ابن ابي شيبه، فِي السَّارِقِ يُؤْخَذُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْبَيْتِ بِالْمَتَاعِ،نمبر 28123/مصنف عبدالرزاق، بَابُ السَّارِقِ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ وَلَمْ يَخْرُجْ،نمبر 18810)

وجه: (۲)الآية لثبوت وَإِذَا خَرَجَ جَمَاعَةٌ مُمْتَنِعُونَ \ ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(سورة المائدة،5أيت،نمبر 33)

۲﴿**وجه**: (۱)الآية لثبوت فَإِنْ أَخَذُوا مَالَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ \ ﴿أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(سورة المائدة،5أيت،نمبر 33)

وجه: (۲)الحديث لثبوت فَإِنْ أَخَذُوا مَالَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ وَالْمَأْخُوذُ إِذَا قُسِمَ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ \ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَاقُوا فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا،(بخاري شريف، كِتَابُ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ،نمبر 6802/مسلم شريف، بَاب حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ،نمبر 1671)

اصول: راستوں پر ڈاکہ زنی کرنے والے مال لوٹنے سے قبل گرفتار ہوجائے تو قطع نہیں بلکہ زندان میں ڈالدے تا آنکہ توبہ واستغفار کرلے۔

٣ وَإِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا قَتَلَهُمْ الْإِمَامُ حَدًّا حَتَّى لَوْعَفَا عَنْهُمْ الْأَوْلِيَاءُ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى عَفْوِهِمْ
٤ وَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ فَالْإِمَامُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ وَقَتَلَهُمْ صَلْبًا وَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُمْ وَإِنْ شَاءَ صَلَبَهُمْ وَيُصْلَبُونَ أَحْيَاءً ثُمَّ تُبْعَجُ بُطُونُهُمْ بِالرُّمْحِ إِلَى أَنْ يَمُوتُوا وَلَا يُصْلَبُونَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
٥ فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْ الْمُقْطَعِ عَلَيْهِ سَقَطَ الْحَدُّ عَنْ الْبَاقِينَ وَصَارَ الْقَتْلُ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا

٣ **وجه**: (١)الآية لثبوت وَإِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا قَتَلَهُمْ الْإِمَامُ\﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ (سورة المائدة،5أيت،نمبر45)

وجه: (٢)الآية لثبوت وَإِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا قَتَلَهُمْ الْإِمَامُ\أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾(سورة المائدة،5أيت،نمبر33)

وجه: (٣)قول التابعى لثبوت وَإِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا قَتَلَهُمْ الْإِمَامُ\عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: «عُقُوبَةُ الْمُحَارِبِ إِلَى السُّلْطَانِ ، لَا يَجُوزُ عَفْوُ وَلِيِّ الدَّمِ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْمُحَارَبَةِ،نمبر18553)

٤ **وجه**: (١)قول الصحابى لثبوت وَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ فَالْإِمَامُ بِالْخِيَارِ \عَنْ أَنَسٍ رضي الله... ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا،(بخاري شريف، كِتَابُ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ،نمبر6802)

وجه: (٢)قول التابعى لثبوت وَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ فَالْإِمَامُ بِالْخِيَارِ \قَالَ عَطَاءٌ: «أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ الْإِمَامُ حَكَمَ فِيهِمْ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُمْ ، أَوْ صَلَبَهُمْ ، أَوْ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ فَعَلَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ ، وَتَرَكَ مَا بَقِيَ،(مصنف عبدالرزاق،بَابُ الْمُحَارَبَةِ،نمبر18549)

٥ **وجه**: (١)الآية لثبوت فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ \وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ

اصول: ڈاکوؤں نے مسافروں کا مال لوٹا تو اس کے قطع ید کے شرط یہ ہیں کہ مالِ محفوظ ہو اور کم از کم ہر ڈاکو کے حصے دس دس درہم آئے ہوں تو قطع ید ہوگا ورنہ نہیں، نیز حربی کا مال مالِ محفوظ نہیں ہے۔

٦ـوَإِنْ بَاشَرَ الْفِعْلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أُجْرِيَ الْحَدُّ عَلَى جَمِيعِهِمْ

ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (سورة المائدة،5أيت،نمبر45)

وجه: (٢)قول التابعى لثبوت فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ \قَالَ الثَّوْرِيُّ: «وَيُسْتَحْسَنُ أَلَّا يُقْطَعَ مَنْ سَرَقَ مِنْ ذِي مَحْرَمٍ، خَالِهِ ، أَوْ عَمِّهِ ، أَوْ ذَاتِ مَحْرَمٍ،(مصنف عبدالرزاق،بَابُ مَنْ سَرَقَ مَا لَا يُقْطَعُ فِيهِ،نمبر18907)

اصول: شبہ سے حدود ساقط ہو جاتے ہیں،لہذا جب ایک سے یا بعض سے ساقط ہو جائے تو باقی ماندہ بعض سے بھی ساقط ہو جاتا ہے۔

اصول: ڈاکہ زنی میں ایک ڈاکو نے قتل کیا تو سب کی جانب سے شمار کیا جائے گا لہذا سب کو قتل کیا جائے گا۔

كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ ١. الْأَشْرِبَةُ الْمُحَرَّمَةُ أَرْبَعَةٌ: الْخَمْرُ وَهُوَ عَصِيرُ الْعِنَبِ إِذَا غَلَى وَاشْتَدَّ وَقُذِفَ بِالزَّبَدِ

١. **وجه**: (١)الآية لثبوت الْأَشْرِبَةُ الْمُحَرَّمَةُ أَرْبَعَةٌ: الْخَمْر\ كتاب الاشربة﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(سورة المائدة،5أيت،نمبر90)

وجه: (٢)الحديث لثبوت الْأَشْرِبَةُ الْمُحَرَّمَةُ أَرْبَعَةٌ: الْخَمْر\ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ»(شرح معاني الأثار، بَابُ الْخَمْرِ الْمُحَرَّمَةِ: مَا هِيَ،نمبر6424)

وجه: (٣)قول الصحابى لثبوت الْأَشْرِبَةُ الْمُحَرَّمَةُ أَرْبَعَةٌ: الْخَمْر\ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا ، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ»(شرح معاني الأثار، بَابُ الْخَمْرِ الْمُحَرَّمَةِ: مَا هِيَ،نمبر6432)

وجه: (١)دليل الشافعى قول الصحابى لثبوت الْأَشْرِبَةُ الْمُحَرَّمَةُ أَرْبَعَةٌ:\عَنِ ابْنِ عُمَرَ«قَامَ عُمَرُعَلَى الْمِنْبَرِ،فَقَالَ:أَمَّا بَعْدُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِوَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: الْعِنَبِ،وَالتَّمْرِ،وَالْعَسَلِ،وَالْحِنْطَةِ،وَالشَّعِيرِ.وَالْخَمْرُمَاخَامَرَالْعَقْلَ.(بخاري،بَابٌ:الْخَمْرُمِنَ ،5581)

وجه: (٢)الحديث لثبوت الْأَشْرِبَةُ الْمُحَرَّمَةُ أَرْبَعَةٌ: الْخَمْر\ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ.»،(بخاري شريف،كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ،نمبر5575)

وجه: (٣)الحديث لثبوت الْأَشْرِبَةُ الْمُحَرَّمَةُ أَرْبَعَةٌ: الْخَمْر\ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا»،(سنن ابوداود،بَابُ الْخَمْرِ مِمَّا هُوَ،نمبر3676)

اصول: اشربہ: پینے کی چیز، یہاں مراد وہ چیزیں ہیں جن کا پینا حرام ہے۔

اصول: اصلی خمر: انگور کا کچا رس جب نشہ آجائے اور جھاگ پھیل جائے، اس کا ایک قطرہ بھی حرام ہے، خواہ نشہ آیا ہو نہ آیا ہو، اور ایک قطرہ بھی پینے والے پر حد لگے گی۔

٢ وَالْعَصِيرُ إِذَا طُبِخَ حَتَّى ذَهَبَ أَقَلُّ مِنْ ثُلُثَيْهِ وَنَقِيعُ التَّمْرِإِذْاشْتَدَّوَغَلَى وَالزَّبِيبِ إِذَاغَلَى وَاشْتَدَّ
٣ وَنَبِيذُ التَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ إِذَا طُبِخَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَدْنَى طَبْخٍ فَهُوَ حَلَالٌ وَإِنْ اشْتَدَّ إِذَا شَرِبَ مِنْهُ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يُسْكِرُهُ مِنْ غَيْرِ لَهْوٍ وَلَا طَرَبٍ
٤ وَلَا بَأْسَ بِالْخَلِيطَيْنِ ٥ وَنَبِيذُ الْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذُّرَةِ حَلَالٌ وَإِنْ لَمْ يُطْبَخْ

وجه: (٣)الحديث لثبوت الْأَشْرِبَةُ الْمُحَرَّمَةُ أَرْبَعَةٌ: الْخَمْرُ\ عن أبي هريرة، قال:قال رسول الله ﷺ (الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ)،(مسلم شريف،بَاب: بَيَانِ أَنَّ جَمِيعَ مَا يُنْبَذُ، مِمَّا يُتَّخَذُ مِنَ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ، يُسَمَّى خَمْرًا،نمبر **1985**)

٣ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَنَبِيذُ التَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ إِذَا طُبِخَ \ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَأُ أَعْلَاهُ، وَلَهُ عَزْلَاءُ يُنْبَذُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَيُنْبَذُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً»»(سنن ابوداود،بَابٌ فِي صِفَةِ النَّبِيذِ،نمبر **3711**)

وجه: (٢)قول التابعى لثبوت وَنَبِيذُ التَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ إِذَا طُبِخَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَدْنَى طَبْخٍ فَهُوَ حَلَالٌ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ، وَالرُّطَبِ، وَقَالَ، انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدَةٍ عَلَى حِدَةٍ»،(سنن ابوداود، بَابٌ فِي الْخَلِيطَيْنِ،نمبر **3704**)

وجه: (٣)الحديث لثبوت وَنَبِيذُ التَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ إِذَا طُبِخَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَدْنَى طَبْخٍ فَهُوَ حَلَالٌ \عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ،فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَّاءٍ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ فَإِذَا هُوَيَنِشُّ، فَقَالَ: «اضْرِبْ بِهَذَاالْحَائِطِ،فَإِنَّ هَذَاشَرَابُ مَنْ لَايُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ(ابوداود،فِي النَّبِيذِ إِذَا غَلَى،**3716**)

٤ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ بِالْخَلِيطَيْنِ \ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ زَبِيبٌ فَيُلْقَى فِيهِ تَمْرٌ، وَتَمْرٌ فَيُلْقَى فِيهِ الزَّبِيبُ» (سنن ابوداود، بَابٌ فِي الْخَلِيطَيْنِ،نمبر **3707**)

٥ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَنَبِيذُ الْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ \ سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُخْبِرُ، ..... «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»(سنن ابوداود، بَابٌ فِي شَرَابِ الْعَسَلِ،نمبر **3714**)

اصول: *کوئی نبیذ مسکر اور نشہ آور نہ ہو، صرف کڑوا پانی کو میٹھا کرنے کے لئے یا میٹھی چیز ملائی گئی ہو تو جائز ہے۔*

٦ـ وَعَصِيرُ الْعِنَبِ إذَا طُبِخَ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ حَلَالٌ وَإِنْ اشْتَدَّ
ےـ وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِبَاذِ فِي الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَنَبِيذُ الْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ يُنْبَذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الزَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى الْخَدَمُ، أَوْ يُهَرَاقُ» »(سنن ابوداود، بَابٌ فِي صِفَةِ النَّبِيذِ،نمبر 3713)

وجه: (۳)الحديث لثبوت وَنَبِيذُ الْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ \ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ مِنَ الْعَسَلِ، فَقَالَ: «ذَاكَ الْبِتْعُ» قُلْتُ: وَيُنْتَبَذُ مِنَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ الْمِزْرُ»ثُمَّ قَالَ:«أَخْبِرْقَوْمَكَ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍحَرَامٌ»(سنن ابوداود،بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُسْكِرِ،3684)

٦ـ **وجه**: (۱)قول الصحابى لثبوت وَعَصِيرُ الْعِنَبِ إذَا طُبِخَ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَاهُ \ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنِ الشَّرَابِ الَّذِي كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَجَازَهُ لِلنَّاسِ، قَالَ: «هُوَ الطِّلَاءُ الَّذِي قَدْ طُبِخَ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ»،(مصنف ابن ابي شيبه،فِي الطِّلَاءِ مَنْ قَالَ: إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ فَاشْرَبْهُ،نمبر 23988)

ےـ **وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِبَاذِ فِي الدُّبَّاءِ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ. وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلَحُ بِالزَّهْوِ.(مسلم شريف، بَاب: النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي الْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ والحنتم والنقير، و بيان أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ الْيَوْمَ حَلَالٌ، مَا لَمْ يصر مسكرا،نمبر 1995/بخاري شريف، بَابُ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ،نمبر 5595/سنن ابوداود، بَابٌ فِي الْأَوْعِيَةِ،نمبر 3690)

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِبَاذِ فِي الدُّبَّاءِ \ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الظُّرُوفِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا، قَالَ: فَلَا إِذًا.»)(صحيح البخاري، بَابُ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ،نمبر 5592)

وجه: (۳)الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِبَاذِ فِي الدُّبَّاءِ \ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ. وَإِنَّ الظُّرُوفَ – أَوْ ظَرْفًا – لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ. وَكُلُّ

اصول: رس کا دو تہائی جلایا ہو اور ایک تہائی باقی ہو تو حلال ہے اور اس سے کم جلایا ہو تو حلال نہیں ہے۔

اصول: حلت و حرمت دونوں جمع ہوں تو بر بنائے احتیاط حرمت کو ترجیح دی جائے گی۔

٨ وَإِذَا تَخَلَّلَتْ الْخَمْرُ حَلَّتْ سَوَاءٌ صَارَتْ خَلًّا بِنَفْسِهَا أَوْ بِشَيْءٍ طُرِحَ فِيهَا ٩ وَلَا يُكْرَهُ تَخْلِيلُهَا

مُسْكِرٍ حَرَامٌ)(مسلم شريف، بَاب: النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي الْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ والحنتم والنقير، و بيان أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ الْيَوْمَ حَلَالٌ، مَا لَمْ يصر مسكرا،نمبر1999/سنن ابوداود، بَابٌ فِي الْأَوْعِيَةِ،نمبر3698)

٨ **وجه**: (۱)قول الصحابى لثبوت وَإِذَا تَخَلَّلَتْ الْخَمْرُ حَلَّتْ سَوَاءٌ صَارَتْ خَلًّا بِنَفْسِهَا \ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ خَلِّ الْخَمْرِ، قَالَتْ: «لَا بَأْسَ بِهِ، هُوَ إِدَامٌ»،(مصنف ابن ابي شيبه،فِي الْخَمْرِ يُخَلَّلُ،نمبر24093/مصنف عبدالرزاق،بَابُ الْخَمْرِ يُجْعَلُ خَلًا،نمبر17113)

وجه: (۱)دليل الشافعى الحديث لثبوت وَإِذَا تَخَلَّلَتْ الْخَمْرُ حَلَّتْ سَوَاءٌ صَارَتْ خَلًّا بِنَفْسِهَا \ عَنْ أَنَسٍ؛أَنّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ فقال: (لا)،(مسلم شريف،بَاب: تَحْرِيمِ تَخْلِيلِ الْخَمْرِ،نمبر1983/سنن ابوداود،بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَمْرِ تُخَلَّلُ،نمبر3675)

٩ **وجه**: (۱)قول التابعى لثبوت وَلَا يُكْرَهُ تَخْلِيلُهَا \ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ بِوَاسِطٍ: «أَنْ لَا تَحْمِلُوا الْخَمْرَ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ، وَمَا أَدْرَكْتَ فَاجْعَلْهُ خَلًّا»،(مصنف ابن ابي شيبه،فِي الْخَمْرِ تُحَوَّلُ خَلًّا،نمبر24100/مصنف عبدالرزاق،بَابُ الْخَمْرِ يُجْعَلُ خَلًا،نمبر17113)

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَلَا يُكْرَهُ تَخْلِيلُهَا \ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»،(سنن ابوداود،بَابٌ فِي الْخَلِّ،نمبر3820/مسلم شريف،بَاب: فَضِيلَةِ الْخَلِّ، وَالتَّأَدُّمِ بِهِ،نمبر2051)

اصول: حرام ہونے تک رس ڈالا تو حرام ہو گا اور اگر کم ڈالا تو حلال رہے گا۔

اصول: حرمت ثابت ہونے کے بعد جلانے سے حرمت ختم نہیں ہو گی۔

اصول: شراب کو سرکہ بنادیا جائے تو اسکا استعمال جائز ہو گا۔

اصول: خمر سرکہ بن جائے تو پاک ہو گا اور وہ برتن بھی پاک ہو گا جس میں پہلے خمر تھی۔

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

قَالَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – ١وَيَجُوزُ الِاصْطِيَادُ بِالْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ، وَالْفَهْدِ الْمُعَلَّمِ، وَالْبَازِي وَسَائِرِ الْجَوَارِحِ الْمُعَلَّمَةِ ٢ وَتَعْلِيمُ الْكَلْبِ أَنْ يَتْرُكَ الْأَكْلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَتَعْلِيمُ الْبَازِي أَنْ يَرْجِعَ إِذَا دَعَوْته ٣ فَإِنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ الْمُعَلَّمَ أَوْ بَازَهُ أَوْ صَقْرَهُ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ إِرْسَالِهِ فَأَخَذَ الصَّيْدَ وَجَرَحَهُ فَمَاتَ حَلَّ أَكْلُهُ

١ **وجه**: (١)الأية لثبوت وَيَجُوزُ الِاصْطِيَادُ بِالْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ \ ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾(سورة المائده،5أيت،نمبر4)

٢ **وجه**: (١)قول الصحابي لثبوت وَتَعْلِيمُ الْكَلْبِ أَنْ يَتْرُكَ الْأَكْلَ \عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ فَلَيْسَ بِمُعَلَّمٍ»(مصنف ابن ابي شيبه،مَا قَالُوا فِي الْكَلْبِ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ،نمبر19572)

وجه: (٢)قول التابعى لثبوت وَتَعْلِيمُ الْكَلْبِ أَنْ يَتْرُكَ الْأَكْلَ\عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «إِذَا أَنْتَفَ الطَّيْرُ أَوْأَكَلَ فَكُلْ فَإِنَّمَاتَعْلِيمُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْكَ»(مصنف ابن شيبه،الْبَازِيُّ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ، 19653)

وجه: (٣)قول التابعى لثبوت وَتَعْلِيمُ الْكَلْبِ أَنْ يَتْرُكَ الْأَكْلَ \عَنْ عَامِرٍ وَالْحَكَمِ، قَالَا: «إِذَا أَرْسَلْتَ صَقْرَكَ أَوْ بَازَكَ ثُمَّ دَعَوْتَهُ فَأَتَاكَ فَذَاكَ عِلْمُهُ، فَإِنْ أَرْسَلْتَ عَلَى صَيْدٍ فَأَكَلَ فَكُلْ»»»»،(مصنف ابن ابي شيبه،الْبَازِيُّ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ،نمبر19654)

٣ **وجه**: (١)الأية لثبوت فَإِنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ الْمُعَلَّمَ \ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ﴾(سورة المائده،5أيت،نمبر4)

وجه: (٢)قول الصحابي لثبوت فَإِنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ الْمُعَلَّمَ \ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: ..... وَمَاصِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ.» (صحيح البخاري،بَابُ صَيْدِ الْقَوْسِ،نمبر5478)

اصول: شکار حلال ہونے پر اجماع منعقد ہوا ہے، یہ کمائی بھی ہے اسلئے لکڑیاں چننے کی مثل حلال ہے، اور مکلف یعنی انسان کے بقا کا ذریعہ ہے البتہ شرعی شرائط کا لحاظ ضروری ہے۔

۴ؗ فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ أَوْ الْفَهْدُ لَمْ يُؤْكَلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الْبَازِي أُكِلَ ۵ؗ وَإِنْ أَدْرَكَ الْمُرْسِلُ الصَّيْدَ حَيًّا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُذَكِّيَهُ فَإِنْ تَرَكَ تَذْكِيَتَهُ حَتَّى مَاتَ لَمْ يُؤْكَلْ
۶ؗ وَإِنْ خَنَقَهُ الْكَلْبُ وَلَمْ يَجْرَحْهُ لَمْ يُؤْكَلْ

وجه: (۳)الحديث لثبوت فَإِنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ الْمُعَلَّمَ \ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ. فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي، قَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ. قُلْتُ: فَإِنْ أَكَلَ، قَالَ: فَلَا تَأْكُلْ(صحيح البخاري،بَابُ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ،نمبر5476)

۴ؗ **وجه**: (۱)الحديث لثبوت فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ \عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ.(صحيح البخاري،بَا:إِذَاوَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ،5486)

وجه: (۱)قول التابعى لثبوت فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ \ وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَا: «كُلْ مِنْ صَيْدِ الْبَازِي وَإِنْ أَكَلَ»(مصنف ابن ابي شيبه،الْبَازِيُّ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ،نمبر19650)

۵ؗ **وجه**: (۱)الأية لثبوت وَإِنْ أَدْرَكَ الْمُرْسِلُ الصَّيْدَ حَيًّا \ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾(سورة المائده،5أيت،نمبر3)

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَإِنْ أَدْرَكَ الْمُرْسِلُ الصَّيْدَ حَيًّا \ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. قَالَ:قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ. فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ. وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ،،،(مسلم شريف،بَاب الصَّيْدِ بِالْكِلَابِ الْمُعَلَّمَةِ ، نمبر1929)

وجه: (۳)قول التابعى لثبوت وَإِنْ أَدْرَكَ الْمُرْسِلُ الصَّيْدَ حَيًّا \ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «إِنْ أَخَذَ كَلْبُكَ صَيْدًا فَانْتَزَعْتَهُ مِنْهُ، وَهُوَ حَيٌّ فَمَاتَ فِي يَدِكَ قَبْلَ أَنْ تُذَكِّيَهُ، فَلَا تَأْكُلْهُ»»،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ صَيْدِ الْجَارِحِ، وَهَلْ تُرْسَلُ كِلَابُ الصَّيْدِ عَلَى الْجِيَفِ،نمبر8505)

۶ؗ **وجه**: (۱)الأية لثبوت وَإِنْ خَنَقَهُ الْكَلْبُ وَلَمْ يَجْرَحْهُ \﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ

اصول: *جانور سے شکار جواز کے شرائط: (۱) جانور شکاری ہو،(۲) جانور سکھا گیا ہو،(۳) جانور کو شکار پر چھوڑا گیا ہو،(۴) جانور خود نہ کھائے بلکہ مالک کے لئے روکے رکھے۔*

٧ وَإِنْ شَارَكَهُ كَلْبٌ غَيْرُ مُعَلَّمٍ أَوْ كَلْبُ مَجُوسِيٍّ أَوْ كَلْبٌ لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ لَمْ يُؤْكَلْ ٨ وَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ سَهْمًا إِلَى صَيْدٍ فَسَمَّى اللهَ تَعَالَى عِنْدَ الرَّمْيِ أُكِلَ مَا صَابَهُ إِذَا جَرَحَهُ السَّهْمُ فَمَاتَ وَإِنْ أَدْرَكَهُ حَيًّا ذَكَّاهُ وَإِنْ تَرَكَ تَذْكِيَتَهُ حَتَّى مَاتَ لَمْ يُؤْكَلْ

وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ﴾(سورة المائده،5أيت،نمبر3)

﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ﴾(سورة المائده،5أيت،نمبر4)

٧ **وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَإِنْ شَارَكَهُ كَلْبٌ غَيْرُ مُعَلَّمٍ \ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: ..... قَالَ: فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ. قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، قَالَ: لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى آخَرَ.» ،(بخاري شريف، بَابُ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ، نمبر5476)

٨ **وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ سَهْمًا إِلَى صَيْدٍ \عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ قَالَ: كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ. قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ، قَالَ: وَإِنْ قَتَلْنَ. قُلْتُ: وَإِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ، قَالَ: كُلْ مَا خَزَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ.» (بخاري شريف، بَابُ مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ، نمبر5477)

وجه: (۲)قول الصحابي لثبوت وَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ سَهْمًا إِلَى صَيْدٍ\عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: ..... وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ.(البخاري،بَابُ صَيْدِ الْقَوْسِ،نمبر5478)

وجه: (۳)الأية لثبوت وَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ سَهْمًا إِلَى صَيْدٍ \﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ﴾ (سورة المائدة،6أيت،نمبر4)

اصول: جاہل کتانے شکار نہ زخمی کیا اور نہ پکڑا بلکہ اس کی دوڑ کلب معلم پر اثر انداز ہوئی تو شکار حلال ہوگا۔

اصول: ذبح اختیاری پر قدرت ہو جائے تو ذبح اضطراری کافی نہیں ہوگا۔

٩ وَإِذَا وَقَعَ السَّهْمُ بِالصَّيْدِ فَتحَامَلَ حَتَّى غَابَ عَنْهُ وَلَمْ يَزَلْ فِي طَلَبِهِ حَتَّى أَصَابَهُ مَيِّتًا أُكِلَ وَإِنْ قَعَدَ عَنْ طَلَبِهِ فَأَصَابَهُ مَيِّتًا لَمْ يُؤْكَلْ ١٠ وَإِنْ رَمَى صَيْدًا فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ لَمْ يُؤْكَلْ ١١ وَكَذَلِكَ إِذَا وَقَعَ عَلَى سَطْحٍ أَوْ جَبَلٍ ثُمَّ تَرَدَّى مِنْهُ إِلَى الْأَرْضِ فَمَاتَ لَمْ يُؤْكَلْ وَإِنْ وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ ابْتِدَاءً أُكِلَ

وجه: (٤)الحديث لثبوت وَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ سَهْمًا إِلَى صَيْدٍ \عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. قَالَ:قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ. فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ،،،(مسلم شريف، بَاب الصَّيْدِ بِالْكِلَابِ الْمُعَلَّمَةِ ، نمبر1929)

٩ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَإِذَا وَقَعَ السَّهْمُ بِالصَّيْدِ \ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ» (صحيح البخاري،بَابُ الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً،نمبر5484)

وجه: (٢)الحديث لثبوت وَإِذَا وَقَعَ السَّهْمُ بِالصَّيْدِ \ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فأدركته، فكله. ما لم ينتن) ،،،(مسلم شريف، بَاب: إِذَا غَابَ عَنْهُ الصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ.، نمبر1931)

وجه: (٣)الحديث لثبوت وَإِذَا وَقَعَ السَّهْمُ بِالصَّيْدِ \ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. قَالَ:قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ. فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ. وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ،،،(مسلم شريف، بَاب الصَّيْدِ بِالْكِلَابِ الْمُعَلَّمَةِ ، نمبر1929)

١٠ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَإِنْ رَمَى صَيْدًا فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ لَمْ يُؤْكَلْ \ عَنْ عدي بن حاتم. قَالَ:سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ؟ قَالَ (إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ. فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ. إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي، الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ) (مسلم شريف، بَاب الصَّيْدِ بِالْكِلَابِ الْمُعَلَّمَةِ ، نمبر1929)

١١ **وجه**: (١)الأية لثبوت وَكَذَلِكَ إِذَا وَقَعَ عَلَى سَطْحٍ\﴿ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ

اصول: اگر مشکوک ہو جائے کہ شکار شکاری کے تیر سے مرا ہے یا نہیں تو اس شکار کو نہ کھائے۔

١٢ وَمَا أَصَابَ الْمِعْرَاضَ بِعَرْضِهِ لَمْ يُؤْكَلْ وَإِنْ جَرَحَهُ أُكِلَ ١٣ وَلَا يُؤْكَلُ مَا أَصَابَتْ الْبُنْدُقَةُ إِذَا مَاتَ مِنْهَا

وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ﴾(سورة المائده،5أيت،نمبر3)

وجه: (٢)قول الصحابي لثبوت وَإِذَا وَقَعَ السَّهْمُ بِالصَّيْدِ \ قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ صَيْدًا فَتَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلُوا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ التَّرَدِّي قَتَلَهُ أَوْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلْهُ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ قَتَلَهُ(السنن الكبري للبيهقي،بَابُ الصَّيْدِ يُرْمَى فَيَقَعُ عَلَى جَبَلٍ ثُمَّ يَتَرَدَّى مِنْهُ أَوْ يَقَعُ فِي الْمَاءِ،نمبر18942)

١٢ **وجه**: (١)الأية لثبوت وَمَا أَصَابَ الْمِعْرَاضَ بِعَرْضِهِ لَمْ يُؤْكَلْ \﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ﴾(سورة المائده،5أيت،نمبر3)

وجه: (٢)الحديث لثبوت وَمَا أَصَابَ الْمِعْرَاضَ بِعَرْضِهِ لَمْ يُؤْكَلْ \عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ. (صحيح البخاري،بَابٌ: إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ،نمبر5486)

١٣ **وجه**: (١)قول الصحابي لثبوت وَلَا يُؤْكَلُ مَا أَصَابَتْ الْبُنْدُقَةُ \ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِتِلْكَ الْمَوْقُوذَةُ(صحيح البخاري،بَابُ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ،نمبر5476)

وجه: (٢)الحديث لثبوت وَلَا يُؤْكَلُ مَا أَصَابَتْ الْبُنْدُقَةُ \ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ : «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ، (صحيح البخاري،بَابُ الْخَذْفِ وَالْبُنْدُقَةِ،نمبر5479)

اصول: شکار زخمی نہیں ہوا تو ذبح اضطراری نہیں ثابت ہوا۔

۱۴ وَإِذَا رَمَى صَيْدًا فَقَطَعَ عُضْوًا مِنْهُ أُكِلَ الصَّيْدُ وَلَا يُؤْكَلُ الْعُضْوُ ۱۵ وَإِنْ قَطَعَهُ أَثْلَاثًا، وَالْأَكْثَرُ مِمَّا يَلِي الْعَجُزَ أُكِلَ الْجَمِيعُ

۱۴ **وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَإِذَا رَمَى صَيْدًا فَقَطَعَ عُضْوًا مِنْهُ \ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الغَنَمِ، فَقَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ» (سنن الترمذي،بَابُ مَا قُطِعَ مِنَ الحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ،نمبر 1480)

۱۵ **وجه**: (۱)قول التابعى لثبوت وَإِنْ قَطَعَهُ أَثْلَاثًا \أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ قَالَ: «إِنْ قَطَعَ الْفَخِذَيْنِ، فَأَبَانَهُمَا لَمْ يَأْكُلِ الْفَخِذَيْنِ، وَأَكَلَ مَا فِيهِ الرَّأْسُ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الْفَخِذَيْنِ مَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ الْوَحْشِ لَمْ يَأْكُلْهُ، وَأَكَلَ مَا يَلِي الرَّأْسَ، فَإِنِ اسْتَوَى النِّصْفَانِ أَكَلَهُمَا جَمِيعًا، وَكُلْ مَا زَادَ مِنْ قِبَلِ الرَّأْسِ»وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ»(مصنف عبدالرزاق،بَابُ الصَّيْدِ يُقْطَعُ بَعْضُهُ،نمبر 8471)

وجه: (۲)قول الصحابي لثبوت وَإِنْ قَطَعَهُ أَثْلَاثًا \عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «يَدَعُ مَا أَبَانَ، وَيَأْكُلُ مَا بَقِيَ، فَإِنْ جَزَلَهُ جَزْلًا فَلْيَأْكُلْ» »»،(مصنف ابن ابي شيبه، فِي الرَّجُلِ يَضْرِبُ الصَّيْدَ فَيَبِينُ مِنْهُ الْعُضْوَ،نمبر 19702)

وجه: (۳)قول التابعى لثبوت وَإِنْ قَطَعَهُ أَثْلَاثًا \فَإِنْ كَانَ مَعَ الْفَخِذَيْنِ مَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ الْوَحْشِ لَمْ يَأْكُلْهُ، وَأَكَلَ مَا يَلِي الرَّأْسَ،فَإِنِ اسْتَوَى النِّصْفَانِ أَكَلَهُمَا جَمِيعًا، وَكُلْ مَا زَادَ مِنْ قِبَلِ الرَّأْسِ»، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ»(مصنف عبدالرزاق، بَابُ الصَّيْدِ يُقْطَعُ بَعْضُهُ،نمبر 8471)

وجه: (۱)دليل الشافعى الحديث لثبوت وَإِنْ قَطَعَهُ أَثْلَاثًا \ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ» »»،(سنن ابوداود، بَابٌ فِي صَيْدٍ قُطِعَ مِنْهُ قِطْعَةٌ،نمبر 2858)

وجه: (۲)قول التابعى لثبوت وَإِنْ قَطَعَهُ أَثْلَاثًا \عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ ضَرَبَ صَيْدًا فَأَبَانَ مِنْهُ يَدًا أَوْ رِجْلًا وَهُوَ حَيٌّ، ثُمَّ مَاتَ، قَالَ: «يَأْكُلُ، وَلَا يَأْكُلُ مَا أَبَانَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَهُ فَيَقْطَعَهُ، فَيَمُوتَ مِنْ سَاعَةٍ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلْيَأْكُلْهُ كُلَّهُ»»»،(مصنف ابن ابي شيبه، فِي الرَّجُلِ يَضْرِبُ الصَّيْدَ فَيَبِينُ مِنْهُ الْعُضْوَ،نمبر 19705)

اصول: عضو کے کٹتے وقت جسم کا مرنا یقینی ہو تو عضو اور جسم دونوں حلال ہو گا۔

اصول: عضو کے کٹتے وقت جسم کا زندہ رہنا یقینی ہو تو جسم ذبح کے بعد حلال ہو گا، اور عضو حرام ہو گا۔

١٦ وَلَا يُؤْكَلُ صَيْدُ الْمَجُوسِيِّ، وَالْمُرْتَدِّ، وَالْوَثَنِيِّ، وَالْمُحْرِمِ ١٧ وَمَنْ رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَهُ وَلَمْ يُثْخِنْهُ وَلَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ حَيِّزِ الِامْتِنَاعِ فَرَمَاهُ آخَرُ فَقَتَلَهُ فَهُوَ لِلثَّانِي وَيُؤْكَلُ

١٨ وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَثْخَنَهُ فَرَمَاهُ الثَّانِي فَقَتَلَهُ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ وَلَمْ يُؤْكَلْ

١٩ وَالثَّانِي ضَامِنٌ لِقِيمَتِهِ لِلْأَوَّلِ غَيْرَ مَا نَقَصَتْهُ جِرَاحَتُهُ ٢٠ وَيَجُوزُ اصْطِيَادُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَمَا لَا يُؤْكَلُ

١٦ **وجه**: (١)الأية لثبوت وَلَا يُؤْكَلُ صَيْدُ الْمَجُوسِيِّ \ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾(سورة الانعام،6أيت،نمبر121)

وجه: (٢)قول الصحابي لثبوت وَلَا يُؤْكَلُ صَيْدُ الْمَجُوسِيِّ \ عَنْ جَابِرٍ ؓ قَالَ: نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ وَطَائِرِهِ(السنن الكبري للبيهقي،بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ،نمبر18926)

١٧ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَمَنْ رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَهُ وَلَمْ يُثْخِنْهُ \ عَنْ أَبِيهَا أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ»»،(سنن ابوداود، بَابٌ فِي إِقْطَاعِ الْأَرَضِينَ،نمبر3071)

١٨ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَثْخَنَهُ فَرَمَاهُ الثَّانِي فَقَتَلَهُ \ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. قَالَ:قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ. فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ،،،(مسلم شريف، بَاب الصَّيْدِ بِالْكِلَابِ الْمُعَلَّمَةِ ، نمبر1929)

وجه: (٢)قول التابعى لثبوت وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَثْخَنَهُ فَرَمَاهُ الثَّانِي فَقَتَلَهُ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا أَخَذْتُ الصَّيْدَ وَبِهِ رَمَقٌ فَمَاتَ فِي يَدِكَ فَلَا تَأْكُلْهُ» (مصنف ابن ابي شيبه، الرَّجُلُ يَأْخُذُ الصَّيْدَ وَبِهِ رَمَقٌ، مَا قَالُوا فِي ذَلِكَ، وَمَا جَاءَ فِيهِ،نمبر19632)

٢٠ **وجه**: (١)الأية لثبوت وَيَجُوزُ اصْطِيَادُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَمَا لَا يُؤْكَلُ \ ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾(سورة المائدة،5أيت،نمبر2)

اصول: مذبوحہ جانور کے حلال ہونے کے لئے لازم ہے کہ ذبح کرنے والا اہل ایمان یا اہل کتاب ہو۔

اصول: ١ شکار پہلے آدمی کا ہو چکا ہے۔ ٢ دوسرے پر اتنا تاوان لازم ہو گا جتنا کہ اس نے نقصان کیا ہے۔

فصل فی الذبیحة

۱وَذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ، وَالْكِتَابِيِّ حَلَالٌ ۲وَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ الْمَجُوسِيِّ، وَالْمُرْتَدِّ، وَالْوَثَنِيِّ وَالْمُحَرَّمُ

وجه:(۱) الأية لثبوت وَذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ،وَالْكِتَابِيِّ حَلَالٌ\﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾(سورة المائده،5أيت،نمبر5)

۱**وجه**: (۱)قول الصحابي لثبوت وَذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ، وَالْكِتَابِيِّ حَلَالٌ \ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ، (بخاري شريف، بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ، نمبر5508/السنن الكبري للبيهقي،بَابُ مَا جَاءَ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ،نمبر19152)

وجه: (۲)قول التابعی لثبوت وَذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ،وَالْكِتَابِيِّ حَلَالٌ\وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَابَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارِيِّ الْعَرَبِ وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللهِ فَلَا تَأْكُلْ وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللهُ وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ وَيُذْكَرُعَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ،(بخاري بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِهَامِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ، 5508)

وجه: (۳)قول الصحابي لثبوت وَذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ، وَالْكِتَابِيِّ حَلَالٌ \ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: مَا نَصَارَى الْعَرَبِ بِأَهْلِ كِتَابٍ، وَمَا تَحِلُّ لَنَا ذَبَائِحُهُمْ، وَمَا أَنَا بِتَارِكِهِمْ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ أَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ،(السنن الكبري للبيهقي، بَابُ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ،نمبر19169)

۲**وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ الْمَجُوسِيِّ\عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مَجُوسِ هَجَرَ يَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، فَمَنْ أَسْلَمَ قَبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَبَى ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ عَلَى أَنْ لَا تُؤْكَلَ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ وَلَا تُنْكَحُ لَهُمُ امْرَأَةٌ. هَذَا مُرْسَلٌ وَإِجْمَاعُ أَكْثَرِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ يُؤَكِّدُهُ(السنن الكبري للبيهقي، بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَبِيحَةِ الْمَجُوسِ،نمبر19171)

وجه: (۲)الأية لثبوت وَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ الْمَجُوسِيِّ\﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ (سورة المائده،5أيت،نمبر96)

وجه: (۳)الأية لثبوت وَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ الْمَجُوسِيِّ\﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ (سورة المائده،5أيت،نمبر95)

اصول: ذبح کے حلال ہونے کی شرائط:۱ جانور پر بسم اللہ پڑھا گیاہو،۲ ذبح سے خون نکلاہو،۳ذبح کرنے والا مسلمان یااہل کتاب ہو،۴ جانور ماکول الحم ہو،۵ شکار کو حالتِ احرام یاحدود حرم میں ذبح نہ ہوا ہو۔

۴.وَإِنْ تَرَكَ الذَّابِحُ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا فَالذَّبِيحَةُ مَيْتَةٌ لَا يَحِلُّ أَكْلُهَا ۵.وَإِنْ تَرَكَهَا نَاسِيًا أُكِلَتْ

وجه: (۴)قول التابعی لثبوت وَلَاتُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ الْمَجُوسِيِّ\وَسَأَلْتُ الثَّوْرِيَّ عَنِ الْمُحْرِمِ يَذْبَحُ صَيْدًا هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ لِغَيْرِهِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي لَيْثٌ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِأَحَدٍ»مصنف عبدالرزاق، بَابُ الصَّيْدِ وَذَبْحِهِ وَالتَّرَبُّصِ بِهِ، نمبر8361)

وجه:(۱)دليل الشافعی قول التابعی لثبوت وَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ الْمَجُوسِيِّ\وَأَخْبَرَنِي أَشْعَثُ،عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ،أَنَّهُ قَالَ:«لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ(مصنف عبدالرزاق،الصَّيْدِ وَذَبْحِهِ وَالتَّرَبُّصِ بِهِ، 8361)

۴.**وجه**: (۱)الأية لثبوت وَإِنْ تَرَكَ الذَّابِحُ التَّسْمِيَةَ \﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾(سورة الانعام،6أيت،نمبر121)

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَإِنْ تَرَكَ الذَّابِحُ التَّسْمِيَةَ \سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ﵁ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ.....، قَالَ: فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ. قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، قَالَ: لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى آخَرَ.» (بخاري شريف، بَابُ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، نمبر5476)

۵.**وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَإِنْ تَرَكَهَا نَاسِيًا أُكِلَتْ \عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيُسَمِّ وَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ لِيَأْكُلْ»،(سنن دارقطني،الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَالْأَطْعِمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ،نمبر4808)

وجه: (۲)قول الصحابي لثبوت وَإِنْ تَرَكَهَا نَاسِيًا أُكِلَتْ \قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ،(بخاري شريف، بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا، نمبر5498)

وجه: (۳)الحديث لثبوت وَإِنْ تَرَكَهَا نَاسِيًا أُكِلَتْ \عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا، فَقَالَ: سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ»،،(بخاري شريف، بَابُ ذَبِيحَةِ الْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ، نمبر5507)

اصول: *ذبح کرنے میں اگر عمدا بسم اللہ ترک کردے تو جانور حلال نہ ہو گا،اور سہوا بسم اللہ ترک ہو جائے تو جانور حلال ہو گا احناف کے نزدیک۔*

ہ وَالذَّبْحُ بَيْنَ الحَلْقِ، وَاللَّبَّةِ ٦ وَالْعُرُوقُ الَّتِي تُقْطَعُ فِي الذَّكَاةِ أَرْبَعَةٌ الحُلْقُومُ وَالْمَرِيءُ وَالْوَدَجَانِ فَإِذَا قَطَعَهَا حَلَّ الْأَكْلُ

ے وَإِنْ قَطَعَ أَكْثَرَهَا فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ لَا بُدَّ مِنْ قَطْعِ الحُلْقُومِ، وَالْمَرِيءِ وَأَحَدِ الْوَدَجَيْنِ

٨ وَيَجُوزُ الذَّبْحُ بِاللِّيطَةِ، وَالْمَرْوَةِ وَبِكُلِّ شَيْءٍ أَنْهَرَ الدَّمَ إِلَّا السِّنَّ الْقَائِمَةَ، وَالظُّفْرَ الْقَائِمَ

وجه: (۱)دليل الشافعى قول الصحابي لثبوت وَإِنْ تَرَكَهَا نَاسِيًا أُكِلَتْ \عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: «إِذَا ذَبَحَ الْمُسْلِمُ فَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَأْكُلْ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ»،»،(سنن دارقطني، – الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَالْأَطْعِمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ،نمبر4806)

ہ **وجه**: (۱)قول الصحابي لثبوت وَالذَّبْحُ بَيْنَ الحَلْقِ، وَاللَّبَّةِ \عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الذَّكَاةُ فِي الحَلْقِ، وَاللَّبَّةِ»(مصنف عبدالرزاق، بَابُ مَا يُقْطَعُ مِنَ الذَّبِيحَةِ، نمبر8615)

٦ **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالْعُرُوقُ الَّتِي تُقْطَعُ فِي الذَّكَاةِ أَرْبَعَةٌ\عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ:قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:كُلْ يَعْنِي مَاأَنْهَرَ الدَّمَ إِلَّاالسِّنَّ وَالظُّفُرَ(بخاري :لَايُذَكَّى بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفُرِ 5506)

وجه: (۲)قول الصحابي لثبوت وَالْعُرُوقُ الَّتِي تُقْطَعُ فِي الذَّكَاةِ أَرْبَعَةٌ \عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الذَّكَاةُ فِي الحَلْقِ، وَاللَّبَّةِ»(مصنف عبدالرزاق، بَابُ مَا يُقْطَعُ مِنَ الذَّبِيحَةِ، نمبر8615)

ے **وجه**: (۱)دليل الصاحبين الحديث لثبوت وَإِنْ قَطَعَ أَكْثَرَهَا فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ \عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْ يَعْنِي مَا أَنْهَرَ الدَّمَ إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ»(بخاري شريف، بَابٌ: لَا يُذَكَّى بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفُرِ،نمبر5506/ابوداودشريف،بَابٌ فِي الذَّبِيحَةِ بِالْمَرْوَةِ،نمبر2821)

وجه: (۲)قول الصحابي لثبوت وَإِنْ قَطَعَ أَكْثَرَهَا فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ \وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَهَى عَنِ النَّخْعِ يَقُولُ يَقْطَعُ مَا دُونَ الْعَظْمِ ثُمَّ يَدَعُ حَتَّى تَمُوتَ،(بخاري شريف،بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ،نمبر5510)

٨ **وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَيَجُوزُ الذَّبْحُ بِاللِّيطَةِ \عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةِ

اصول: ذبح کا طریقہ: حلق اور سینے کی ہڈی کے درمیان کسی بھی جگہ چھری پھیر کر رگوں کو کاٹنا۔

٩ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحُدَّ الذَّابِحُ شَفْرَتَهُ ١٠ وَمَنْ بَلَغَ بِالسِّكِّينِ النُّخَاعَ أَوْ قَطَعَ الرَّأْسَ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ وَتُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ

١١ فَإِنْ ذَبَحَ الشَّاةَ مِنْ قَفَاهَا فَإِنْ بَقِيَتْ حَيَّةً حَتَّى قَطَعَ الْعُرُوقَ جَازَ وَيُكْرَهُ وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ قَطْعِ الْعُرُوقِ لَمْ تُؤْكَلْ

الْعَصَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرِنْ – أَوْ» أَعْجِلْ " – مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفْرًا، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ "،(سنن ابو داود، بَابٌ فِي الذَّبِيحَةِ بِالْمَرْوَةِ ،نمبر2821/بخاري شريف، بَابُ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدِيدِ ،نمبر5503)

٩ وجه: (١)الحديث لثبوت وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحُدَّ الذَّابِحُ شَفْرَتَهُ \عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ. قَالَ:ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ. وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ. وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شفرته. فليرح ذبيحته)،(مسلم شريف،بَاب: الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ، وَتَحْدِيدِ الشَّفْرَةِ،نمبر1955/)

١٠ وجه: (١)قول الصحابي لثبوت وَمَنْ بَلَغَ بِالسِّكِّينِ النُّخَاعَ \وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَهَى عَنِ النَّخْعِ يَقُولُ يَقْطَعُ مَادُونَ الْعَظْمِ ثُمَّ يَدَعُ حَتَّى تَمُوتَ،(بخاري شريف،بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ،نمبر5510)

وجه: (٢)قول الصحابي لثبوت وَمَنْ بَلَغَ بِالسِّكِّينِ النُّخَاعَ \وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَهَى عَنِ النَّخْعِ يَقُولُ يَقْطَعُ مَا دُونَ الْعَظْمِ ثُمَّ يَدَعُ حَتَّى تَمُوتَ،(بخاري شريف،بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ،نمبر5510)

وجه: (٣)قول الصحابي لثبوت وَمَنْ بَلَغَ بِالسِّكِّينِ النُّخَاعَ \وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ: إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلَا بَأْسَ،(بخاري شريف،بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ،نمبر5510)

١١ وجه:(١)قول التابعى لثبوت فَإِنْ ذَبَحَ الشَّاةَ مِنْ قَفَاهَا \عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ دِيكٍ ذُبِحَ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ؟فَقَالَ:«إِنْ شِئْتَ فَكُلْ»،(مصنف عبدالرزاق،بَابُ سُنَّةِ الذَّبْحِ،نمبر8592)

اصول: مکروہات: ۱ حرام مغز تک چھری چلانا، ۲ ٹھنڈا ہونے سے قبل گردن الگ کر دینا و کھال اتارنا، ۳ پاؤں پکڑ کر مذبح لیجانا، ۴ جانور کے سر کو اس طرح موڑنا کہ ذبح کی جگہ ظاہر ہو جائے۔

۱۲وَمَا اسْتَأْنَسَ مِنْ الصَّيْدِ فَذَكَاتُهُ الذَّبْحُ وَمَا تَوَحَّشَ مِنْ النَّعَمِ فَذَكَاتُهُ الْعَقْرُ وَالْجُرْحُ ۱۳وَالْمُسْتَحَبُّ فِي الْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ الذَّبْحُ فَإِنْ نَحَرَهَا جَازَ وَيُكْرَهُ ۱۴وَالْمُسْتَحَبُّ فِي الْإِبِلِ النَّحْرُ فَإِنْ ذَبَحَهَا جَازَ وَيُكْرَهُ

وجه: (۲)قول التابعى لثبوت فَإِنْ ذَبَحَ الشَّاةَ مِنْ قَفَاهَا فَإِنْ بَقِيَتْ حَيَّةً \عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ بَعِيرًا مِنْ خَلْفِهِ مُتَعَمِّدًا لَمْ يُؤْكَلْ، وَإِنْ ذَبَحَ شَاةً مِنْ فَصِّهَا مُتَعَمِّدًا، يَعْنِي الْفَصَّ مُتَعَمِّدًا لَمْ تُؤْكَلْ»،(مصنف عبدالرزاق،بَابُ سُنَّةِ الذَّبْحِ،نمبر8598)

۱۲**وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَمَا اسْتَأْنَسَ مِنْ الصَّيْدِ \عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. قَالَ:قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ. فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ،(مسلم شريف، كِتَاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ، بَاب الصَّيْدِ بِالْكِلَابِ الْمُعَلَّمَةِنمبر1929)

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَمَا اسْتَأْنَسَ مِنْ الصَّيْدِ \عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الْإِبِلِ قَالَ: فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا،(بخاري شريف،بَابٌ: إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ،نمبر5544/ سنن ابو داود، بَابٌ فِي الذَّبِيحَةِ بِالْمَرْوَةِ ،نمبر2821)

۱۳ **وجه**: (۱)الأية لثبوت وَالْمُسْتَحَبُّ فِي الْبَقَرِ \﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾(سورة الكوثر،108أيت،نمبر2)

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَالْمُسْتَحَبُّ فِي الْبَقَرِ \ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ،(مسلم شريف،بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ،نمبر1218/سنن ابوداود،بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ،نمبر1905/بخاري شريف،بَابُ النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى،نمبر1712)

وجه: (۳)قول التابعى لثبوت وَالْمُسْتَحَبُّ فِي الْبَقَرِ\عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، قَالَا: «الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ إِنْ شِئْتَ ذَبَحْتَ،وَإِنْ شِئْتَ نَحَرْتَ»،(مصنف عبدالرزاق،بَابُ الذَّبْحِ أَفْضَلَ أَمِ النَّحْرِ،نمبر8582)

۱۴**وجه**: (۱)الأية لثبوت وَالْمُسْتَحَبُّ فِي الْإِبِلِ النَّحْرُ \﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ﴾(سورة البقرة،2أيت،نمبر71)

اصول: بوقتِ مجبوری ذبحِ اضطراری کافی ہے،اور اختیار ہو تو ذبحِ اختیاری ہی کرنا پڑے گا۔

١٥ـ وَمَنْ نَحَرَ نَاقَةً أَوْ ذَبَحَ بَقَرَةً أَوْ شَاةً فَوَجَدَ فِي بَطْنِهَا جَنِينًا مَيِّتًا لَمْ يُؤْكَلْ أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ ١٦ـ وَلَا يَجُوزُ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ وَلَا ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ

وجه: (٢)الحديث لثبوت وَالْمُسْتَحَبُّ فِي الْإِبِلِ النَّحْرُ \عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كُنَّا نَتَمَتَّعُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا»(سنن ابوداود، بَابٌ فِي الْبَقَرِ وَالْجَزُورِ عَنْ كَمْ تُجْزِئُ،نمبر2807)

وجه: (٣)الحديث لثبوت وَالْمُسْتَحَبُّ فِي الْإِبِلِ النَّحْرُ \عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ وأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي»،(سنن ابوداود، بَابٌ فِي الشَّاةِ يُضَحَّى بِهَا عَنْ جَمَاعَةٍ،نمبر2810)

وجه: (٤)الحديث لثبوت وَالْمُسْتَحَبُّ فِي الْإِبِلِ النَّحْرُ \سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ تَقُولُ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ..... إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ»،(بخاري شريف،بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ،نمبر1709)

١٥ـ **وجه**: (١)قول التابعى لثبوت وَمَنْ نَحَرَ نَاقَةً أَوْ ذَبَحَ بَقَرَةً \عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يَكُونُ ذَكَاةُ نَفْسٍ ذَكَاةَ نَفْسَيْنِ،(الكبري للبيهقي،بَابُ ذَكَاةِ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ،نمبر19502)

وجه: (٢)الحديث لثبوت وَمَنْ نَحَرَ نَاقَةً أَوْ ذَبَحَ بَقَرَةً \عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»،»،(سنن ابوداود، بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَكَاةِ الْجَنِينِ،نمبر2828/سنن الترمذي،بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَكَاةِ الجَنِينِ،نمبر1476)

وجه: (٣)قول التابعى لثبوت وَمَنْ نَحَرَ نَاقَةً أَوْ ذَبَحَ بَقَرَةً \عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ فِي الْجَنِينِ: «إِذَا أَشْعَرَ أَوْ وَبَّرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ»،»،(مصنف عبدالرزاق،بَابُ الْجَنِينِ،نمبر8640)

١٦ـ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ\عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ:نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ(مسلم شريف، بَاب: تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السباع وكل ذي مخلب من الطير ،نمبر1934/سنن ابوداود،بَابُ

اصول: مذبوحہ جانور کے پیٹ سے مردہ بچہ نکلا تو وہ مردہ بچہ کسی بھی حال میں ہو حلال نہیں ہے۔

۱۷وَلَا بَأْسَ بِغُرَابِ الزَّرْعِ ۱۸وَلَا يُؤْكَلُ الْأَبْقَعُ الَّذِي يَأْكُلُ الْجِيَفَ ۱۹ وَيُكْرَهُ أَكْلُ الضَّبُعِ،

النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ السِّبَاعِ،نمبر 3803/بخاري شريف،بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ،نمبر 5530)

۱۷**وجه**: (۱)قول التابعى لثبوت وَلَا بَأْسَ بِغُرَابِ الزَّرْعِ \عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ «كُرِهَ مِنَ الطَّيْرِ كُلُّ شَيْءٍ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ»،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْغُرَابِ وَالْحَدَأَةِ،نمبر 8703/مصنف ابن ابي شيبه، مَا يُنْهَى عَنْ أَكْلِهِ مِنِ الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ،نمبر 19865)

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ بِغُرَابِ الزَّرْعِ \عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا»(سنن ابوداود ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا،نمبر 3785)

وجه: (۳)قول التابعى لثبوت وَلَا بَأْسَ بِغُرَابِ الزَّرْعِ \عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُرِهَ مِنَ الطَّيْرِ مَا يَأْكُلُ الْجِيَفِ»،»،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْغُرَابِ وَالْحَدَأَةِ،نمبر 8702)

وجه: (۴)الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ بِغُرَابِ الزَّرْعِ \سَمِعْتُ عائشة زوج النبي ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:" أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ. يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ". قَالَ فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ؟ قَالَ: تُقْتَلُ بصغر لها،(مسلم شريف،بَاب مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ،نمبر 1198)

۱۹**وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَيُكْرَهُ أَكْلُ الضَّبُعِ \عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: «أَوَ يَأْكُلُ الضَّبُعَ أَحَدٌ؟»، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الذِّئْبِ؟ فَقَالَ: «أَوَيَأْكُلُ الذِّئْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ؟»(سنن ترمذى، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبُعِ،نمبر 1792/سنن ابن ماجه، بَابُ الضَّبُعِ،نمبر 3237)

وجه: (۱)دليل الشافعى الحديث لثبوت وَيُكْرَهُ أَكْلُ الضَّبُعِ \ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ»(سنن ابوداود، بَابٌ فِي أَكْلِ الضَّبُعِ،نمبر 3801)

اصول: جو جانور مردار کھاتا ہو، یا جو جانور حشرات الارض ہو وہ سب حلال نہیں ہے۔

اصول: جو جانور گھاس یا دانہ کھاتا ہو وہ جانور حلال ہے۔

ےوَالضَّبِّ، ےوَالْحَشَرَاتِ كُلِّهَا ٢٠وَلَا يَجُوزُ أَكْلُ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَالْبِغَالِ

ےوجه: (١)دليل ابى حنيف الحديث لثبوت وَيُكْرَهُ أَكْلُ الضَّبُعِ وَالضَّبِّ \ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ.»/ فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ.»، .»،(بخاري شريف، بَابُ الضَّبِّ،نمبر5536/5537/مسلم شريف،بَاب: إِبَاحَةِ الضَّبِّ،نمبر1945)

وجه: (٢)الحديث لثبوت وَيُكْرَهُ أَكْلُ الضَّبُعِ وَالضَّبِّ\عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ»،(سنن ابوداود،بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا،نمبر3792)

ےوجه: (١)الأية لثبوت وَالْحَشَرَاتِ كُلِّهَا \﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ (سورة الاعراف،7أيت،نمبر157)

وجه: (٢)الحديث لثبوت وَالْحَشَرَاتِ كُلِّهَا \قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقُنْفُذِ، فَتَلَا {قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا} الْآيَةَ، قَالَ: قَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ»،»،(سنن ابوداود ، بَابٌ فِي أَكْلِ حَشَرَاتِ الْأَرْضِ،نمبر3799 الكبري للبيهقي،بَابُ مَا رُوِيَ فِي الْقُنْفُذِ وَحَشَرَاتِ الْأَرْضِ،نمبر19431)

٢٠وجه: (١)الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ أَكْلُ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ \عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ. .»،(بخاري شريف، بَابُ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ فِيهِ عَنْ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،نمبر5521/مسلم شريف،بَاب: تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ،نمبر1936)

وجه: (٢)الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ أَكْلُ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ \عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ، وَلُحُومِ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.»،(بخاري شريف، بَابُ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ فِيهِ عَنْ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،نمبر5523)

وجه: (٣)الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ أَكْلُ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ \عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ **اصول**: گھریلو گدھا کا کھانا اولا حلال تھا، جنگ خیبر کے موقع ممانعت وارد ہو چکی ہے۔

٢١۔وَيُكْرَهُ أَكْلُ لَحْمِ الْفَرَسِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ٢٢۔وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْأَرَانِبِ ٢٣۔وَإِذَا ذُبِحَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَهُرَ لَحْمُهُ وَجِلْدُهُ إِلَّا الْآدَمِيُّ، وَالْخِنْزِيرُ فَإِنَّ الذَّكَاةَ لَا تَعْمَلُ فِيهِمَا شَيْئًا

يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ»،(سنن نسائي،تَحْرِيمُ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ،نمبر4331/ابن ماجه شريف، بَابُ لُحُومِ الْبِغَالِ ،نمبر3198)

٢١۔وجه: (ا)الحديث لثبوت وَيُكْرَهُ أَكْلُ لَحْمِ الْفَرَسِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ \عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ»،(سنن نسائي،تَحْرِيمُ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ،نمبر4331/ابن ماجه شريف، بَابُ لُحُومِ الْبِغَالِ ،نمبر3198)

وجه: (ا)دليل الشافعى الحديث لثبوت وَيُكْرَهُ أَكْلُ لَحْمِ الْفَرَسِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ \عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ»،(بخاري شريف، بَابُ لُحُومِ الْخَيْلِ،نمبر5520/مسلم شريف،بَاب: فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ،نمبر1941)

وجه: (٢)الحديث لثبوت وَيُكْرَهُ أَكْلُ لَحْمِ الْفَرَسِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ \أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:أَكَلْنَا، زَمَنَ خَيْبَرَ، الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ. وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الأهلي،(مسلم شريف،بَاب: فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ،نمبر1941/بخاري شريف،بَابُ لُحُومِ الْخَيْلِ،نمبر5519)

٢٢۔وجه: (ا)قول الصحابي لثبوت وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْأَرَانِبِ \عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا أَوْ قَالَ بِفَخِذَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهَا.»،(بخاري شريف،بَابُ الْأَرْنَبِ،نمبر5535/)

٢٣۔وجه: (ا)الحديث لثبوت وَإِذَا ذُبِحَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ \ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَاتَتْ شَاةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِهَا: «أَلَا نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا، ثُمَّ دَبَغْتُمُوهُ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ»،؟»(سنن ترمذى، بَابُ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ،نمبر1727)

وجه: (٢)دليل الشافعى الأية لثبوت وَإِذَا ذُبِحَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ \ ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾(سورة الانعام،6أيت،نمبر145)

اصول: احناف: گھوڑا حلال ہے تاہم مکروہ ہے، کیونکہ اس کا کھانا عام کر دیا جائے تو جہاد میں فرق پڑ سکتا ہے۔

۲۴وَلَا يُؤْكَلُ مِنْ حَيَوَانِ الْمَاءِ إِلَّا السَّمَكَ ۲۵وَيُكْرَهُ أَكْلُ الطَّافِي مِنْهُ۲۶ وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْجِرِّيثِ وَالْمَارْمَاهِيِّ

۲۴**وجه**:(۱)الحديث لثبوت لَا يُؤْكَلُ مِنْ حَيَوَانِ الْمَاءِإِلَّا السَّمَكَ\عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:"أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ:الْحُوتُ،وَالْجَرَادُ،(ابن ماجه،صَيْدِ الْحِيتَانِ، وَالْجَرَادِ،3218)

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَلَا يُؤْكَلُ مِنْ حَيَوَانِ الْمَاءِ إِلَّا السَّمَكَ \ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ: «أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا»،(سنن ابوداود، بَابٌ فِي الْأَدْوِيَةِ الْمَكْرُوهَةِ،نمبر3871)

وجه: (۱)دليل الشافعی الأية لثبوت وَلَا يُؤْكَلُ مِنْ حَيَوَانِ الْمَاءِ إِلَّا السَّمَكَ \ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾(سورة المائدة،5أيت،نمبر196)

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَلَا يُؤْكَلُ مِنْ حَيَوَانِ الْمَاءِ إِلَّا السَّمَكَ \ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» (سنن ابوداود،بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ،نمبر83)

وجه: (۳)الحديث لثبوت وَلَا يُؤْكَلُ مِنْ حَيَوَانِ الْمَاءِ إِلَّا السَّمَكَ \عَنْ جَابِرٍ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«مَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْبَحْرِ إِلَّا قَدْ ذَكَّاهَا اللَّهُ لِبَنِي آدَمَ»(دارقطني،الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَالْأَطْعِمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ،نمبر4711)

۲۵**وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَيُكْرَهُ أَكْلُ الطَّافِي مِنْهُ \ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَا اصْطَدْتُمُوهُ وَهُوَ حَيٌّ فَكُلُوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ مَيِّتًا طَافِيًا فَلَا تَأْكُلُوهُ "،(السنن الكبري للبيهقي،بَابُ مَنْ كَرِهَ أَكْلَ الطَّافِي،نمبر18990)

اصول: احناف:سمندر کے جانوروں میں سے صرف مچھلی کھانا حلال ہے۔

اصول: پانی میں قدرتی اسباب سے مچھلی مر کر تیرنے لگتی ہے،اس کو طافی مچھلی کہتے ہیں اسکا کھانا مکروہ ہے، لیکن پانی دور ہٹ جاجائے یاپانی اسے کنارے پر پھینک دے وغیرہ اور پھولی، سڑی نہیں ہے تو گنجائش ہے۔

۲۷۔وَيَجُوزُ أَكْلُ الجَرَادِ وَلَا ذَكَاةَ لَهُ

۲۷۔وجه: (۱)الحديث لثبوت وَيَجُوزُ أَكْلُ الجَرَادِ وَلَا ذَكَاةَ لَهُ \ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ» قَالَ سُفْيَانُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى: سَبْعَ غَزَوَاتٍ،(بخاري شريف،بَابُ أَكْلِ الجَرَادِ،نمبر 5445/مسلم شريف،بَاب: إِبَاحَةِ الجَرَادِ،نمبر 1952)

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَيَجُوزُ أَكْلُ الجَرَادِ وَلَا ذَكَاةَ لَهُ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: الحُوتُ، وَالجَرَادُ "،(سنن ابن ماجه، بَابُ صَيْدِ الحِيتَانِ، وَالجَرَادِ،نمبر 3218/سنن دارقطني، الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَالْأَطْعِمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ،نمبر 4732)

اصول: اگر مچھلی آفت سے مری ہو تو حلال ہے اور اگر خود بخود سمندر میں مری ہو تو حلال نہیں جیسے کہ طافی مچھلی۔

اصول: ٹڈی حلال ہے، اور مری ہوئی ٹڈی بھی کھانا جائز ہے، نیز ٹڈی کو ذبح کرنے کی ضرورت نہیں۔

لغات: الجِرِّيثِ : سنگی مچھلی،وَالْمَارْماهي: سانپ کی طرح مچھلی،بام مچھلی، السَّمَكِ : مچھلی،وَالجَرَادِ: ٹڈی۔

كِتَابُ الْأُضْحِيَّةِ

قَالَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – ١الْأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ مُوسِرٍ فِي يَوْمِ الْأَضْحَى٢ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ ٣يَذْبَحُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَاةً أَوْ يَذْبَحُ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً عَنْ سَبْعَةٍ

١**وجه**: (١) الحديث لثبوت الْأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ \ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَنَا لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ». قَالَ: فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ(سنن ابوداود، بَابٌ فِي الْمُسَافِرِ يُضَحِّي،2814/بخاري شريف، بَابُ مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةَ غَيْرِهِ،نمبر5559)

وجه: (٢) الحديث لثبوت الْأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»(سنن ابن ماجه، بَابُ الْأَضَاحِيِّ، وَاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لَا،نمبر3123/سنن دارقطني، الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَالْأَطْعِمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ،نمبر4743)

وجه: (٣) الحديث لثبوت الْأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ \ عَنْ أم سلمة؛أن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ (إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا)(مسلم شريف، بَاب: نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، وَهُوَ مُرِيدُ التَّضْحِيَةِ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شهره أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا،نمبر1977)

وجه: (١) دليل الصاحبين والشافعى الحديث لثبوت الْأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ \ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الضَّحَايَا، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ»،»(سنن ابن ماجه، بَابُ الْأَضَاحِيِّ، وَاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لَا،نمبر3124)

٢**وجه**: (١) الحديث لثبوت عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ \ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ..... فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ.»،(بخاري شريف، بَابُ الْأُضْحِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِنمبر5548/سنن ابن ماجه، بَابُ أَضَاحِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،نمبر3122)

٣**وجه**: (١) الحديث لثبوت يَذْبَحُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَاةً \ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ

اصول: قربانی کرنا صاحبِ نصاب پر واجب ہے، جو باوجود وسعت قربانی نہ کرے مستحقِ عتاب ہے۔

ﷺ وَلَيْسَ عَلَى الْفَقِيرِ،وَالْمُسَافِرِ أُضْحِيَّةٌ

ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ.» .»،(بخاري شريف، بَابُ مَنْ ذَبَحَ الْأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ،نمبر5558)

وجه: (۲)قول التابعی لثبوت يَذْبَحُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَاةً \وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا تُجْزِي الشَّاةُ إِلَّا عَنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ،(سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّاةَ الوَاحِدَةَ تُجْزِي عَنْ أَهْلِ البَيْتِ،نمبر1505)

وجه: (۳) الحديث لثبوت يَذْبَحُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَاةً \عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ»،(سنن ابوداود. بَابٌ فِي الْبَقَرِ وَالْجَزُورِ عَنْ كَمْ تُجْزِئُ،نمبر2808/سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاشْتِرَاكِ فِي الأُضْحِيَّةِ،نمبر1502)

وجه: (۴) الحديث لثبوت يَذْبَحُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَاةً \عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، .....«بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ». ثُمَّ ضَحَّى بِهِ ﷺ،(سنن ابوداود، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا،نمبر2792)

وجه: (۱) دليل الشافعی الحديث لثبوت وَلَيْسَ عَلَى الْفَقِيرِ، وَالْمُسَافِرِ أُضْحِيَّةٌ\ قَالَ: أَخْبَرَنَا مِخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: وَنَحْنُ وُقُوفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً، أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ هَذِهِ؟ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ الرَّجَبِيَّةُ»،(سنن ابوداود، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ الْأَضَاحِيِّ،نمبر2788/ سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاشْتِرَاكِ فِي الأُضْحِيَّةِ،نمبر1502)

ﷺ **وجه**: (۱) الحديث لثبوت وَلَيْسَ عَلَى الْفَقِيرِ، وَالْمُسَافِرِ أُضْحِيَّةٌ\ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»(سنن ابن ماجه، بَابُ الْأَضَاحِيِّ، وَاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لَا،نمبر3123)

وجه: (۲)قول التابعی لثبوت وَلَيْسَ عَلَى الْفَقِيرِ، وَالْمُسَافِرِ أُضْحِيَّةٌ\ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «رُخِّصَ لِلْحَاجِّ وَالْمُسَافِرِ فِي أَنْ لَا يُضَحِّيَ»،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ الضَّحَايَا،نمبر8142)

اصول: قربانی کے شرائط: ۱ آزاد، عاقل، مسلمان نصاب کا مالک ہو تو ایامِ قربانی میں قربانی واجب ہے

اصول: مسافر پر قربانی واجب نہیں ہے، البتہ مسافر آدمی نے قربانی کرلی تو ادا ہو جائے گی۔

٥ـ وَوَقْتُ الْأُضْحِيَّةِ يَدْخُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ الذَّبْحُ حَتَّى يُصَلِّي الْإِمَامُ صَلَاةَ الْعِيدِ فَأَمَّا أَهْلُ السَّوَادِ فَيَذْبَحُونَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ٦ـ وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ

٧ـ وَلَا يُضَحَّى بِالْعَمْيَاءِ وَلَا الْعَوْرَاءِ وَلَا الْعَرْجَاءِ الَّتِي لَا تَمْشِي إِلَى الْمَنْسَكِ وَلَا بِالْعَجْفَاءِ

٥ـ **وجه**: (۱) الحديث لثبوت وَوَقْتُ الْأُضْحِيَّةِ يَدْخُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ \ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ(بخاري شريف، بَابٌ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ، نمبر5561)

وجه: (۲)قول التابعی لثبوت وَوَقْتُ الْأُضْحِيَّةِ يَدْخُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ \ وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ لِأَهْلِ القُرَى فِي الذَّبْحِ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُبَارَكِ،(سنن ترمذي،بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ،نمبر1508)

٦ـ **وجه**:(۱) قول الصحابی لثبوت وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَوْمُ النَّحْرِ \ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ: الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى.قَالَ: وَثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ كَانَ يَقُولُ:الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى(الكبري،للبيهقي،بَابُ مَنْ قَالَ الْأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِوَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ،19254/موطاء مالك،الضَّحِيَّةُ عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ،1773)

وجه: (۲) دليل الشافعی الحديث لثبوت وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَوْمُ النَّحْرِ \ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا ذَبْحٌ»،(سنن دارقطني،الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَالْأَطْعِمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ،نمبر4756)

٧ـ **وجه**: (۱)قول التابعی لثبوت وَلَا يُضَحَّى بِالْعَمْيَاءِ\عَنْ قَتَادَةَ قَالَ:قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ:"مَاالْأَعْضَبُ؟قَالَ:«النِّصْفُ فَمَافَوْقَهُ»(سنن ابوداود،بَابُ مَايُكْرَهُ مِنَ الضَّحَايَا،2806)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَلَا يُضَحَّى بِالْعَمْيَاءِ\قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ. فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَأَنَامِلِي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ فَقَالَ: " أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ – فَقَالَ: الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تَنْقَى(سنن ابوداود،بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الضَّحَايَا،نمبر2802)

اصول: قربانی کا وقت: شہر میں نمازِ عید ادا کرنے کے بعد اور دیہات میں صبح صادق کے بعد سے شروع ہے۔

٨۔وَلَا يَجُوزُ مَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ أَوْ الذَّنَبِ وَلَا الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِهَا أَوْ ذَنَبُهَا فَإِنْ بَقِيَ أَكْثَرُ الْأُذُنِ أَوْ الذَّنَبِ جَازَ ٩۔وَيَجُوزُ أَنْ يُضَحَّى بِالْجَمَّاءِوَالْخَصِيِّ وَالثَّوْلَاءِ وَالْأُضْحِيَّةُ مِنْ الْإِبِلِ،وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ ١٠۔ يُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ الثَّنِيُّ فَصَاعِدًا إلَّا الضَّأْنُ فَإِنَّ الْجَذَعَ مِنْهُ يُجْزِئُ ١١۔وَيَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ الْأُضْحِيَّةِ وَيَدَّخِرُ

٨۔ **وجه**: (١) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ مَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ \ أَتَيْتُ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدٍ السُّلَمِيَّ فَقُلْتُ: ..... إِنَّمَا " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُصْفَرَّةِ، وَالْمُسْتَأْصَلَةِ، وَالْبَخْقَاءِ وَالْمُشَيَّعَةِ، وَكِسَرَا، وَالْمُصْفَرَّةُ: الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُوَ سِمَاخُهَا " وَالْمُسْتَأْصَلَةُ: الَّتِي اسْتُؤْصِلَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ، وَالْبَخْقَاءُ: الَّتِي تُبْخَقُ عَيْنُهَا، وَالْمُشَيَّعَةُ: الَّتِي لَا تَتْبَعُ الْغَنَمَ عَجَفًا وَضَعْفًا، وَالْكَسْرَاءُ: الْكَسِيرَةُ "(سنن ابوداود،بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الضَّحَايَا،نمبر 2803)

وجه: (٢)قول التابعى لثبوت وَلَا يَجُوزُ مَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ \ قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: " مَا الْأَعْضَبُ؟ قَالَ: «النِّصْفُ فَمَا فَوْقَهُ»(سنن ابوداود،بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الضَّحَايَا،نمبر 2806)

٩۔ **وجه**: (١) الحديث لثبوت وَيَجُوزُ أَنْ يُضَحَّى بِالْجَمَّاءِوَالْخَصِيِّ \عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَأَيْنِ(سنن ابوداود،بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا،نمبر 2795)

١٠۔ **وجه**: (١) الحديث لثبوت يُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ الثَّنِيُّ فَصَاعِدًا \عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»(سنن ابوداود،بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ السِّنِّ فِي الضَّحَايَا،نمبر 2797)

/عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا،..... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ». فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا جَذَعَةً وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَهَلْ تُجْزِئُ عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»(سنن ابوداود،بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الضَّحَايَا،نمبر 2800/مسلم شريف،باب: وَقْتِهَا،نمبر 1960)

١١۔ **وجه**: (١)الأية لثبوت وَيَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ الْأُضْحِيَّةِ \ ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾،(سورة

اصول: دو تہائی جانور تندرست ہو تو ٹھیک اور قربانی کے قابل شمار کیا جائے گا۔

١٢وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُنْقِصَ الصَّدَقَةَ مِنْ الثُّلُثِ ١٣وَيَتَصَدَّقُ بِجِلْدِهَا أَوْ يَعْمَلُ مِنْهُ آلَةً تُسْتَعْمَلُ فِي الْبَيْتِ ١٤وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَذْبَحَ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ إنْ كَانَ يُحْسِنُ الذَّبْحَ

الحج،22أيت،نمبر28)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَيَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ الْأُضْحِيَّةِ \ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، ....قَالَ: كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا.»(بخاري شريف،بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا،نمبر5569)

١٢**وجه**: (١)الأية لثبوت وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُنْقِصَ الصَّدَقَةَ مِنْ الثُّلُثِ \ ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ (سورة الحج،22أيت،نمبر36)

١٣ **وجه**: (١) الحديث لثبوت وَيَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ الْأُضْحِيَّةِ \ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا»، (بخاري شريف،بَابٌ: يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ،نمبر1717/مسلم شريف،باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودهم وَجِلَالِهَا،نمبر1317)

١٤ **وجه**: (١) الحديث لثبوت وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَذْبَحَ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ \ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ.»،(بخاري شريف، بَابُ مَنْ ذَبَحَ الْأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ،نمبر5558/مسلم شريف، بَاب: اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ، وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً بِلَا تَوْكِيلٍ، وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ،نمبر1966)

وجه: (٢)قول الصحابي لثبوت وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَذْبَحَ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ \ وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّينَ بِأَيْدِيهِنَّ.»،(بخاري شريف، بَابُ مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةَ غَيْرِهِ ،نمبر5559)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَذْبَحَ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ \ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " يَا فَاطِمَةُ قُومِي فَاشْهَدِي أُضْحِيَّتَكِ فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكِ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا كُلُّ ذَنْبٍ عَمِلْتِيهِ،(السنن الكبري للبيهقي،بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ أَنْ يَتَوَلَّى ذَبْحَ نُسُكِهِ أَوْ يَشْهَدَهُ ،نمبر19162/مصنف عبدالرزاق،بَابُ فَضْلِ الضَّحَايَا وَالْهَدْيِ، وَهَلْ يَذْبَحُ الْمُحْرِمُ ،نمبر8168)

١٥؎ وَيُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَهَا الْكِتَابِيُّ ١٦؎وَإِذَا غَلِطَ رَجُلَانِ فَذَبَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُضْحِيَّةَ الْآخَرِ أَجْزَأَ عَنْهُمَا وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا

١٥؎**وجه**: (١) الحديث لثبوت وَيُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَهَا الْكِتَابِيُّ \ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷛ قَالَ: مَا نَصَارَى الْعَرَبِ بِأَهْلِ كِتَابٍ، وَمَا تَحِلُّ لَنَا ذَبَائِحُهُمْ، وَمَا أَنَا بِتَارِكِهِمْ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ أَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ۔(السنن الكبري للبيهقي،بَابُ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ،نمبر 19169)

وجه: (٢)قول الصحابي لثبوت وَيُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَهَا الْكِتَابِيُّ \ عَنْ عَلِيٍّ ﷛ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ دِينِهِمْ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ(السنن الكبري للبيهقي،بَابُ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ،نمبر 19170)

وجه: (٣)قول الصحابي لثبوت وَيُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَهَا الْكِتَابِيُّ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَذْبَحَ نَسِيكَةَ الْمُسْلِمِ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ۔(السنن الكبري للبيهقي،بَابُ النَّسِيكَةِ يَذْبَحُهَا غَيْرُ مَالِكِهَا،نمبر 19167)

١٦؎**وجه**: (١) الحديث لثبوت وَإِذَا غَلِطَ رَجُلَانِ فَذَبَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُضْحِيَّةَ \ عَنْ عَائِشَةَ ﷝ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَرِفَ وَأَنَا أَبْكِي،......وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.»۔(بخاري شريف، بَابُ مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةَ غَيْرِهِ ،نمبر 5559/مسلم شريف، بَاب الِاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ، وَإِجْزَاءِ الْبَقَرَةِ وَالْبَدَنَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةٍ،نمبر 1319)

اصول: اشارہ یا کنایہ کے طور پر اجازت ہو تو بعض موقع پر اجازت بھی کافی ہوتی ہے۔

كِتَابُ الْأَيْمَانِ

قَالَ – رَحِمَهُ اللَّهُ –ـا الْأَيْمَانُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ يَمِينِ غَمُوسٍ وَيَمِينٍ مُنْعَقِدَةٍ وَيَمِينِ لَغْوٍ ـ٢ فَالْغَمُوسُ هِيَ الْحَلِفُ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ فِيهِ

ـا **وجه**: (ا) الحديث لثبوت الْأَيْمَانُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ\ عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس،(بخاري شريف ،بَاب: الْيَمِينِ الْغَمُوسِ،نمبر **6675**)

وجه: (٢) الحديث لثبوت الْأَيْمَانُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ\ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلا} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ،(بخاري شريف،بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلا أ،نمبر **6676**)

وجه: (٣) الحديث لثبوت الْأَيْمَانُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ\ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ،(بخاري شريف،قَوْلُ اللهِ تَعَالَى {لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ،نمبر **6623**/ مسلم شريف ،باب نذر مَنْ حَلَفَ يَمِينًا، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ،نمبر **1649**)

وجه: (۴)الأية لثبوت الْأَيْمَانُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ\ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾(سورة المائدة،5أيت،نمبر **89**)

ـ٢ **وجه**: (ا)قول التابعى لثبوت فَالْغَمُوسُ هِيَ الْحَلِفُ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ \ قَالَ: " ثُمَّ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ "، قَالَ: فَقُلْتُ لِعَامِرٍ مَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ، قَالَ: الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ فِيهَا كَاذِبٌ،سنن بيهقي،بَابُ مَا جَاءَ فِي الْيَمَينِ الْغَمُوسِ،نمبر **19868**)

اصول: ایمان یمین کی جمع ہے بمعنی قسم،اور قسم تین ہیں(ا) یمین غموس(ا) یمین لغو(ا) یمین منعقدہ۔

٣فَهَذَا الْيَمِينُ يَأْثَمُ بِهَا صَاحِبُهَا وَلَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا الِاسْتِغْفَارُ ٤وَالْيَمِينُ الْمُنْعَقِدَةُ هِيَ الْحَلِفُ عَلَى الْأَمْرِ الْمُسْتَقْبَلِ أَنْ يَفْعَلَهُ أَوَّلَا يَفْعَلَهُ ٥فَإِذَا حَنِثَ فِي ذَلِكَ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ

وجه: (٢)قول التابعى لثبوت فَالْغَمُوسُ هِيَ الْحَلِفُ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ \عَنْ إِبْرَاهِيم... وَاللهِ مَا فَعَلْتُ، وَاللهِ لَقَدْ فَعَلْتُ، لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ كَفَّارَةٌ، إِنْ كَانَ تَعَمَّدَ شَيْئًا، فَهُوَ كَذِبٌ،(سنن بيهقي،بَابُ مَا جَاءَ فِي الْيَمَينِ الْغَمُوسِ،نمبر19882)

٣**وجه**: (١)قول التابعى لثبوت فَهَذَا الْيَمِينُ يَأْثَمُ بِهَا صَاحِبُهَا \ عَنْ إِبْرَاهِيم... وَاللهِ مَا فَعَلْتُ، وَاللهِ لَقَدْ فَعَلْتُ، لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ كَفَّارَةٌ، إِنْ كَانَ تَعَمَّدَ شَيْئًا، فَهُوَ كَذِبٌ،(سنن بيهقي،بَابُ مَا جَاءَ فِي الْيَمَينِ الْغَمُوسِ،نمبر19882)

وجه: (٢)قول الصحابي لثبوت فَهَذَا الْيَمِينُ يَأْثَمُ بِهَا صَاحِبُهَا \ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ – يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ: " كُنَّا نَعُدُّ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي لَا كَفَّارَةَ لَهُ الْيَمِينَ الْغَمُوسَ "، فَقِيلَ: مَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: " اقْتِطَاعُ الرَّجُلِ مَالَ أَخِيهِ بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ،(سنن بيهقي،بَابُ مَا جَاءَ فِي الْيَمَينِ الْغَمُوسِ،نمبر19883/مستدرك حاكم،كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ،نمبر7809)

وجه: (٣) الحديث لثبوت فَهَذَا الْيَمِينُ يَأْثَمُ بِهَا صَاحِبُهَا \ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ... وَإِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ،(بخاري شريف،كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ،نمر6623/)

٤**وجه**: (١) الحديث لثبوت وَالْيَمِينُ الْمُنْعَقِدَةُ هِيَ الْحَلِفُ عَلَى الْأَمْرِ \عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ... وَإِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي،(بخاري شريف،قَوْلُ اللهِ تَعَالَى {لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ،نمبر6623/مسلم شريف ،باب نذر مَنْ حَلَفَ يَمِينًا، فَرَأَى غَيْرَهَاا لخ ،نمبر1649)

٥**وجه**: (١)الأية لثبوت فَإِذَا حَنِثَ فِي ذَلِكَ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ \ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ

اصول: یمین غموس میں کفارہ نہیں ہوتا ہے صرف توبہ اور استغفار ہے امام ابو حنیفہ کے نزدیک۔

ـ٦ـوَيَمِينُ اللَّغْوِ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ كَمَا قَالَ وَالْأَمْرُ بِخِلَافِهِ فَهَذِهِ الْيَمِينُ نَرْجُو أَنْ لَا يُؤَاخِذَ اللَّهُ بِهَا صَاحِبَهَا ـ٧ـ وَالْعَامِدُ فِي الْيَمِينِ وَالنَّاسِي وَالْمُكْرَهُ سَوَاءٌ

مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾(سورة المائدة،5أيت،نمبر89)

وجه: (۲) الحديث لثبوت فَإِذَا حَنِثَ فِي ذَلِكَ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ \ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، (بخاري شريف،قَوْلُ اللهِ تَعَالَى {لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ،نمبر6623/مسلم شريف ،باب نذر مَنْ حَلَفَ يَمِينًا، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ،نمبر1649)

ـ٦ـ**وجه**: (۱)الأية لثبوت وَيَمِينُ اللَّغْوِ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ \ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾(سورة المائدة،5أيت،نمبر89)

وجه: (۲)قول التابعى لثبوت وَيَمِينُ اللَّغْوِ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ \ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: «الْبِرُّ وَالْإِثْمُ مَا حَلَفَ عَلَى عَلِمِهِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، لَيْسَ فِيهِ إِثْمٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ،(مصنف عبدالرزاق، بَابٌ: اللَّغْو وَمَا هُوَ،نمبر15957)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَيَمِينُ اللَّغْوِ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ \ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْلَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»(ابوداود شريف ،بَابُ مَنْ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ،نمبر3325)

ـ٧ـ **وجه**: (۱)قول الصحابي لثبوت وَالْعَامِدُ فِي الْيَمِينِ وَالنَّاسِي \ عن عمر قال: أربع (جائزة) (على) كل حال: العتق والطلاق النكاح والنذر،(مصنف ابن ابي شيبه، من قال: ليس في الطلاق والعتاق لعب، وقال: هو له لازم،نمبر19426)

وجه: (۲)قول التابعى لثبوت وَالْعَامِدُ فِي الْيَمِينِ وَالنَّاسِي وَالْمُكْرَهُ سَوَاءٌ\عن الضحاك قال: سمعته يقول ثلاث لا يلعب بهن: الطلاق والنكاح والنذر،(مصنف ابن ابي شيبه من قال: ليس في

اصول: قسم خواہ عمدا ہو سہوا یا زبردستی بہرحال قسم ہے نبی کے فرمان ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ کی وجہ سے۔

٨۔ وَمَنْ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا فَهُوَ سَوَاءٌ ۹۔ وَالْيَمِينُ بِاللّٰهِ تَعَالَى أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ كَالرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ كَقَوْلِهِ وَعِزَّةِ اللّٰهِ وَجَلَالِهِ وَكِبْرِيَائِهِ

الطلاق والعتاق لعب، وقال: هو له لازم،نمبر19427)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَالْعَامِدُ فِي الْيَمِينِ وَالنَّاسِي \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ،(ابوداودشريف، بَابٌ: فِي الطَّلَاقِ عَلَى الْهَزْلِ،نمبر2194/سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الجِدِّ وَالهَزْلِ فِي الطَّلَاقِ،نمبر1184)

وجه: (۴)قول التابعى لثبوت وَالْعَامِدُ فِي الْيَمِينِ وَالنَّاسِي \ عن إبراهيم قال: هو جائز، إنما هو شيء (افتدى) به نفسه،(مصنف ابن ابي شيبه، من كان يرى طلاق المكره جائزا،نمبر19021/مصنف عبدالرزاق، بَابُ طَلَاقِ الْكُرْهِ،نمبر11419)

وجه: (۱) دليل الشافعى الحديث لثبوت وَالْعَامِدُ فِي الْيَمِينِ وَالنَّاسِي \ عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «إِنَّ اللّٰهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ،/ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ،ابن ماجه ، بَابُ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي،نمبر2043/2046/سنن بيهقي مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْمُكْرَهِ،نمبر15097)

وجه: (۲)الأية لثبوت وَالْعَامِدُ فِي الْيَمِينِ وَالنَّاسِي \ ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾(سورة الاحزاب، 33أيت،نمبر5)

۹۔**وجه**: (۱) الحديث لثبوت وَالْيَمِينُ بِاللّٰهِ تَعَالَى أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ\عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ،(بخاري شريف، بَابٌ: كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ،نمبر6628/سنن ابوداود، بَابُ مَا جَاءَ فِي يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ ،3263)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَالْيَمِينُ بِاللّٰهِ تَعَالَى أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ\وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلي الله عليه وسلم فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ،(بخاري شريف ، بَابٌ: مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الْخَلْوَةِ وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ ،نمبر279)

اصول: قسم اللہ کے نام یا انکے ناموں میں سے کسی نام یا ان کے صفات کے ذریعے سے کھائی جاسکتی ہے۔

١٠ إِلَّا قَوْلَهُ وَعِلْمِ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ يَمِينًا ١١ وَإِنْ حَلَفَ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ كَغَضَبِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ لَمْ يَكُنْ حَالِفًا
١٢ وَمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ حَالِفًا كَالنَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَالْقُرْآنِ وَالْكَعْبَةِ
١٣ وَالْحَلِفُ بِحُرُوفِ الْقَسَمِ وَحُرُوفُهُ الْوَاوُ كَقَوْلِهِ وَاللَّهِ وَالْبَاءُ كَقَوْلِهِ بِاللَّهِ وَالتَّاءُ كَقَوْلِهِ تَاللَّهِ

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَالْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ\عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ: هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ،(بخاري شريف، بَابٌ: كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ ،نمبر6638)

١٠ **وجه**: (١) الحديث لثبوت إِلَّا قَوْلَهُ وَعِلْمِ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ يَمِينًا \ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ،(بخاري شريف، بَابٌ: لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ نمبر،6646/مسلم شريف، بَاب النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى،نمبر1646)

١٢ **وجه**: (١) الحديث لثبوت وَمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ حَالِفًا كَالنَّبِيِّ \ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ،(بخاري شريف، بَابٌ: لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ نمبر،6646/مسلم شريف، بَاب النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى،نمبر1646)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ حَالِفًا كَالنَّبِيِّ \سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا يَحْلِفُ: لَا وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ،(سنن ابوداودشريف، باب كراهية الحلف بالآباءنمبر3251/سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ،نمبر1535)

وجه: (٣)قول التابعى لثبوت وَمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ حَالِفًا كَالنَّبِيِّ \أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «يُكْرَهُ أَنْ يَحْلِفَ إِنْسَانٌ بِعِتْقٍ أَوْ طَلَاقٍ، وَأَنْ يَحْلِفَ إِلَّا بِاللَّهِ وَكُرِهِ أَنْ يُحْلَفَ بِالْمُصْحَفِ،(مصنف عبدالرزاق، بَابٌ: الْأَيْمَانُ، وَلَا يُحْلَفُ إِلَّا بِاللَّهِ،نمبر15932)

١٣ **وجه**: (١) الحديث لثبوت وَالْحَلِفُ بِحُرُوفِ الْقَسَمِ وَحُرُوفُهُ الْوَاوُ \قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ

اصول: وہ صفات جو اللہ کے ذاتی نہیں ہیں بلکہ فعلی اور وقتی ہیں ان کے واسطہ سے قسم منعقد نہیں ہوگی۔

۱۴وَقَدْ تُضْمَرُ الْحُرُوفُ فَيَكُونُ حَالِفًا كَقَوْلِهِ اللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِذَا قَالَ: وَحَقُّ اللَّهِ فَلَيْسَ بِحَالِفٍ۱۵ وَإِذَا قَالَ: أُقْسِمُ أَوْ أُقْسِمُ بِاللَّهِ أَوْ أَحْلِفُ أَوْ أَحْلِفُ بِاللَّهِ أَوْ أَشْهَدُ أَوْ أَشْهَدُ بِاللَّهِ فَهُوَ حَالِفٌ

لَاهَا اللهِ إِذًا يُقَالُ وَاللهِ وَبِاللهِ وَتَاللهِ،(بخاري شريف، بَابٌ: كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ،نمبر 6628)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَالْحَلِفُ بِحُرُوفِ الْقَسَمِ وَحُرُوفُهُ الْوَاوُ \عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا،(بخاري شريف، بَابٌ: كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ،نمبر 6631)

وجه: (٣)الأية لثبوت وَالْحَلِفُ بِحُرُوفِ الْقَسَمِ وَحُرُوفُهُ الْوَاوُ \﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصۡنَـٰمَكُم بَعۡدَ أَن تُوَلُّواْ مُدۡبِرِينَ ﴾(سورة الانبياء، 21أيت،نمبر 57)

۱۵ **وجه**: (١) الحديث لثبوت وَإِذَا قَالَ: أُقْسِمُ أَوْ أُقْسِمُ بِاللَّهِ أَوْ أَحْلِفُ\ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فَذَكَرَ رُؤْيَا فَعَبَّرَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَصَبْتَ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا، فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ لَتُحَدِّثَنِّي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تُقْسِمْ،(اسنن ابوداود، بَابٌ فِي الْقَسَمِ هَلْ يَكُونُ يَمِينًا،3268)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَإِذَا قَالَ: أُقْسِمُ أَوْ أُقْسِمُ بِاللَّهِ أَوْ أَحْلِفُ\ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ،(بخاري شريف ، بَابٌ: لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ،نمبر 6646)

وجه: (٣)الأية لثبوت وَإِذَا قَالَ: أُقْسِمُ أَوْ أُقْسِمُ بِاللَّهِ أَوْ أَحْلِفُ\ ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَـٰفِقُونَ قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّ ٱلۡمُنَـٰفِقِينَ لَكَـٰذِبُونَ﴾(سورة المنافقون، 63أيت،نمبر 1)

اصول: کبھی حروفِ قسم کلام میں پوشیدہ ہو لیکن ظاہر کا معنی دیتا ہو تو اس سے قسم منعقد ہو جائے گی، جیسے اللہ لا افعل کذا کہ اس میں اللہ سے پہلے واو محذوف ہے۔

اصول: قسم میں لفظ اقسم یا احلف، یا اشہد بغیر اللہ کے نام کے کہا تب بھی قسم منعقد ہو جائے گی۔

١٦[وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ فَهُوَ يَمِينٌ وَعَلَيَّ نَذْرٌ أَوْ نَذْرُ اللَّهِ عَلَيَّ ١٧[وَإِنْ قَالَ: إِنْ فَعَلْت كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ أَوْ كَافِرٌ أَوْ مُشْرِكٌ كَانَ يَمِينًا

١٦[**وجه**: (١)الأية لثبوت وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ \ ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ (سورة النحل،16أيت،نمبر91)

وجه: (٢)الأية لثبوت وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ \ ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾(سورة الرعد،13أيت،نمبر20)

وجه: (٣)قول التابعى لثبوت وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ \ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ أَوْ عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ قَالَ: «يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا،مصنف عبدالرزاق،بَابٌ: مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ،نمبر15979)

وجه: (٤) الحديث لثبوت وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ \ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ،(سنن ابوداود،بَابُ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ،نمبر3323/سنن ترمذي ،بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ،نمبر1528)
مصنف عبدالرزاق، بَابٌ: مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ ،نمبر15972

١٧[**وجه**: (١) الحديث لثبوت وَإِنْ قَالَ: إِنْ فَعَلْت كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ \ »أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ،سنن ابوداود،بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَلْفِ بِالْبَرَاءَةِ وَبِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ،نمبر3257)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَإِنْ قَالَ: إِنْ فَعَلْت كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ \ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: هُوَ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي الْيَمِينِ يَحْلِفُ عَلَيْهِ فَيَحْنَثُ؟ قَالَ: " كَفَّارَةُ يَمِينٍ،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ مَنْ حَلَفَ

اصول: لفظِ عہد اور میثاق سے بھی قسم منعقد ہو گی۔

اصول: عربی کے علاوہ کسی اور زبان میں قسم کھائی یا دوسرے مذہب کی قسم کھائی تو منعقد ہو جائے گی۔

۱۹ وَإِنْ قَالَ: إنْ فَعَلْت كَذَا فَعَلَيْهِ غَضَبُ اللَّهِ أَوْ سَخَطُهُ فَلَيْسَ بِحَالِفٍ **۲۰** وَكَذَلِكَ إنْ قَالَ: إنْ فَعَلْت كَذَا فَأَنَا زَانٍ أَوْ شَارِبُ خَمْرٍ أَوْ آكِلُ رِبًا أَوْ مَيْتَةً فَلَيْسَ بِحَالِفٍ

بِغَيْرِ اللهِ، ثُمَّ حَنِثَ، أَوْ حَلَفَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ، أَوْ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، أَوْ بِالْأَمَانَةِ، نمبر **19838**)

۱۹ وجه: (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ قَالَ: إنْ فَعَلْت كَذَا فَعَلَيْهِ غَضَبُ اللَّهِ \ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ،(بخاري شريف، بَابٌ: لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ نمبر **6646**/مسلم شريف، بَاب النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، نمبر **1646**)

وجه: (۲) قول التابعى لثبوت وَإِنْ قَالَ: إنْ فَعَلْت كَذَا فَعَلَيْهِ غَضَبُ اللَّهِ \ عن عطاء وطاوس ومجاهد في الرجل يقول: علي غضب الله، (قالوا): ليس عليه كفارة، هو أشد من ذلك،(مصنف ابن ابي شيبه ،من قال: علي غضب الله ،نمبر **13034**/مصنف عبدالرزاق،بَابٌ: مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، نمبر **15977**)

اصول: اللہ کے صفات ذاتی سے قسم کھائی جاسکتی ہے البتہ صفت فعلی سے قسم نہیں کھائی جاسکتی ہے، مثلا: مجھ پر اللہ کا غضب ہے یا مجھ پر اللہ کا غصہ ہے۔

اصول: اللہ کی ذات کیساتھ قسم ہو یا اس کی ذاتی صفت کیساتھ قسم ہو یا ایسا جملہ پر معلق ہو جس سے کفر کا صدور ہو جیسے یہودی، نصرانی ہونا، تو اس سے قسم منعقد ہو گی، اور اگر یہ نہ ہو تو قسم منعقد نہ ہو گی۔

فصل فى الكفارة

١.وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ عِتْقُ رَقَبَةٍ يَجْرِي فِيهَا مَا يَجْرِي فِي الظِّهَارِ٢.وَإِنْ شَاءَ كَسَا عَشَرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَوْبًا فَمَا زَادَ وَأَدْنَاهُ مَا تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ ٣.وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ

١**وجه**: (١)الأية لثبوت وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ عِتْقُ رَقَبَةٍ يَجْرِي فِيهَا مَا يَجْرِي فِي الظِّهَارِ\ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ ﴾(سورة المائدة،5أيت،نمبر89)

٢**وجه**: (١)قول الصحابي لثبوت وَإِنْ شَاءَ كَسَا عَشَرَةَ مَسَاكِينَ \ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ حَلَفَ، فَأَعْطَى عَشَرَةَ مَسَاكِينَ عَشَرَةَ أَثْوَابٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ ثَوْبًا مِنْ مُعَقَّدِ هَجَرَ.(سنن بيهقي،بَابُ مَا يَجْزِئُ مِنَ الْكِسْوَةِ فِي الْكَفَّارَةِ،نمبر19981/)

٣**وجه**: (١)الأية لثبوت وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ \ ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾(سورة المائدة،5أيت،نمبر89)

وجه: (٢)قول التابعى لثبوت وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ \ قَالَ: ابْنُ الْعَلَاءِ الْبَيَاضِيُّ قَالَ: كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ ..... قَالَ: «فَأَطْعِمْ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا» سنن ابوداود ، بَابٌ فِي الظِّهَارِ،نمبر2213)

وجه: (٣)قول الصحابي لثبوت وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ \ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ» ،(مصنف عبدالرزاق،بَابُ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ،نمبر16077)

وجه: (٤) الحديث لثبوت وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَفَّرَ رَسُولُ

اصول: *قسم کا کفارہ تین ہیں(۱) غلام آزاد کرے،(۲) دس مسکین کو کھانا کھلائے ،(۳)دس مسکین کو کپڑا پہنائے،ورنہ تین روزے مسلسل رکھے۔*

۳ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ ۴ فَإِنْ قَدَّمَ الْكَفَّارَةَ عَلَى الْحِنْثِ لَمْ يَجُزْ

اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِذَلِكَ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ» ،(ابن ماجه شريف،بَابُ كَمْ يُطْعَمُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ،نمبر2112)

وجه: (۱) دليل الشافعی الحديث لثبوت وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ \ عَنْ أَوْسٍ، أَخِي عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»(ابوداود شريف،بَابٌ فِي الظِّهَارِ،نمبر2218)

وجه: (۲) قول التابعی لثبوت وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ \ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِطْعَامُ يَوْمٍ لَيْسَ أَكْلَةً، وَلَكِنْ يَوْمًا مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعِمُ أَهْلَهُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ» ،(مصنف عبدالرزاق،بَابُ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ،نمبر16083)

۳ **وجه**: (۱)الأية لثبوت فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ \ ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾(سورة المائدة،5أيت،نمبر89)

وجه: (۲)قول الصحابي لثبوت فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَحَدِ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي آيَةِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، قَالَ: " هُوَ بِالْخِيَارِ فِي هَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ الْأُوَلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ،(سنن بيهقي،بَابُ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْإِطْعَامِ وَالْكُسْوَةِ وَالْعِتْقِ، ،نمبر20006)

وجه: (۱) دليل الشافعی قول التابعی لثبوت فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ \عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ " كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ،(سنن بيهقي،بَابُ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْإِطْعَامِ وَالْكُسْوَةِ وَالْعِتْقِ، {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ،نمبر20007)

۴ **وجه**: (۱) الحديث لثبوت فَإِنْ قَدَّمَ الْكَفَّارَةَ عَلَى الْحِنْثِ لَمْ يَجُزْ \ عن أبي هريرة، قال قال رسول الله ﷺ (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ،(مسلم شريف ، باب نذر مَنْ حَلَفَ يَمِينًا، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا،نمبر1650/)

اصول: قسم کھانا کفارہ کا سبب نہیں ہے بلکہ حانث ہونا کفارہ کا سبب ہوتا ہے ،لہذا اگر حانث ہونے سے قبل کفارہ دیا تو اور بعد میں حانث ہوا تو کفارہ کافی نہیں ہوگا امام ابو حنیفہ کے نزدیک۔

٥ـوَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ مِثْلُ أَنْ لَا يُصَلِّي أَوَّلَا يُكَلِّمَ أَبَاهُ أَوْ لَيَقْتُلَنَّ فُلَانًا فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَنِّثَ نَفْسَهُ وَيُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ ٦ـوَإِنْ حَلَفَ الْكَافِرُ ثُمَّ حَنِثَ فِي حَالِ الْكُفْرِ أَوْ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ ٧ـ وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِمَّا يَمْلِكُهُ لَمْ يَصِرْ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ إِنْ اسْتَبَاحَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ

وجه: (ا) دليل الشافعى الحديث لثبوت فَإِنْ قَدَّمَ الْكَفَّارَةَ عَلَى الْحِنْثِ لَمْ يَجُزْ \ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. قَال أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ... وَاللّٰهِ! إِنْ شَاءَ اللّٰهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خير،(مسلم شريف،باب نذر مَنْ حَلَفَ يَمِينًا، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ،نمبر1649/ترمذي شريف ،بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ،نمبر1530)

٥ـ**وجه**: (ا) الحديث لثبوت وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ مِثْلُ أَنْ لَا يُصَلِّي \ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ... وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي،(بخاري شريف،قَوْلُ اللهِ تَعَالَى {لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ،نمبر6623/ مسلم شريف،باب نذر مَنْ حَلَفَ يَمِينًا، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ،نمبر1649)

٦ـ**وجه**: (ا) الحديث لثبوت وَإِنْ حَلَفَ الْكَافِرُ ثُمَّ حَنِثَ فِي حَالِ الْكُفْرِ \ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ...مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ،(بخاري شريف، بَابٌ: لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ،6646/مسلم شريف،بَاب النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللّٰهِ تَعَالَى،نمبر1646)

٧ـ**وجه**: (ا)الأية لثبوت وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا \﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ (سورة التحريم،2/1أيت،نمبر66)

وجه: (٢)قول الصحابي لثبوت وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا \أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ «فِي الْحَرَامِ: يُكَفِّرُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ،(بخاري شريف، سُورَةُ الْمُتَحَرَّمِ{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ

اصول: گناہ کی بات پر کھانے سے قسم منعقد ہو جاتی ہے البتہ مناسب ہے کہ حانث ہو کر کفارہ دیدے۔

۸ـ وَإِنْ قَالَ: كُلُّ حَلَالٍ عَلَيَّ حَرَامٌ فَهُوَ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ غَيْرَ ذَلِكَ ۹ـ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا مُطْلَقًا فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ وَإِنْ عَلَّقَ نَذْرَهُ بِشَرْطٍ فَوُجِدَ الشَّرْطُ فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِنَفْسِ النَّذْرِ

رَحِيمٌ، نمبر 4911 كتاب التفسير سوره تحريم/مسلم شريف، بَاب وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ، نمبر 1473)

وجه: (۳)قول الصحابي لثبوت وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا \أن أبا بكر وابن مسعود قالوا: من قال لامرأته: هي علي حرام فليست عليه بحرام وعليه كفارة يمين، (مصنف ابن ابي شيبه، من قال: الحرام يمين وليست بطلاق، نمبر 19200)

۸ـ **وجه**: (۱) قول التابعى لثبوت وَإِنْ قَالَ: كُلُّ حَلَالٍ عَلَيَّ حَرَامٌ \سألت الشعبي عن رجل قال: كل حل علي حرام قال: (لا) يوجب طلاقا ولا يحرم حلالا، يكفر يمينه، (مصنف ابن شيبه، ما قالوا فيه إذاقال: كل حل علي فهوحرام، 19205/مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْحَرَامِ، نمبر 11365)

وجه: (۲)قول الصحابي لثبوت وَإِنْ قَالَ: كُلُّ حَلَالٍ عَلَيَّ حَرَامٌ \عن علي في الرجل يقول لامرأته: كل حل علي فهو حرام قال: (تحرم) عليه امرأته ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ويكفر يمينه من ماله، (مصنف ابن ابي شيبه، ما قالوا فيه إذا قال: كل حل علي فهو حرام، نمبر 19209/مصنف عبد الرزاق، بَابُ الْحَرَامِ، نمبر 11368)

۹ـ **وجه**: (۱)الأية لثبوت وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا مُطْلَقًا فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ \ ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (سورة الحج، 22أيت، نمبر 29)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا مُطْلَقًا فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ \ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ.» ، (صحيح البخاري، بَابُ النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ، نمبر 6696)

وجه: (۳)الأية لثبوت وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا مُطْلَقًا فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ \ ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ۗ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ (سورة البقرة، 2أيت، نمبر 270)

اصول: نذر کی دو صورتیں ہیں ا نذر مطلق ۲ نذر معلق، نذ کا پورا کرنا یمین کی طرح لازم ہے ورنہ کفارہ ہے۔

١٠۔وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ إِذَا قَالَ: إِنْ فَعَلْت كَذَا فَعَلَيَّ حَجَّةٌ أَوْ صَوْمُ سَنَةٍ أَوْ صَدَقَةُ مَا أَمْلِكُ أَجْزَأَهُ عَنْ ذَلِكَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ

١١۔ وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا فَدَخَلَ الْكَعْبَةَ أَوْ الْمَسْجِدَ أَوْ الْبِيعَةَ أَوْ الْكَنِيسَةَ لَمْ يَحْنَثْ ١٢۔ وَمَنْ حَلَفَ لَا يَتَكَلَّمُ فَقَرَأَ الْقُرْآنَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَحْنَثْ

١٠۔ **وجه**: (١) الحديث لثبوت وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ،(ابوداود شريف، بَابُ مَنْ نَذَرَنَذْرًالَا يُطِيقُهُ،نمبر3322/ابن ماجه، مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ،نمبر2128)

١٢۔ **وجه**: (١)قول الصحابي لثبوت وَمَنْ حَلَفَ لَا يَتَكَلَّمُ فَقَرَأَ الْقُرْآنَ \ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ؛. قَالَ "إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌمِنْ كَلَامِ النَّاسِ. إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ"(مسلم شريف،بَاب تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخِ مَا كَان من إباحة،نمبر537)

وجه: (٢)الأية لثبوت وَمَنْ حَلَفَ لَا يَتَكَلَّمُ فَقَرَأَ الْقُرْآنَ \ ﴿قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةًۖ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًاۗ وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾(سورة النساء،3أيت،نمبر41)

وجه:(١)دليل الشافعى الحديث لثبوت وَمَنْ حَلَفَ لَا يَتَكَلَّمُ فَقَرَأَ الْقُرْآنَ\وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّااللهُ وَاللهُ أَكْبَرُقَالَ أَبُو سُفْيَانَ كَتَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى هِرَقْلَ{تَعَالَوْاإِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍبَيْنَنَاوَبَيْنَكُمْ}وَقَالَ مُجَاهِدٌ كَلِمَةُ التَّقْوَى لَاإِلَهَإِلَّااللهُ،(بخاري،بَابٌ:إِذَا قَالَ وَاللهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ فَصَلَّى أَوْ قَرَأَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ حَمِدَ أَوْ هَلَّلَ،6681)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَمَنْ حَلَفَ لَا يَتَكَلَّمُ فَقَرَأَ الْقُرْآنَ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ.(البخاري،بَابٌ: إِذَا قَالَ وَاللهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ فَصَلَّى الخ،نمبر6682)

اصول: جس چیز کی قسم کھائی وہ نہیں پائی گئی تو حانث نہیں ہو گا مثلا بیت میں نہ جانے کی قسم کھائی اور کعبہ یا مسجد میں داخل ہوا تو حانث نہیں ہو گا۔

۱۳۔وَمَنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا وَهُوَ لَابِسُهُ فَنَزَعَهُ فِي الْحَالِ لَمْ يَحْنَثْ وَكَذٰلِكَ إِذَا حَلَفَ لَا يَرْكَبُ هَذِهِ الدَّابَّةَ وَهُوَ رَاكِبُهَا فَنَزَلَ مِنْ سَاعَتِهِ لَمْ يَحْنَثْ وَإِنْ لَبِثَ سَاعَةً حَنِثَ وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ وَهُوَ فِيهَا لَمْ يَحْنَثْ بِالْقُعُودِ حَتَّى يَخْرُجَ ثُمَّ يَدْخُلَ

۱۴۔ وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا خَرَابًا لَمْ يَحْنَثْ وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ فَدَخَلَهَا بَعْدَ مَا انْهَدَمَتْ وَصَارَتْ صَحْرَاءَ حَنِثَ وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ فَدَخَلَهُ بَعْدَمَا انْهَدَمَ لَمْ يَحْنَثْ

۱۵۔وَلَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ زَوْجَةَ فُلَانٍ فَطَلَّقَهَا فُلَانٌ ثُمَّ كَلَّمَهَا حَنِثَ وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ عَبْدَ فُلَانٍ أَوْ لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ فَبَاعَ فُلَانٌ عَبْدَهُ أَوْ دَارِهِ فَكَلَّمَ الْعَبْدَ أَوْ دَخَلَ الدَّارَ لَمْ يَحْنَثْ وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ صَاحِبَ هَذَا الطَّيْلَسَانِ فَبَاعَهُ ثُمَّ كَلَّمَهُ حَنِثَ وَكَذٰلِكَ إِذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ هَذَا الشَّابَّ فَكَلَّمَهُ وَقَدْ صَارَ شَيْخًا حَنِثَ

۱۶۔وَكَذٰلِكَ إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمَ هَذَا الْحَمَلِ فَصَارَ كَبْشًا فَأَكَلَهُ حَنِثَ وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الْبُسْرِ فَصَارَ رُطَبًا فَأَكَلَهُ لَمْ يَحْنَثْ

ـ وَإِنْ حَلَفَ لَايَأْكُلُ رُطَبًا لَمْ يَحْنَثْ وَإِنْ حَلَفَ لَايَأْكُلُ رُطَبًا فَأَكَلَ بُسْرًامُذَنَّبًاحَنِثَ عِنْدَأَبِي حَنِيفَةَ

۱۷۔ وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا فَأَكَلَ السَّمَكَ لَمْ يَحْنَثْ وَمَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ دِجْلَةَ فَشَرِبَ مِنْهَا بِإِنَاءٍ لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَكْرَعَ فِيهَا كَرْعًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ دِجْلَةَ فَشَرِبَ مِنْهَا بِإِنَاءٍ حَنِثَ

۱۳۔**وجه**: (۱) الحديث لثبوت وَمَنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا وَهُوَ لَابِسُهُ \عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِبْرَارِالْمُقْسِمِ. (بخاري، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى{وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ}، نمبر 6654)

۱۷۔ **وجه**: (۱)الأية لثبوت وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا فَأَكَلَ السَّمَكَ لَمْ يَحْنَثْ \ ﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾(سورة فاطر، 35أيت، نمبر 12)

اصول: کسی نے قسم کھائی کہ یہ کپڑا نہیں پہنوں گا حالانکہ فی الوقت پہنا ہوا تھا پھر اسی وقت نکالدے تو حانث نہیں ہو گا، اسی طرح سواری کا حکم ہے۔

اصول: کسی شی کی ماہیت اور نام بدل جائے تو حکم بدل جاتا ہے۔ مثلا تر کھجور نہ کھانے کی قسم تھی پھر خشک کھجور کھالیا تو حانث نہیں ہو گا۔

۱۸؎ وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الْحِنْطَةِ فَأَكَلَ مِنْ خُبْزِهَا لَمْ يَحْنَثْ وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الدَّقِيقِ فَأَكَلَ مِنْ خُبْزِهِ حَنِثَ وَلَوْ اسْتَفَّهُ كَمَا هُوَ لَمْ يَحْنَثْ وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا فَكَلَّمَهُ وَهُوَ بِحَيْثُ يَسْمَعُ إِلَّا أَنَّهُ نَائِمٌ حَنِثَ وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَأَذِنَ لَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى كَلَّمَهُ حَنِثَ

۱۹؎ وَإِذَا اسْتَحْلَفَ الْوَالِي رَجُلًا لِيُعْلِمَهُ بِكُلِّ دَاعِرٍ خَبِيثٍ دَخَلَ الْبَلَدَ فَهُوَ عَلَى حَالِ وِلَايَتِهِ خَاصَّةً وَمَنْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ دَابَّةَ فُلَانٍ فَرَكِبَ دَابَّةَ عَبْدِهِ لَمْ يَحْنَثْ وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ فَوَقَفَ عَلَى سَطْحِهَا أَوْ دَخَلَ دِهْلِيزَهَا حَنِثَ فَإِنْ وَقَفَ عَلَى طَاقِ الْبَابِ بِحَيْثُ إِذَا غُلِقَ الْبَابُ كَانَ خَارِجًا لَمْ يَحْنَثْ

۲۰؎ وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الشِّوَاءَ فَهُوَ عَلَى اللَّحْمِ دُونَ الْبَاذِنْجَانِ وَالْجَزَرِ وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الطَّبِيخَ فَهُوَ عَلَى مَا يُطْبَخُ مِنَ اللَّحْمِ

؎وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الرُّءُوسَ فَيَمِينُهُ عَلَى مَا يُكْبَسُ فِي التَّنَانِيرِ وَيُبَاعُ فِي الْمِصْرِ وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ خُبْزًا فَيَمِينُهُ عَلَى مَا يَعْتَادُ أَهْلُ الْمِصْرِ أَكْلَهُ خُبْزًا فَإِنْ أَكَلَ الْقَطَائِفَ أَوْ خُبْزَ الْأُرْزِ بِالْعِرَاقِ لَمْ يَحْنَثْ

۲۱؎ وَمَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ وَلَا يَشْتَرِي وَلَا يُؤَجِّرُ فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَحْنَثْ وَإِنْ حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ أَوْ لَا يُطَلِّقُ أَوْ لَا يُعْتِقُ فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ حَنِثَ وَمَنْ حَلَفَ لَا يَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ فَجَلَسَ عَلَى بِسَاطٍ أَوْ حَصِيرٍ لَمْ يَحْنَثْ

۲۲؎ وَمَنْ حَلَفَ لَا يَجْلِسُ عَلَى سَرِيرٍ فَجَلَسَ عَلَى سَرِيرٍ فَوْقَهُ بِسَاطٌ حَنِثَ وَإِنْ جَعَلَ فَوْقَهُ سَرِيرًا آخَرَ فَجَلَسَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْنَثْ وَإِنْ حَلَفَ لَا يَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ فَنَامَ عَلَيْهِ وَفَوْقَهُ قِرَامٌ حَنِثَ فَإِنْ جَعَلَ فَوْقَهُ فِرَاشًا آخَرَ لَمْ يَحْنَثْ

۲۰؎ **اصول**: ان قسموں کا مدار محاورات پر ہے، لہذا محاورات میں دیکھیں کیا مراد ہے اگرچہ معنی عام ہوں۔

فصل فی الاستثناء

۱؎وَمَنْ حَلَفَ يَمِينًا وَقَالَ: إنْ شَاءَ اللَّهُ مُتَّصِلًا بِيَمِينِهِ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ۲؎ وَإِنْ حَلَفَ لَيَأْتِيَنه إنْ اسْتَطَاعَ فَهُوَ عَلَى اسْتِطَاعَةِ الصِّحَّةِ دُونَ الْقُدْرَةِ ۳؎ وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا حِينًا أَوْ زَمَانًا أَوْ الْحِينَ أَوْ الزَّمَانَ فَهُوَ عَلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ ۴؎ وَكَذَلِكَ الدَّهْرُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ

۱؎ **وجه**: (۱) الحديث لثبوت وَمَنْ حَلَفَ يَمِينًا وَقَالَ: إنْ شَاءَ اللَّهُ \ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى،/عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى، فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَنِثٍ،(ابوداود شريف، بَابُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ،نمبر 3261/3262/سنن ترمذي ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاسْتِثْنَاءِ فِي اليَمِينِ،نمبر 1531)

وجه: (۲)قول الصحابي لثبوت وَمَنْ حَلَفَ يَمِينًا وَقَالَ: إنْ شَاءَ اللَّهُ \ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: " كُلُّ اسْتِثْنَاءٍ مَوْصُولٌ، فَلَا حَنَثَ عَلَى صَاحِبِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَوْصُولٍ، فَهُوَ حَانِثٌ،(سنن بيهقي، بَابُ صِلَةِ الِاسْتِثْنَاءِ بِالْيَمِينِ،نمبر 19926)

۲؎ **وجه**: (۱)الأية لثبوت وَإِنْ حَلَفَ لَيَأْتِيَنه إنْ اسْتَطَاعَ فَهُوَ عَلَى اسْتِطَاعَةِ الصِّحَّةِ \ ﴿وَسَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَوِ ٱسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَـٰذِبُونَ﴾(سورة التوبة،9أيت،نمبر 42)

۳؎ **وجه**: (۱)قول الصحابي لثبوت وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا حِينًا أَوْ زَمَانًا \ سَمِعَ عَلِيًّا ﷺ قَالَ: " الْحِينُ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ " ،(سنن بيهقي،بَابُ التَّتَابُعِ فِي صَوْمِ الْكَفَّارَةِ،نمبر 20016/مصنف عبدالرزاق،بَابُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَتَقْدِيمِ التَّكْفِيرِ،نمبر 16102)

وجه: (۲)الأية لثبوت وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا حِينًا أَوْ زَمَانًا \ ﴿تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (سورة ابراهيم،14أيت،نمبر 25)

اصول: اگر حین بول کوئی نیت نہیں کی تو چھ ماہ مراد ہوگی اور اگر اس سے زائد کی نیت کی تو نیت ہی کا اعتبار ہوگا۔

۴ وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ أَيَّامًا فَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ الْأَيَّامَ فَهُوَ عَلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا عَلَى أَيَّامِ أُسْبُوعٍ

۵ وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ الشُّهُورَ فَهُوَ عَلَى عَشَرَةِ أَشْهُرٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا وَإِذَا حَلَفَ لَا يَفْعَلُ كَذَا تَرَكَهُ أَبَدًا ۶ وَإِنْ حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّ كَذَا فَفَعَلَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً بَرَّ فِي يَمِينِهِ

۷ وَمَنْ حَلَفَ لَا تَخْرُجُ امْرَأَتُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَأَذِنَ لَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَخَرَجَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ مَرَّةً أُخْرَى بِغَيْرِ إِذْنِهِ حَنِثَ أَوْ لَا بُدَّ مِنَ الْإِذْنِ فِي كُلِّ خُرُوجٍ وَإِنْ قَالَ إِلَّا أَنْ آذَنَ لَك فَأَذِنَ لَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَخَرَجَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَحْنَثْ

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَتَغَدَّى فَالْغَدَاءُ هُوَ الْأَكْلُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الظُّهْرِ وَالْعَشَاءُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَالسَّحُورُ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَإِنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ دَيْنَهُ إِلَى قَرِيبٍ فَهُوَ دُونَ الشَّهْرِ وَإِنْ قَالَ إِلَى بَعِيدٍ فَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ الشَّهْرِ

۸ وَمَنْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ فَخَرَجَ مِنْهَا بِنَفْسِهِ وَتَرَكَ أَهْلَهُ وَمَتَاعَهُ فِيهَا حَنِثَ وَمَنْ حَلَفَ لَيَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ أَوْ لَيَقْلِبَنَّ هَذَا الْحَجَرَ ذَهَبًا انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ وَحَنِثَ

۶ **وجه**: (۱) الأية لثبوت وَإِنْ حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّ كَذَا \ ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ (سورۃمریم،19أیت،نمبر71)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَإِنْ حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّ كَذَا \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ.» ،(صحيح البخاري،بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى {وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ}،نمبر6656)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَإِنْ حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّ كَذَا \ «كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى..... إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا»،(صحيح البخاري،بَابُ الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ وَبَعْدَهُ،نمبر6721)

اصول: ایاما کثیرا سے مراد دس یوم ہے امام ابو حنیفہ کے نزدیک،اور صاحبین کی نزدیک سات یوم ہے۔

اصول: شہور سے مراد امام ابو حنیفہ کے نزدیک دس ماہ ہے اور صاحبین کے نزدیک پورا سال ہے۔

۹ وَمَنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ فُلَانًا دَيْنَهُ الْيَوْمَ فَقَضَاهُ ثُمَّ وَجَدَ فُلَانٌ بَعْضَهُ زُيُوفًا أَوْ نَبَهْرَجَةً أَوْ مُسْتَحَقَّةً لَمْ يَحْنَثْ وَإِنْ وَجَدَهَا سَتُّوقَةً أَوْ رَصَاصًا حَنِثَ

١٠ وَمَنْ حَلَفَ لَا يَقْبِضُ دَيْنَهُ دِرْهَمًا دُونَ دِرْهَمٍ فَقَبَضَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَقْبِضَ جَمِيعَهُ مُتَفَرِّقًا وَإِنْ قَبَضَ دَيْنَهُ فِي وَزْنَيْنِ لَمْ يَتَشَاغَلْ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِعَمَلِ الْوَزْنِ لَمْ يَحْنَثْ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِتَفْرِيقٍ

١١ وَمَنْ حَلَفَ لَيَأْتِيَنَّ الْبَصْرَةَ فَلَمْ يَأْتِهَا حَتَّى مَاتَ حَنِثَ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ حَيَاتِهِ

١١ **وجه**: (١) الحديث لثبوت وَمَنْ حَلَفَ لَيَأْتِيَنَّ الْبَصْرَةَ فَلَمْ يَأْتِهَا \ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَا: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، ..... قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ(صحيح البخاري،بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ،نمبر 2731)

اصول: فقہی اصطلاح میں قریب کا اطلاق ایک ماہ کے اندر تک ہوتا ہے اور بعید کا اطلاق ایک ماہ یا ایک ماہ سے زائد پر ہوتا ہے۔

اصول: جس چیز کی قسم کھائی اس میں غالب وہی شی ہو تو وہ چیز سمجھی جائے گی ورنہ نہیں۔

كِتَابُ الدَّعْوَى

قَالَ – رَحِمَهُ اللَّهُ –۱؎ الْمُدَّعِي مَنْ لَا يُجْبَرُ عَلَى الْخُصُومَةِ إذَا تَرَكَهَا وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ يُجْبَرُ عَلَيْهَا إذَا تَرَكَهَا

۲؎ وَلَا تُقْبَلُ الدَّعْوَى حَتَّى يُذَاكِرَ شَيْئًا مَعْلُومًا فِي جِنْسِهِ وَقَدْرِهِ فَإِنْ كَانَ عَيْنًا فِي يَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ كُلِّفَ إحْضَارُهَا لِيُشِيرَ إلَيْهَا بِالدَّعْوَى وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاضِرَةً ذَكَرَ قِيمَتَهَا

۳؎ وَإِذَا ادَّعَى عَقَارًا حَدَّدَهُ وَذَكَرَ أَنَّهُ فِي يَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَأَنَّهُ يُطَالِبُهُ بِهِ وَإِنْ كَانَ حَقًّا فِي الذِّمَّةِ ذَكَرَ أَنَّهُ يُطَالِبُهُ بِهِ

۴؎ فَإِذَا صَحَّتْ الدَّعْوَى سَأَلَ الْقَاضِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنْهَا فَإِنْ اعْتَرَفَ بِهَا قَضَى عَلَيْهِ بِهَا

۱؎ **وجه**: (۱) الحديث لثبوت الْمُدَّعِي مَنْ لَا يُجْبَرُ عَلَى الْخُصُومَةِ \ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: الْحَضْرَمِيُّ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ فَاجِرٌ لَيْسَ يُبَالِي مَا حَلَفَ، لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»(سنن ابوداود شريف، بَابُ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى عِلْمِهِ فِيمَا غَابَ عَنْهُ ، نمبر 3623/ ترمذي،بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ البَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَاليَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، 1340)

۲؎ **وجه**: (۱) الحديث لثبوت وَلَا تُقْبَلُ الدَّعْوَى حَتَّى يُذَاكِرَ شَيْئًا مَعْلُومًا \ فَقَالَ: الْحَضْرَمِيُّ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي، (سنن ابوداود شريف، بَابُ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى عِلْمِهِ فِيمَا غَابَ عَنْهُ ، نمبر3623/سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ البَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَاليَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، نمبر1340)

۳؎ **وجه**: (۱) الحديث لثبوت وَإِذَا ادَّعَى عَقَارًا حَدَّدَهُ وَذَكَرَ أَنَّهُ فِي يَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ \ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: اعْتَرَفَ رَجُلٌ عِنْدَ شُرَيْحٍ بِأَمْرٍ ثُمَّ أَنْكَرَهُ، «فَقَضَى عَلَيْهِ بِاعْتِرَافِهِ»، فَقَالَ: أَتَقْضِي عَلَيَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، فَقَالَ: «شَهِدَ عَلَيْكَ ابْنُ أُخْتِ خَالِكَ»،(»(مصنف عبد الرزاق، بَابٌ: الِاعْتِرَافُ عِنْدَ الْقَاضِي،نمبر15301)

اصول: مدعی پر گواہ لازم ہے اور اگر گواہ نہ ہو تو مدعی علیہ پر قسم ضروری ہے۔

۵ـ وَإِنْ أَنْكَرَ سَأَلَ الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ فَإِنْ أَحْضَرَهَا قَضَى بِهَا ٦ـ وَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ وَطَلَبَ يَمِينُ خَصْمِهِ أُسْتُحْلِفَ عَلَيْهَا ٧ـ وَإِنْ قَالَ: لِي بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ وَطَلَبَ الْيَمِينَ لَمْ يُسْتَحْلَفْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

۵ـ **وجه**: (۱)الأية لثبوت وَإِنْ أَنْكَرَ سَأَلَ الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ \ ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ﴾(سورة البقرة،2أيت،نمبر282)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَإِنْ أَنْكَرَ سَأَلَ الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ \ فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي، فَقَالَ الكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟»، قَالَ: لَا، ،(سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ، نمبر1340/)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَإِنْ أَنْكَرَ سَأَلَ الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ»،(سنن ابوداود شريف، بَابُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ، نمبر3608/سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي اليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، نمبر1343)

٦ـ **وجه**: (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ وَطَلَبَ يَمِينُ خَصْمِهِ \ فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي، فَقَالَ الكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»،(سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ، نمبر1340/ سنن ابوداود شريف، بَابُ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى عِلْمِهِ فِيمَا غَابَ عَنْهُ ، نمبر3623)

٧ـ **وجه**: (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ قَالَ: لِي بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ وَطَلَبَ الْيَمِينَ\عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ.....فَقَالَ: الْحَضْرَمِيُّ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ:«أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟»قَالَ لَا،قَالَ:«فَلَكَ يَمِينُهُ»(سن ابوداود شريف،بَابُ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى عِلْمِهِ فِيمَاغَابَ عَنْهُ

اصول: مدعی علیہ کے اعتراف کے بعد قسم کی ضرورت نہیں ہے، بس فیصلہ کر دیا جائے گا۔

۸۔لَا يَرُدُّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي

، نمبر3623/سنن الترمذي،مَاجَاءَفِي أَنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي،وَاليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ، 1340)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَإِنْ قَالَ: لِي بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ وَطَلَبَ الْيَمِينَ\ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا.....فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ،(بخاري شريف، بَابٌ:إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ،نمبر2515/مسلم شريف،بَاب وَعِيدِ مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ بِالنَّارِ، 138)

۸۔**وجه**: (۱) الحديث لثبوت لَا يَرُدُّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ»،(سنن دارقطني كِتَابُ الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرُهُ ،نمبر3190)

وجه: (۲) الحديث لثبوت لَا يَرُدُّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي \ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»،(سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ، نمبر1341/ سنن دارقطني كِتَابُ الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرُهُ ،نمبر3191)

وجه: (۳) الحديث لثبوت لَا يَرُدُّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛إن رسول الله ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ،(مسلم شريف: بَاب الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ،نمبر1711/سنن ابوداود شريف، بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، نمبر3619)

وجه: (۱)دليل الشافعى الحديث لثبوت لَا يَرُدُّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ»،(سنن ابوداود شريف، بَابُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ، نمبر3608/سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي اليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، نمبر1343)

وجه: (۱)دليل الشافعى قول الصحابي لثبوت لَا يَرُدُّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي \ أَنَّ عَلِيًّا، ؓ كَانَ يَرَى الْحَلِفَ مَعَ الْبَيِّنَةِ(السنن الكبري للبيهقي، بَابٌ: مَنْ رَأَى الْحَلِفَ مَعَ الْبَيِّنَةِ،نمبر21248)

وجه: (۲) قول التابعى لثبوت لَا يَرُدُّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي \ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى قِبَلَ رَجُلٍ حَقًّا، وَأَقَامَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ، فَاسْتَحْلَفَهُ شُرَيْحٌ، فَكَأَنَّهُ يَأْبَى الْيَمِينَ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: " بِئْسَ مَا تُثْنِي عَلَى شُهُودِكَ "،(السنن الكبري للبيهقي، بَابٌ: مَنْ رَأَى الْحَلِفَ مَعَ الْبَيِّنَةِ،نمبر21249)

اصول: مدعی علیہ پر قسم اس وقت ہے جب مدعی کا گواہ نہ ہو یا گواہ کو پیش کرنا ناممکن ہو، بر خلاف صاحبین کے۔

٩وَلَا تُقْبَلُ بَيِّنَةُ صَاحِبِ الْيَدِ فِي الْمِلْكِ الْمُطْلَقِ ١٠وَإِذَا نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنْ الْيَمِينِ قَضَى عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ وَلَزِمَهُ مَا ادَّعَى عَلَيْهِ

٩**وجه**: (١) الحديث لثبوت وَلَا تُقْبَلُ بَيِّنَةُ صَاحِبِ الْيَدِ فِي الْمِلْكِ الْمُطْلَقِ \ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ؟»، ،(سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ، نمبر1340/ سنن ابوداود شريف، بَابُ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى عِلْمِهِ فِيمَا غَابَ عَنْهُ ، نمبر3623)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَلَا تُقْبَلُ بَيِّنَةُ صَاحِبِ الْيَدِ فِي الْمِلْكِ الْمُطْلَقِ \أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»،(سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ، نمبر1341/ سنن دارقطني كِتَابُ الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرُهُ ،نمبر3191)

وجه: (١) دليل الشافعى الحديث لثبوت وَلَا تُقْبَلُ بَيِّنَةُ صَاحِبِ الْيَدِ فِي الْمِلْكِ الْمُطْلَقِ \عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَيَا بِدَابَّةٍ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا دَابَّتُهُ نَتَجَهَا، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلَّذِي هِيَ فِيُ يَدَيْهِ "،(السنن الكبري للبيهقي، بَابُ الْمُتَدَاعِيَيْنِ يَتَنَازَعَانِ شَيْئًا فِيُ يَدِ أَحَدِهِمَا، وَيُقِيمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً،نمبر21223)

وجه: (١) الحديث لثبوت وَلَا تُقْبَلُ بَيِّنَةُ صَاحِبِ الْيَدِ فِي الْمِلْكِ الْمُطْلَقِ \عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: نُتِجَتْ هَذِهِ النَّاقَةُ عِنْدِي، وَأَقَامَ بَيِّنَةً، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلَّذِي هِيَ فِيُ يَدَيْهِ"،(السنن الكبري للبيهقي، بَابُ الْمُتَدَاعِيَيْنِ يَتَنَازَعَانِ شَيْئًا فِيُ يَدِ أَحَدِهِمَا، وَيُقِيمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً،نمبر21224)

١٠**وجه**: (١) الحديث لثبوت وَإِذَا نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنْ الْيَمِينِ \ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا، فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ عَدْلٍ، اسْتُحْلِفَ زَوْجُهَا، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ، وَإِنْ نَكَلَ، فَنُكُولُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ، وَجَازَ طَلَاقُهُ»،(سنن ابن ماجه،بَابُ الرَّجُلِ يَجْحَدُ الطَّلَاقَ،نمبر،2031/سنن دارقطني كِتَابُ الْوَكَالَةِ،نمبر4304)

اصول: مدعی علیہ قسم کا منکر ہو تو مدعی کے لئے فیصلہ کر دیا جائے گا، مدعی سے قسم نہیں لیا جائے گا۔

١١ وَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَقُولَ لَهُ: إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْك الْيَمِينَ ثَلَاثًا فَإِنْ حَلَفْت وَإِلَّا قَضَيْت عَلَيْك بِمَا ادَّعَاهُ فَإِذَا كَرَّرَ عَلَيْهِ الْعَرْضَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَضَى عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ
١٢ وَإِذَا كَانَتْ الدَّعْوَى نِكَاحًا لَمْ يُسْتَحْلَفْ الْمُنْكِرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ١٣ وَلَا يُسْتَحْلَفُ فِي النِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ وَالْفَيْءِ فِي الْإِيلَاءِ وَالرِّقِّ وَالِاسْتِيلَادِ وَالْوَلَاءِ وَالنَّسَبِ وَالْحُدُودِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يُسْتَحْلَفُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إلَّا فِي الْحُدُودِ وَاللِّعَانِ

وجه: (٢)قول الصحابي لثبوت وَإِذَا نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنْ الْيَمِينِ \ أَنَّ عَلِيًّا، ﷺ كَانَ يَرَى الْحَلِفَ مَعَ الْبَيِّنَةِ(السنن الكبري للبيهقي، بَابٌ: مَنْ رَأَى الْحَلِفَ مَعَ الْبَيِّنَةِ،نمبر21248)

١٣ **وجه**: (١) قول التابعی لثبوت وَلَا يُسْتَحْلَفُ فِي النِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ \ وَقَدْ كَانَتْ هُذَيْلٌ خَلَعُوا خَلِيعًا لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.....فَقَالَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُذَيْلٍ مَا خَلَعُوهُ، قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا، وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّأْمِ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ، فَافْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ، فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِي الْمَقْتُولِ، فَقُرِنَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ، قَالُوا: فَانْطَلَقَا وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةَ، أَخَذَتْهُمُ السَّمَاءُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَانْهَجَمَ الْغَارُ عَلَى الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعًا، وَأَفْلَتَ الْقَرِينَانِ، وَاتَّبَعَهُمَا حَجَرٌ فَكَسَرَ رِجْلَ أَخِي الْمَقْتُولِ،(بخاري شريف، بَابُ الْقَسَامَةِ، نمبر6899)

وجه: (٢) قول التابعی لثبوت وَلَا يُسْتَحْلَفُ فِي النِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ \ سُئِلَ الزُّهْرِيُّ عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، فَيُرِيدُ أَنْ يَفْتَدِيَ يَمِينَهُ؟ قَالَ: «قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، قَدِ افْتَدَى عُبَيْدٌ السِّهَامَ فِي إِمَارَةِ مَرْوَانَ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَثِيرٌ، افْتَدَى يَمِينَهُ بِعَشَرَةِ آلَافٍ»(مصنف عبد الرزاق، بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّكْفِيرُ،نمبر16054/)

وجه: (١) دليل الصاحبين الحديث لثبوت وَلَا يُسْتَحْلَفُ فِي النِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ \ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا، فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ عَدْلٍ، اسْتُحْلِفَ زَوْجُهَا، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ، وَإِنْ نَكَلَ، فَنُكُولُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ، وَجَازَ طَلَاقُهُ»،(سنن ابن ماجه،بَابُ الرَّجُلِ يَجْحَدُ الطَّلَاقَ،نمبر،2031/سنن دارقطني كِتَابُ الْوَكَالَةِ،نمبر4304)

اصول: ایلاء میں فئ: نکاح بحال وبرقرار رہے بغیر سپرد نہیں کر سکتی، نیز جسم مال نہیں ہے کہ بذل کردے۔

١٤ وَإِذَا ادَّعَى اثْنَانِ عَيْنًا فِي يَدِ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَكُلُّ وَاحِدٍ يَزْعُمُ أَنَّهَا لَهُ وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ قُضِيَ بِهَا بَيْنَهُمَا ١٥ وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِكَاحَ امْرَأَةٍ وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ لَمْ يُقْضَ بِوَاحِدَةٍ مِنْ الْبَيِّنَتَيْنِ وَرَجَعَ إِلَى تَصْدِيقِ الْمَرْأَةِ لِأَحَدِهِمَا

١٦ وَإِنْ ادَّعَى اثْنَانِ عَلَى رَجُلٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَزْعُمُ أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْهُ هَذَا الْعَبْدَ وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ نِصْفَ الْعَبْدِ بِنِصْفِ الثَّمَنِ

١٧ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِنْ قَضَى بِهِ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَا أَخْتَارُ لَمْ يَكُنْ لِلْآخَرِ أَنْ يَأْخُذَ جَمِيعَهُ ١٨ وَلَوْ ذَكَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَارِيخًا فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا ١٩ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرَا تَارِيخًا وَمَعَ أَحَدِهِمَا قَبْضٌ فَهُوَ أَوْلَى

٢٠ فَإِنْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا شِرَاءً وَالْآخَرُ هِبَةً وَقَبْضًا وَإِنْ أَقَامَا الْبَيِّنَةَ وَلَا تَارِيخَ مَعَهُمَا فَالشِّرَاءُ أَوْلَى وَإِنْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا الشِّرَاءَ وَادَّعَتْ امْرَأَةٌ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا عَلَيْهِ فَهُمَا سَوَاءٌ

١٤ **وجه**: (١) الحديث لثبوت وَإِذَا ادَّعَى اثْنَانِ عَيْنًا فِي يَدِ رَجُلٍ وَاحِدٍ\عَنْ قَتَادَةَ بِمَعْنَى إِسْنَادِهِ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ(سنن ابوداود شريف،بَابُ الرَّجُلَيْنِ يَدَّعِيَانِ شَيْئًا وَلَيْسَتْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ ، نمبر3615)

١٦ **وجه**: (١) الحديث لثبوت وَإِنْ ادَّعَى اثْنَانِ عَلَى رَجُلٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا\عَنْ قَتَادَةَ بِمَعْنَى إِسْنَادِهِ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَانِصْفَيْنِ(سنن ابوداود شريف، بَابُ الرَّجُلَيْنِ يَدَّعِيَانِ شَيْئًا وَلَيْسَتْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ ، 3615)

١٨ **وجه**: (١) الحديث لثبوت وَلَوْ ذَكَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَارِيخًا \ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا بِيعَ الْبَيْعُ مِنْ رَجُلَيْنِ فَالْبَيْعُ لِلْأَوَّلِ»(سنن ابن ماجه، بَابُ مَنِ اشْتَرَطَ الْخَلَاصَ، نمبر 2344)

١٩ **وجه**: (١) الحديث لثبوت وَإِنْ لَمْ يَذْكُرَا تَارِيخًا وَمَعَ أَحَدِهِمَا قَبْضٌ فَهُوَ أَوْلَى\عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَيَا بِدَابَّةٍ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا دَابَّتُهُ نَتَجَهَا، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ "،(السنن الكبري للبيهقي، بَابُ الْمُتَدَاعِيَيْنِ يَتَنَازَعَانِ شَيْئًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، وَيُقِيمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً،نمبر 21223)

اصول: کسی مخصوص شی کے متعلق دو مدعی ہو اور دونوں کے پاس بینہ ہو تو دونوں کے لئے درمیان فیصلہ ہو گا۔

۲۱۔ وَإِنْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا رَهْنًا وَقَبْضًا وَالْآخَرُ هِبَةً وَقَبْضًا فَالرَّهْنُ أَوْلَى مِنْ الْهِبَةِ وَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجَانِ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمِلْكِ وَالتَّارِيخِ فَصَاحِبُ التَّارِيخِ الْأَبْعَدِ أَوْلَى

۲۲۔ فَإِنْ ادَّعَيَا الشِّرَاءَ مِنْ وَاحِدٍ وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ عَلَى تَارِيخَيْنِ فَالْأَوَّلُ أَوْلَى ۲۳۔ وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً عَلَى الشِّرَاءِ مِنْ آخَرَ وَذَكَرَا تَارِيخًا فَهُمَا سَوَاءٌ

۲۴۔ وَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مِلْكٍ مُؤَرَّخٍ وَأَقَامَ صَاحِبُ الْيَدِ الْبَيِّنَةَ عَلَى مِلْكٍ أَقْدَمَ تَارِيخًا كَانَ أَوْلَى

۲۱۔ **وجه**: (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا رَهْنًا وَقَبْضًا وَالْآخَرُ هِبَةً \عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا بِيعَ الْبَيْعُ مِنْ رَجُلَيْنِ فَالْبَيْعُ لِلْأَوَّلِ»(سنن ابن ماجه، بَابُ مَنِ اشْتَرَطَ الْخَلَاصَ، نمبر 2344)

۲۲۔ **وجه**: (۱) الحديث لثبوت فَإِنْ ادَّعَيَا الشِّرَاءَ مِنْ وَاحِدٍ \ عَنْ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: " مَنْ سُبِقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ "، يُرِيدُ بِهِ إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ"،(السنن الكبري للبيهقي، بَابٌ: الْقَاضِي يُقَدِّمُ النَّاسَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَلِلْأَوَّلِ حَقُّ السَّبْقِ، وَالسَّبْقُ أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ،نمبر 20484)

۲۳۔ **وجه**: (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً\عَنْ قَتَادَةَ بِمَعْنَى إِسْنَادِهِ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ (سنن ابوداود شريف، بَابُ الرَّجُلَيْنِ يَدَّعِيَانِ شَيْئًا وَلَيْسَتْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ ، نمبر 3615)

۲۴۔ **وجه**: (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مِلْكٍ مُؤَرَّخٍ \ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا بِيعَ الْبَيْعُ مِنْ رَجُلَيْنِ فَالْبَيْعُ لِلْأَوَّلِ»(سنن ابن ماجه، بَابُ مَنِ اشْتَرَطَ الْخَلَاصَ، نمبر 2344)

وجه:(۲) الحديث لثبوت وَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجُ الْبَيِّنَةَ \عَنْ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:مَنْ سُبِقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ يُرِيدُ بِهِ إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ(الكبري للبيهقي،بَابٌ:الْقَاضِي يُقَدِّمُ النَّاسَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ،فَلِلْأَوَّلِ حَقُّ السَّبْقِ،وَالسَّبْقُ أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ،نمبر 20484)

اصول: خریدنا ہبہ سے زیادہ تقویت دیتا ہے۔

اصول: مقدم تاریخ پر کسی کا دعوی نہیں ہو تو چیز اسکو دے دی جائے گی۔

۲۵۔ وَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجُ وَصَاحِبُ الْيَدِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا بَيِّنَةً بِالنِّتَاجِ فَصَاحِبُ الْيَدِ أَوْلَى وَكَذَلِكَ النَّسْجُ فِي الثِّيَابِ الَّتِي لَا تُنْسَجُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَكُلُّ سَبَبٍ فِي الْمِلْكِ لَا يَتَكَرَّرُ ۲۶۔ فَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجُ بَيِّنَةً عَلَى الْمِلْكِ الْمُطْلَقِ وَصَاحِبُ الْيَدِ بَيِّنَةً عَلَى الشِّرَاءِ مِنْهُ كَانَ صَاحِبُ الْيَدِ أَوْلَى ۲۷۔ وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا الْبَيِّنَةَ عَلَى الشِّرَاءِ مِنْ الْآخَرِ وَلَا تَارِيخَ مَعَهُمَا تَهَاتَرَتْ الْبَيِّنَتَانِ ۲۸۔ وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُ الْمُدَّعِيَيْنِ شَاهِدَيْنِ وَالْآخَرُ أَرْبَعَةً فَهُمَا سَوَاءٌ وَمَنْ ادَّعَى قِصَاصًا عَلَى غَيْرِهِ فَجَحَدَ اُسْتُحْلِفَ فَإِنْ نَكَلَ عَنْ الْيَمِينِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ لَزِمَهُ الْقِصَاصُ وَإِنْ نَكَلَ فِي النَّفْسِ حُبِسَ حَتَّى يُقِرَّ أَوْ يَحْلِفَ وَعِنْدَهُمَا يَلْزَمُهُ الْأَرْشُ فِيهِمَا

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مِلْكٍ مُؤَرَّخٍ \ فَبَعَثَ حُذَيْفَةَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ، فَقَضَى لِلَّذِينَ يَلِيهِمُ الْقِمْطُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ»»(سنن ابن ماجه، بَابُ الرَّجُلَانِ يُدْعَيَانِ فِي خُصٍّ، نمبر 2343)

۲۵۔ **وجه**: (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجُ وَصَاحِبُ الْيَدِ \ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: نُتِجَتْ هَذِهِ النَّاقَةُ عِنْدِي، وَأَقَامَ بَيِّنَةً، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلَّذِي هِيَ فِيُ يَدَيْهِ"،(الكبري للبيهقي، بَابُ الْمُتَدَاعِيَيْنِ يَتَنَازَعَانِ شَيْئًا 21224)

۲۶۔ **وجه**: (۱) الحديث لثبوت فَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجُ بَيِّنَةً عَلَى الْمِلْكِ الْمُطْلَقِ \ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: نُتِجَتْ هَذِهِ النَّاقَةُ عِنْدِي، وَأَقَامَ بَيِّنَةً، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلَّذِي هِيَ فِيُ يَدَيْهِ"،،(السنن الكبري للبيهقي، بَابُ الْمُتَدَاعِيَيْنِ يَتَنَازَعَانِ شَيْئًا فِيُ يَدِ أَحَدِهِمَا، وَيُقِيمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً،نمبر 21224)

۲۸۔ **وجه**: (۱) قول التابعی لثبوت وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُ الْمُدَّعِيَيْنِ شَاهِدَيْنِ \ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُذَيْنَةَ إِلَى شُرَيْحٍ فِي نَاسٍ مِنَ الْأَزْدِ ادَّعَوْا قِبَلَ نَاسٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، قَالَ: وَإِذَا غَدَا هَؤُلَاءِ بِبَيِّنَةٍ رَاحَ أُولَئِكَ بِأَكْثَرَ مِنْهُمْ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: " لَسْتُ مِنَ التَّهَاتُرِ وَالتَّكَاثُرِ فِي شَيْءٍ، الدَّابَّةُ لِمَنْ هِيَ فِي أَيْدِيهِمْ إِذَا أَقَامُوا الْبَيِّنَةَ ""/عَنْ عَلِيٍّ ؓ: إِنَّهُ لَا يُرَجِّحُ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ،،(السنن الكبري للبيهقي، بَابٌ: مَنْ قَالَ: لَا يُرَجَّحُ فِي الشُّهُودِ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ،نمبر 21227)

اصول: جو چیز ایک مرتبہ وجود میں آتی ہے وہ اسی کی ہوگی جس کے قبضہ میں ہے مثلا بچہ کی پیدائش۔

اصول: دو گواہ ہوں بس یہی کافی ہیں اس سے زیادہ سے کوئی فرق نہیں پڑتا ہے۔

٢٩ وَإِذَا قَالَ الْمُدَّعِي: لِي بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ قِيلَ: لِخَصْمِهِ أَعْطِهِ كَفِيلًا بِنَفْسِك ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ فَعَلَ وَإِلَّا أُمِرَ بِمُلَازَمَتِهِ إلَّا أَنْ يَكُونَ غَرِيبًا عَلَى الطَّرِيقِ فَيُلَازِمُهُ مِقْدَارَ مَجْلِسِ الْقَاضِي ٣٠ فَإِنْ قَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: هَذَا الشَّيْءُ أَوْدَعَنِيهِ فُلَانٌ الْغَائِبُ أَوْ رَهَنَهُ عِنْدِي أَوْ غَصَبْته مِنْهُ وَأَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى ذَلِكَ فَلَا خُصُومَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُدَّعِي ٣١ وَإِنْ قَالَ: ابْتَعْته مِنْ فُلَانٍ الْغَائِبِ فَهُوَ خَصِيمٌ وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي: سُرِقَ مِنِّي وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ وَقَالَ صَاحِبُ الْيَدِ: أَوْدَعَنِيهِ فُلَانٌ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ لَمْ تَنْدَفِعْ الْخُصُومَةُ

٢٩ وجه: (١) الحديث لثبوت وَإِذَا قَالَ الْمُدَّعِي: لِي بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ \ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلم يَقُولُ: " إِنَّ اللَّهَ عز وجل قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَلَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الطَّعَامَ، قَالَ: «ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا» ثُمَّ قَالَ: «الْعَوَرُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ»، (سنن ابوداود شريف، بَابٌ فِي تَضْمِينِ الْعَوَرِ، نمبر **3565**/سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ العَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ، نمبر **1265**)

وجه: (٢) قول التابعى لثبوت وَإِذَا قَالَ الْمُدَّعِي: لِي بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ \ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ ﷺ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ فَصَدَّقَهُمْ وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ.

سَمِعْتُ حَبِيبًا الَّذِي كَانَ يُقَدِّمُ الْخُصُومَ إِلَى شُرَيْحٍ قَالَ: خَاصَمَ رَجُلٌ ابْنًا لِشُرَيْحٍ إِلَى شُرَيْحٍ كَفَلَ لَهُ بِرَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَحَبَسَهُ شُرَيْحٌ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ قَالَ: " اذْهَبْ إِلَى عَبْدِ اللهِ بِفِرَاشٍ وَطَعَامٍ " وَكَانَ ابْنُهُ يُسَمَّى عَبْدَاللهِ،(الكبري للبيهقي،بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَفَالَةِ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ، نمبر **11418**)

٣٠ وجه: (١) الحديث لثبوت فَإِنْ قَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: هَذَا الشَّيْءُ \ فَقَالَ الكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟»، قَالَ: لَا، ،(سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ البَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَاليَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، نمبر **1340**/ سنن ابوداود شريف، بَابُ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى عِلْمِهِ فِيمَا غَابَ عَنْهُ ، نمبر **3623**)

اصول: جس پر غصب یا چوری کی وجہ سے الزام ہو وہ خود غصب اور چوری کی وجہ سے خصم بنتا ہے۔

اصول: مدعی اور مدعی علیہ دونوں نے اتفاق کر لیا کہ یہ مال دوسرے کا ہے تو مدعی علیہ مجرم نہیں ہے

٣٢ وَإِذَا قَالَ الْمُدَّعِي: ابْتَعْته مِنْ فُلَانٍ وَقَالَ صَاحِبُ الْيَدِ: أَوْدَعَنِيهِ فُلَانٌ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ سَقَطَتْ الْخُصُومَةُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

٣٣ وَالْيَمِينُ بِاَللَّهِ تَعَالَى دُونَ غَيْرِهِ وَيُؤَكَّدُ بِذِكْرِ أَوْصَافِهِ وَلَا يُسْتَحْلَفُ بِالطَّلَاقِ وَلَا بِالْعَتَاقِ

٣٤ وَيُسْتَحْلَفُ الْيَهُودِيُّ بِاَللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى وَالنَّصْرَانِيُّ بِاَللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى وَالْمَجُوسِيُّ بِاَللَّهِ الَّذِي خَلَقَ النَّارَ وَلَا يَحْلِفُونَ فِي بُيُوتِ عِبَادَاتِهِمْ

٣٥ وَلَا يَجِبُ تَغْلِيظُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُسْلِمِ بِزَمَانٍ وَلَا بِمَكَانٍ

٣٣ وجه: (١) الحديث لثبوت وَالْيَمِينُ بِاَللَّهِ تَعَالَى دُونَ غَيْرِهِ \ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ.»(بخاري شريف، بَابٌ: لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، نمبر2299)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَالْيَمِينُ بِاَللَّهِ تَعَالَى دُونَ غَيْرِهِ \ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ، فَقَالَ: «أَنْشُدُكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى»،(سنن ابن ماجه بَابٌ بِمَا يُسْتَحْلَفُ أَهْلُ الْكِتَابِ ،نمبر1535)

٣٤ وجه: (١) الحديث لثبوت وَيُسْتَحْلَفُ الْيَهُودِيُّ بِاَللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ \ عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهُ: يَعْنِي لِابْنِ صُورِيَا: «أُذَكِّرُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي نَجَّاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وَأَقْطَعَكُمُ الْبَحْرَ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ الْمَنَّ، وَالسَّلْوَى، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى أَتَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمُ الرَّجْمَ؟»، قَالَ: ذَكَّرْتَنِي بِعَظِيمٍ، وَلَا يَسَعُنِي أَنْ أَكْذِبَكَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ، (سنن ابوداود شريف، بَابُ كَيْفَ يَحْلِفُ الذِّمِّيُّ، نمبر3626)

٣٥ وجه: (١) الحديث لثبوت وَلَا يَجِبُ تَغْلِيظُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُسْلِمِ \ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ آثِمَةٍ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ»،(سنن ابن ماجه ،بَابُ الْيَمِينِ عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ،نمبر2325/)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَلَا يَجِبُ تَغْلِيظُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُسْلِمِ\عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ، وَرَجُلٌ حَلَفَ

اصول: مخاطب جس چیز کی اہمیت رکھتا ہو اللہ کی اسی صفت کو ذکر کر کے قسم کی تاکید کرنے کی گنجائش ہے۔

٣٦ وَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ ابْتَاعَ مِنْ هَذَا عَبْدَهُ بِأَلْفٍ فَجَحَدَهُ أُسْتُحْلِفَ بِاَللَّهِ مَا بَيْنَكُمَا بَيْعٌ قَائِمٌ فِي الْحَالِ وَلَا يُسْتَحْلَفُ بِاَللَّهِ مَا بِعْت وَيُسْتَحْلَفُ فِي الْغَصْبِ بِاَللَّهِ مَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْك رَدَّ هَذِهِ الْعَيْنِ وَلَا رَدَّ قِيمَتَهَا وَلَا يُسْتَحْلَفُ بِاَللَّهِ مَا غَصَبْت وَفِي النِّكَاحِ بِاَللَّهِ مَا بَيْنَكُمَا نِكَاحٌ قَائِمٌ فِي الْحَالِ وَلَا يُسْتَحْلَفُ بِاَللَّهِ مَا طَلَّقْتُهَا وَإِذَا كَانَتْ دَارٌ فِي يَدِ رَجُلٍ ادَّعَاهَا اثْنَانِ أَحَدُهُمَا جَمِيعَهَا وَالْآخَرُ نِصْفَهَا وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ فَلِصَاحِبِ الْجَمِيعِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا وَلِصَاحِبِ النِّصْفِ رُبُعُهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ هِيَ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا وَلَوْ كَانَتْ الدَّارُ فِي أَيْدِيهِمَا سَلِمَ لِصَاحِبِ الْجَمِيعِ نِصْفُهَا عَلَى وَجْهِ الْقَضَاءِ وَنِصْفُهَا لَا عَلَى وَجْهِ الْقَضَاءِ

٣٧ وَإِذَا تَنَازَعَا فِي دَابَّةٍ وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهَا نَتَجَتْ عِنْدَهُ وَذَكَرَا تَارِيخًا وَسِنُّ الدَّابَّةِ يُوَافِقُ أَحَدَ التَّارِيخَيْنِ فَهُوَ أَوْلَى وَإِنْ أَشْكَلَ ذَلِكَ كَانَتْ بَيْنَهُمَا

عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ يَعْنِي كَاذِبًا »(سنن ابوداود شريف، بَابٌ فِي مَنْعِ الْمَاءِ، نمبر 3474)

٣٧ **وجه**: (١) الحديث لثبوت وَإِذَا تَنَازَعَا فِي دَابَّةٍ وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً \ عَنْ نِمْرَانَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ قَوْمًا اخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي خُصٍّ كَانَ بَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ حُذَيْفَةَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ، فَقَضَى لِلَّذِينَ يَلِيهِمُ الْقِمْطُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ»،(سنن ابن ماجه، بَابُ الرَّجُلَانِ يُدْعَيَانِ فِي خُصٍّ،نمبر 2343)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَإِذَا تَنَازَعَا فِي دَابَّةٍ وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً \ عَنْ قَتَادَةَ بِمَعْنَى إِسْنَادِهِ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ (ابوداود شريف، بَابُ الرَّجُلَيْنِ يَدَّعِيَانِ شَيْئًا وَلَيْسَتْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ ، نمبر 3615)

وجه: (٣) قول التابعى لثبوت وَإِذَا تَنَازَعَا فِي دَابَّةٍ وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً \ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي فَرَسٍ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ أُنْتِجَ عِنْدَهُ، لَمْ يَبِعْهُ وَلَمْ يَهَبْهُ، وَجَاءَ الْآخَرُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: " إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ "،(السنن الكبري للبيهقي،بَابُ الْمُتَدَاعِيَيْنِ يَتَدَاعَيَانِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيُ يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيُقِيمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بِدَعْوَاهُ، نمبر 21242)

اصول: حاصل کلام پر قسم کھلائی جائے تا کہ توریہ نہ کرلے۔

اصول: جس طرح قسم کھانے میں مدعی کا نقصان نہ ہو اسی طرح قسم کھلوائی جائے گی۔

٣٨ وَإِذَا تَنَازَعَا فِي دَابَّةٍ أَحَدُهُمَا رَاكِبُهَا وَالْآخَرُ مُتَعَلِّقٌ بِلِجَامِهَا فَالرَّاكِبُ أَوْلَى وَكَذَلِكَ إِذَا تَنَازَعَا بَعِيرًا وَعَلَيْهِ حِمْلٌ لِأَحَدِهِمَا فَصَاحِبُ الْحِمْلِ أَوْلَى

٣٩ وَإِذَا تَنَازَعَا قَمِيصًا أَحَدُهُمَا لَابِسُهُ وَالْآخَرُ مُتَعَلِّقٌ بِكُمِّهِ فَاللَّابِسُ أَوْلَى ٤٠ وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي الْبَيْعِ فَادَّعَى الْمُشْتَرِي ثَمَنًا وَادَّعَى الْبَائِعُ أَكْثَرَ مِنْهُ أَوْ اعْتَرَفَ الْبَائِعُ بِقَدْرٍ مِنْ الْمَبِيعِ وَادَّعَى الْمُشْتَرِي أَكْثَرَ مِنْهُ وَأَقَامَ أَحَدُهُمَا الْبَيِّنَةَ قَضَى لَهُ بِهَا

٤١ وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ كَانَتْ الْبَيِّنَةُ الْمُثْبِتَةُ لِلزِّيَادَةِ أَوْلَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ قِيلَ: لِلْمُشْتَرِي إِمَّا أَنْ تَرْضَى بِالثَّمَنِ الَّذِي ادَّعَاهُ الْبَائِعُ وَإِلَّا فَسَخْنَا الْبَيْعَ وَقِيلَ: لِلْبَائِعِ إِمَّا أَنْ تُسَلِّمَ مَا ادَّعَاهُ الْمُشْتَرِي مِنْ الْمَبِيعِ وَإِلَّا فَسَخْنَا الْبَيْعَ

٤٢ فَإِنْ لَمْ يَتَرَاضَيَا اسْتَحْلَفَ الْحَاكِمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى دَعْوَى الْآخَرِ يَبْتَدِئُ بِيَمِينِ الْمُشْتَرِي فَإِذَا حَلَفَا فَسَخَ الْقَاضِي الْبَيْعَ بَيْنَهُمَا ٤٣ فَإِنْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا عَنْ الْيَمِينِ لَزِمَهُ دَعْوَى الْآخَرِ

٤٠ **وجه**: (١) الحديث لثبوت وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي الْبَيْعِ \ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»،(سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، نمبر 1341/ سنن دارقطني كِتَابُ الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرُهُ ،نمبر 3191)

٤٢ **وجه**: (١) الحديث لثبوت فَإِنْ لَمْ يَتَرَاضَيَا اسْتَحْلَفَ الْحَاكِمُ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ أَحَبَّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهَا»(سنن ابوداود شريف، بَابُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ، نمبر 3616/)

٤٣ **وجه**: (١) الحديث لثبوت فَإِنْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا عَنْ الْيَمِينِ لَزِمَهُ \ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا، فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ عَدْلٍ، اسْتُحْلِفَ زَوْجُهَا، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ، وَإِنْ نَكَلَ، فَنُكُولُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ، وَجَازَ طَلَاقُهُ»،(سنن ابن ماجه بَابُ الرَّجُلِ يَجْحَدُ الطَّلَاقَ،نمبر 2038/ سنن دارقطني كِتَابُ الْوَكَالَةِ،نمبر 4304)

اصول: دونوں کا قبضہ ہو لیکن ایک کا قبضہ زیادہ ہو اور ایک کا کم ہو تو جس کا قبضہ زیادہ ہوگا جانور اسی کا ہوگا۔

اصول: کم اور زیادہ پکڑنے کا کوئی اعتبار نہیں ہے اسلئے دونوں کے حقوق برابر درجے کا ہوگا۔

۴۴وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْأَجَلِ أَوْ فِي شَرْطِ الْخِيَارِ أَوْ فِي اسْتِيفَاءِ بَعْضِ الثَّمَنِ فَلَا تَحَالُفَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ هَذَا اخْتِلَافٌ فِي غَيْرِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَالْمَعْقُودِ بِهِ قَوْلُهُ وَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يُنْكِرُ الْخِيَارَ وَالْأَجَلَ مَعَ يَمِينِهِ

۴۵فَإِنْ هَلَكَ الْمَبِيعُ ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ فَلَا تَحَالُفَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ مَعَ يَمِينِهِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَتَحَالَفَانِ وَيُفْسَخُ الْبَيْعُ عَلَى قِيمَةِ الْهَالِكِ

۴۶ وَإِنْ هَلَكَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ لَمْ يَتَحَالَفَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْبَائِعُ أَنْ يَتْرُكَ حِصَّةَ الْهَالِكِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَتَحَالَفَانِ وَيُفْسَخُ الْبَيْعُ فِي الْحَيِّ وَقِيمَةِ الْهَالِكِ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَإِنْ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي الْمَهْرِ فَادَّعَى الزَّوْجُ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِأَلْفٍ وَقَالَتْ: بِأَلْفَيْنِ فَأَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ قُبِلَتْ بَيِّنَتُهُ وَإِنْ أَقَامَا جَمِيعًا الْبَيِّنَةَ فَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الْمَرْأَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ تَحَالَفَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَلَمْ يُفْسَخْ النِّكَاحُ وَلَكِنْ يُحْكَمُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ فَإِنْ كَانَ مِثْلَ مَا اعْتَرَفَ بِهِ الزَّوْجُ أَوْ أَقَلَّ قَضَى بِمَا قَالَ الزَّوْجُ وَإِنْ كَانَ مِثْلَ مَا ادَّعَتْهُ الْمَرْأَةُ أَوْ أَكْثَرَ قَضَى بِمَا ادَّعَتْهُ الْمَرْأَةُ وَإِنْ كَانَ مَهْرُ الْمِثْلِ أَكْثَرَ مِمَّا اعْتَرَفَ بِهِ الزَّوْجُ وَأَقَلَّ مِمَّا ادَّعَتْهُ الْمَرْأَةُ قَضَى لَهَا بِمَهْرِ الْمِثْلِ وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الْإِجَارَةِ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ تَحَالَفَا وَتَرَادَّا

۴۷ وَإِنْ اخْتَلَفَا بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ لَمْ يَتَحَالَفَا وَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُسْتَأْجِرِ مَعَ يَمِينِهِ وَإِنْ اخْتَلَفَا بَعْدَ اسْتِيفَاءِ بَعْضِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ تَحَالَفَا وَفُسِخَ الْعَقْدُ فِيمَا بَقِيَ وَكَانَ الْقَوْلُ فِي الْمَاضِي قَوْلَ الْمُسْتَأْجِرِ

۴۸ وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمَوْلَى وَالْمُكَاتَبُ فِي مَالِ الْكِتَابَةِ لَمْ يَتَحَالَفَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَتَحَالَفَانِ

۴۴**وجه**: (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْأَجَلِ أَوْ فِي شَرْطِ الْخِيَارِ \ كَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»، (سنن ابوداود شريف، بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، نمبر3619/سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، نمبر1342)

اصول: دونوں مدعی اور دونوں مدعی علیہ نہ بن سکتے ہوں بلکہ ایک مدعی اور ایک مدعی علیہ ہو تو دونوں پر قسم نہ ہوگی، البتہ مدعی کے پاس گواہ نہ ہو تو مدعی علیہ کی بات قسم کیساتھ قبول کی جائے گی۔

٤٩ وَإِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ فَمَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ وَمَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ وَمَا يَصْلُحُ لَهُمَا فَهُوَ لِلرَّجُلِ
٥٠ فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَاخْتَلَفَ وَرَثَتُهُ مَعَ الْآخَرِ فَمَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْهَا
٥١ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَدْفَعُ لِلْمَرْأَةِ مَا يُجَهَّزُ بِهِ مِثْلُهَا وَالْبَاقِي لِلرَّجُلِ مَعَ يَمِينِهِ
٥٢ وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ جَارِيَةً فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَاهُ الْبَائِعُ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ بَاعَهَا فَهُوَ ابْنُ الْبَائِعِ وَأُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ وَيُفْسَخُ الْبَيْعُ فِيهِ وَيُرَدُّ الثَّمَنُ

٤٩ **وجه**: (١) قول التابعى لثبوت وَإِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ \ عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ، فَمَا كَانَ لِلرَّجُلِ فَلَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ، وَمَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ لَا يَكُونُ لِلرَّجُلِ، هُوَ لِلْمَرْأَةِ، وَمَا يَكُونُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ، إِلَّا أَنْ تُقِيمَ الْمَرْأَةُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ لَهَا»،(مصنف ابن ابي شيبه، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَوْ يَمُوتُ وَفِي مَنْزِلِهِ مَتَاعٌ،نمبر 19141)

٥٠ **وجه**: (١)قول التابعى لثبوت فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَاخْتَلَفَ وَرَثَتُهُ\عَنْ حَمَّادٍ،أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «ثِيَابُ الْمَرْأَةِ لِلْمَرْأَةِ، وَثِيَابُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ، وَمَا تَشَاجَرَا فَلَمْ يَكُنْ لِهَذَا وَلَا لِهَذَا وَهُوَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ»،(مصنف ابن شيبه، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَوْ يَمُوتُ وَفِي مَنْزِلِهِ مَتَاعٌ،نمبر 19138)

٥١ **وجه**: (١)قول التابعى لثبوت وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَدْفَعُ لِلْمَرْأَةِ مَا يُجَهَّزُ بِهِ مِثْلُهَا \ عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ، فَمَا كَانَ لِلرَّجُلِ فَلَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ، وَمَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ لَا يَكُونُ لِلرَّجُلِ، هُوَ لِلْمَرْأَةِ، وَمَا يَكُونُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ، إِلَّا أَنْ تُقِيمَ الْمَرْأَةُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ لَهَا»،(مصنف ابن ابي شيبه، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَوْ يَمُوتُ وَفِي مَنْزِلِهِ مَتَاعٌ،نمبر 19141)

٥٢ **وجه**: (١)قول الصحابي لثبوت وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ جَارِيَةً فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ لِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ كَفَاهَا مِنَ الرَّضَاعِ أَحَدٌ وَعِشْرِينَ شَهْرًا، وَإِذَا وَضَعَتْ لِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ كَفَاهَا مِنَ الرَّضَاعِ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا وَإِذَا وَضَعَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ كَفَاهَا مِنَ الرَّضَاعِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا كَمَا قَالَ اللهُ عز وجل " يَعْنِي قَوْلَهُ: وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا "،(السنن الكبري للبيهقي،بَابُ مَا جَاءَ فِي أَقَلِّ الْحَمْلِ، نمبر 15548)

اصول: حمل کی کم سے کم مدت چھ ماہ ہے اور زیادہ سے زیادہ مدت دو سال ہے۔

اصول: ام ولد: وہ باندی جس سے آقا نے وطی کی ہو جس کے نتیجہ میں بچہ پیدا ہو تو وہ باندی ام ولد ہو گی۔

۵۳۔فَإِنْ ادَّعَاهُ الْمُشْتَرِي مَعَ دَعْوَةِ الْبَائِعِ أَوْ بَعْدَهُ فَدَعْوَةُ الْبَائِعِ أَوْلَى وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلِأَقَلَّ مِنْ سَنَتَيْنِ لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَى الْبَائِعِ فِيهِ إلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُشْتَرِي

۵۴۔وَإِنْ مَاتَ الْوَلَدُ فَادَّعَاهُ الْبَائِعُ وَقَدْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَثْبُتْ الِاسْتِيلَادُ فِي الْأُمِّ

فَإِنْ مَاتَتْ الْأُمُّ فَادَّعَاهُ الْبَائِعُ وَقَدْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ثَبَتَ النَّسَبُ فِي الْوَلَدِ وَأَخَذَهُ الْبَائِعُ وَيَرُدُّ كُلَّ الثَّمَنِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَرُدُّ حِصَّةَ الْوَلَدِ وَلَا يَرُدُّ حِصَّةَ الْأُمِّ وَمَنْ ادَّعَى نَسَبَ أَحَدِ التَّوْأَمَيْنِ ثَبَتَ نَسَبُهُمَا مِنْهُ

وجه: (۲)قول الصحابي لثبوت وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ جَارِيَةً فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ \ أَنَّ عُمَرَ رضی اللہ عنہ " أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهَمَّ بِرَجْمِهَا " فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا رضی اللہ عنہ فَقَالَ: " لَيْسَ عَلَيْهَا رَجْمٌ " فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ رضی اللہ عنہ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: " {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} [البقرة: 233] وَقَالَ: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ} [الأحقاف: 15] ثَلَاثُونَ شَهْرًا فَسِتَّةُ أَشْهُرٍ حَمْلُهُ حَوْلَيْنِ تَمَامٌ لَا حَدَّ عَلَيْهَا أَوْ قَالَ: لَا رَجْمَ عَلَيْهَا " قَالَ: " فَخَلَّى عَنْهَا ثُمَّ وَلَدَتْ ""،(السنن الكبري للبيهقي،بَابُ مَا جَاءَ فِي أَقَلِّ الْحَمْلِ، نمبر15549)

اصول: بچہ آزاد ہونے میں اصل ہے اور جب بچہ آزاد ہو گا تو اسی کے واسطے سے ماں آزاد ہو گی۔

اصول: جڑواں بچے ایک ہی پانی سے پیدا ہوتے ہیں، اسلئے دونوں کا نسب ایک ہی سے ثابت ہو گا۔

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

قَالَ – رَحِمَهُ اللَّهُ –: ١الشَّهَادَةُ فَرْضٌ يَلْزَمُ الشُّهُودَ أَدَاؤُهَا وَلَا يَسَعُهُمْ كِتْمَانُهَا إِذَا طَالَبَهُمْ الْمُدَّعِي ٢ وَالشَّهَادَةُ فِي الْحُدُودِ يُخَيَّرُ فِيهَا الشَّاهِدُ بَيْنَ السَّتْرِ وَالْإِظْهَارِ وَالسَّتْرُ أَفْضَلُ إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُشْهِدَ بِالْمَالِ فِي السَّرِقَةِ فَيَقُولُ: أَخَذَ وَلَا يَقُولُ: سَرَقَ

١ **وجه**: (١)الأية لثبوت الشَّهَادَةُ فَرْضٌ يَلْزَمُ الشُّهُودَ أَدَاؤُهَا\﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ/ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥۗ﴾(سورة البقرة،2أيت،نمبر282/283)

وجه: (٢)الحديث لثبوت الشَّهَادَةُ فَرْضٌ يَلْزَمُ الشُّهُودَ أَدَاؤُهَا \ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ! الَّذِي يأتي بشهادته قبل أن يسألها (مسلم شريف: بَاب بَيَانِ خَيْرِ الشُّهُودِ،نمبر1719/سنن ابوداود شريف، بَابٌ فِي الشَّهَادَاتِ، نمبر3596)

٢ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَالشَّهَادَةُ فِي الْحُدُودِ يُخَيَّرُ فِيهَا الشَّاهِدُ\حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ،عَنْ أَبِيهِ....فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزِعَ فَخَرَجَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ،فَنَزَعَ لَهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ،ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ،فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ»(ابوداود شريف، بَابُ رَجْمِ مَاعِزِبْنِ مَالِكٍ، نمبر4419)

وجه: (٢)الحديث لثبوت وَالشَّهَادَةُ فِي الْحُدُودِ يُخَيَّرُ فِيهَا الشَّاهِدُ \ أَنَّ مَاعِزًا، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَقَالَ لِهَزَّالٍ: «لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ»(سنن ابوداود شريف، بَابٌ فِي السَّتْرِ عَلَى أَهْلِ الْحُدُودِ، نمبر4377)

وجه: (٣)الحديث لثبوت وَالشَّهَادَةُ فِي الْحُدُودِ يُخَيَّرُ فِيهَا الشَّاهِدُ \ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ! قَالَ: بَلَى. (سنن نسائي، تَلْقِينُ السَّارِقِ، نمبر4877)

اصول: گواہی چھپانا ممنوع ہے، گواہی دینے میں حق دار کو حق ملتا ہے، اور حق والوں کا حق نہ ملنا یہ ظلم ہے۔

اصول: حدود و قصاص کو حتی الامکان ساقط کرنے کی کوشش کرنی چاہئے، لہذا حدود و قصاص میں گواہ کو گواہی چھپانے اور نہ چھپانے کا اختیار ہو گا، کیونکہ اس میں جان یا کوئی عضو تلف ہونا ہے۔

٣ وَالشَّهَادَةُ عَلَى مَرَاتِبَ مِنْهَا الشَّهَادَةُ فِي الزِّنَا يُعْتَبَرُ فِيهَا أَرْبَعَةٌ مِنَ الرِّجَالِ وَلَا تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ ٤ وَمِنْهَا الشَّهَادَةُ بِبَقِيَّةِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصُ يَقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ وَلَا يَقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةَ النِّسَاءِ

٥ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْحُقُوقِ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ سَوَاءٌ كَانَ الْحَقُّ مَالًا أَوْ غَيْرَ مَالٍ مِثْلُ النِّكَاحِ وَالْعَتَاقِ وَالطَّلَاقِ وَالْوَكَالَةِ وَالْوَصِيَّةِ

٣ وجه: (١) الأية لثبوت وَالشَّهَادَةُ عَلَى مَرَاتِبَ مِنْهَا الشَّهَادَةُ فِي الزِّنَا\﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ (سورة النساء،4أيت،نمبر15)

وجه: (٢) الأية لثبوت وَالشَّهَادَةُ عَلَى مَرَاتِبَ مِنْهَا الشَّهَادَةُ فِي الزِّنَا\﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾(سورة النور24أيت،نمبر13)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَالشَّهَادَةُ عَلَى مَرَاتِبَ مِنْهَا الشَّهَادَةُ فِي الزِّنَا\عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: " مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ: أَلَّا تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ " (مصنف ابن ابي شيبه، فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ،نمبر28714/مصنف عبد الرزاق، بَابٌ: هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْحُدُودِ وَغَيْرِهِ،نمبر15402)

٤ وجه: (١) قول الصحابي لثبوت وَالشَّهَادَةُ عَلَى مَرَاتِبَ مِنْهَا الشَّهَادَةُ فِي الزِّنَا\أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْحُدُودِ، وَالدِّمَاءِ»(مصنف عبد الرزاق، بَابٌ: هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْحُدُودِ وَغَيْرِهِ،نمبر15405/مصنف ابن ابي شيبه، فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ،نمبر28714)

٥ وجه: (١) الأية لثبوت وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْحُقُوقِ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلَانِ \ ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾(سورة البقرة،2أيت،نمبر282)

اصول: حدود و قصاص میں عورتوں کی گواہی قابل قبول نہیں ہے۔

ـ٦ وَيُقْبَلُ فِي الْوِلَادَةِ وَالْبَكَارَةِ وَالْعُيُوبِ بِالنِّسَاءِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ

وجه: (۲)قول الصحابي لثبوت وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ الْحُقُوقِ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلَانِ \ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ،مَعَ نِسَاءٍ فِي نِكَاحٍ»(مصنف عبد الرزاق، بَابٌ: هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْحُدُودِ وَغَيْرِهِ،نمبر15416/مصنف ابن ابي شيبه، فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ،نمبر22683)

وجه: (۱)دليل الشافعى قول الصحابي لثبوت وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ الْحُقُوقِ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلَانِ \ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْحُدُودِ، وَالدِّمَاءِ»(مصنف عبد الرزاق، بَابٌ: هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْحُدُودِ وَغَيْرِهِ،نمبر15405/مصنف ابن شيبه، فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ،28714/الكبري للبيبهقي، بَابُ الشَّهَادَةِ فِي الطَّلَاقِ، وَالرَّجْعَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا مِنَ النِّكَاحِ وَالْقِصَاصِ وَالْحُدُودِ، نمبر20528)

ـ٦ **وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَيُقْبَلُ فِي الْوِلَادَةِ وَالْبَكَارَةِ وَالْعُيُوبِ بِالنِّسَاءِ \عَنْ حُذَيْفَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ»،(سنن دارقطني،فِي الْمَرْأَةِ تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَّتْ،نمبر4557/السنن الكبري للبيبهقي،بَابُ مَا جَاءَ فِي عَدَدِهِنَّ، نمبر20542)

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَيُقْبَلُ فِي الْوِلَادَةِ وَالْبَكَارَةِ وَالْعُيُوبِ بِالنِّسَاءِ \حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الحَارِثِ ، أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ: «أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ: قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا فَنَهَاهُ عَنْهَا.»،بخاري شريف،بَابُ شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ، نمبر2659/سنن ابوداود شريف، بَابُ الشَّهَادَةِ فِي الرَّضَاعِ، نمبر3603)

وجه: (۳)قول التابعى لثبوت وَيُقْبَلُ فِي الْوِلَادَةِ وَالْبَكَارَةِ وَالْعُيُوبِ بِالنِّسَاءِ \عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالُوا: «تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ،(مصنف ابن ابي شيبه، مَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ،نمبر20712/»(مصنف عبد الرزاق،بَابٌ: شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي الرَّضَاعِ وَالنُّفَاسِ،نمبر15423)

اصول: جن معاملات میں مرد مطلع نہیں ہوسکتے ان میں عورتوں کی گواہی قبول کی جائے گی۔

ے وَلَا بُدَّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مِنْ الْعَدَالَةِ وَلَفْظِ الشَّهَادَةِ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ الشَّاهِدُ لَفْظَ الشَّهَادَةِ وَقَالَ: أَعْلَمُ أَوْ أَتَيَقَّنُ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ ٨ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقْتَصِرُ الْحَاكِمُ عَلَى ظَاهِرِ عَدَالَةِ الْمُسْلِمِ إلَّا فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ فَإِنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ الشُّهُودِ فَإِنْ طَعَنَ الْخَصْمُ فِيهِمْ سَأَلَ عَنْهُمْ

وجه: (١)دليل الشافعی قول التابعی لثبوت وَيُقْبَلُ فِي الْوِلَادَةِ وَالْبَكَارَةِ وَالْعُيُوبِ بِالنِّسَاءِ \ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: " لَا يَجُوزُ إِلَّا أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فِي الِاسْتِهْلَالِ "(السنن الكبري للبيهقي،بَابُ مَا جَاءَ فِي عَدَدِهِنَّ،نمبر 20541)

ے **وجه**: (١)الأية لثبوت وَلَا بُدَّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مِنْ الْعَدَالَةِ \ ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ﴾(سورة الطلاق65،أيت،نمبر 2)

وجه: (٢)الأية لثبوت وَلَا بُدَّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مِنْ الْعَدَالَةِ\﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِۚ﴾(سورة المائدة5،أيت،نمبر 106)

وجه: (٣)الأية لثبوت وَلَا بُدَّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مِنْ الْعَدَالَةِ \ ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ/ ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ﴾ ﴾(سورة البقرة،2أيت،نمبر 282)

٨ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقْتَصِرُ الْحَاكِمُ عَلَى ظَاهِرِ \ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا مَحْدُودًا فِي فِرْيَةٍ»،(مصنف ابن ابي شيبه، مَنْ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا تَابَ،نمبر 20657)

وجه: (٢)الحديث لثبوت وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقْتَصِرُ الْحَاكِمُ عَلَى ظَاهِرِ\أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ..... دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ؟، قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: أَحْصَنْتَ؟، قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ:اذْهَبُوا فَارْجُمُوهُ،(بخاري شريف، بَابُ سُؤَالِ الْإِمَامِ الْمُقِرَّ هَلْ أَحْصَنْتَ، نمبر 6825)

اصول: گواہ گواہی دیتے وقت لفظ شہادت کا استعمال کرے، کیونکہ اس میں ایک طرح کی تاکید ہے۔

۹ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا بُدَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُمْ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ ۱۰ وَمَا يَتَحَمَّلُهُ الشَّاهِدُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ بِنَفْسِهِ مِثْلُ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالنِّكَاحِ وَالْإِقْرَارِ وَالْغَصْبِ وَالْقَتْلِ وَحُكْمِ الْحَاكِمِ فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الشَّاهِدُ أَوْ رَآهُ وَسِعَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ بَاعَ وَلَا يَقُولُ أَشْهَدَنِي

وجه: (۳)الحديث لثبوت وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقْتَصِرُ الْحَاكِمُ عَلَى ظَاهِرِ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ إِنَّهُ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِرَارًا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَسَأَلَ قَوْمَهُ: «أَمَجْنُونٌ هُوَ؟» قَالُوا: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ،(سنن ابوداود شريف، بَابُ رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، نمبر 4421)

۹ **وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا بُدَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُمْ \عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ فَقَالَ:..... يَا زَيْنَبُ، مَا عَلِمْتِ، مَا رَأَيْتِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا،(بخاري شريف، بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا،نمبر 2661)

وجه: (۲)قول الصحابي لثبوت وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا بُدَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُمْ \وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ وَجَدْتُ مَنْبُوذًا فَلَمَّا رَآنِي عُمَرُ قَالَ عَسَى الْغُوَيْرُ أَبْؤُسًا كَأَنَّهُ يَتَّهِمُنِي قَالَ عَرِيفِي إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ قَالَ كَذَاكَ اذْهَبْ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ(بخاري شريف،بَابٌ: إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ،نمبر 2662)

۱۰ **وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا بُدَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُمْ \﴿وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ سورة الزخرف،43أيت،نمبر 86)

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا بُدَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُمْ \عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّجُلُ يَشْهَدُ بِشَهَادَةٍ، فَقَالَ: " أَمَّا أَنْتَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَلَا تَشْهَدْ إِلَّا عَلَى أَمْرٍ يُضِيءُ لَكَ كَضِيَاءِ هَذِهِ الشَّمْسِ "، وَأَوْمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الشَّمْسِ "(السنن الكبري للبيهقي،بَابُ التَّحَفُّظِ فِي الشَّهَادَةِ وَالْعِلْمِ بِهَا،نمبر 20579)

اصول: یقینی علم حاصل ہو جائے خواہ آنکھ سے نہ نظر آرہا ہو، لیکن سن رہا ہو تب بھی گواہی دے سکتا ہے۔

اصول: فرع گواہ گویا اصل گواہ کا وکیل ہے۔

١١ وَمِنْهُ مَا لَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ بِنَفْسِهِ مِثْلُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَكَذَلِكَ لَوْ سَمِعَهُ يُشْهِدُ شَاهِدًا عَلَى شَهَادَتِهِ لَمْ يَسَعْ السَّامِعَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ
١٢ وَلَا يَحِلُّ لِلشَّاهِدِ إِذَا رَأَى خَطَّهُ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا أَنْ يَتَذَكَّرَ الشَّهَادَةَ ١٣ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى

١١ **وجه**: (١)قول التابعى لثبوت وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا بُدَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُمْ \عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ فِي الْحُقُوقِ»، وَيَقُولُ شُرَيْحٌ لِلشَّاهِدِ: " قُلْ: أَشْهَدَنِي ذُو عَدْلٍ "، (مصنف عبد الرزاق، بَابٌ: شَهَادَةُ الرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ،نمبر **15447**)

١٢ **وجه**: (١)قول التابعى لثبوت وَلَا يَحِلُّ لِلشَّاهِدِ إِذَا رَأَى خَطَّهُ \سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ قُلْتُ: يُشْهِدُنِي الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ بِالشَّهَادَةِ، فَأُوتَى بِكِتَابٍ يُشْبِهُ كِتَابِي، وَخَاتَمٍ يُشْبِهُ خَاتَمِي، وَلَا أَذْكُرُ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «لَا تَشْهَدْ حَتَّى تَذْكُرَ»،(مصنف عبد الرزاق، بَابٌ: الشَّاهِدُ يَعْرِفُ كِتَابَهُ وَلَا يَذْكُرُهُ،نمبر **15517**/السنن الكبري للبيهقي،بَابُ وُجُوهِ الْعِلْمِ بِالشَّهَادَةِ،نمبر **20588**)

١٣ **وجه**: (١)قول الصحابي لثبوت وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى \ثنا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ الْعَنَزِيُّ، سَمِعَ قَوْمَهُ، يَقُولُونَ: " إِنَّ عَلِيًّا ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ أَعْمَى فِي سَرِقَةٍ لَمْ يُجِزْهَا "،(السنن الكبري للبيهقي،بَابُ وُجُوهِ الْعِلْمِ بِالشَّهَادَةِ، نمبر **20586**/مصنف عبد الرزاق، بَابُ الصَّرْفِ،نمبر **15380**)

وجه: (٢)الحديث لثبوت وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى \عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّجُلُ يَشْهَدُ بِشَهَادَةٍ، فَقَالَ: " أَمَّا أَنْتَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَلَا تَشْهَدْ إِلَّا عَلَى أَمْرٍ يُضِيءُ لَكَ كَضِيَاءِ هَذِهِ الشَّمْسِ "، وَأَوْمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الشَّمْسِ "،السنن الكبري للبيهقي،بَابُ التَّحَفُّظِ فِي الشَّهَادَةِ وَالْعِلْمِ بِهَا، نمبر **20579**)

وجه: (١)دليل الشافعى قول التابعى لثبوت وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى \وَأَجَازَ شَهَادَتَهُ قَاسِمٌ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا وَقَالَ الْحَكَمُ رُبَّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ،(بخاري شريف،بَابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ وَإِنْكَاحِهِ وَمُبَايَعَتِهِ وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينِ وَغَيْرِهِ وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ،نمبر **2655**/مصنف عبد الرزاق، بَابُ الصَّرْفِ،نمبر **15380**)

اصول: جب تک واقعہ یاد نہ آئے خط دیکھ کر گواہی نہ دے۔

اصول: گواہ بنتے وقت قوت بصارت موجود ہو تو گواہی جائز ہے۔

۱۴ وَلَا الْمَمْلُوكِ ۱۵ وَلَا الْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ وَإِنْ تَابَ

۱۴ **وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَلَا الْمَمْلُوكِ \ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ الظِّهَارِ مِنَ الْأَمَةِ، قَالَ: " لَيْسَ بِشَيْءٍ "، فَقُلْتُ: أَلَيْسَ اللهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ} [المجادلة: 3] أَفَلَيْسَتْ مِنَ النِّسَاءِ؟، فَقَالَ: " وَاللهُ عز وجل يَقُولُ: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ} [البقرة: 282] أَفَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبِيدِ؟"فَبَيَّنَ مُجَاهِدٌ رحمه الله أَنَّ مُطْلَقَ الْخِطَابِ يَتَنَاوَلُ الْأَحْرَارَ، وَاللهُ أَعْلَمُ،(السنن الكبري للبيبهقي،بَابُ: مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْعَبِيدِ وَمَنْ قَبِلَهَا، نمبر20608)

وجه: (۱)قول الصحابي لثبوت وَلَا الْمَمْلُوكِ\عَنْ عَلِيٍّ وَالْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ:"لَاتَجُوزُشَهَادَةُ الْعَبِيدِ(الكبري للبيبهقي،بَابُ:مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْعَبِيدِ وَمَنْ قَبِلَهَا، نمبر20608/مصنف عبد الرزاق،: شَهَادَةُ الْعَبْدِ يُعْتَقُ،وَالنَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ،وَالصَّبِيِّ يَبْلُغُ،15485)

وجه: (۳)قول الصحابي لثبوت وَلَا الْمَمْلُوكِ \ وَقَالَ أَنَسٌ شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا وَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلَّا الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ،(بخاري شريف،بَابُ شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ ، نمبر2659)

۱۵ **وجه**: (۱)الأية لثبوت وَلَا الْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ \ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ﴾(سورة النور،24أيت،نمبر5/4)

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَلَا الْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ \ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا وَلَا مَجْلُودَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ لِأَخِيهِ، وَلَا مُجَرَّبِ شَهَادَةٍ، وَلَا القَانِعِ، (سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، نمبر2298/السنن الكبري للبيبهقي،بَابُ: مَنْ قَالَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ،نمبر20568)

وجه: (۳)قول التابعى لثبوت وَلَا الْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: وَأنبأ يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَا: " لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَبَدًا، وَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهُ "(السنن الكبري للبيبهقي،

اصول: فیصلہ کے وقت گواہ میں گواہی کی اہلیت موجود ہو تب قاضی فیصلہ صادر کر سکیں گے ورنہ نہیں۔

اصول: محدود فی القذف کی گواہی ہر حال میں غیر مقبول ہو گی، یعنی توبہ کے بعد بھی قبول نہیں ہو گی۔

١٦؎ وَلَا شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ وَلَا شَهَادَةُ الْوَلَدِ لِأَبَوَيْهِ وَأَجْدَادِهِ ١٧؎ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ

بَابُ: مَنْ قَالَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ،نمبر 20574/مصنف ابن ابي شيبه، بَابُ: مَنْ قَالَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ،نمبر 20653)

وجه: (۱)دليل الشافعى الأية لثبوت وَلَا الْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ \ ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾(سورة النور،24أيت،نمبر 5)

وجه: (۲)قول الصحابي لثبوت وَلَا الْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ \ وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمُغِيرَةِ ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ وَقَالَ مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ،..... وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ وَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ (بخاري شريف،بَابُ شَهَادَةِ الْقَاذِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي ، نمبر 2648/السنن الكبري للبيهقي،بَابُ شَهَادَةِ الْقَاذِفِ نمبر 20545/»(مصنف عبد الرزاق، بَابٌ: شَهَادَةُ الْقَاذِفِ ،نمبر 15546)

١٦؎ **وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَلَا شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ \ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا وَلَا مَجْلُودَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ لِأَخِيهِ، وَلَا مُجَرَّبِ شَهَادَةٍ، وَلَا القَانِعِ، (سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، نمبر 2298/السنن الكبري للبيهقي،بَابُ: مَنْ قَالَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ،نمبر 20568)

وجه: (۲)قول التابعى لثبوت وَلَا شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " أَرْبَعَةٌ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ: الْوَالِدُ لِوَلَدِهِ، وَالْوَلَدُ لِوَالِدِهِ، وَالْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا، وَالزَّوْجُ لِامْرَأَتِهِ، وَالْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ، وَالسَّيِّدُ لِعَبْدِهِ، وَالشَّرِيكُ لِشَرِيكِهِ فِي الشَّيْءِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا، وَأَمَّا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ فَشَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ (مصنف عبد الرزاق، بَابٌ: شَهَادَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ، وَالِابْنِ لِأَبِيهِ، وَالزَّوْجِ لِامْرَأَتِهِ،نمبر 15476/مصنف ابن ابي شيبه، فِي شَهَادَةِ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ،نمبر 22859)

١٧؎ **وجه**: (۱)قول التابعى لثبوت وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ\وَالْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا، وَالزَّوْجُ لِامْرَأَتِهِ، (مصنف عبد الرزاق، بَابٌ: شَهَادَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ، وَالِابْنِ لِأَبِيهِ، وَالزَّوْجِ لِامْرَأَتِهِ،نمبر 15476/مصنف ابن ابي شيبه، فِي شَهَادَةِ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ،نمبر 22859)

اصول: ان تمام لوگوں کی گواہی جن میں رعایت یا خیانت کا اندیشہ ہو ان کی گواہی قبول نہیں کی جائیں گی۔

۱۸ وَلَا شَهَادَةُ الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ وَلَا لِمُكَاتَبِهِ ۱۹ وَلَا شَهَادَةُ الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ فِيمَا هُوَ مِنْ شَرِكَتِهِمَا

وجه: (۱)دليل الشافعی قول التابعی لثبوت وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ\سَمِعْتُ شُرَيْحًا، «أَجَازَ لِامْرَأَةٍ شَهَادَةَ أَبِيهَا وَزَوْجِهَا»، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّهُ أَبُوهَا وَزَوْجُهَا، فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ: «فَمَنْ يَشْهَدْ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا أَبُوهَا وَزَوْجُهَا»(مصنف عبد الرزاق، بَابٌ: شَهَادَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ، وَالِابْنِ لِأَبِيهِ، وَالزَّوْجِ لِامْرَأَتِهِ،نمبر15473/مصنف ابن ابي شيبه، فِي شَهَادَةِ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ،نمبر22859)

۱۸ **وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَلَا شَهَادَةُ الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ وَلَا لِمُكَاتَبِهِ \ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ، وَالْخَائِنَةِ وَذِي الْغِمْرِ عَلَى أَخِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ»، (سنن ابوداود شريف، بَابُ مَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ، نمبر3600/ سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، نمبر2298)

وجه: (۲)قول التابعی لثبوت وَلَا شَهَادَةُ الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ وَلَا لِمُكَاتَبِهِ \ أَرْبَعَةٌ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ: الْوَالِدُ لِوَلَدِهِ، وَالْوَلَدُ لِوَالِدِهِ، وَالْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا، وَالزَّوْجُ لِامْرَأَتِهِ، وَالْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ، وَالسَّيِّدُ لِعَبْدِهِ،

وجه: (۳)قول التابعی لثبوت وَلَا شَهَادَةُ الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ وَلَا لِمُكَاتَبِهِ \ وَالشَّرِيكُ لِشَرِيكِهِ فِي الشَّيْءِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا، وَأَمَّا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ فَشَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ (مصنف عبد الرزاق، بَابٌ: شَهَادَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ، وَالِابْنِ لِأَبِيهِ، وَالزَّوْجِ لِامْرَأَتِهِ،نمبر15476/مصنف ابن ابي شيبه، فِي شَهَادَةِ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ،نمبر22859)

وجه: (۴)قول التابعی لثبوت وَلَا شَهَادَةُ الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ وَلَا لِمُكَاتَبِهِ \ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: " إِذَا كَانَ يَسْعَى فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ يَقُولُ: لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ ،(مصنف عبد الرزاق، بَابٌ: شَهَادَةُ الْمُكَاتَبِ وَالَّذِي يَسْعَى،نمبر15479)

۱۹ **وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَلَا شَهَادَةُ الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ \عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ، وَالْخَائِنَةِ (سنن ابوداود شريف، بَابُ مَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ، نمبر3600/ سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، نمبر2298)

وجه: (۲)قول التابعی لثبوت وَلَا شَهَادَةُ الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ\عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:"أَرْبَعَةٌ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ: -----وَالشَّرِيكُ لِشَرِيكِهِ فِي الشَّيْءِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا، وَأَمَّا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ فَشَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ (مصنف عبد الرزاق: شَهَادَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ، وَالِابْنِ لِأَبِيهِ، وَالزَّوْجِ لِامْرَأَتِهِ،نمبر15476)

۲۰ وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ وَعَمِّهِ ۲۱ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُخَنَّثٍ وَلَا نَائِحَةٍ وَلَا مُغَنِّيَةٍ وَلَا مُدْمِنِ الشُّرْبِ عَلَى اللَّهْوِ وَلَا مَنْ يَلْعَبُ بِالطُّنْبُورِ

۲۰ **وجه**: (۱)قول التابعی لثبوت وَلَا شَهَادَةُ الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ \ أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الْأَخِ لِأَخِيهِ إِذَا كَانَ عَدْلًا "،(السنن الكبري للبيهقي، بَابُ: مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الْأَخِ لِأَخِيهِ نمبر **20867**/مصنف عبد الرزاق، بَابُ: مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الْأَخِ لِأَخِيهِ ،نمبر **15466**/مصنف ابن ابي شيبه، مَنْ قَالَ: إِذَا صَرَفْتُ فَلَا تُفَارِقْهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ،نمبر **22508**/مصنف ابن ابي شيبه، فِيمَنْ لَا تَجُوزُ لَهُ الشَّهَادَةُ ،نمبر **22856**)

۲۱ **وجه**: (۱)الأية لثبوت وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُخَنَّثٍ \ ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾(سورة الطلاق**65**،أيت،نمبر**2**)

وجه: (۲)الأية لثبوت وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُخَنَّثٍ \ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾(سورة الحجرات**49**،أيت،نمبر**6**)

وجه: (۳)قول التابعی لثبوت وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُخَنَّثٍ \ قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: مَا الْعَدْلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «الَّذِينَ لَمْ تَظْهَرْ لَهُمْ رِيبَةٌ» (مصنف عبد الرزاق، بَابٌ: لَا يُقْبَلُ مُتَّهَمٌ، وَلَا جَارٌّ إِلَى نَفْسِهِ، وَلَا ظِنِّينٌ،نمبر**15361**)

وجه: (۴)الحديث لثبوت وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُخَنَّثٍ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ. وَأَخْرَجَ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ فُلَانًا.»، ،(بخاري شريف، بَابُ نَفْيِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُخَنَّثِينَ،نمبر**6834**)

وجه: (۴)الحديث لثبوت وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُخَنَّثٍ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ» (سنن ابوداود شريف، بَابٌ فِيمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، نمبر**4462**/سنن الترمذي، نمبر**1456**)

اصول: گناہِ کبیرہ کا تسلسل عدالت کو ختم کر دیتا ہے، اور غیر عادل کی گواہی قبول نہیں ہوتی ہے۔

وجه: (٥)الحديث لثبوت وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُخَنَّثٍ \ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ»،(سنن ابوداود شريف، بَابٌ فِيمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، بَابٌ فِي النَّوْحِ، نمبر4462/مسلم شريف: بَاب التَّشْدِيدِ فِي النِّيَاحَةِ ،نمبر934)

وجه: (٦)الأية لثبوت وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُخَنَّثٍ \ ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾(سورة لقمان31،أيت،نمبر6)

وجه: (٧)الحديث لثبوت وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُخَنَّثٍ وَلَا نَائِحَةٍ وَلَا مُغَنِّيَةٍ وَلَا مُدْمِنِ الشُّرْبِ عَلَى اللَّهْوِ \ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَتَبْكِي؟ أَوَلَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ البُكَاءِ؟ قَالَ: " لَا، وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، خَمْشِ وُجُوهٍ، وَشَقِّ جُيُوبٍ، وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ "،(سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْبُكَاءِ عَلَى المَيِّتِ، نمبر1005)

وجه: (٨)الحديث لثبوت وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُخَنَّثٍ \ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ»، (سنن ابوداود شريف، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْغِنَاءِ وَالزَّمْرِ، نمبر4927/السنن الكبري للبيهقي،بَابُ: الرَّجُلُ يُغَنِّي فَيَتَّخِذُ الْغِنَاءَ صَنَاعَةً يُؤْتَى عَلَيْهِ، وَيَأْتِي لَهُ، وَيَكُونُ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ، مَشْهُورًا بِهِ مَعْرُوفًا، أَوِ الْمَرْأَةُ، نمبر21008)

وجه: (٩)الأية لثبوت وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُخَنَّثٍ \ ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(سورة المائده5،أيت،نمبر90)

وجه: (١٠)الحديث لثبوت وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُخَنَّثٍ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ،،(بخاري شريف، بَابٌ: لَا يُشْرَبُ الْخَمْرُ،نمبر6772)

وجه: (١١)قول الصحابي لثبوت وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُخَنَّثٍ \ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فِي حَجٍّ، ..... فَأْمُرِ النَّاسَ أَنْ يُجَالِسُوهُ وَيُؤَاكِلُوهُ، وَإِنْ تَابَ فَاقْبَلُوا شَهَادَتَهُ ".

٢٢۔وَلَا مَنْ يُغَنِّي لِلنَّاسِ وَلَا مَنْ يَأْتِي بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا الْحَدُّ وَلَا مَنْ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ

وَحَمَلَهُ وَأَعْطَاهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ. فَأَخْبَرَ عُمَرُ ﷺ أَنَّ شَهَادَتَهُ تَسْقُطُ بِشُرْبِهِ الْخَمْرَ، وَأَنَّهُ إِذَا تَابَ حِينَئِذٍ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ "(السنن الكبري للبيبهقي،بَابُ: شَهَادَةُ أَهْلِ الْأَشْرِبَةِ، نمبر20948)

وجه: (۱۲)الأية لثبوت وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُخَنَّثٍ \ ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾(سورة المائده5،أيت،نمبر90)

وجه: (۱۳)الحديث لثبوت وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُخَنَّثٍ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: نَهَى عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ وَالْغُبَيْرَاءِ، وَقَالَ : «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» (سنن ابوداود شريف، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُسْكِرِ، نمبر3685)

٢٢**وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَلَا مَنْ يُغَنِّي لِلنَّاسِ \ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ»، (سنن ابوداود شريف، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْغِنَاءِ وَالزَّمْرِ، نمبر4927/السنن الكبري للبيبهقي،بَابُ: الرَّجُلُ يُغَنِّي فَيَتَّخِذُ الْغِنَاءَ صَنَاعَةً يُؤْتَى عَلَيْهِ، وَيَأْتِي لَهُ، وَيَكُونُ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ، مَشْهُورًا بِهِ مَعْرُوفًا، أَوِ الْمَرْأَةُ، نمبر21008)

وجه: (۲)الأية لثبوت وَلَا مَنْ يُغَنِّي لِلنَّاسِ \ ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾(سورة الاعراف،أيت،نمبر31)

وجه: (۳)الحديث لثبوت وَلَا مَنْ يُغَنِّي لِلنَّاسِ \ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ، نُؤَذِّنُ بِمِنًى: أَنْ أَلَا لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٌ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»،(بخاري شريف، بَابُ مَا يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ،نمبر369)

اصول: ایسا گناہِ کبیرہ کا عادی جس پر حد ہے، مثلا چوری، زنا وغیرہ تو ایسے گناہ کا مرتکب شہادت میں قابلِ قبول نہیں ہو گا۔

٢٣وَلَا آكِلِ الرِّبَا وَلَا الْمُقَامِرِ بِالنَّرْدِ وَالشِّطْرَنْجِ٢٤وَلَا مَنْ يَفْعَلُ الْأَفْعَالَ الْمُسْتَقْبَحَةَ

٢٣**وجه**: (١)الأية لثبوت وَلَا آكِلِ الرِّبَا وَلَا الْمُقَامِرِ بِالنَّرْدِ وَالشِّطْرَنْجِ \ ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾(سورة البقرة،2أيت،نمبر275)

وجه: (٢)الأية لثبوت وَلَا آكِلِ الرِّبَا وَلَا الْمُقَامِرِ بِالنَّرْدِ وَالشِّطْرَنْجِ \ ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾(سورة المائده5،أيت،نمبر90)

وجه: (٣)الحديث لثبوت وَلَا آكِلِ الرِّبَا وَلَا الْمُقَامِرِ بِالنَّرْدِ وَالشِّطْرَنْجِ \ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ "مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ"(مسلم شريف: بَاب تَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدَشِيرِ،نمبر2260/)(سنن ابوداود شريف، بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ، نمبر4939)

وجه: (٤)قول التابعى لثبوت وَلَا آكِلِ الرِّبَا وَلَا الْمُقَامِرِ بِالنَّرْدِ وَالشِّطْرَنْجِ \ أنبأ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: " كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ يَلْعَبَانِ بِالشِّطْرَنْجِ اسْتِدْبَارًا ".(السنن الكبري للبيهقي، بَابُ: الِاخْتِلَافُ فِي اللَّعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ،نمبر20923)

٢٤**وجه**: (١)الحديث لثبوت وَلَا مَنْ يَفْعَلُ الْأَفْعَالَ الْمُسْتَقْبَحَة\عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا وَلَا مَجْلُودَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ لِأَخِيهِ، وَلَا مُجَرَّبِ شَهَادَةٍ، وَلَا الْقَانِعِ،(سنن ابوداود شريف، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، نمبر2298)

وجه: (٢)الحديث لثبوت وَلَا مَنْ يَفْعَلُ الْأَفْعَالَ الْمُسْتَقْبَحَةَ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا فِي السُّوقِ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ، وَلَا ظِنِّينٍ» قِيلَ: وَمَا الظِّنِّينُ؟ قَالَ: الْمُتَّهَمُ فِي دِينِهِ،»(مصنف عبد الرزاق، بَابٌ: لَا يُقْبَلُ مُتَّهَمٌ، وَلَا جَارٌّ إِلَى نَفْسِهِ، وَلَا ظَنِّينٌ،نمبر15365)

اصول: جس معاشرے میں راستہ پر معمولی کھانا، پینا معیوب نہیں وہاں کھانے سے عدالت ساقط نہ ہو گی۔

٢٥وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ يُظْهِرُ سَبَّ السَّلَفِ الصَّالِحِ٢٦ وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ ٢٧وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مِلَلُهُمْ

٢٥**وجه**: (١)الحديث لثبوت وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ يُظْهِرُ \ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» تَابَعَهُ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ.(بخاري شريف، بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ،نمبر6044/مسلم شريف: بَاب بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ سِبَابِ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ،نمبر64)

٢٦**وجه**: (١)الحديث لثبوت وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ يُظْهِرُ \ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا مَحْدُودًا فِي فِرْيَةٍ»(مصنف ابن ابي شيبه، مَنْ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا تَابَ،نمبر20657)

وجه: (٢)دليل الشافعى الحديث لثبوت وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ يُظْهِرُ \ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ، وَالْخَائِنَةِ وَذِي الْغِمْرِ عَلَى أَخِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْغِمْرُ: الْحِنَةُ، وَالشَّحْنَاءُ، وَالْقَانِعُ: الْأَجِيرُ التَّابِعُ مِثْلُ الْأَجِيرِ الْخَاصِّ(سنن ابوداود شريف، بَابُ مَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ، نمبر3600/)

٢٧**وجه**: (١)الحديث لثبوت وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ \ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ»،(سنن ابن ماجه،بَابُ شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، نمبر2374/مصنف عبد الرزاقّ: شَهَادَةُ أَهْلِ الْمِلَلِ بَعْضُهُمْ ،نمبر15525)

وجه: (٢)الأية لثبوت وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ \ ﴿وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ (سورة النور24،أيت،نمبر55)

وجه: (٣)دليل الشافعى الأية لثبوت وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ \ ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾(سورة المائده5،أيت،نمبر14)

اصول: گواہی دینے والا اور جسکے خلاف گواہی دی جارہی ہے دونوں باعتبارِ مذہب یا وطن ایک ہو تو قبول کی جائے گی، مثلاذمی کی گواہی ذمی کے خلاف، اور ایک ہی ملک میں رہنے والے حربی کی دوسرے حربی کے خلاف۔

۲۸۔وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْحَرْبِيِّ عَلَى الذِّمِّيِّ ۲۹۔وَإِنْ كَانَتْ الْحَسَنَاتُ أَغْلَبَ مِنْ السَّيِّئَاتِ وَالرَّجُلُ مِمَّنْ يَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ وَإِنْ أَلَمَّ بِمَعْصِيَةٍ
۳۰۔وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَقْلَفِ وَالْخَصِيِّ وَوَلَدِ الزِّنَا وَشَهَادَةُ الْخُنْثَى جَائِزَةٌ

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلَّا مِلَّةُ مُحَمَّدٍ، فَإِنَّهَا عَلَى غَيْرِهِم،(السنن الكبري لليبيهقي،بَابُ: مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، نمبر20616 مصنف عبد الرزاق، بَابٌ: شَهَادَةُ أَهْلِ الْمِلَلِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَشَهَادَةُ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِمْ،نمبر15525)

۲۸۔**وجه**: (۱)قول التابعی لثبوت وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْحَرْبِيِّ عَلَى الذِّمِّيِّ \ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: " كَانَ شُرَيْحٌ يُجِيزُ شَهَادَةَ كُلِّ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّتِهَا، وَلَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْيَهُودِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ، وَلَا النَّصْرَانِيِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ، إِلَّا الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَتَهُمْ عَلَى الْمِلَلِ كُلِّهَا "،(السنن الكبري لليبيهقي،بَابُ: مَنْ أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ عَدَمِ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ،20628/ مصنف عبد الرزاق،: شَهَادَةُ أَهْلِ الْمِلَلِ الخ،نمبر15528)

۲۹۔**وجه**: (۱)قول الصحابي لثبوت وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْحَرْبِيِّ عَلَى الذِّمِّيِّ \وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمُغِيرَةِ ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ وَقَالَ مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ....وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ إِذَاأَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَوَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ،(بخاري،بَشَهَادَةِ الْقَاذِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي ،2648)

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْحَرْبِيِّ عَلَى الذِّمِّيِّ \سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: «إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ.»(بخاري،بَابُ الشُّهَدَاءِ الْعُدُولِ،نمبر2641)

۳۰۔**وجه**: (۱)قول التابعی لثبوت وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَقْلَفِ \ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عُمَرَ: «أَجَازَ شَهَادَةَ عَلْقَمَةَ الْخَصِيِّ عَلَى ابْنِ مَظْعُونٍ»(مصنف ابن شيبه، فِي شَهَادَةِ الْخَصِيِّ،نمبر23219/)

اصول: *الخطابیہ: یہ رافضیوں کا غالی فرقہ ہے، یہ ابی خطاب وہب بن الجدع کی طرف منسوب ہے، جنکا عقیدہ ہے کہ اپنے مذہب کے علاوہ پر جھوٹ بولنا جائز ہے، بلکہ مذہب کو بچانے یا چھپانے کے لئے جھوٹ واجب ہے۔*

۳۱۔وَإِذَا وَافَقَتْ الشَّهَادَةُ الدَّعْوَى قُبِلَتْ وَإِنْ خَالَفَتْهَا لَمْ تُقْبَلْ۳۲۔ وَيُعْتَبَرُ اتِّفَاقُ الشَّاهِدَيْنِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى فَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِأَلْفٍ وَالْآخَرُ بِأَلْفَيْنِ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: تُقْبَلُ بِالْأَلْفِ فَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِأَلْفٍ وَالْآخَرُ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ وَالْمُدَّعِي يَدَّعِي أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ قُبِلَتْ الشَّهَادَةُ بِأَلْفٍ

۳۳۔وَإِذَا شَهِدَ بِأَلْفٍ وَقَالَ آخَرُ: قَضَاهُ مِنْهَا خَمْسَمِائَةٍ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ بِأَلْفٍ وَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ مَعَهُ آخَرُ ۳۴۔وَيَنْبَغِي لِلشَّاهِدِ إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ أَنْ لَا يَشْهَدَ بِأَلْفٍ حَتَّى يُقِرَّ الْمُدَّعِي أَنَّهُ قَبَضَ خَمْسَمِائَةٍ

۳۵۔وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ زَيْدًا قُتِلَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ وَشَهِدَ آخَرَانِ أَنَّهُ قُتِلَ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْكُوفَةِ وَاجْتَمَعُوا عِنْدَ الْحَاكِمِ لَمْ يَقْبَلْ الشَّهَادَتَيْنِ

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَقْلَفِ\قَدْ مَضَى فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ"،وَرُوِّينَا عَنْ عَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: " تَجُوزُ شَهَادَةُ وَلَدِالزِّنَا(الكبري للبيهقي،بَابُ:شَهَادَةُ وَلَدِالزِّنَا،نمبر21180/مصنف عبد الرزاق، ،15381)

وجه: (۱)دليل امام مالک الحديث لثبوت وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَقْلَفِ \عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ»،(المستدرك علي الصحيحين،للحاكم،نمبر2853)

۳۲۔**وجه**: (۱)قول التابعی لثبوت وَيُعْتَبَرُ اتِّفَاقُ الشَّاهِدَيْنِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى \ عَنْ شُرَيْحٍ، فِي شَاهِدَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا عَلَى عِشْرِينَ وَالْآخَرُ عَلَى عَشْرَةٍ قَالَ: «يُؤْخَذُ بِالْعَشَرَةِ»،(»،(مصنف ابن ابي شيبه، فِي الشَّاهِدَيْنِ يَخْتَلِفَانِ،نمبر20718)

۳۳۔ **وجه**: (۱)الأية لثبوت وَإِذَا شَهِدَ بِأَلْفٍ وَقَالَ آخَرُ:\﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ﴾(سورة البقرة،2أيت،نمبر282)

۳۵۔**وجه**:(۱)قول التابعی لثبوت وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ زَيْدًا قُتِلَ يَوْمَ النَّحْرِبِمَكَّةَ\عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي

اصول: دونوں گواہ لفظ و معنی کے اعتبار سے موافق ہو تو گواہی قبول کی جائے گی امام ابو حنیفہ کے نزدیک۔

اصول: گواہ نے پندرہ سو کی گواہی دی اور مدعی نے ایک ہزار کا اقرار کیا گواہی غیر مقبول ہو گی۔

۳۶ فان سبقت احدهما وقضى بها ثم حضرت الاخرى لم تقبل الشهادة ۳۷ وَلَا يَسْمَعُ الْقَاضِي الشَّهَادَةَ عَلَى جُرْحٍ وَلَا نَفْيٍ وَلَا يَحْكُمُ بِذَلِكَ

۳۸ وَلَا يَجُوزُ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَشْهَدَ بِشَيْءٍ لَمْ يُعَايِنْهُ إِلَّا النَّسَبَ وَالْمَوْتَ وَالنِّكَاحَ وَالدُّخُولَ وَوِلَايَةَ الْقَاضِي فَإِنَّهُ يَسَعُهُ أَنْ يَشْهَدَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِذَا أَخْبَرَهُ بِهَا مَنْ يَثِقُ بِهِ

أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَا، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْمَوْضِعِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِالْكُوفَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِالْبَصْرَةِ. قَالَ: «يُدْرَأُ عَنْهُمْ جَمِيعًا»،(»(مصنف عبد الرزاق، بَابُ شَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَا وَاخْتِلَافِهِمْ فِي الْمَوْضِعِ،نمبر **13380**)

۳۶ **وجه**: (۱)الحديث لثبوت فان سبقت احدهما وقضى بها \ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدَ الرَّجُلُ بِشَهَادَتَيْنِ قُبِلَتِ الْأُولَى، وَتُرِكَتِ الْآخِرَةُ، وَأُنْزِلَ مَنْزِلَةَ الْغُلَامِ»، أَخْبَرَنَا،(»(مصنف عبد الرزاق، بَابٌ: الرَّجُلُ يَشْهَدُ بِشَهَادَةٍ، ثُمَّ يَشْهَدُ بِخِلَافِهَا،نمبر **15508**)

وجه: (۲)قول التابعی لثبوت فان سبقت احدهما وقضى بها \عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ رَجُلًا، فَقَضَى الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ الشَّاهِدُ الَّذِي شَهِدَ عَلَى شَهَادَتِهِ فَقَالَ: لَمْ أَشْهَدْ بِشَيْءٍ قَالَ: يَقُولُ: «إِذَا قَضَى الْقَاضِي مَضَى الْحُكْمُ»(مصنف عبد الرزاق، بَابٌ: الشَّاهِدُ يَرْجِعُ عَنْ شَهَادَتِهِ أَوْ يَشْهَدُ ثُمَّ يَجْحَدُ،نمبر **15512**)

۳۷ **وجه**: (۱)الحديث لثبوت فان سبقت احدهما وقضى بها \ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا مَحْدُودًا فِي فِرْيَةٍ»(مصنف ابن ابي شيبه، مَنْ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا تَابَ،نمبر **20657**)

۳۸ **وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَشْهَدَ بِشَيْءٍ لَمْ يُعَايِنْهُ \ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ.(بخاري شريف، بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرَّضَاعِ الْمُسْتَفِيضِ وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ ،نمبر **2645**)

وجه: (۲)قول التابعی لثبوت وَلَا يَجُوزُ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَشْهَدَ بِشَيْءٍ لَمْ يُعَايِنْهُ \وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ السَّمْعُ شَهَادَةٌ وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ لَمْ يُشْهِدُونِي عَلَى شَيْءٍ وَإِنِّي سَمِعْتُ كَذَا

اصول: فیصلہ سے پہلے دونوں گواہوں میں ایسا اختلاف ہو جائے کہ موافقت ناممکن ہو تو دونوں کی گواہی قبول نہیں کی جائیں گی۔

فصل :٣٩ وَالشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ حَقٍّ لَا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ وَلَا تُقْبَلُ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ٤٠ وَيَجُوزُ شَهَادَةُ شَاهِدَيْنِ عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ وَاحِدٍ عَلَى شَهَادَةِ وَاحِدٍ

وَكَذَا (بخاري شريف، بَابُ شَهَادَةِ الْمُخْتَبِي،،نمبر2638/مصنف عبد الرزاق، بَابٌ: السَّمْعُ شَهَادَةٌ، وَشَهَادَةُ الْمُخْتَفِي،نمبر15521)

وجه: (٣)الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَشْهَدَ بِشَيْءٍ لَمْ يُعَايِنْهُ \ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، ..... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "أَبْصِرُوهَا. فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا قضيء العينين فهو لهلال بْنِ أُمَيَّةَ. وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حمش الساقين فهو لشريك بن سَحْمَاءَ" قَالَ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جعدا حمش الساقين،(مسلم شريف: كتاب اللعان،نمبر1496)

٣٩ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَشْهَدَ بِشَيْءٍ لَمْ يُعَايِنْهُ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْكُمْ»(سنن ابوداود شريف، بَابُ فَضْلِ نَشْرِ الْعِلْمِ، نمبر3659)

وجه: (٢)قول التابعى لثبوت وَلَا يَجُوزُ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَشْهَدَ بِشَيْءٍ لَمْ يُعَايِنْهُ\عَنْ مَسْرُوقٍ، وَشُرَيْحٍ، أَنَّهُمَا قَالَا:"لَاتَجُوزُ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ فِي حَدٍّ،وَلَا يُكْفَلُ فِي حَدٍّ(الكبري لليبيهقي،بَابُ: مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي حُدُودِ اللهِ،نمبر21186/مصنف ابن شيبه، فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الْحَدِّ،28906/مصنف عبد الرزاق،فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ ،15451)

٤٠ **وجه**: (١)قول التابعى لثبوت وَيَجُوزُ شَهَادَةُ شَاهِدَيْنِ عَلَى شَهَادَةِ \ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: " لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الشَاهِدِ عَلَى الشَّاهِدِ حَتَّى يَكُونَا اثْنَيْنِ "،(السنن الكبري لليبيهقي،بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَدَدِ شُهُودِ الْفَرْعِ، نمبر21191)

وجه: (٢)الأية لثبوت وَيَجُوزُ شَهَادَةُ شَاهِدَيْنِ عَلَى شَهَادَةِ \ ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ ﴾(سورة البقرة،2أيت،نمبر282)

اصول: ضرورتِ شدیدہ کی وجہ سے شہادت علی الشہادۃ جائز ہے سوائے حدود و قصاص میں۔

فصل :صِفَةُ الْإِشْهَادِ فِي الشَّهَادَة عَلَى الشَّهَادَة

۱وَصِفَةُ الْإِشْهَادِ أَنْ يَقُولَ شَاهِدُ الْأَصْلِ لِشَاهِدِ الْفَرْعِ: اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ أَقَرَّ عِنْدِي بِكَذَا ۲وَأَشْهَدَنِي عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ أَشْهَدَنِي عَلَى نَفْسِهِ جَازَ وَيَقُولُ شَاهِدُ هَذَا الْفَرْعِ عِنْدَ الْأَدَاءِ: أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا أَشْهَدَنِي عَلَى شَهَادَتِهِ أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا أَقَرَّ عِنْدَهُ بِكَذَا

۳وَقَالَ لِي: اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي بِذَلِكَ۴ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ شُهُودِ الْفَرْعِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ شُهُودُ الْأَصْلِ أَوْ يَغِيبُوا مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا أَوْ يَمْرَضُوا مَرَضًا لَا يَسْتَطِيعُونَ مَعَهُ حُضُورَ مَجْلِسِ الْحَاكِمِ

۱**وجه**: (۱)قول التابعی لثبوت وَيَجُوزُ شَهَادَةُ شَاهِدَيْنِ عَلَى شَهَادَةِ \ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ فِي الْحُقُوقِ»، وَيَقُولُ شُرَيْحٌ لِلشَّاهِدِ: " قُلْ: أَشْهَدَنِي ذُو عَدْلٍ " (مصنف عبد الرزاق، بَابٌ: شَهَادَةُ الرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ،نمبر15447)

۳**وجه**: (۱)قول التابعی لثبوت وَيَجُوزُ شَهَادَةُ شَاهِدَيْنِ عَلَى شَهَادَةِ \ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ فِي الْحُقُوقِ»، وَيَقُولُ شُرَيْحٌ لِلشَّاهِدِ: " قُلْ: أَشْهَدَنِي ذُو عَدْلٍ " (مصنف عبد الرزاق، بَابٌ: شَهَادَةُ الرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ،نمبر15447)

وجه: (۲)قول التابعی لثبوت وَيَجُوزُ شَهَادَةُ شَاهِدَيْنِ عَلَى شَهَادَةِ \ عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلْجَعْدِ بْنِ ذَكْوَانَ: شَهِدْتَ شُرَيْحًا يَقُولُ: «أُجِيزُ شَهَادَةَ الشَّاهِدِ عَلَى الشَّاهِدِ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِمَا»،(»(مصنف ابن ابي شيبه،فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ عَلَى الشَّاهِدِ،نمبر23078)

۴**وجه**: (۱)قول التابعی لثبوت وَيَجُوزُ شَهَادَةُ شَاهِدَيْنِ عَلَى شَهَادَةِ \ عَنْ شُرَيْحٍ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الشَّاهِدِ مَا دَامَ حَيًّا وَلَوْ كَانَ بِالْيَمِينِ»» (مصنف ابن ابي شيبه،فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ عَلَى الشَّاهِدِ،نمبر23079)

اصول: اصل گواہ جب تک باضابطہ طور پر فرع کو اپنا گواہ نہیں بنائے گا تو گواہ نہ بنے گا صرف گواہی دیتے ہوئے سن لینے سے کافی نہیں ہو گا۔

اصول: گواہی کے لئے اصل گواہ ضروری ہے، فرع گواہ مجبوری میں مہیا کئے جائیں گے۔

۴۵ فَإِنْ عَدَّلَ شُهُودُ الْأَصْلِ شُهُودَ الْفَرْعِ جَازَ وَإِنْ سَكَتُوا عَنْ تَعْدِيلِهِمْ جَازَ وَيَنْظُرُ الْحَاكِمُ فِي حَالِهِمْ ۴۶ وَإِنْ أَنْكَرَ شُهُودُ الْأَصْلِ الشَّهَادَةَ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَةُ الْفُرُوعِ ۴۷ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي شَاهِدِ الزُّورِ: أُشْهِرُهُ فِي السُّوقِ وَلَا أُعَزِّرُهُ ۴۸ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: نُوجِعُهُ ضَرْبًا وَنَحْبِسُهُ

۴۵ **وجه**:(۱)قول التابعی لثبوت فَإِنْ عَدَّلَ شُهُودُالْأَصْلِ شُهُودَ الْفَرْعِ جَازَ\وَيَقُولُ شُرَيْحٌ لِلشَّاهِدِ:"قُلْ:أَشْهَدَنِي ذُوعَدْلٍ"(مصنف عبد الرزاق،بَابٌ: شَهَادَةُ الرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ،**15447**)

۴۶ **وجه**:(۱)قول التابعی لثبوت وَإِنْ أَنْكَرَ شُهُودُ الْأَصْلِ الشَّهَادَةَ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَةُ الْفُرُوعِ \ عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلْجَعْدِ بْنِ ذَكْوَانَ: شَهِدْتَ شُرَيْحًا يَقُولُ: «أُجِيزُ شَهَادَةَ الشَّاهِدِ عَلَى الشَّاهِدِ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِمَا»،(»(مصنف ابن ابي شيبه،فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ عَلَى الشَّاهِدِ،نمبر**23078**)

۴۷ **وجه**:(۱) الأية لثبوت وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي شَاهِدِ الزُّورِ: أُشْهِرُهُ فِي السُّوقِ وَلَا أُعَزِّرُهُ \﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾(سورة الحج،22أيت،نمبر30)

وجه:(۲)قول الصحابي لثبوت وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي شَاهِدِ الزُّورِ: أُشْهِرُهُ فِي السُّوقِ وَلَا أُعَزِّرُهُ \أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ بِالشَّامِ فِي شَاهِدِ الزُّورِ: أَنْ يُجْلَدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، وَأَنْ يُسْخَمَ وَجْهُهُ وَأَنْ يُحْلَقَ رَأْسُهُ وَأَنْ يُطَالَ حَبْسُهُ(مصنف عبد الرزاق،ب: عُقُوبَةُ شَاهِدِ الزُّورِ،ن**15392**)

۴۸ **وجه**:(۱)قول التابعی لثبوت وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: نُوجِعُهُ ضَرْبًا وَنَحْبِسُهُ \عَنْ مَكْحُولٍ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ شَاهِدَ زُورٍ أَرْبَعِينَ سَوْطًا»"،(مصنف عبد الرزاق، بَابٌ: عُقُوبَةُ شَاهِدِ الزُّورِ،نمبر**15396**/مصنف ابن ابي شيبه، شَاهِدُ الزُّورِ مَا يُصْنَعُ بِهِ،نمبر**23047**)

اصول: فرع پر اصل کے عادل ہونے کو جاننا بھی ضروری ہے تا کہ گواہی میں اطمینان ہو۔

اصول: نسب بیان کر کے گواہی دی لیکن فرع گواہ چہرہ سے ناآشنا ہو تو دوسری گواہی دینی ہوگی۔

اصول: تعزیر اس جرم کی سزا کو کہتے ہیں جو تنبیہ اور تذلیل کے لئے ہو جس کی شریعت میں حد متعین نہ ہو البتہ تعزیر میں سزا چالیس کوڑے سے کم ہوگی۔

لغات:الزُّور: جھوٹا،أُشَهِّرُ: تشہیر کرنا،أُعَزِّرُ: سزا دینا،نُوجِعُهُ:ضَرْبًا: مارنا، نَحْبِسُ: قید کرنا،سَخَّمَ: منہ کالا کرنا

كِتَابُ الرُّجُوعِ عَنْ الشَّهَادَةِ

قَالَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – ۱۔إذَا رَجَعَ الشُّهُودُ عَنْ شَهَادَتِهِمْ قَبْلَ الْحُكْمِ بِهَا سَقَطَتْ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ ۲۔فَإِنْ حُكِمَ بِشَهَادَتِهِمْ ثُمَّ رَجَعُوا لَمْ يُفْسَخْ الْحُكْمُ وَوَجَبَ عَلَيْهِمْ ضَمَانُ مَا أَتْلَفُوهُ بِشَهَادَتِهِمْ

۱۔**وجه**:(۱)الحديث لثبوت إذَا رَجَعَ الشُّهُودُ عَنْ شَهَادَتِهِمْ قَبْلَ الْحُكْمِ \ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا ..... ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ»(سنن ابوداود شريف، بَابُ رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، نمبر4419)

وجه:(۲)قول التابعى لثبوت إذَا رَجَعَ الشُّهُودُ عَنْ شَهَادَتِهِمْ قَبْلَ الْحُكْمِ \ سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عِنْدَ الْإِمَامِ، فَأَثْبَتَ الْإِمَامُ شَهَادَتَهُ، ثُمَّ دُعِيَ لَهَا فَبَدَّلَهَا، أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ الْأُولَى، أَوِ الْآخِرَةُ؟ قَالَ: " لَا شَهَادَةَ لَهُ فِي الْأُولَى وَلَا فِي الْآخِرَةِ ". قَالَ الشَّيْخُ: " وَهَذَا فِي الرُّجُوعِ قَبْلَ إِمْضَاءِ الْحُكْمِ بِالْأُولَى ".(السنن الكبري للبيهقي، بَابُ: الرُّجُوعُ عَنِ الشَّهَادَةِ، نمبر21195)

۲۔**وجه**:(۱) قول التابعى لثبوت فَإِنْ حُكِمَ بِشَهَادَتِهِمْ ثُمَّ رَجَعُوا لَمْ يُفْسَخْ الْحُكْمُ \ عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ عَلِيٍّ ؓ عَلَى رَجُلٍ بِالسَّرِقَةِ، فَقَطَعَ عَلِيٌّ يَدَهُ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ فَقَالَا: هَذَا هُوَ السَّارِقُ، لَا الْأَوَّلُ، فَأَغْرَمَ عَلِيٌّ ؓ الشَّاهِدَيْنِ دِيَةَ يَدِ الْمَقْطُوعِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: " لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُ أَيْدِيَكُمَا "، وَلَمْ يَقْطَعِ الثَّانِيَ،(السنن الكبري للبيهقي، بَابُ: الرُّجُوعُ عَنِ الشَّهَادَةِ،نمبر21192/مصنف عبد الرزاق، بَابٌ: الشَّاهِدُ يَرْجِعُ عَنْ شَهَادَتِهِ أَوْ يَشْهَدُ ثُمَّ يَجْحَدُ،نمبر15512)

وجه:(۲) قول التابعى لثبوت فَإِنْ حُكِمَ بِشَهَادَتِهِمْ ثُمَّ رَجَعُوا لَمْ يُفْسَخْ الْحُكْمُ \ عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ رَجُلًا، فَقَضَى الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ الشَّاهِدُ الَّذِي شَهِدَ عَلَى شَهَادَتِهِ فَقَالَ: لَمْ أَشْهَدْ بِشَيْءٍ قَالَ: يَقُولُ: «إِذَا قَضَى الْقَاضِي مَضَى الْحُكْمُ»(مصنف عبد الرزاق، بَابٌ: الشَّاهِدُ يَرْجِعُ عَنْ شَهَادَتِهِ أَوْ يَشْهَدُ ثُمَّ يَجْحَدُ،نمبر15512/»،(مصنف ابن ابي شيبه، الشَّاهِدَانِ يَشْهَدَانِ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُهُمَا،نمبر22558/)

اصول: جس نے جس کا جتنا نقصان کیا وہ اتنے کا ذمہ دار ہو گا۔

اصول: فیصلہ سے قبل اگر رجوع کر جائے تو دوسری یا تیسری کسی گواہی کا اعتبار نہیں، اور نہ ضمان ہو گا۔

٣ وَلَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ إِلَّا بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ ٤ وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ بِمَالٍ فَحَكَمَ بِهِ الْحَاكِمُ ثُمَّ رَجَعَا ضَمِنَا لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ٥ وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا ضَمِنَ النِّصْفَ ٦ وَإِنْ شَهِدَ بِالْمَالِ ثَلَاثَةٌ فَرَجَعَ أَحَدُهُمْ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فَإِنْ رَجَعَ آخَرُ ضَمِنَ الرَّاجِعَانِ نِصْفَ الْمَالِ

٣ **وجه**:(١) قول التابعی لثبوت وَلَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ إِلَّا بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ \ عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ عَلِيٍّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بِالسَّرِقَةِ، فَقَطَعَ عَلِيٌّ يَدَهُ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ فَقَالَا: هَذَا هُوَ السَّارِقُ، لَا الْأَوَّلُ(السنن الكبري لليبيهقي، بَابُ: الرُّجُوعُ عَنِ الشَّهَادَةِ،نمبر21192/مصنف عبد الرزاق، بَابٌ: الشَّاهِدُ يَرْجِعُ عَنْ شَهَادَتِهِ أَوْ يَشْهَدُ ثُمَّ يَجْحَدُ،نمبر15512)

٤ **وجه**:(١) قول التابعی لثبوت وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ بِمَالٍ فَحَكَمَ بِهِ الْحَاكِمُ\ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ بِحَقٍّ فَأَخَذَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَا: إِنَّمَا شَهِدْنَا عَلَيْهِ بِزُورٍ يَغْرَمَانِهِ فِي أَمْوَالِهِمَا (مصنف عبد الرزاق، بَابٌ: الشَّاهِدُ يَرْجِعُ عَنْ شَهَادَتِهِ أَوْ يَشْهَدُ ثُمَّ يَجْحَدُ،نمبر15516/)

وجه:(٢) الأية لثبوت وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ بِمَالٍ فَحَكَمَ بِهِ الْحَاكِمُ\ ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾(سورة المائدة،5أيت،نمبر45)

٥ **وجه**:(١) قول التابعی لثبوت وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا ضَمِنَ النِّصْفَ \ عن إبراهيم أنه قال: إذا شهد شاهدان على قطع يد رجل فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما أن عليهما الدية، وإن رجع أحدهما فعليه نصف دية اليد. وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف ومُحَمَّد،(الاصل لمحمد بن الحسن، باب الرجوع عن الشهادة في الحدود نمبر46)

٦ **وجه**:(١) قول التابعی لثبوت وَإِنْ شَهِدَ بِالْمَالِ ثَلَاثَةٌ فَرَجَعَ أَحَدُهُمْ\كَتَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُذَيْنَةَ إِلَى شُرَيْحٍ فِي نَاسٍ مِنَ الْأَزْدِادَّعَوْا قِبَلَ نَاسٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ،قَالَ:وَإِذَاغَدَاهَؤُلَاءِبِبَيِّنَةٍ رَاحَ أُولَئِكَ بِأَكْثَرَ مِنْهُمْ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: لَسْتُ مِنَ التَّهَاتُرِ وَالتَّكَاثُرِ فِي شَيْءٍ، الدَّابَّةُ لِمَنْ هِيَ فِي أَيْدِيهِمْ

اصول: جس طرح گواہی کا وقوع مجلس قاضی میں ہوتا ہے اسی طرح فسخ گواہی بھی مجلس قاضی میں ہی ہو گا۔

ے وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَرَجَعَتْ امْرَأَةٌ ضَمِنَتْ رُبُعَ الْحَقِّ ۸ وَإِنْ رَجَعَتَا ضَمِنَتَا نِصْفَ الْحَقِّ وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَعَشْرُ نِسْوَةٍ فَرَجَعَ ثَمَانٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِنَّ

۹ فَإِنْ رَجَعَتْ أُخْرَى كَانَ عَلَى النِّسْوَةِ رُبُعُ الْحَقِّ فَإِنْ رَجَعَ الرَّجُلُ وَالنِّسَاءُ كَانَ عَلَى الرَّجُلِ سُدُسُ الْحَقِّ وَعَلَى النِّسْوَةِ خَمْسَةُ أَسْدَاسِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: عَلَى الرَّجُلِ النِّصْفُ وَعَلَى النِّسْوَةِ النِّصْفُ

۱۰ وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِالنِّكَاحِ بِمِقْدَارِ مَهْرِ مِثْلِهَا أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ رَجَعَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ شَهِدَا بِأَقَلَّ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ ثُمَّ رَجَعَا لَمْ يَضْمَنَا النُّقْصَانَ وَكَذَلِكَ إِذَا شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ بِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ بِمِقْدَارِ مَهْرِ مِثْلِهَا أَوْ أَقَلَّ ثُمَّ رَجَعَا لَمْ يَضْمَنَا ۱۱ وَإِنْ شَهِدَا بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ ثُمَّ رَجَعَا ضَمِنَا الزِّيَادَةَ وَإِنْ شَهِدَا بِبَيْعٍ بِمِثْلِ الْقِيمَة أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ رَجَعَا لَمْ يَضْمَنَا

۱۲ وَإِنْ شَهِدَا بِأَقَلَّ مِنْ الْقِيمَةِ ضَمِنَا النُّقْصَانَ

إِذَا أَقَامُوا الْبَيِّنَةَ ".(السنن الكبري للبيهقي، بَابٌ: مَنْ قَالَ: لَا يُرَجَّحُ فِي الشُّهُودِ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ، نمبر 21227)

وجه:(۲)قول الصحابی لثبوت وَإِنْ شَهِدَ بِالْمَالِ ثَلَاثَةٌ فَرَجَعَ أَحَدُهُمْ \ عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلِيٍّ ؓ: إِنَّهُ لَا يُرَجِّحُ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ،".(السنن الكبري للبيهقي، بَابٌ: مَنْ قَالَ: لَا يُرَجَّحُ فِي الشُّهُودِ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ، نمبر 21227)

۸ **وجه**:(۱) قول التابعی لثبوت وَإِنْ رَجَعَتَا ضَمِنَتَا نِصْفَ الْحَقِّ \ عن إبراهيم أنه قال: إذا شهد شاهدان على قطع يد رجل فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما أن عليهما الدية، وإن رجع أحدهما فعليه نصف دية اليد. وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.(الاصل لمحمد بن الحسن، باب الرجوع عن الشهادة في الحدود نمبر 46)

۱۲ **وجه**:(۱) قول التابعی لثبوت وَإِنْ شَهِدَا بِأَقَلَّ مِنْ الْقِيمَةِ ضَمِنَا النُّقْصَانَ\عن إبراهيم أنه قال: إذا شهد شاهدان على قطع يد رجل فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما أن عليهما الدية، وإن رجع أحدهما فعليه نصف دية اليد. وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.(الاصل لمحمد بن الحسن، باب الرجوع عن الشهادة في الحدود نمبر 46)

اصول: گواہ کے گواہی نقصان ہو اتو رجوع کرنے پر اس کا ضمان لازم ہو گا بصورتِ دیگر ضمان نہیں ہو گا۔

۱۳ وَإِنْ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا ثُمَّ رَجَعَا ضَمِنَا نِصْفَ الْمَهْرِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ لَمْ يَضْمَنَا وَإِنْ شَهِدَا أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدَهُ ثُمَّ رَجَعَا ضَمِنَا قِيمَتَهُ ۱۴ وَإِنْ شَهِدَا بِقِصَاصٍ ثُمَّ رَجَعَا بَعْدَ الْقَتْلِ ضَمِنَا الدِّيَةَ وَلَا يُقْتَصُّ مِنْهُمَا

۱۵ وَإِذَا رَجَعَ شُهُودُ الْفَرْعِ ضَمِنُوا وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الْأَصْلِ وَقَالُوا: لَمْ نُشْهِدْ شُهُودَ الْفَرْعِ عَلَى شَهَادَتِنَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ وَإِنْ قَالُوا: أَشْهَدْنَاهُمْ وَغَلِطْنَا ضَمِنُوا ۱۶ وَإِنْ قَالَ شُهُودُ الْفَرْعِ: كَذَبَ شُهُودُ الْأَصْلِ أَوْ غَلِطُوا فِي شَهَادَتِهِمْ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى ذَلِكَ

وجه:(۲) الأية لثبوت وَإِنْ شَهِدَا بِأَقَلَّ مِنْ الْقِيمَةِ ضَمِنَا النُّقْصَانَ\ ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾(سورة المائدة،5أیت،نمبر45)

۱۴ **وجه**:(۱) الأية لثبوت وَإِنْ شَهِدَا بِقِصَاصٍ ثُمَّ رَجَعَا بَعْدَ الْقَتْلِ \ ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾(سورة النساء،4أیت،نمبر92)

وجه:(۲) قول التابعی لثبوت وَإِنْ شَهِدَا بِقِصَاصٍ ثُمَّ رَجَعَا بَعْدَ الْقَتْلِ \ عن إبراهيم أنه قال: إذا شهد شاهدان على قطع يد رجل فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما أن عليهما الدية، وإن رجع أحدهما فعليه نصف دية اليد. وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف ومُحَمَّد،(الاصل لمحمد بن الحسن، باب الرجوع عن الشهادة في الحدود نمبر46)

وجه:(۱)دليل الشافعی قول التابعی لثبوت وَإِنْ شَهِدَا بِقِصَاصٍ ثُمَّ رَجَعَا بَعْدَ الْقَتْلِ \ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: " إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى قَتْلٍ، ثُمَّ قُتِلَ الْقَاتِلُ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُ الشَّاهِدِينَ قُتِلَ ". قَالَ الشَّيْخُ: " وَهَذَا فِيهِ إِذَا قَالَ: عَمِدْتُ أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهِ لِيُقْتَلَ، وَالْأَوَّلُ فِي الْخَطَأِ".(السنن الكبري للبيهقي، بَابُ: الرُّجُوعُ عَنِ الشَّهَادَةِ،نمبر21193)

اصول: نکاح کے وقت بضع کی قیمت اسکی عزت بڑھانے کے لئے لگائی جاتی ہے اور طلاق کے وقت اسکی کوئی قیمت نہیں ہوتی، لہذا ضمان نہیں ہو گا۔

اصول: مجلس قضا میں فرع گواہی دیکر رجوع کیا تو فرع ہی ضامن ہو گا کیونکہ فرع کی گواہی ہی بنیاد ہے۔

وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَا وَشَاهِدَانِ بِالْإِحْصَانِ فَرَجَعَ شُهُودُ الْإِحْصَانِ لَمْ يَضْمَنُوا

۷۱وَإِذَا رَجَعَ الْمُزَكُّونَ عَنْ التَّزْكِيَةِ ضَمِنُوا وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ بِالْيَمِينِ وَشَاهِدَانِ بِوُجُودِ الشَّرْطِ ثُمَّ رَجَعُوا فَالضَّمَانُ عَلَى شُهُودِ الْيَمِينِ خَاصَّةً

اصول: اصل گواہ نے خود اقرار کیا کہ میری غلطی ہے، اور فرع نے اصل کی بات نقل کی ہے تو اصل ضامن ہو گا۔

اصول: قسم کھانا یہ کام کی اصل علت ہے، اور شرط تو بس ایک شرط ہے، اس پر کام کا مدار نہیں ہے۔

كِتَابُ آدَابِ الْقَاضِي

قَالَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – ١؎لَا تَصِحُّ وِلَايَةُ الْقَاضِي حَتَّى يَجْتَمِعَ فِي الْمُوَلَّى شَرَائِطُ الشَّهَادَةِ وَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ ٢؎وَلَا بَأْسَ بِالدُّخُولِ فِي الْقَضَاءِ لِمَنْ يَثِقُ مِنْ نَفْسِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ فَرْضَهُ

١؎**وجه**:(١) الأية لثبوت لَا تَصِحُّ وِلَايَةُ الْقَاضِي حَتَّى يَجْتَمِعَ فِي الْمُوَلَّى \ ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (سورة المائده،5،أيت نمبر95)

وجه:(٢)قول الصحابى لثبوت لَا تَصِحُّ وِلَايَةُ الْقَاضِي حَتَّى يَجْتَمِعَ فِي الْمُوَلَّى \ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا حَتَّى تَكُونَ فِيهِ خَمْسٌ، أَيَّتُهُنَّ أَخْطَأَتْهُ كَانَتْ فِيهِ خَلَلًا، يَكُونُ عَالِمًا بِمَا كَانَ قَبْلَهُ، مُسْتَشِيرًا لِأَهْلِ الْعِلْمِ، مُلْغِيًا لِلرَّثَعِ – يَعْنِي الطَّمَعَ – حَلِيمًا عَنِ الْخَصْمِ، مُحْتَمِلًا لِلَّائِمَةِ»،(»(مصنف عبد الرزاق: كَيْفَ يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَكُونَ،نمبر15365)

وجه:(٣)الحديث لثبوت لَا تَصِحُّ وِلَايَةُ الْقَاضِي حَتَّى يَجْتَمِعَ فِي الْمُوَلَّى \ عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ، مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ، رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»(ابوداود شريف،بَابُ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِي الْقَضَاءِ، 3592)

وجه:(٤)الحديث لثبوت لَا تَصِحُّ وِلَايَةُ الْقَاضِي حَتَّى يَجْتَمِعَ فِي الْمُوَلَّى \ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أجر)مسلم شريف: بَاب بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ، فَأَصَاب أَوْ أَخْطَأَ،نمبر1716)

٢؎**وجه**:(١) الأية لثبوت وَلَا بَأْسَ بِالدُّخُولِ فِي الْقَضَاءِ لِمَنْ يَثِقُ \ ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾(سورة يوسف،12،أيت نمبر55)

اصول: *قاضی کے شرائط: ١عاقل ٢بالغ ٣مسلمان ٤ آزاد ٥بینا ٦عادل ٧حد قذف سے لگی ہوئی نہ ہو ٨ایسی علمی لیاقت ہو کہ کسی مسئلہ میں عدم دلیل کے وقت اجتہاد کر سکتا ہو۔*

٣ وَيُكْرَهُ الدُّخُولُ فِيهِ لِمَنْ يَخَاف الْعَجْزَ عَنْهُ وَلَا يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ الْحَيْفَ فِيهِ ٤ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَطْلُبَ الْوِلَايَةَ وَلَا يَسْأَلَهَا

وجه:(٢) الأية لثبوت وَلَا بَأْسَ بِالدُّخُولِ فِي الْقَضَاءِ لِمَنْ يَثِقُ \ ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾(سورة ص،38،أيت نمبر26)

وجه:(٣) الأية لثبوت لَا تَصِحُّ وِلَايَةُ الْقَاضِي حَتَّى يَجْتَمِعَ فِي الْمُوَلَّى \ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾(سورة النساء،4،أيت نمبر105)

٣ **وجه**:(١)الحديث لثبوت وَيُكْرَهُ الدُّخُولُ فِيهِ لِمَنْ يَخَاف الْعَجْزَ عَنْهُ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»(سنن ابوداود شريف، بَابٌ فِي طَلَبِ الْقَضَاءِ، نمبر3572/سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي القَاضِي، نمبر1325)

وجه:(٢)الحديث لثبوت وَيُكْرَهُ الدُّخُولُ فِيهِ لِمَنْ يَخَاف الْعَجْزَ عَنْهُ \ عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛أَنّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ (يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا. وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي. لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ. وَلَا تَوَلَّيَنَّ مال يتيم)مسلم شريف: بَاب كَرَاهَةِ الْإِمَارَةِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ،نمبر1826/سنن ابوداود شريف، بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّخُولِ فِي الْوَصَايَا، نمبر2868)

٤ **وجه**:(١)الحديث لثبوت وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَطْلُبَ الْوِلَايَةَ \ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ.» (بخاري شريف،بَابُ مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ وُكِلَ إِلَيْهَا، نمبر7167/مسلم شريف: باب من اعترف على نفسه بالزنى،نمبر1692)

اصول: منصب قضاء امر بالمعروف ہے اس لئے اگر اسکے فرائض انجام دینے پر اعتماد ہو تو کوئی حرج نہیں ہے۔

۵ وَمَنْ قُلِّدَ الْقَضَاءَ يُسَلَّمُ إِلَيْهِ دِيوَانُ الْقَاضِي الَّذِي قَبْلَهُ ٦ وَيَنْظُرُ فِي حَالِ الْمَسْجُونِينَ فَمَنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِحَقٍّ أَلْزَمَهُ إِيَّاهُ ٧ وَمَنْ أَنْكَرَ لَمْ يَقْبَلْ قَوْلَ الْمَعْزُولِ عَلَيْهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ
٨ فَإِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ لَمْ يُعَجِّلْ بِتَخْلِيَتِهِ حَتَّى يُنَادِي عَلَيْهِ وَيَسْتَظْهِرَ فِي أَمْرِهِ وَيَنْظُرُ فِي الْوَدَائِعِ وَفِي ارْتِفَاعَاتِ الْوُقُوفِ فَيَعْمَلُ عَلَى مَا تَقُومُ بِهِ الْبَيِّنَةُ أَوْ يَعْتَرِفُ بِهِ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ
٩ وَيَجْلِسُ الْحَاكِمُ جُلُوسًا ظَاهِرًا فِي الْمَسْجِدِ

وجه:(٢)الحديث لثبوت وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَطْلُبَ الْوِلَايَةَ \ عَنْ أَبِي مُوسَى. قَالَ:دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي. فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أمرنا على بعض ما ولا ك اللهُ عز وجل. وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَقَالَ (إِنَّا، وَاللَّهِ! لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ. وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ)(مسلم شريف: بَاب النَّهْيِ عَنْ طَلَبِ الْإِمَارَةِ وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا،نمبر 1733/بخاري شريف،بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ، نمبر 7149)

٦ **وجه**:(١) قول التابعى لثبوت وَيَنْظُرُ فِي حَالِ الْمَسْجُونِينَ \ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: اعْتَرَفَ رَجُلٌ عِنْدَ شُرَيْحٍ بِأَمْرٍ ثُمَّ أَنْكَرَهُ، «فَقَضَى عَلَيْهِ بِاعْتِرَافِهِ»(»(مصنف عبد الرزاق، بَابٌ: الِاعْتِرَافُ عِنْدَ الْقَاضِي،نمبر 15301)

٧ **وجه**:(١)قول الصحابى لثبوت وَمَنْ أَنْكَرَ لَمْ يَقْبَلْ قَوْلَ الْمَعْزُولِ عَلَيْهِ \ قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا عَلَى حَدٍّ زِنًا أَوْ سَرِقَةٍ وَأَنْتَ أَمِيرٌ فَقَالَ شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ صَدَقْتَ،بخاري شريف،بَابُ الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ، نمبر 7071)

٩ **وجه**:(١)الحديث لثبوت وَيَجْلِسُ الْحَاكِمُ جُلُوسًا ظَاهِرًا فِي الْمَسْجِدِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ الخ(بخاري شريف،بَابُ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، نمبر 7167/مسلم شريف: باب من اعترف على نفسه بالزنى،نمبر 1692)

وجه:(٢)الحديث لثبوت وَيَجْلِسُ الْحَاكِمُ جُلُوسًا ظَاهِرًا فِي الْمَسْجِدِ\ عَنْ سَهْلٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ : «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ.»/بخاري شريف،بَابُ مَنْ قَضَى وَلَاعَنَ فِي الْمَسْجِدِ، نمبر 7166)

اصول:اگر مال بیت المال کا ہے اور کاغذ میں نہیں لکھا ہوا ہے تو موجودہ قاضی کو سپرد کرے۔

١٠وَلَا يَقْبَلُ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ أَوْ مِمَّنْ جَرَتْ عَادَتُهُ قَبْلَ الْقَضَاءِ بِمُهَادَاتِهِ ١١وَلَا يَحْضُرُ دَعْوَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَامَّةً

وجه:(١)دليل الشافعی الحديث لثبوت وَيَجْلِسُ الْحَاكِمُ جُلُوسًا ظَاهِرًا فِي الْمَسْجِدِ \ قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ لِمُعَاوِيَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الحَاجَةِ، وَالخَلَّةِ، وَالمَسْكَنَةِ إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ، وَحَاجَتِهِ، وَمَسْكَنَتِهِ»(سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِمَامِ الرَّعِيَّةِ ، نمبر1332)

١٠ **وجه**:(١)الحديث لثبوت وَلَا يَقْبَلُ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ \ أَخْبَرَنَا أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: «اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسْدٍ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأُتْبِيَّةِ، عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا: فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ، فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟،(بخاري شريف، بَابُ هَدَايَا الْعُمَّالِ، نمبر7174)

وجه:(٢)الحديث لثبوت وَلَا يَقْبَلُ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ \عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي(ابوداود شريف،بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الرَّشْوَةِ، 3580)

وجه:(٣)قول الصحابی لثبوت وَلَا يَقْبَلُ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ \عَنْ عَائِشَةَ ؓ: «أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِهَا، أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.»، (بخاري شريف، بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ، نمبر2574)

١١**وجه**:(١)الحديث لثبوت وَلَا يَحْضُرُ دَعْوَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَامَّةً وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ \ قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنهما: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي (بخاري شريف، بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ، نمبر5175)

وجه:(٢)الحديث لثبوت وَلَا يَحْضُرُ دَعْوَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَامَّةً\أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي (بخاري شريف، بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ، نمبر5175)

اصول: *قاضی تحائف لینے اور لوگوں کی ہمنشینی میں احتیاط برتے تاکہ رشوت لینے کا شبہ تک پیدا نہ ہو۔*

١٢ وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ وَيَعُودُ الْمَرْضَى ١٣ وَلَا يُضَيِّفُ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ دُونَ خَصْمِهِ ١٤ فَإِذَا حَضَرَا سَاوَى بَيْنَهُمَا فِي الْمَجْلِسِ وَالْإِقْبَالِ وَلَا يُسَارِرُ أَحَدَهُمَا وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ وَلَا يُلَقِّنُهُ حُجَّةً

١٢ **وجه**:(١)الحديث لثبوت وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ وَيَعُودُ الْمَرْضَى \ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي (بخاري شريف، بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ، نمبر **5175**)

١٣ **وجه**:(١)الحديث لثبوت وَلَا يُضَيِّفُ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ دُونَ خَصْمِهِ \ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لَحْظِهِ وَإِشَارَتِهِ وَمَقْعَدِهِ»،(سنن دار قطني،كِتَابٌ فِي الْأَقْضِيَةِ وَالْأَحْكَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ،نمبر **4466**/السنن الكبري للبيهقي،بَابُ إِنْصَافِ الْخَصْمَيْنِ فِي الْمَدْخَلِ عَلَيْهِ، وَالِاسْتِمَاعِ مِنْهُمَا، وَالْإِنْصَافِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى تَنْفَدَ حُجَّتُهُ، وَحُسْنِ الْإِقْبَالِ عَلَيْهِمَا،نمبر **20457**)

وجه:(٢)الحديث لثبوت وَلَا يُضَيِّفُ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ دُونَ خَصْمِهِ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَكَمِ»(سنن ابوداود شريف، بَابُ كَيْفَ يَجْلِسُ الْخَصْمَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْقَاضِي، نمبر **3588**)

وجه:(٣)الحديث لثبوت وَلَا يُضَيِّفُ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ دُونَ خَصْمِهِ \ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: نَزَلَ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه رَجُلٌ وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، ثُمَّ قَدِمَ خَصْمًا لَهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَخَصْمٌ أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَحَوَّلْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: " نَهَانَا أَنْ نُضِيفَ الْخَصْمَ إِلَّا وَخَصْمُهُ مَعَهُ "،(السنن الكبري للبيهقي،بَابُ لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يُضِيفَ الْخَصْمَ إِلَّا وَخَصْمُهُ مَعَهُ، نمبر **20470**/»(مصنف عبد الرزاق، بَابٌ: عَدْلُ الْقَاضِي فِي مَجْلِسِهِ،نمبر **15291**)

١٤ **وجه**:(١)الحديث لثبوت فَإِذَا حَضَرَا سَاوَى بَيْنَهُمَا \ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لَحْظِهِ وَإِشَارَتِهِ وَمَقْعَدِهِ»،(سنن دار قطني،كِتَابٌ فِي الْأَقْضِيَةِ وَالْأَحْكَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ،نمبر **4466**/السنن الكبري للبيهقي،بَابُ إِنْصَافِ الْخَصْمَيْنِ فِي الْمَدْخَلِ عَلَيْهِ، وَالِاسْتِمَاعِ مِنْهُمَا، وَالْإِنْصَافِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى تَنْفَدَ حُجَّتُهُ، وَحُسْنِ الْإِقْبَالِ عَلَيْهِمَا،نمبر **20457**)

اصول: قاضی کا ہر اس مقام پر جانا مناسب نہیں ہے جہاں رشوت یا فیصلہ میں دلی میلان کا خطرہ ہو۔

۱۵ فَإِذَا ثَبَتَ الْحَقُّ عِنْدَهُ وَطَلَبَ صَاحِبُ الْحَقِّ حَبْسَ غَرِيمِهِ لَمْ يُعَجِّلْ بِحَبْسِهِ وَأَمَرَهُ بِدَفْعِ مَا عَلَيْهِ فَإِنْ امْتَنَعَ حَبَسَهُ فِي كُلِّ دَيْنٍ لَزِمَهُ بَدَلًا عَنْ مَالٍ حَصَلَ فِي يَدِهِ كَثَمَنِ الْمَبِيعِ وَبَدَلِ الْقَرْضِ ۱۶ أَوْ الْتَزَمَهُ بِعَقْدٍ كَالْمَهْرِ وَالْكَفَالَةِ ۱۷ وَلَا يَحْبِسُهُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ إِذَا قَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ ۱۸ وَيَحْبِسُهُ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ثُمَّ يَسْأَلُ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَالٌ خَلَّى سَبِيلَهُ

۱۵ **وجه**:(۱)الحديث لثبوت فَإِذَا ثَبَتَ الْحَقُّ عِنْدَهُ وَطَلَبَ صَاحِبُ الْحَقِّ \ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ» قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «يُحِلُّ عِرْضُهُ يُغَلَّظُ لَهُ، وَعُقُوبَتَهُ يُحْبَسُ لَهُ»(سنن ابوداود شريف، بَابٌ فِي الْحَبْسِ فِي الدَّيْنِ وَغَيْرِهِ، نمبر 3628)

وجه:(۲)الحديث لثبوت فَإِذَا ثَبَتَ الْحَقُّ عِنْدَهُ وَطَلَبَ صَاحِبُ الْحَقِّ \ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ»(سنن ابوداود شريف، بَابٌ فِي الْحَبْسِ فِي الدَّيْنِ وَغَيْرِهِ، نمبر 3630/بخاري شريف،بَابُ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالٌ، نمبر 2401)

وجه:(۳)قول الصحابى لثبوت فَإِذَا ثَبَتَ الْحَقُّ عِنْدَهُ وَطَلَبَ صَاحِبُ الْحَقِّ \ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «الْحَبْسُ فِي الدَّيْنِ حَيَاةٌ»قَالَ: وَقَالَ جَابِرٌ: «كَانَ عَلِيٌّ يَحْبِسُ فِي الدَّيْنِ»،»(مصنف عبد الرزاق، بَابٌ: الْحَبْسُ فِي الدَّيْنِ،نمبر 15312)

۱۷ **وجه**:(۱)قول الصحابى لثبوت وَلَا يَحْبِسُهُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ \ وَقَالَ جَابِرٌ: «كَانَ عَلِيٌّ يَحْبِسُ فِي الدَّيْنِ»،»(مصنف عبد الرزاق، بَابٌ: الْحَبْسُ فِي الدَّيْنِ،نمبر 15312)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَلَا يَحْبِسُهُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ \ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ» قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «يُحِلُّ عِرْضُهُ يُغَلَّظُ لَهُ، وَعُقُوبَتَهُ يُحْبَسُ لَهُ»(سنن ابوداود شريف، بَابٌ فِي الْحَبْسِ فِي الدَّيْنِ وَغَيْرِهِ، نمبر 3628)

۱۸ **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيَحْبِسُهُ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً \ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ» (سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَبْسِ فِي التُّهْمَةِنمبر 1417)

اصول: جرم ثابت ہونے سے قبل جو قید ہوتا ہے تو اسے حبس اور جرم کے ثبوت کے بعد جیل، سجن کہتے ہیں۔

اصول: جن صورتوں میں مال کے باوجود ٹال مٹول ہونا ظاہر ہو اس پر قید کیا جائے، بغیر ٹال مٹول قید نہیں۔

١٩ وَلَا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غُرَمَائِهِ وَيُحْبَسُ الرَّجُلُ فِي نَفَقَةِ زَوْجَتِهِ

٢٠ وَلَا يُحْبَسُ وَالِدٌ فِي دَيْنِ وَلَدِهِ وَيُحْبَسُ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ ٢١ وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْمَرْأَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ

١٩ **وجه**:(١)الحديث لثبوت وَلَا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غُرَمَائِهِ \ أَخْبَرَنَا هِرْمَاسُ بْنُ حَبِيبٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي، فَقَالَ لِي: «الْزَمْهُ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ؟»(سنن ابوداود شريف، بَابٌ فِي الْحَبْسِ فِي الدَّيْنِ وَغَيْرِهِ، نمبر3629)

٢٠ **وجه**:(١)الحديث لثبوت وَلَا يُحْبَسُ وَالِدٌ فِي دَيْنِ وَلَدِهِ \ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي اجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»،(سنن ابن ماجه،بَابُ مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ،نمبر2392)

وجه:(٢) الأية لثبوت وَلَا يُحْبَسُ وَالِدٌ فِي دَيْنِ وَلَدِهِ \ ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾(سورة لقمان،31أيت،نمبر15)

وجه:(٣) الأية لثبوت وَلَا يُحْبَسُ وَالِدٌ فِي دَيْنِ وَلَدِهِ \ ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(سورة البقرة،2أيت،نمبر233)

وجه:(٤) الأية لثبوت وَلَا يُحْبَسُ وَالِدٌ فِي دَيْنِ وَلَدِهِ \ ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾(سورة الطلاق،65أيت،نمبر6)

٢١ **وجه**:(١)الحديث لثبوت وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْمَرْأَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ \ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: " مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ: أَلَّا تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ "(مصنف ابن ابي شيبه،فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ، نمبر28714)

اصول: کسی کے مال کے تحقیق کے لئے زیادہ سے زیادہ دوماہ تک قید کرے، بعض نے چاریاچھ ماہ تک کہی ہے۔

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْمَرْأَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ.»(بخاري شريف،بَابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ، نمبر5356)

اصول: دین کی ادائیگی میں ٹال مٹول پر حبس کیا جا سکتا ہے،اور قاضی کے متعین کرنے کے بعد شوہر پر نفقہ دین ہو جاتا ہے،لہذا اسکی ادائیگی کے ٹال مٹول میں حبس ہو سکتا ہے۔

اصول: والدین کو اولاد کے قرضوں کی وجہ سے قید نہیں کیا جائے گا، کیونکہ نبی کریم ﷺ نے فرمایا ہے کہ انت ومالک لابیک کہ تو اور تیرا مال سب کچھ تیرے باپ کا ہے،لہذا وہ قرض احسان کے درجہ میں شمار ہو گا۔

كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

١ وَيُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِي الْحُقُوقِ إِذَا شَهِدَ بِهَا عِنْدَهُ ٢ فَإِنْ شَهِدُوا عَلَى خَصْمٍ حُكِمَ بِالشَّهَادَةِ وَكُتِبَ بِحُكْمِهِ ٣ وَإِنْ شَهِدُوا بِغَيْرِ حَضْرَةِ خَصْمٍ لَمْ يُحْكَمْ

١ **وجه**:(١)الحديث لثبوت وَيُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي \«أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ .... فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكُتِبَ: مَا قَتَلْنَاهُ،(بخاري شريف،بَابُ كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عُمَّالِهِ وَالْقَاضِي إِلَى أُمَنَائِهِ، نمبر7192)

وجه:(٢)قول الصحابى لثبوت وَيُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي \«وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ فِي الْحُدُودِ وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي سِنٍّ كُسِرَتْ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي جَائِزٌ إِذَا عَرَفَ الْكِتَابَ وَالْخَاتَمَ وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُجِيزُ الْكِتَابَ الْمَخْتُومَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْقَاضِي،(بخاري شريف،بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتُومِ وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِمْ وَكِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ وَالْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي، نمبر7162)

وجه:(٣) قول التابعى لثبوت وَيُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي \«عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يَخْتِمُ عَلَى وَصِيَّتِهِ، وَقَالَ: اشْهَدُوا عَلَى مَا فِيهَا، قَالَ: " لَا يَجُوزُ حَتَّى يَقْرَأَهَا، أَوْ تُقْرَأَ عَلَيْهِ فَيُقِرَّ بِمَا فِيهَا "(السنن الكبري للبيهقي،بَابُ الِاحْتِيَاطِ فِي قِرَاءَةِ الْكِتَابِ وَالْإِشْهَادِ عَلَيْهِ وَخَتْمِهِ لِئَلَّا يُزَوَّرَ عَلَيْهِ،نمبر20420)

وجه:(٤)الحديث لثبوت وَيُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي \«عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِهِ، وَنَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ.» ،(بخاري شريف،بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتُومِ، نمبر7162/مسلم شريف: بَاب: لُبْسِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَلُبْسِ الْخُلَفَاءِ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ،نمبر2092)

٣ **وجه**:(١)الحديث لثبوت وَإِنْ شَهِدُوا بِغَيْرِ حَضْرَةِ خَصْمٍ \ عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا، ..... فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ

اصول: حدود و قصاص کے علاوہ جتنے حقوق ہیں ان میں ایک قاضی دوسرے قاضی کو خط لکھے اور شہادت سے ثابت ہو جائے کہ فلاں قاضی کا تو قاضی کو اختیار ہوگا اگر چاہے تو اس خط کے مطابق عمل کرے۔

٤ وَلَا يَقْبَلُ الْكِتَابَ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ٥ وَيَجِبُ أَنْ يَقْرَأَهُ عَلَيْهِمْ لِيَعْرِفُوا مَا فِيهِ ثُمَّ يَخْتِمُهُ بِحَضْرَتِهِمْ وَيُسَلِّمُهُ إِلَيْهِمْ

يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ، كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ»(سنن ابوداود شريف، بَابُ كَيْفَ الْقَضَاءُ، نمبر3582/سنن الترمذي، 1331)

وجه:(٢) قول التابعی لثبوت وَإِنْ شَهِدُوا بِغَيْرِ حَضْرَةِ خَصْمٍ \ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ شُرَيْحًا يَقُولُ: «لَا يُقْضَى عَلَى غَائِبٍ» (مصنف عبد الرزاق، بَابٌ: لَا يُقْضَى عَلَى غَائِبٍ،نمبر15306)

وجه:(٣)الحديث لثبوت وَإِنْ شَهِدُوا بِغَيْرِ حَضْرَةِ خَصْمٍ \ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: «أَنَّ هِنْدَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَأَحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ.(بخاري شريف،بَابُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ، نمبر7180)

٤ **وجه**:(١)قول الصحابی لثبوت وَلَا يَقْبَلُ الْكِتَابَ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ\وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِي الْبَيِّنَةَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ،(بخاري شريف،بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الخَطِّ الْمَخْتُومِ، نمبر7162)

وجه:(٢) قول التابعی لثبوت وَلَا يَقْبَلُ الْكِتَابَ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ \ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: " لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ عَلَى الشَّاهِدِ حَتَّى يَكُونَا اثْنَيْنِ "(الكبري للبيهقي،بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَدَدِ شُهُودِ الْفَرْعِ،نمبر21191/مصنف ابن شيبه، فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ عَلَى الشَّاهِدِ،نمبر23070)

٥ **وجه**:(١) قول التابعی لثبوت وَيَجِبُ أَنْ يَقْرَأَهُ عَلَيْهِمْ لِيَعْرِفُوا \ وَكَرِهَ الحَسَنُ وَأَبُو قِلَابَةَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ فِيهَا جَوْرًا،(بخاري شريف،بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الخَطِّ الْمَخْتُومِ، نمبر7162/السنن الكبري للبيهقي،بَابُ الِاحْتِيَاطِ فِي قِرَاءَةِ الْكِتَابِ وَالْإِشْهَادِ عَلَيْهِ وَخَتْمِهِ لِئَلَّا يُزَوَّرَ عَلَيْهِ،نمبر20419)

وجه:(٢) قول التابعی لثبوت وَيَجِبُ أَنْ يَقْرَأَهُ عَلَيْهِمْ لِيَعْرِفُوا \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يَخْتِمُ عَلَى وَصِيَّتِهِ، وَقَالَ: اشْهَدُوا عَلَى مَا فِيهَا، قَالَ: " لَا يَجُوزُ حَتَّى يَقْرَأَهَا، أَوْ تُقْرَأَ عَلَيْهِ فَيُقِرَّ بِمَا فِيهَا " ،(السنن الكبري للبيهقي،بَابُ الِاحْتِيَاطِ فِي قِرَاءَةِ الْكِتَابِ وَالْإِشْهَادِ عَلَيْهِ وَخَتْمِهِ لِئَلَّا يُزَوَّرَ عَلَيْهِ،نمبر20420)

اصول: حجت ملزمہ کے لئے گواہی کی ضرورت ہے اور حجت ملزمہ نہ ہو تو گواہی کی ضرورت نہیں ہے۔

٦۔وَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْقَاضِي لَمْ يَقْبَلْهُ إِلَّا بِحَضْرَةِ الْخَصْمِ فَإِذَا سَلَّمَهُ الشُّهُودُ إِلَيْهِ نَظَرَ إِلَى خَتْمِهِ فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُ كِتَابُ فُلَانٍ الْقَاضِي سَلَّمَهُ إِلَيْنَا فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ وَقَرَأَهُ عَلَيْنَا وَخَتَمَهُ فَضَّهُ حِينَئِذٍ وَقَرَأَهُ عَلَى الْخَصْمِ وَأَلْزَمَهُ مَا فِيهِ
٧۔ وَلَا يُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ ٨۔وَلَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَسْتَخْلِفَ عَلَى الْقَضَاءِ إِلَّا أَنْ يُفَوَّضَ إِلَيْهِ ذَلِكَ ٩۔وَإِذَا رُفِعَ إِلَى الْقَاضِي حُكْمُ حَاكِمٍ آخَرَ أَمْضَاهُ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ الْكِتَابَ أَوْ السُّنَّةَ أَوْ الْإِجْمَاعَ أَوْ يَكُونَ قَوْلًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ

وجه:(٣)الحديث لثبوت وَيَجِبُ أَنْ يَقْرَأَهُ عَلَيْهِمْ لِيَعْرِفُوا\عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ،قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا،فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ،كَأَنِّي أَنْظُرُإِلَى وَبِيصِهِ،وَنَقْشُهُ:مُحَمَّدٌرَسُولُ اللهِ.(بخاري،الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتُومِ، 7162)

٦۔**وجه**:(ا)الحديث لثبوت وَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْقَاضِي لَمْ يَقْبَلْهُ إِلَّا بِحَضْرَةِ الْخَصْمِ \ فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ، كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ» (سنن ابوداود شريف، بَابُ كَيْفَ الْقَضَاءُ، نمبر3582)

٧۔**وجه**:(ا)الحديث لثبوت وَلَا يُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي \عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ،فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ،فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِخَيْرٌمِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ»(سنن ترمذي،بَابُ مَاجَاءَفِي دَرْءِالحُدُودِ، نمبر1424/)

وجه:(٢) قول التابعى لثبوت وَلَا يُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِي الْحُدُودِ \ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ كِتَابُ الْحَاكِمِ جَائِزٌ إِلَّا فِي الْحُدُودِ،(بخاري ،بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتُومِ، نمبر7162)

٨۔ **وجه**:(ا)الحديث لثبوت وَلَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَسْتَخْلِفَ عَلَى الْقَضَاءِ \ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»(بخاري شريف، بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ، نمبر2314)

٩۔**وجه**:(ا) قول التابعى لثبوت وَإِذَارُفِعَ إِلَى الْقَاضِي حُكْمُ حَاكِمٍ آخَرَ\حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحْرِزٍ

اصول: حدود و قصاص کے بارے میں یہ حکم ہے کہ جہاں تک ہو سکے انھیں ساقط کرنے کو شش کرو۔

اصول: حدود و قصاص میں کتاب القاضی الی القاضی جائز نہیں ہے۔

١٠وَلَا يَقْضِي الْقَاضِي عَلَى غَائِبٍ إِلَّا أَنْ يَحْضُرَ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ

جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَاضِي الْبَصْرَةِ وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ الْبَيِّنَةَ أَنَّ لِي عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ وَجِئْتُ بِهِ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَجَازَهُ،،(بخاري شريف،بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الخَطِّ الْمَخْتُومِ، نمبر 7162)

وجه:(٢) قول التابعى لثبوت وَإِذَا رُفِعَ إِلَى الْقَاضِي حُكْمُ حَاكِمٍ آخَرَ \ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ شُرَيْحًا يَقُولُ: «إِنِّي لَا أَرُدُّ قَضَاءً كَانَ قَبْلِي»(مصنف عبد الرزاق، بَابٌ: هَلْ يُرَدُّ قَضَاءُ الْقَاضِي؟ أَوْ يَرْجِعُ عَنْ قَضَائِهِ،نمبر 15376)

وجه:(٣)الحديث لثبوت وَإِذَا رُفِعَ إِلَى الْقَاضِي حُكْمُ حَاكِمٍ آخَرَ \ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدًا ..... فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. مَرَّتَيْنِ.»(بخاري شريف، بَابُ: إِذَا قَضَى الحَاكِمُ بِجَوْرٍ أَوْ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ، نمبر 7189)

١٠ **وجه**:(١)قول الصحابى لثبوت وَلَا يَقْضِي الْقَاضِي عَلَى غَائِبٍ\ عَنْ عَلِيٍّ .....قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ، كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ»، قَالَ: «فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا، أَوْ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ»، (سنن ابوداود شريف، بَابُ كَيْفَ الْقَضَاءُ، نمبر 3582)

وجه:(٢) قول التابعى لثبوت وَلَا يَقْضِي الْقَاضِي عَلَى غَائِبٍ\ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ شُرَيْحًا يَقُولُ: «لَا يُقْضَى عَلَى غَائِبٍ»(مصنف عبد الرزاق، بَابٌ: لَا يُقْضَى عَلَى غَائِبٍ،نمبر 15306)

وجه:(١)دليل الشافعى الحديث لثبوت وَلَا يَقْضِي الْقَاضِي عَلَى غَائِبٍ\ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ هِنْدَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَأَحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ.» (بخاري شريف، بَابُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ، نمبر 7180/مسلم شريف: بَاب قَضِيَّةِ هِنْدٍ،نمبر 1714)

ے **اصول:** عورت کی گواہی حدود و قصاص میں مقبول نہیں اسلئے عورت حدود و قصاص میں قاضی نہیں بن سکتی۔

اصول: قاضی بنانا امیر المومنین کی ذمہ داری اور حق ہے، قاضی کو یہ حق نہیں ہے کہ کسی کو قاضی بنائے۔

١٠ **اصول:** قاضی کے سامنے کسی چیز کے بارے میں مدعی یہ ملکیت کا دعوی کرے لیکن وجہ ملکیت نہ بتائے اس کو املاکِ مرسلہ کہتے ہیں۔ اور وجہ ملکیت بتادے تو املاکِ مقیدہ کہتے ہیں۔

ا﴿وَإِذَا حَكَّمَ رَجُلَانِ رَجُلًا لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمَا وَرَضِيَا بِحُكْمِهِ جَازَ إِذَا كَانَ الْمُحَكَّمُ بِصِفَةِ الْحَاكِمِ ٢﴿ وَلَا يَجُوزُ تَحْكِيمُ الْكَافِرِ وَالْعَبْدِ الذِّمِّيِّ وَالْمَحْدُودِ فِي قَذْفٍ وَالْفَاسِقِ وَالصَّبِيِّ ٣﴿ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْمُحَكَّمَيْنِ أَنْ يَرْجِعَ مَا لَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِمَا ۔ فَإِذَا حَكَمَ لَزِمَهُمَا

ا﴿ **وجه**:(١)الحديث لثبوت وَإِذَا حَكَّمَ رَجُلَانِ رَجُلًا لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمَا \ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، ..... فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ، فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ، (بخاري شريف،بَابُ مَرْجِعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَحْزَابِ، نمبر2241/مسلم شريفبَاب جَوَازِ قِتَالِ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ، وَجَوَازِ إِنْزَالِ أَهْلِ الْحِصْنِ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ عَدْلٍ أَهْلٍ لِلْحُكْمِ،نمبر1768)

٢﴿ **وجه**:(١) الأية لثبوت وَلَا يَجُوزُ تَحْكِيمُ الْكَافِرِ \ ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (سورة النساء،4أيت،نمبر141)

وجه:(٢) قول التابعى لثبوت وَلَا يَجُوزُ تَحْكِيمُ الْكَافِرِ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ إِلَّا فِي سَفَرٍ، وَلَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى وَصِيَّةٍ»(مصنف ابن ابي شيبه، مَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ،نمبر22446/»()

وجه:(٣)قول الصحابى لثبوت وَلَا يَجُوزُ تَحْكِيمُ الْكَافِرِ \ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَالْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ: " لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبِيدِ "،(السنن الكبري لليبيهقي،بَابُ: مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْعَبِيدِ وَمَنْ قَبِلَهَا، نمبر20608)

٣﴿ـ **وجه**:(١)الحديث لثبوت فَإِذَا حَكَمَ لَزِمَهُمَا \ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، ..... فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ، فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ، (بخاري شريف،بَابُ مَرْجِعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَحْزَابِ، نمبر2241/مسلم شريفبَاب جَوَازِ قِتَالِ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ، وَجَوَازِ إِنْزَالِ أَهْلِ الْحِصْنِ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ عَدْلٍ أَهْلٍ لِلْحُكْمِ،نمبر1768)

اصول: مدعی اور مدعی علیہ دونوں کو یہ ولایت اور حق حاصل ہے کہ دونوں کسی کو بھی فیصل بنالیں۔

اصول: ا حکم بنانے کے بعد فیصلہ سے قبل حکم کا انکار کیا جاسکتا ہے، ۲ اور فیصلہ کے بعد ماننا لازم ہو گا۔

١٤ وَإِذَا رُفِعَ ذَلِكَ الْحُكْمُ إِلَى الْقَاضِي فَوَافَقَ مَذْهَبَهُ أَمْضَاهُ وَإِنْ خَالَفَهُ أَبْطَلَهُ
١٥ وَلَا يَجُوزُ التَّحْكِيمُ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ ١٦ وَإِذَا حَكَّمَا فِي دَمِ الْخَطَأِ فَقَضَى الْحَاكِمُ بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ وَيَجُوزُ أَنْ يَسْمَعَ الْبَيِّنَةَ وَيَقْضِيَ بِالنُّكُولِ
١٧ وَحُكْمُ الْحَاكِمِ لِأَبَوَيْهِ وَوَلَدِهِ وَزَوْجَتِهِ بَاطِلٌ

وجه:(٢)الحديث لثبوت فَإِذَا حَكَمَ لَزِمَهُمَا \ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَنْ دُعِيَ إِلَى حَكَمٍ مِنَ الْحُكَّامِ فَلَمْ يُجِبْ فَهُوَ ظَالِمٌ " هَذَا مُرْسَلٌ.(السنن الكبري للبيهقي، بَابُ مَنْ دُعِيَ إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ، نمبر20485)

١٤ **وجه**:(١) قول التابعى لثبوت وَإِذَا رُفِعَ ذَلِكَ الْحُكْمُ إِلَى الْقَاضِي \ عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «إِذَا قَضَى الْقَاضِي بِخِلَافِ كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ، أَوْ شَيْءٍ مُجْتَمَعٍ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْقَاضِي بَعْدَهُ يَرُدُّهُ، فَإِنْ كَانَ شَيْئًا بِرَأْيِ النَّاسِ، لَمْ يَرُدُّهُ، وَيَحْمِلُ ذَلِكَ مَا تَحَمَّلَ» (مصنف عبد الرزاق، بَابٌ: هَلْ يُرَدُّ قَضَاءُ الْقَاضِي؟ أَوْ يَرْجِعُ عَنْ قَضَائِهِ،نمبر15298)

وجه:(٢) قول التابعى لثبوت وَإِذَا رُفِعَ ذَلِكَ الْحُكْمُ إِلَى الْقَاضِي \قَالَ: سَمِعْتُ شُرَيْحًا يَقُولُ: «إِنِّي لَا أَرُدُّ قَضَاءً كَانَ قَبْلِي»(مصنف عبد الرزاق، بَابٌ: هَلْ يُرَدُّ قَضَاءُ الْقَاضِي؟ أَوْ يَرْجِعُ عَنْ قَضَائِهِ،نمبر15297)

١٥ **وجه**:(١) قول التابعى لثبوت وَلَا يَجُوزُ التَّحْكِيمُ فِي الْحُدُودِ \ قَالَ سُفْيَانُ: «وَإِذَا حَكَّمَ رَجُلَانِ حَكَمًا فَقَضَى بَيْنَهُمَا فَقَضَاؤُهُ جَائِزٌ، إِلَّا فِي الْحُدُودِ» (مصنف عبد الرزاق، بَابٌ: هَلْ يَقْضِي الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَلَمْ يُوَلَّ؟ وَكَيْفَ إِنْ فَعَلَ،نمبر15294)

١٧ **وجه**:(١)قول الصحابى لثبوت وَحُكْمُ الْحَاكِمِ لِأَبَوَيْهِ وَوَلَدِهِ وَزَوْجَتِهِ بَاطِلٌ \ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ عُمَرَ وَأُبَيٍّ رضي الله عنهما خُصُومَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: " اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ رَجُلًا "، قَالَ: فَجَعَلَا بَيْنَهُمَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَ: فَأَتَوْهُ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: " أَتَيْنَاكَ لِتَحْكُمَ بَيْنَنَا.(السنن الكبري للبيهقي، بَابُ الْقَاضِي لَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ، نمبر20510)

وجه:(٢)قول التابعى لثبوت وَحُكْمُ الْحَاكِمِ لِأَبَوَيْهِ وَوَلَدِهِ وَزَوْجَتِهِ بَاطِلٌ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " أَرْبَعَةٌ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ: الْوَالِدُ لِوَلَدِهِ، وَالْوَلَدُ لِوَالِدِهِ، وَالْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا، وَالزَّوْجُ لِامْرَأَتِهِ، وَالْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ، وَالسَّيِّدُ لِعَبْدِهِ، وَالشَّرِيكُ لِشَرِيكِهِ فِي الشَّيْءِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا، وَأَمَّا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ

فَشَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ (مصنف عبد الرزاق، بَابٌ: شَهَادَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ، وَالِابْنِ لِأَبِيهِ، وَالزَّوْجِ لِامْرَأَتِهِ، نمبر 15476/»، (مصنف ابن ابي شيبه، فِي شَهَادَةِ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ، نمبر 22859)

اصول: حدود و قصاص بہت اہم معاملہ ہے اس لئے قاضی کے علاوہ کسی اور کو ان میں حکم نہیں بنایا جا سکتا۔

اصول: اگر حکم فی الحال حکم کے عہدہ پر باقی ہوں اور وہ کوئی بات کہے تو قاضی اس کی بات کو نافذ کر دے۔

اصول: قریبی رشتہ دار میں رعایت کا شبہ ہوتا ہے، اس لئے قاضی یا پنچ اپنے قریبی رشتہ دار کے فیصلہ نہ کرے۔

كِتَابُ الْقِسْمَةِ

قَالَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – ١يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُنَصِّبَ قَاسِمًا يَرْزُقُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِيَقْسِمَ بَيْنَ النَّاسِ بِغَيْرِ أَجْرٍ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ نَصَّبَ قَاسِمًا يَقْسِمُ بِالْأَجْرِ ٢وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا مَأْمُونًا عَالِمًا بِالْقِسْمَةِ

١**وجه**:(١) قول التابعی لثبوت يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُنَصِّبَ قَاسِمًا \ وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَّامِ بَأْسًا وَقَالَ كَانَ يُقَالُ السُّحْتُ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ وَكَانُوا يُعْطَوْنَ عَلَى الْخَرْصِ،(بخاري شريف، بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقْيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ،نمبر2276/مصنف عبد الرزاق، بَابُ الْأَجْرِ عَلَى تَعْلِيمِ الْغِلْمَانِ وَقِسْمَةِ الْأَمْوَالِ ،نمبر14536)

وجه:(٢) الحديث لثبوت يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُنَصِّبَ قَاسِمًا\وَعَزَلَ النِّصْفَ الْبَاقِيَ لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ، وَالْأُمُورِ، وَنَوَائِبِ النَّاسِ(ابوداود شريف،بَابُ مَاجَاءَفِي حُكْمِ أَرْضِ خَيْبَرَ،3012)

وجه:(٣) قول الصحابی لثبوت يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُنَصِّبَ قَاسِمًا \ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَزَقَ شُرَيْحًا وَسَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيَّ عَلَى الْقَضَاءِ»،(مصنف عبد الرزاق، بَابٌ: هَلْ يُؤْخَذُ عَلَى الْقَضَاءِ رِزْقٌ،نمبر15282)

وجه:(٤) قول الصحابی لثبوت يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُنَصِّبَ قَاسِمًا \ فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ " وَاحْتَرَفَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ،(السنن الكبري للبيهقي، بَابُ مَا يُكْرَهُ لِلْقَاضِي مِنَ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَالنَّظَرِ فِي النَّفَقَةِ عَلَى أَهْلِهِ وَفِي ضَيْعَتِهِ لِئَلَّا يَشْغَلَ فَهْمَهُ،نمبر20288)

٢**وجه**:(١) الأية لثبوت وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا مَأْمُونًا عَالِمًا بِالْقِسْمَةِ \ ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾،(سورة المائدة،5أيت،نمبر95)

وجه:(٢) الأية لثبوت وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا مَأْمُونًا عَالِمًا بِالْقِسْمَةِ \ ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ (سورة القصص،28أيت،نمبر26)

وجه:(٣) قول الصحابی لثبوت وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَدْلًامَأْمُونًا عَالِمًا بِالْقِسْمَةِ\قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ

اصول:عینی مشترک اشیاء کو تقسیم کرنامباح ہے، حضور ﷺ نے خیبر کی زمین چھتیس حصوں میں تقسیم کیاتھا۔

اصول: قاسم یعنی تقسیم کرنے والے میں تین صفتیں بطورِخاص ہوں(١)عادل(٢)امین(٣) تقسیم کو جانتاہو۔

٣۔وَلَا يُجْبِرُ الْقَاضِي النَّاسَ عَلَى قَاسِمٍ وَاحِدٍ وَلَا يَتْرُكُ الْقُسَّامَ يَشْتَرِكُونَ وَأُجْرَةُ الْقِسْمَةِ عَلَى عَدَدِ الرُّءُوسِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ عَلَى قَدْرِ الْأَنْصِبَاءِ

٤۔وَإِذَا حَضَرَ الشُّرَكَاءُ عِنْدَ الْقَاضِي وَفِي أَيْدِيهِمْ دَارٌ أَوْ ضَيْعَةٌ ادَّعَوْا أَنَّهُمْ وَرِثُوهَا عَنْ فُلَانٍ لَمْ يَقْسِمْهَا الْقَاضِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ حَتَّى يُقِيمُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى مَوْتِهِ وَعَدَدِ وَرَثَتِهِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَقْسِمُهَا بِاعْتِرَافِهِمْ وَيَذْكُرُ فِي كِتَابِ الْقِسْمَةِ أَنَّهُ قَسَمَهَا بِقَوْلِهِمْ

٥۔وَإِذَا كَانَ الْمَالُ الْمُشْتَرَكُ مِمَّا سِوَى الْعَقَارِ ادَّعَوْا أَنَّهُمْ وَرِثُوهُ قَسَمَهُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا وَإِنْ ادَّعَوْا فِي الْعَقَارِ أَنَّهُمْ اشْتَرَوْهُ قَسَمَهُ بَيْنَهُمْ

وَإِنْ ادَّعَوْا الْمِلْكَ وَلَمْ يَذْكُرُوا كَيْفَ انْتَقَلَ إِلَيْهِمْ قَسَمَهُ بَيْنَهُمْ بِاعْتِرَافِهِمْ وَإِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الشُّرَكَاءِ يَنْتَفِعُ بِنَصِيبِهِ قَسَمَ بِطَلَبِ أَحَدِهِمْ

٦۔وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ يَنْتَفِعُ وَالْآخَرُ يَتَضَرَّرُ لِقِلَّةِ نَصِيبِهِ فَإِنْ طَلَبَ صَاحِبُ الْكَثِيرِ قَسَمَ

الْعَزِيزِ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا حَتَّى تَكُونَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ، إِنْ أَخْطَأَتْهُ خَصْلَةٌ، كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ، حَتَّى يَكُونَ عَالِمًا بِمَا كَانَ قَبْلَهُ، مُسْتَشِيرًا لِذَوِي الرَّأْيِ، ذَا نُهْيَةٍ عَنِ الطَّمَعِ، حَلِيمًا عَنِ الْخَصْمِ، مُحْتَمِلًا لِلَّائِمَةِ»،(مصنف عبد الرزاق، : كَيْفَ يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَكُونَ،نمبر 15287)

٣۔**وجه**:(ا) قول التابعی لثبوت وَلَا يُجْبِرُ الْقَاضِي النَّاسَ عَلَى قَاسِمٍ وَاحِدٍ \ عَنْ مُوسَى بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَّ عَلِيٌّ بِرَجُلٍ يَحْسِبُ بَيْنَ قَوْمٍ بِأَجْرٍ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «إِنَّمَا تَأْكُلُ سُحْتًا»،(مصنف عبد الرزاق،بَابُ الْأَجْرِ عَلَى تَعْلِيمِ الْغِلْمَانِ وَقِسْمَةِ الْأَمْوَالِ،نمبر 14536)

٤۔**وجه**:(ا) قول الصحابی لثبوت وَإِذَا حَضَرَ الشُّرَكَاءُ عِنْدَ الْقَاضِي \قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ:......الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ،»،(سنن دارقطني، كِتَابُ عُمَرَ ﷺ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ،نمبر 4471)

٦۔**وجه**:(ا) الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ يَنْتَفِعُ وَالْآخَرُ يَتَضَرَّرُ\ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ(سنن ابن ماجه،بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ،نمبر 2341)

اصول: ہر وہ کام جس سے عوام کو نقصان ہوتا ہو اسے روکنے کی کوشش کرے۔

اصول: منقولی جائداد میں خرابی ہونے کا اندیشہ رہتا ہے، اسلئے بطور حفاظت جلدی تقسیم کیا جائے گا۔

اصول: کسی اور کے خلاف فیصلہ صادر نہ ہوتا ہو تو مزید گواہ کی کوئی ضرورت نہیں۔

وَإِنْ طَلَبَ صَاحِبُ الْقَلِيلِ لَمْ يَقْسِمْ ۷ وَإِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَتَضَرَّرُ لَمْ يَقْسِمْ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا ۸ وَيَقْسِمُ الْعُرُوضَ إِذَا كَانَتْ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ ۹ وَلَا يَقْسِمُ الْجِنْسَانِ بَعْضُهُمَا فِي بَعْضٍ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَقْسِمُ الرَّقِيقَ وَلَا الْجَوَاهِرَ

۱۰ وَلَا يُقْسَمُ حَمَّامٌ وَلَا بِئْرٌ وَلَا رَحًا إِلَّا أَنْ يَتَرَاضَى الشُّرَكَاءُ ۱۱ وَإِذَا حَضَرَ وَارِثَانِ وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ عَلَى الْوَفَاةِ وَعَدَدِ الْوَرَثَةِ وَالدَّارُ فِي أَيْدِيهِمْ وَمَعَهُمْ وَارِثٌ غَائِبٌ قَسَمَهَا الْقَاضِي بِطَلَبِ الْحَاضِرِينَ وَنَصَّبَ لِلْغَائِبِ وَكِيلًا يَقْبِضُ نَصِيبَهُ

۱۲ وَإِذَا كَانُوا مُشْتَرِينَ لَمْ يَقْسِمْ مَعَ غَيْبَةِ أَحَدِهِمْ وَإِنْ كَانَ الْعَقَارُ فِي يَدِ الْوَارِثِ الْغَائِبِ أَوْ شَيْءٌ مِنْهُ لَمْ يَقْسِمْ وَإِنْ حَضَرَ وَارِثٌ وَاحِدٌ لَمْ يَقْسِمْ

۷ **وجه**:(۱) الحديث لثبوت وَإِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَتَضَرَّرُ \ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ – يَعْنِي: ابْنَ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَا تَعْضِيَةَ عَلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ إِلَّا مَا حَمَلَ الْقَسْمُ ". يَقُولُ: لَا يُبَعَّضُ عَلَى الْوَارِثِ/ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَوْلُهُ: لَا تَعْضِيَةَ فِي مِيرَاثٍ يَعْنِي أَنْ يَمُوتَ الْمَيِّتُ، وَيَدَعَ شَيْئًا، إِنْ قُسِّمَ بَيْنَ وَرَثَتِهِ، إِذَا أَرَادَ بَعْضُهُمُ الْقِسْمَةَ كَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَيْهِمْ، أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ، يَقُولُ: فَلَا يُقَسَّمُ، وَالتَّعْضِيَةُ التَّفْرِيقُ، (البيهقي، مَالَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ، نمبر 20446/20447)

۱۰ **وجه**:(۱) الحديث لثبوت وَلَا يُقْسَمُ حَمَّامٌ وَلَا بِئْرٌ وَلَا رَحًا \ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.»، (بخاري شريف، بَابٌ: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، نمبر 2522/مسلم ،نمبر 1501)

۱۱ **وجه**:(۱) الأية لثبوت وَإِذَا حَضَرَ وَارِثَانِ وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ عَلَى الْوَفَاةِ \ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ﴾ (سورة النساء، 4أيت، نمبر 58)

اصول: جہاں افراز اور تمیز ہو وہاں دونوں کی رضامندی لازم نہیں ہے، بلکہ ایک کے مطالبہ پر تقسیم ہو سکتی ہے

اصول: امام ابو حنیفہ: انسان اور جواہر میں باطنی خوبی کا فرق ہے۔

اصول: جہاں تقسیم میں دونوں کا نقصان ہو وہاں دونوں کی رضامندی کے بغیر تقسیم نہیں ہو گی۔

١٣ وَإِذَا كَانَتْ دَارٌ وَضِيعَةٌ أَوْ دَارٌ وَحَانُوتٌ قَسَمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ
١٤ وَيَنْبَغِي لِلْقَاسِمِ أَنْ يُصَوِّرَ مَا يَقْسِمُهُ وَيُعَدِّلَهُ وَيَذْرَعَهُ وَيُقَوِّمُ الْبِنَاءَ وَيُفْرِزُ كُلَّ نَصِيبٍ عَنْ الثَّانِي بِطَرِيقِهِ وَشِرْبِهِ حَتَّى لَا يَكُونَ لِنَصِيبِ بَعْضِهِمْ بِنَصِيبِ الْآخَرِ تَعَلُّقٌ ثُمَّ يَكْتُبُ أَسْمَاءَهُمْ وَيَجْعَلُهَا قُرْعَةً ١٥ ثُمَّ يُلَقِّبُ نَصِيبًا بِالْأَوَّلِ وَالَّذِي يَلِيهِ بِالثَّانِي وَالَّذِي يَلِيهِ بِالثَّالِثِ وَعَلَى هَذَا ثُمَّ يُخْرِجُ الْقُرْعَةَ فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ أَوَّلًا فَلَهُ السَّهْمُ الْأَوَّلُ وَمَنْ خَرَجَ ثَانِيًا فَلَهُ السَّهْمُ الثَّانِي
١٦ وَلَا يُدْخِلُ فِي الْقِسْمَةِ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمْ

١٣ **وجه**:(١) الحديث لثبوت وَإِذَا كَانَتْ دَارٌ وَضِيعَةٌ أَوْ دَارٌ وَحَانُوتٌ\عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ...... ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ،(بخاري شريف، بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ، نمبر 2488)

١٤ **وجه**:(١) الحديث لثبوت وَيَنْبَغِي لِلْقَاسِمِ أَنْ يُصَوِّرَ مَا يَقْسِمُهُ\عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ رِجَالٍ،مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَعَلَى خَيْبَرَ، قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ،(ابوداود،مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ خَيْبَرَ، 3012)

١٥ **وجه**:(١) الحديث لثبوت ثُمَّ يُلَقِّبُ نَصِيبًا بِالْأَوَّلِ وَالَّذِي يَلِيهِ بِالثَّانِي\عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ»،(ابن ماجه، بَابُ الْقَضَاءِ بِالْقُرْعَةِ،نمبر 2347)

وجه:(٢) الحديث لثبوت ثُمَّ يُلَقِّبُ نَصِيبًا بِالْأَوَّلِ وَالَّذِي يَلِيهِ\عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، «أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ سِتَّةُ مَمْلُوكِينَ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَجَزَّأَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً»»،(ابن ماجه، بَابُ الْقَضَاءِ بِالْقُرْعَةِ،نمبر 2345)

١٦ **وجه**:(١) الحديث لثبوت وَلَا يُدْخِلُ فِي الْقِسْمَةِ الدَّرَاهِمَ\سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا،(بخاري شريف، بَابٌ: هَلْ يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ

اصول: شرکت میں زمین یا مکان ہو تو بغیر شرکاء کی رضامندی، حصہ کے بدلہ رقم یا درہم نہیں دلوائی جاسکتی ہے، بلکہ سب کو زمین ہی دی جائے مگر یہ کہ زمین برابر تقسیم میں مجبوری ہو۔

اصول: صدق اور سچائی کا قرینہ اور قضاء کے مطابق ہو تو تقسیم ہوگی ورنہ نہیں ہوگی۔

١٧۔ فَإِنْ قَسَمَ بَيْنَهُمْ وَلِأَحَدِهِمْ مَسِيلٌ فِي مِلْكِ الْآخَرِ أَوْ طَرِيقٌ وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِي الْقِسْمَةِ فَإِنْ أَمْكَنَ صَرْفُ الطَّرِيقِ وَالْمَسِيلِ عَنْهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَطْرِقَ وَيُسَيِّلَ فِي نَصِيبِ الْآخَرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فُسِخَتْ الْقِسْمَةُ

١٨۔ وَإِنْ كَانَ سُفْلٌ لَا عُلُوَّ لَهُ وَعُلُوٌّ لَا سُفْلَ لَهُ وَسُفْلٌ لَهُ عُلُوٌّ قَوَّمَ كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِهِ وَقَسَمَ بِالْقِيمَةِ

٢٠۔ وَلَا يَعْتَبِرُ بِغَيْرِ ذَلِكَ وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَقَاسِمُونَ فَشَهِدَ الْقَاسِمَانِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا

٢١۔ وَإِنْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا الْغَلَطَ وَزَعَمَ أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ فِي يَدِ صَاحِبِهِ وَقَدْ أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ بِالِاسْتِيفَاءِ لَمْ يُصَدَّقْ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ

وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ، نمبر 2493)

١٧۔ **وجه**:(١) الأية لثبوت فَإِنْ قَسَمَ بَيْنَهُمْ وَلِأَحَدِهِمْ مَسِيلٌ\﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾(سورة الانعام،6أيت،نمبر 136)

١٨۔ **وجه**:(١) الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَ سُفْلٌ لَاعُلُوَّ لَهُ وَعُلُوٌّ\عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ،فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَمَشْقُوقٍ عَلَيْهِ.(بخاري،تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِبِقِيمَةِ عَدْلٍ، 2492)

٢٢۔ **وجه**:(١) الحديث لثبوت وَإِنْ قَالَ: اسْتَوْفَيْت حَقِّي ثُمَّ قَالَ: أَخَذْت بَعْضَهُ\كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.»(بخاري شريف، بَابٌ: الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ، نمبر2668)

وجه:(٢) الحديث لثبوت وَإِنْ قَالَ: اسْتَوْفَيْت حَقِّي ثُمَّ قَالَ: أَخَذْت بَعْضَهُ\فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْهُ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ فَلَمْ يَخُصَّ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ.»(بخاري شريف، يَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ ، نمبر2673)

اصول: امام ابو حنیفہ: باطنی خوبیوں کا اعتبار کرتے ہوں۔

۲۲۔وَإِنْ قَالَ: اسْتَوْفَيْت حَقِّي ثُمَّ قَالَ: أَخَذْت بَعْضَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ خَصْمِهِ مَعَ يَمِينِهِ

۲۳۔وَإِنْ قَالَ: أَصَابَنِي إلَى مَوْضِعِ كَذَا وَلَمْ يُسَلِّمْهُ إلَيَّ وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَى نَفْسِهِ بِالِاسْتِيفَاءِ وَكَذَّبَهُ شَرِيكُهُ تَحَالَفَا وَفُسِخَتْ الْقِسْمَةُ

۲۴۔وَإِذَا اسْتَحَقَّ بَعْضٌ نَصِيبَ أَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ لَمْ تُفْسَخْ الْقِسْمَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَيَرْجِعُ بِحِصَّةِ ذَلِكَ مِنْ نَصِيبِ شَرِيكِهِ

اصول: مدعی کی بات میں تضاد ہو تو بینہ کے بغیر اس کی بات نہیں مانی جائے گی۔

اصول: مدعی کی بات میں تضاد نہ ہو اور کسی حرکت سے تقسیم کو تسلیم نہ کیا ہو تو تقسیم توڑی جاسکتی ہے۔

كِتَابُ الْإِكْرَاهِ

قَالَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – ١ الْإِكْرَاهُ يَثْبُتُ حُكْمُهُ إذَا حَصَلَ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَى إيقَاعِ مَا تَوَعَّدَ بِهِ سُلْطَانًا كَانَ أَوْ لِصًّا

٢ وَإِذَا أُكْرِهَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ أَوْ عَلَى شِرَاءِ سِلْعَةٍ أَوْ عَلَى أَنْ يُقِرَّ لِرَجُلٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ أَوْ يُؤَاجِرَ دَارِهِ وَأُكْرِهَ عَلَى ذَلِكَ بِالضَّرْبِ الشَّدِيدِ أَوْ بِالْقَتْلِ أَوْ بِالْحَبْسِ فَبَاعَ أَوْ اشْتَرَى فَهُوَ بِالْخِيَارِ إنْ شَاءَ أَمْضَى الْبَيْعَ وَإِنْ شَاءَ فَسَخَهُ وَرَجَعَ بِالْمَبِيعِ

٣ وَإِنْ كَانَ قَبَضَ الثَّمَنَ طَوْعًا فَقَدْ أَجَازَ الْبَيْعَ وَإِنْ كَانَ قَبَضَهُ مُكْرَهًا فَلَيْسَ بِإِجَازَةٍ وَعَلَيْهِ رَدُّهُ إنْ كَانَ قَائِمًا فِي يَدِهِ

١ **وجه**:(١) الأية لثبوت الْإِكْرَاهُ يَثْبُتُ حُكْمُهُ إذَا حَصَلَ مِمَّنْ يَقْدِرُ \ وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ،(سورة النور،24أيت،نمبر33)

وجه:(٢) قول الصحابى لثبوت الْإِكْرَاهُ يَثْبُتُ حُكْمُهُ إذَا حَصَلَ مِمَّنْ يَقْدِرُ \قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: " لَيْسَ الرَّجُلُ بِأَمِينٍ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا جُوِّعَتْ، أَوْ أُوثِقَتْ، أَوْ ضُرِبَتْ ""،(السنن الكبري للبيهقي، بَابُ مَا يَكُونُ إِكْرَاهًا،نمبر15107)

وجه:(٣) قول التابعى لثبوت الْإِكْرَاهُ يَثْبُتُ حُكْمُهُ إذَا حَصَلَ مِمَّنْ يَقْدِرُ\عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: "الْحَبْسُ كُرْهٌ،وَالضَّرْبُ كُرْهٌ،وَالْقَيْدُكُرْهٌ،وَالْوَعِيدُكُرْهٌ(سنن بيهقي،بَابُمَا يَكُونُ إِكْرَاهًا،نمبر15108)

٢ **وجه**:(١) الأية لثبوت وَإِذَا أُكْرِهَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ \ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ (سورة النساء،4أيت،نمبر29)

وجه:(٢) قول التابعى لثبوت وَإِذَا أُكْرِهَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ \ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: " الْحَبْسُ كُرْهٌ، وَالضَّرْبُ كُرْهٌ، وَالْقَيْدُ كُرْهٌ، وَالْوَعِيدُ كُرْهٌ "،(السنن الكبري للبيهقي، بَابُ مَا يَكُونُ إِكْرَاهًا،نمبر15108/مصنف عبد الرزاق، بَابُ طَلَاقِ الْكُرْهِ،نمبر11424)

اصول:کسی شخص پر زبردستی کر کے کوئی کام کرانے کو اکراہ کہتے ہیں۔

اصول:جو عقد رضامندی سے کام کرنے کا ہے، اس میں زبردستی کرے تو عقد ہو جائے گا لیکن لازم نہیں ہو گا۔

٤ وَإِنْ هَلَكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَهُوَ غَيْرُ مُكْرَهٍ ضَمِنَ قِيمَتَهُ لِلْبَائِعِ وَلِلْمُكْرَهِ أَنْ يُضَمِّنَ الْمُكْرِهَ إِنْ شَاءَ

٥ وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ أَوْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ فَإِذَا أُكْرِهَ عَلَى ذَلِكَ بِضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ قَيْدٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ إِلَّا أَنْ يُكْرَهَ عَلَيْهِ بِأَمْرٍ يَخَافُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ فَإِذَا خَافَ ذَلِكَ وَسِعَهُ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ ٦ فَإِنْ صَبَرَ حَتَّى أَوْقَعُوا بِهِ ذَلِكَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَهُوَ آثِمٌ

٤ **وجه**:(١) الأية لثبوت وَإِنْ هَلَكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي \ ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ (سورة النساء،4أيت،نمبر92)

وجه:(٢) الحديث لثبوت وَإِنْ هَلَكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي \ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.»(بخاري شريف، بَابٌ: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، نمبر2522)

٥ **وجه**:(١) الأية لثبوت وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ \ ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(سورة البقرة،2أيت،نمبر173)

وجه:(٢) الأية لثبوت وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ \ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ..... فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(سورة المائدة،5أيت،نمبر3)

٦ **وجه**:(١) الأية لثبوت فَإِنْ صَبَرَ حَتَّى أَوْقَعُوا بِهِ ذَلِكَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَهُوَ آثِمٌ\﴿وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ﴾ (سورة البقرة،2أيت،نمبر195)

اصول: اکراہ کے احکام کو ثابت کرنے کے لئے شدت کیساتھ دھمکی پائی جانی چاہئے۔

اصول: ضائع کرنے والے کو بھی ضامن ہو گا، اور جو آدمی ضائع کا سبب بنا ہے، اسکو بھی ضامن بنا سکتے ہیں۔

اصول: شریعت کے حرام کردہ اشیاء پر مجبور کیا گیا تو شدید دھمکی کی صورت میں جائز ہے ورنہ نہیں۔

۷ وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى الْكُفْرِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ سَبِّ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِحَبْسٍ أَوْ قَيْدٍ أَوْ ضَرْبٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِإِكْرَاهٍ حَتَّى يُكْرَهَ بِأَمْرٍ يَخَافُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ فَإِذَا خَافَ ذَلِكَ وَسِعَهُ أَنْ يُظْهِرَ مَا أَمَرُوهُ بِهِ

۸ فَإِذَا أَظْهَرَ ذَلِكَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَإِنْ صَبَرَ حَتَّى قُتِلَ وَلَمْ يُظْهِرْ الْكُفْرَ كَانَ مَأْجُورًا ۹ وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى إِتْلَافِ مَالِ مُسْلِمٍ بِأَمْرٍ يَخَاف مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ وَسِعَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَلِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يُضَمِّنَ الْمُكْرِهَ

۷ **وجه**:(۱) الأية لثبوت وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى الْكُفْرِ بِاللَّهِ تَعَالَى \ ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾(سورة النحل،16أيت،نمبر106)

وجه:(۲) الحديث لثبوت وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى الْكُفْرِ بِاللَّهِ تَعَالَى \ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ ثُمَّ تَرَكُوهُ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا وَرَاءَكَ؟» قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُرِكْتُ حَتَّى نِلْتُ مِنْكَ، وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ قَالَ: «كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟» قَالَ: مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ قَالَ: «إِنْ عَادُوا فَعُدْ»،(المستدرك علي الصحيحين،للحاكم، تَفْسِيرُ سُورَةِ النَّحْلِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،مبر3362)

۸ **وجه**:(۱) الحديث لثبوت فَإِذَا أَظْهَرَ ذَلِكَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ \ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ قَالَ: «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ، يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، (بخاري شريف، بَابُ مَنِ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ عَلَى الْكُفْرِنمبر6943)

۹ **وجه**:(۱) الأية لثبوت وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى إِتْلَافِ مَالِ مُسْلِمٍ بِأَمْرٍ \ ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ

اصول: اگر کلمۂ کفر پر جبر کیا جائے بشرطیکہ دل ایمان پر مطمئن ہو تو کوئی حرج نہیں ہے۔

١٠ وَإِنْ أُكْرِهَ بِقَتْلٍ عَلَى قَتْلِ غَيْرِهِ لَا يَسَعُهُ قَتْلُهُ بَلْ يَصْبِرُ حَتَّى يُقْتَلَ فَإِنْ قَتَلَهُ كَانَ آثِمًا ١١ وَيُعَزَّرُ وَالْقِصَاصُ عَلَى الَّذِي أَكْرَهَهُ إنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا
١٢ وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى طَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَوْ عِتْقِ عَبْدِهِ فَفَعَلَ ذَلِكَ وَقَعَ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ

ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(سورة البقرة،2أيت،نمبر173)

١٠ **وجه**:(١) الأية لثبوت وَإِنْ أُكْرِهَ بِقَتْلٍ عَلَى قَتْلِ غَيْرِهِ \ ﴿ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ ﴾ (سورة النساء،4أيت،نمبر93)

١١ **وجه**:(١) قول الصحابى لثبوت وَيُعَزَّرُ وَالْقِصَاصُ عَلَى الَّذِي أَكْرَهَهُ \ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «يُقْتَلُ الْحُرُّ الْآمِرَ، وَلَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ»، أَرَأَيْتَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْقَائِلُ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرْسَلَ بِهَدِيَّةٍ، مَعَ عَبْدِهِ إِلَى رَجُلٍ مَنْ أَهْدَاهَا؟»،(مصنف عبد الرزاق، بَابُ الَّذِي يَأْمُرُ عَبْدَهُ فَيُقْتَلُ رَجُلًا،نمبر17888)

وجه:(١) دليل زفر قول التابعى لثبوت وَيُعَزَّرُ وَالْقِصَاصُ عَلَى الَّذِي أَكْرَهَهُ \ عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا حُرًّا فَقَتَلَ رَجُلًا قَالَ: «يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَلَيْسَ عَلَى الْآمِرِ شَيْءٌ»(مصنف عبد الرزاق، بَابُ الَّذِي يَأْمُرُ عَبْدَهُ فَيُقْتَلُ رَجُلًا،نمبر17882)

١٢ **وجه**:(١) الحديث لثبوت وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى طَلَاقِ امْرَأَتِهِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ "(سنن ابوداود شريف، بَابٌ فِي الطَّلَاقِ عَلَى الْهَزْلِ، نمبر2194/سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الجِدِّ وَالهَزْلِ فِي الطَّلَاقِ، نمبر1284)

وجه:(٢) قول التابعى لثبوت وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى طَلَاقِ امْرَأَتِهِ \عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «هُوَ جَائِزٌ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ افْتَدَى بِهِ نَفْسَهُ»،(مصنف ابن ابي شيبه، مَنْ كَانَ يَرَى طَلَاقَ الْمُكْرَهِ جَائِزًا،نمبر18041/مصنف عبد الرزاق، بَابُ طَلَاقِ الْكُرْهِ،نمبر11419)

اصول: نکاح وطلاق رجعت وآزادگی کسی بھی حال میں ہو زبان سے نکلتے ہی واقع ہو جاتی ہے۔

۱۳ وَيَرْجِعُ عَلَى الَّذِي أَكْرَهَهُ بِقِيمَةِ الْعَبْدِ وَيَرْجِعُ بِنِصْفِ مَهْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ
۱۴ وَإِنْ أَكْرَهَهُ عَلَى الزِّنَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ يُكْرِهَهُ السُّلْطَانُ

وجه:(۱) دليل الشافعى الحديث لثبوت وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى طَلَاقِ امْرَأَتِهِ \سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي غِلَاقٍ،(سنن ابوداود شريف، بَابٌ فِي الطَّلَاقِ عَلَى غَلَطٍ، نمبر 2193/سنن ابن ماجه، بَابُ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي،نمبر 2046)

وجه:(۲) الحديث لثبوت وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى طَلَاقِ امْرَأَتِهِ \عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».(سنن ابن ماجه، بَابُ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي،نمبر 2043/بخاري شريف، بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ، نمبر 5269)

۱۳ **وجه**:(۱) الحديث لثبوت وَيَرْجِعُ عَلَى الَّذِي أَكْرَهَهُ بِقِيمَةِ الْعَبْدِ \ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «يُقْتَلُ الْحُرُّ الْآمِرُ، وَلَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ»، أَرَأَيْتَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْقَائِلُ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرْسَلَ بِهَدِيَّةٍ، مَعَ عَبْدِهِ إِلَى رَجُلٍ مَنْ أَهْدَاهَا؟(مصنف عبد الرزاق،بَابُ الَّذِي يَأْمُرُ عَبْدَهُ فَيُقْتَلُ رَجُلًا،نمبر 17888)

وجه:(۲) الحديث لثبوت وَيَرْجِعُ عَلَى الَّذِي أَكْرَهَهُ بِقِيمَةِ الْعَبْدِ \ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.»(بخاري شريف، بَابٌ: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، نمبر 2522)

۱۴ **وجه**:(۱) الأية لثبوت وَإِنْ أَكْرَهَهُ عَلَى الزِّنَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ \ وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ،(سورة النور،24أيت،نمبر 33)

وجه:(۲) قول الصحابية لثبوت وَإِنْ أَكْرَهَهُ عَلَى الزِّنَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ \أَنَّ صَفِيَّةَ ابْنَةَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنَ الْخُمُسِ فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى اقْتَضَّهَا فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ وَنَفَاهُ وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا،(بخاري شريف، بَابُ: إِذَا اسْتُكْرِهَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا نمبر 6949)

اصول:بیوی سے دخول کر لیا تو بضع وصول کیا اس بضع وصول کرنے سے مہر لازم ہو جاتا ہے۔

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ لَا يَلْزَمُهُ الْحَدُّ ۱۵ وَإِذَا أُكْرِهَ عَلَى الرِّدَّةِ لَمْ تَبِنْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ

۱۵ **وجه**:(۱) الحديث لثبوت وَإِذَا أُكْرِهَ عَلَى الرِّدَّةِ لَمْ تَبِنْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ \ ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(سورة النحل،16أيت،نمبر106)

اصول ا: جس اکراہ سے عبادت واجب ہو، اس میں اکراہ اثر نہیں کرتا۔

اصول: زنا کے باب میں بادشاہ سے زبردستی ہو سکتی ہے، دوسرے سے نہیں۔

اصول: اسلام اور کفر دونوں کا احتمال ہو تو اسلام کو ترجیح دی جائے گی۔

اصول: اکراہ نہ کیا ہو اور بغیر کسی زبردستی کے کلمہ کفر کا اقرار کر لیا تو مرتد قرار دیا جائے گا، اور اسکی بیوی بھی بائنہ ہو جائے گی۔

اصول: کفر کی انکار کی نیت بھی نہ ہو تو آدمی قضاءا اور دیانۃ دونوں طرح کافر شمار کیا جائے گا۔

اصول: ان تمام مسائلِ کفر میں دل میں ایمان ہو، اور بوقتِ مجبوری صرف زبان سے کلمہ کفر کا اقرا کر لیا ہو تو بیوی بائنہ نہیں ہو گی۔

كِتَابُ السِّيَرِ

قَالَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – ١ الْجِهَادُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إذَا قَامَ بِهِ فَرِيقٌ مِنْ النَّاسِ سَقَطَ عَنْ الْبَاقِينَ فَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ أَحَدٌ أَثِمَ جَمِيعُ النَّاسِ بِتَرْكِهِ ٢ وَقِتَالُ الْكُفَّارِ وَاجِبٌ عَلَيْنَا وَإِنْ لَمْ يَبْدَءُونَا

١ **وجه**:(١) الأية لثبوت الْجِهَادُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ \ ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾(سورة التوبة،9أيت،نمبر122)

وجه:(٢) الحديث لثبوت الْجِهَادُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ \ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سمعت النبي ﷺ يقول تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ،(مسلم شريف، باب نزول عيسى بن مَرْيَمَ حَاكِمًا بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ،نمبر156/)

وجه:(٣) الحديث لثبوت الْجِهَادُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا،(بخاري شريف، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ،نمبر2784/مسلم شريف، بَاب الْمُبَايَعَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ،نمبر1864)

٢ **وجه**:(١) الأية لثبوت وَقِتَالُ الْكُفَّارِ وَاجِبٌ عَلَيْنَا وَإِنْ لَمْ يَبْدَءُونَا\﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾(سورة النساء،4أيت،نمبر89)

وجه:(٢) الأية لثبوت وَقِتَالُ الْكُفَّارِ وَاجِبٌ عَلَيْنَا وَإِنْ لَمْ يَبْدَءُونَا \ ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ٣٦﴾(سورة التوبة،9أيت،نمبر36)

وجه:(٣) الحديث لثبوت وَقِتَالُ الْكُفَّارِ وَاجِبٌ عَلَيْنَا وَإِنْ لَمْ يَبْدَءُونَا\عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ» فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَادَاهُمْ،فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا... وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ،(سنن ابوداود،بَابُ كَيْفَ كَانَ إِخْرَاجُ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ،نمبر3003)

اصول: شریعت میں سیر کہتے ہیں کہ نبی صلی اللہ علیہ وسلم کی جہاد میں کیا عادت شریفہ تھی۔

۳ وَلَا يَجِبُ الْجِهَادُ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ وَلَا عَبْدٍ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَا أَعْمَى وَلَا مُقْعَدٍ وَلَا أَقْطَعَ

۳وجه:(۱) الحديث لثبوت وَلَا يَجِبُ الْجِهَادُ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ \ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ،(سنن ابوداود، بَابٌ فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا،نمبر 4403)

وجه:(۲) الحديث لثبوت وَلَا يَجِبُ الْجِهَادُ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ \ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَهُ،(بخاري شريف، بَابُ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ وَهِيَ الْأَحْزَابُ ،نمبر 4097)

وجه:(۳) الحديث لثبوت وَلَا يَجِبُ الْجِهَادُ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ \ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَمَرَّ بِأُنَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَاتَّبَعَهُ عَبْدٌ لِامْرَأَةٍ مِنْهُمْ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «فُلَانٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: أُجَاهِدُ مَعَكَ قَالَ: «أَذِنَتْ لَكَ سَيِّدَتُكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا فَإِنَّ مَثَلَكَ مَثَلُ عَبْدٍ لَا يُصَلِّي، إِنْ مُتَّ قَبْلَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهَا الخ،(مستدرك للحاكم، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ،نمبر 2553/سنن بيهقي، بَابُ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ،نمبر 17812)

وجه:(۴) الحديث لثبوت وَلَا يَجِبُ الْجِهَادُ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ \ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «جَاءَ عَبْدٌ، فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بِعْنِيهِ فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا حَتَّى يَسْأَلَهُ: أَعَبْدٌ هُوَ؟،(سنن نسائي، بَيْعَةُ الْمَمَالِيكِ،نمبر 4184/سنن ابن ماجه، بَابُ الْبَيْعَةِ،نمبر 2869)

وجه:(۵)الحديث لثبوت وَلَايَجِبُ الْجِهَادُعَلَى صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ\عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتِ:«اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِفَقَالَ:جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ،(بخاري بَابُ جِهَادِ النِّسَاءِنمبر 2875)

وجه:(۶) الحديث لثبوت وَلَا يَجِبُ الْجِهَادُ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ \ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ،(بخاري شريف، بَابُ مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْغَزْوِ،نمبر 2882)

اصول: عام حالات میں بچوں، غلاموں اور عورتوں پر جہاد واجب نہیں ہے البتہ نفیر عام ہو جائے تو جہاد سبھی پر فرض ہو گا اور یہ لوگ بھی جہاد میں شرکت کر سکتے ہیں۔

ؒفَإِنْ هَجَمَ الْعَدُوُّ عَلَى بَلَدٍ وَجَبَ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ الدَّفْعُ تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَالْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

وجه:(۷) الأية لثبوت وَلَا يَجِبُ الْجِهَادُ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ \ ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(سورة التوبة،9أيت،نمبر91)

وجه:(۸) الأية لثبوت وَلَا يَجِبُ الْجِهَادُ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ\﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْۚ﴾(سورة النساء،4أيت،نمبر95)

ؒ**وجه**:(۱) الأية لثبوت وَلَا يَجِبُ الْجِهَادُ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ\ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ۝٣٨ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾(سورة التوبة،9أيت،نمبر38/39)

وجه:(۲) الأية لثبوت وَلَا يَجِبُ الْجِهَادُ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ\﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْبِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ﴾(سورة التوبة،9أيت،41)

وجه:(۳) الأية لثبوت وَلَا يَجِبُ الْجِهَادُ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ\﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦۚ﴾(سورة التوبة،9أيت،نمبر140)

وجه:(۴) الحديث لثبوت وَلَا يَجِبُ الْجِهَادُ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ\عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقُزَانِ الْقِرَبَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقُلَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ

اصول: جب دشمن کسی شہر پر دھاوا بول دے تو نفیر عام ہو گا جس میں عورتیں اور غلام اجازت کے بغیر جہاد میں شرکت کر سکتے ہیں۔

٥۔ وَإِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُونَ دَارَ الْحَرْبِ فَحَاصَرُوا مَدِينَةً أَوْ حِصْنًا دَعَوْهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوهُمْ كَفُّوا عَنْ قِتَالِهِمْ ٦۔ وَإِنْ امْتَنَعُوا دَعَوْهُمْ إِلَى أَدَاءِ الْجِزْيَةِ فَإِنْ بَذَلُوهَا فَلَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ

فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ.(بخاري شريف، بَابُ غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ،نمبر2880/مسلم شريف، بَاب غَزْوَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالُ،نمبر1811)

٥۔وجه:(١) الحديث لثبوت وَإِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُونَ دَارَ الْحَرْبِ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا حَتَّى دَعَاهُمْ.(مستدرك للحاكم، وَأَمَّا حَدِيثُ مَعْمَرٍ،نمبر37/مسند احمد، مسند عبد الله بن العباس بن عبد الطلب عن النبي ﷺ -،نمبر2106)

وجه:(٢) الحديث لثبوت وَإِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُونَ دَارَ الْحَرْبِ \عَنْ سليمان ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَمَّرَ أمير على جيش... وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ (أَوْ خِلَالٍ). فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ... فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ. فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ.(مسلم شريف، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصية إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا.نمبر1731/سنن ابوداود، بَابٌ فِي دُعَاءِ الْمُشْرِكِيننمبر2612)

وجه:(٣) الحديث لثبوت وَإِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُونَ دَارَ الْحَرْبِ \عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ.(بخاري شريف، بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،نمبر392/مسلم،بَ الأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ،نمبر20)

٦۔وجه:(١) الحديث لثبوت وَإِنْ امْتَنَعُوا دَعَوْهُمْ إِلَى أَدَاءِ الْجِزْيَةِ \ عَنْ سليمان ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ...فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ.(مسلم شريف، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصية إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا.نمبر1731/)

اصول: کفار سے قتال کا طریقہ: اولا دعوت اسلام، ثانیا نہ مانے تو جزیہ کی پیشکش، ثالثا جنگ، نیز اگر اسلام قبول کر لے تو قتال سے رک جائے۔

ے وَإِنْ امْتَنَعُوا قَاتَلُوهُمْ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَاتِلَ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَدْعُوَهُمْ
٨ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ
٩ فَإِنْ أَبَوْا اسْتَعَانُوا عَلَيْهِمْ بِاللَّهِ تَعَالَى وَنَصَبُوا عَلَيْهِمْ الْمَجَانِيقَ وَحَرَّقُوهُمْ وَأَرْسَلُوا عَلَيْهِمْ الْمَاءَ وَقَطَعُوا شَجَرَهُمْ وَأَفْسَدُوا زَرْعَهُمْ

وجه:(٢) الأية لثبوت وَإِنْ امْتَنَعُوا دَعَوْهُمْ إِلَى أَدَاءِ الْجِزْيَةِ \ ﴿قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾(سورة التوبة،9أيت،نمبر29)

وجه:(٣) قول الصحابي لثبوت وَإِنْ امْتَنَعُوا دَعَوْهُمْ إِلَى أَدَاءِ الْجِزْيَةِ \ قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ ذِمَّتُنَا فَدَمُهُ كَدِمَائِنَا،(سنن قطني، كِتَابُ الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرُهُ،نمبر3296)

ے **وجه**:(١) الحديث لثبوت وَإِنْ امْتَنَعُوا قَاتَلُوهُمْ \ عَنْ سليمان ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ... وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ (أَوْ خِلَالٍ). فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ. فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ،،(مسلم شريف، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصية إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا.نمبر1731)

وجه:(٢) الحديث لثبوت وَإِنْ امْتَنَعُوا قَاتَلُوهُمْ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا حَتَّى دَعَاهُمْ،(مستدرك للحاكم، وَأَمَّا حَدِيثُ مَعْمَرٍ،نمبر37/مسند احمد، مسند عبد الله بن العباس بن عبد الطلب عن النبي ﷺ -،نمبر2106)

٨ **وجه**:(١) الحديث لثبوت وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ مَنْ بَلَغَتْهُ \ كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ،(بخاري شريف ، بَابُ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا فَوَهَبَ وَبَاعَ،نمبر2541)

٩ **وجه**:(١) الحديث لثبوت فَإِنْ أَبَوْا اسْتَعَانُوا عَلَيْهِمْ بِاللَّهِ \ عَنْ سليمان ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

اصول: جن کفار کو دعوتِ اسلام نہ پہنچی ہو ان سے اولا قتال کرنا جائز نہیں ہے۔

١٠ وَلَا بَأْسَ بِرَمْيِهِمْ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ أَسِيرٌ أَوْ تَاجِرٌ فَإِنْ تَتَرَّسُوا بِصِبْيَانِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ بِالْأُسَارَى لَمْ يَكُفُّوا عَنْ رَمْيِهِمْ وَيَقْصِدُونَ بِالرَّمْيِ الْكُفَّارَ

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَمَّرَ أمير على جيش... فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ. فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ،(مسلم شريف، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصية إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا.نمبر1731/سنن ابوداود، بَابٌ فِي دُعَاءِ الْمُشْرِكِيننمبر2612)

وجه:(٢) الحديث لثبوت فَإِنْ أَبَوْا اسْتَعَانُوا عَلَيْهِمْ بِاللَّهِ \ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ، وَنَصَبَ عَلَيْهِمُ الْمَنْجَنِيقَ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا،(سنن بيهقي، بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَحَرْقِ الْمَنَازِلِ،نمبر18120/ترمذي شريف،بَابُ مَاجَاءَفِي الأَخْذِ مِنَ اللِّحْيَةِ،نمبر2762)

وجه:(٣) الحديث لثبوت فَإِنْ أَبَوْا اسْتَعَانُوا عَلَيْهِمْ بِاللَّهِ \ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، فَنَزَلَتْ: {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ،(بخاري شريف، بَابُ حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ،نمبر4031/مسلم شريف ، بَاب جَوَازِ قَطْعِ أَشْجَارِ الْكُفَّارِ وَتَحْرِيقِهَا،نمبر1746)

١٠ **وجه**:(١) الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ بِرَمْيِهِمْ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ أَسِيرٌ \ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﷺ قَالَ: «مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ قَالَ: هُمْ مِنْهُمْ،(بخاري شريف، بَابُ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ الْوِلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ {بَيَاتًا} لَيْلًا {لَيُبَيِّتَنَّهُ} لَيْلًا يُبَيَّتُ لَيْلًا،نمبر3012)

وجه:(٢) الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ بِرَمْيِهِمْ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ أَسِيرٌ \أنه قال: يا رسول الله أطفال المشركين نصيبهم في الغارة بالليل قال: فذكره،(كنز العمال، في أحكام الجهاد من الأكمال،نمبر11288)

وجه:(٣) الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ بِرَمْيِهِمْ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ أَسِيرٌ \عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ،(بخاري شريف، بَابُ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ،نمبر3015)

اصول: جو مجاہدین سامنے قتال کرنے آئے یا جوان ہونے کی وجہ سے آنا ممکن ہو تو ایسوں کو قتل کیا جائے گا۔

۱۱ وَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ النِّسَاءِ وَالْمَصَاحِفِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ عَسْكَرٌ عَظِيمٌ يُؤْمَنُ مَعَهُمْ وَيُكْرَهُ إِخْرَاجُ ذَلِكَ فِي سَرِيَّةٍ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا
۱۲ وَلَا تُقَاتِلُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَلَا الْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ إِلَّا أَنْ يَهْجُمَ الْعَدُوُّ

وجه:(۴) الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ بِرَمْيِهِمْ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ أَسِيرٌ \وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ وَلَا الشُّيُوخَ وَلَا النِّسَاءَ،(سنن بيهقي، بَابُ مَنِ اخْتَارَ الْكَفَّ عَنِ الْقَطْعِ وَالتَّحْرِيقِ إِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ أَنَّهَا سَتَصِيرُ دَارَ إِسْلَامٍ أَوْ دَارَ عَهْدٍ،نمبر **18125**)

۱۱ **وجه**:(۱) الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ النِّسَاءِ \ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ،(بخاري شريف، بَابُ السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ،نمبر **2990**/مسلم شريف، بَاب النَّهْيِ أَنْ يُسَافَرَ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ إِذَا خِيفَ وُقُوعُهُ بِأَيْدِيهِمْ،نمبر **1869**)

وجه:(۲) الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ النِّسَاءِ \مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ العدو،(مسلم شريف،، بَاب النَّهْيِ أَنْ يُسَافَرَ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ إِذَا خِيفَ وُقُوعُهُ بِأَيْدِيهِمْ،نمبر **1869**)

۱۲ **وجه**:(۱) الحديث لثبوت وَلَا تُقَاتِلُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا\ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَمَرَّ بِأُنَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَاتَّبَعَهُ عَبْدٌ لِامْرَأَةٍ مِنْهُمْ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «فُلَانٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: أُجَاهِدُ مَعَكَ قَالَ: «أَذِنَتْ لَكَ سَيِّدَتُكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا فَإِنَّ مَثَلَكَ مَثَلُ عَبْدٍ لَا يُصَلِّي، إِنْ مُتَّ قَبْلَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهَا الخ،(مستدرك للحاكم، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ،نمبر **2553**)

وجه:(۲) الحديث لثبوت وَلَا تُقَاتِلُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا\ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ،(بخاري شريف، الْجِهَادِ بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ،نمبر **3004**/مسلم شريف، باب بر الوالدين، وأنهما أحق به،نمبر **2549**)

اصول ۱: *عام حالات میں عورت کو شوہر کی اجازت کے بغیر اور غلام کو اپنے آقا کی اجازت کے بغیر قتال نہیں کرنا ہے، ہاں البتہ دشمن چڑھ آئے تو بغیر اجازت کے بھی قتال جائز ہے۔*

۱۲؎وَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يَغْدِرُوا وَلَا يَغُلُّوا وَلَا يُمَثِّلُوا وَلَا يَقْتُلُوا امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا وَلَا مَجْنُونًا وَلَا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا أَعْمَى وَلَا مُقْعَدًا إلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ لَهُ رَأْيٌ فِي الْحَرْبِ ـ أَوْ تَكُونُ الْمَرْأَةُ مِلْكَهُ ۱۳؎ وَلَا يَقْتُلُوا مَجْنُونًا

۱۲؎ **وجه**:(۱) الحديث لثبوت وَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يَغْدِرُوا \ عَنْ سليمان ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَمَّرَ أمير على جيش أو سرية، أوصاه خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خيرا. ثم قال (اغزوا باسم الله. وفي سَبِيلِ اللَّهِ. قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ. اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا،(مسلم شريف، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث،ووصية إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا،نمبر 1731/ابوداود،فِي دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ،2613)

وجه:(۲) الحديث لثبوت وَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يَغْدِرُوا \ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ،(بخاري شريف، بَابُ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الحَرْبِ،نمبر 3015/مسلم شريف، بَاب تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْحَرْبِ،نمبر 1744)

وجه:(۳) الحديث لثبوت وَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يَغْدِرُوا \ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغُلُّوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ،(سنن ابوداود، بَابٌ فِي دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ،نمبر 2614)

ـ **وجه**:(۱) الحديث لثبوت وَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يَغْدِرُوا \ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ،(سنن ابوداود، بَابٌ فِي قَتْلِ النِّسَاءِ،نمبر 2670/سنن ترمذي ، بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّزُولِ عَلَى الحُكْمِ،نمبر 1583)

۱۳؎ **وجه**:(۱) الحديث لثبوت وَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يَغْدِرُوا \ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ،(سنن ابوداود، بَابٌ فِي قَتْلِ النِّسَاءِ،نمبر 2670/سنن ترمذي ، بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّزُولِ عَلَى الحُكْمِ،نمبر 1583)

اصول: جس طرح بچوں کو میدان جنگ میں قتل نہ کیا جائے اسی طرح مجنون کو یعنی جس میں عقل نہ ہو قتل نہ کیا جائے گا۔

۱۴۔وَإِذَا رَأَى الْإِمَامُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَ الْحَرْبِ أَوْ فَرِيقًا مِنْهُمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَا بَأْسَ بِهِ ۱۵۔فَإِنْ صَالَحَهُمْ مُدَّةً ثُمَّ رَأَى أَنَّ نَقْضَ الصُّلْحِ أَنْفَعَ نَبَذَ إِلَيْهِمْ وَقَاتَلَهُمْ

۱۴۔**وجه**:(۱) الأية لثبوت وَإِذَا رَأَى الْإِمَامُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَ الْحَرْبِ \ ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾(سورة الانفال،8أيت،نمبر61)

وجه:(۲) الحديث لثبوت وَإِذَا رَأَى الْإِمَامُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَ الْحَرْبِ\عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَا: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ... لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا– فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ... فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا، (بخاري شريف، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ،نمبر2731/مسلم شريف، بَاب صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ فِي الْحُدَيْبِيَةِ نمبر1783)

وجه:(۳) الحديث لثبوت وَإِذَا رَأَى الْإِمَامُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَ الْحَرْبِ \ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، «أَنَّهُمْ اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ وَعَلَى أَنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً، وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ،(سنن ابوداود، بَابٌ فِي صُلْحِ الْعَدُوِّ،نمبر1766)

۱۵۔**وجه**:(۱) الحديث لثبوت فَإِنْ صَالَحَهُمْ مُدَّةً \ ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ (سورة الانفال،8أيت،نمبر58)

وجه:(۲) الحديث لثبوت فَإِنْ صَالَحَهُمْ مُدَّةً \ سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلَادِهِمْ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى العَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى فَرَسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ، وَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ، فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلَّنَّ عَهْدًا، وَلَا يَشُدَّنَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»، قَالَ: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ،(سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الغَدْرِ،نمبر1580/سنن ابوداود، بَابٌ فِي الْإِمَامِ يَكُونُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْعَدُوِّ عَهْدٌ فَيَسِيرُ إِلَيْهِ،نمبر2759)

اصول: اگر حکمت و مصلحت کے پیش نظر مسلمانوں کے امیر کفار سے صلح کر لے تو جائز ہے۔

١٦ فَإِنْ بَدءُوا بِخِيَانَةٍ قَاتَلَهُمْ وَلَمْ يَنْبِذْ إلَيْهِمْ إذَا كَانَ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِهِمْ ١٧ وَإِذَا خَرَجَ عَبِيدُهُمْ إلَى عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ فَهُمْ أَحْرَارٌ

١٦ **وجه**:(١) الأية لثبوت فَإِنْ بَدءُوا بِخِيَانَةٍ قَاتَلَهُمْ وَلَمْ يَنْبِذْ إلَيْهِمْ\ ﴿ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتَّ مِنۡهُمۡ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهۡدَهُمۡ فِي كُلِّ مَرَّةٖ وَهُمۡ لَا يَتَّقُونَ ۝٥٦ فَإِمَّا تَثۡقَفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡحَرۡبِ فَشَرِّدۡ بِهِم مَّنۡ خَلۡفَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ﴾(سورة الانفال،8أيت،نمبر57/56)

وجه:(٢) الحديث لثبوت فَإِنْ بَدءُوا بِخِيَانَةٍ قَاتَلَهُمْ وَلَمْ يَنْبِذْ إلَيْهِمْ\ حَدِيثُ عُرْوَةَ بِمَعْنَاهُ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ بَنِي نُفَاثَةَ مِنْ بَنِي الدِّيلِ أَغَارُوا عَلَى بَنِي كَعْبٍ وَهُمْ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ، وَكَانَ بَنُو كَعْبٍ فِي صُلْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ بَنُو نُفَاثَةَ فِي صُلْحِ قُرَيْشٍ، فَأَعَانَتْ بَنُو بَكْرٍ بَنِي نُفَاثَةَ وَأَعَانَتْهُمْ قُرَيْشٌ بِالسِّلَاحِ وَالرَّقِيقِ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ قَالَ: فَخَرَجَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي كَعْبٍ حَتَّى أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ الَّذِي أَصَابَهُمْ وَمَا كَانَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ خُرُوجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ.(سنن بيهقي، بَابُ فَتْحِ مَكَّةَ حَرَسَهَا اللهُ تَعَالَى،نمبر18281/مصنف عبدالرزاق، غَزْوَةُ الْفَتْحِ،نمبر9739)

وجه:(٣) الحديث لثبوت فَإِنْ بَدءُوا بِخِيَانَةٍ قَاتَلَهُمْ وَلَمْ يَنْبِذْ إلَيْهِمْ\عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا، خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ، يَلْتَمِسُونَ الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلُوا يَسِيرُونَ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظَّهْرَانِ الخ.(بخاري شريف، بَابٌ: أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ،نمبر4280/)

١٧ **وجه**:(١) الحديث لثبوت وَإِذَاخَرَجَ عَبِيدُهُمْ إِلَى عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ\عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:خَرَجَ عِبْدَانٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ الصُّلْحِ - فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيهُمْ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُواهَرَبًا مِنَ الرِّقِّ. فَقَالَ نَاسٌ: صَدَقُوا يَارَسُولَ اللَّهِ رُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،وَقَالَ:«مَا أُرَاكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا».وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ وَقَالَ: «هُمْ عُتَقَاءُاللَّهِ عزوجل»(سنن ابوداود، بَابٌ فِي عَبِيدِ الْمُشْرِكِينَ يَلْحَقُونَ بِالْمُسْلِمِينَ فَيُسْلِمُونَ،نمبر2700)

اصول: جو دشمن عہد توڑدے تو اسے اپنی جانب سے نقضِ عہد کی اطلاع دینا ضروری نہیں ہے،اس کے بغیر بھی چڑھائی کرسکتے ہیں۔

١٨ـ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْلِفَ الْعَسْكَرُ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَيَأْكُلُوا مِمَّا وَجَدُوهُ مِنْ الطَّعَامِ وَيَسْتَعْمِلُوا الْحَطَبَ وَيَدْهُنُوا بِالدُّهْنِ وَيُقَاتِلُونَ بِمَا يَجِدُونَهُ مِنْ السِّلَاحِ كُلُّ ذَلِكَ بِغَيْرِ قِسْمَةٍ

وجه:(٢) الأية لثبوت وَإِذَاخَرَجَ عَبِيدُهُمْ إِلَى عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ\﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ﴾(سورة الممتحنة،60أيت،نمبر10)

١٨ـ **وجه**:(١) الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْلِفَ الْعَسْكَرُ\ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَاالْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ.»،(بخاري شريف،بَابُ مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الحَرْبِ،نمبر3154/مسلم شريف،باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب،نمبر1772/سنن ابوداود،بَابٌ فِي وَطْءِ السَّبَايَا،نمبر2701)

وجه:(٢) الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْلِفَ الْعَسْكَرُ\ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَرْتُ فَإِذَا أَبُو جَهْلٍ صَرِيعٌ قَدْ ضُرِبَتْ رِجْلُهُ فَقُلْتُ: «يَا عَدُوَّ اللَّهِ، يَا أَبَا جَهْلٍ قَدْ أَخْزَى اللَّهُ الْأَخِرَ». قَالَ: وَلَا أَهَابُهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: أَبْعَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ، فَضَرَبْتُهُ بِسَيْفٍ غَيْرِ طَائِلٍ، فَلَمْ يُغْنِ شَيْئًا حَتَّى سَقَطَ سَيْفُهُ مِنْ يَدِهِ، فَضَرَبْتُهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ،(سنن ابوداود،بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي السِّلَاحِ يُقَاتَلُ بِهِ فِي الْمَعْرَكَةِ،نمبر2709)

وجه:(٣) الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْلِفَ الْعَسْكَرُ\ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قُلْتُ: " هَلْ كُنْتُمْ تُخَمِّسُونَ – يَعْنِي الطَّعَامَ – فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ،(سنن ابوداود،بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ النُّهْبَى إِذَا كَانَ فِي الطَّعَامِ قِلَّةٌ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ،نمبر2704)

وجه:(٤) الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْلِفَ الْعَسْكَرُ\ عَنْ عَاصِمٍ يَعْنِي ابْنَ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ، وَأَصَابُوا غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ،

اصول:مال غنیمت کا استعمال بوقتِ ضرورت جائز ہے۔

١٩ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَتَمَوَّلُونَهُ **٢٠** فَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَحْرَزَ بِإِسْلَامِهِ نَفْسَهُ وَأَوْلَادَهُ الصِّغَارَ وَكُلُّ مَالٍ هُوَ فِي يَدِهِ أَوْ وَدِيعَةٍ فِي يَدِ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ

فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ، ثُمَّ جَعَلَ يُرَمِّلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ، ثُمَّ قَالَ:«إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ» أَوْ «إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النُّهْبَةِ» الشَّكُّ مِنْ هَنَّادٍ،(سنن ابوداود،بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ النُّهْبَى إِذَا كَانَ فِي الطَّعَامِ قِلَّةٌ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ،نمبر **2705**/بخاري شريف ،بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ،نمبر **2488**)

١٩ وجه:(١) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ\عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ: " كُلُوا وَاعْلِفُوا وَلَا تَحْمِلُوا(سنن بيهقي،بَابُ مَا فَضَلَ فِي يَدِهِ مِنَ الطَّعَامِ وَالْعَلَفِ فِي دَارِ الْحَرْبِ،نمبر **18004**)

وجه:(٢) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ\عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قُلْتُ: " هَلْ كُنْتُمْ تُخَمِّسُونَ – يَعْنِي الطَّعَامَ – فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ،(سنن ابوداود،بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ النُّهْبَى إِذَا كَانَ فِي الطَّعَامِ قِلَّةٌ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ،نمبر **2704**)

وجه:(٣) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ\عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ»(سنن ابوداود، بَابٌ فِي عُقُوبَةِ الْغَالِّ،نمبر **2713**)

٢٠ وجه:(١) الحديث لثبوت وَلَايَجُوزُ أَنْ يَبِيعُوا شَيْئًامِنْ ذَلِكَ\حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ،عَنْ أَبِيهِ،عَنْ جَدِّهِ صَخْرٍ:أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَاثَقِيفًا...ياصَخْرُ،إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا،أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ،وَأَمْوَالَهُمْ،فَادْفَعْ إِلَى الْمُغِيرَةِ عَمَّتَهُ»فَدَفَعَهَاإِلَيْهِ،(سنن ابوداود،بَابٌ فِي إِقْطَاعِ الْأَرَضِينَ ،نمبر **3067**)

وجه:(٢) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ\أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله...وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ،(بخاري شريف، بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى

اصول:مال غنیمت کا استعمال بوقتِ ضرورت جائز ہے، لیکن مالِ غنیمت کی تقسیم سے پہلے اس کا بیچنا جائز نہیں۔

٢١ فَإِنْ ظَهَرْنَا عَلَى الدَّارِ فَعَقَارُهُ فَيْءٌ وَزَوْجَتُهُ فَيْءٌ وَحَمْلُهَا فَيْءٌ وَأَوْلَادُهُ الْكِبَارُ فَيْءٌ ٢٢ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَاعَ السِّلَاحُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ

،نمبر 1399/مسلم شریف ، بَاب صِدْقِ الإِيمَانِ وَإِخْلَاصِهِ،نمبر 124/سنن ابوداود، بَابٌ عَلَى مَا يُقَاتَلُ الْمُشْرِكُونَ،نمبر 2640)

٢١ **وجه**:(١) الحديث لثبوت فَإِنْ ظَهَرْنَا عَلَى الدَّارِ فَعَقَارُهُ فَيْءٌ \ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صَخْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا ثَقِيفًا... يَا صَخْرُ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، فَادْفَعْ إِلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ»، قَالَ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ عِنْدَ ذَلِكَ حُمْرَةً حَيَاءً مِنْ أَخْذِهِ الْجَارِيَةَ، وَأَخْذِهِ الْمَاءَ،(سنن ابوداود،بَابٌ فِي إِقْطَاعِ الْأَرَضِينَ،نمبر 3067)

وجه:(٢) الحديث لثبوت فَإِنْ ظَهَرْنَا عَلَى الدَّارِ فَعَقَارُهُ فَيْءٌ \ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ: " لَهُمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَعَبِيدِهِمْ وَدِيَارِهِمْ وَأَرْضِهِمْ وَمَاشِيَتِهِمْ لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِلَّا الصَّدَقَةُ،(سنن بيهقي،بَابُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ،نمبر 18261)

وجه:(٣) قول التابعى لثبوت فَإِنْ ظَهَرْنَا عَلَى الدَّارِ فَعَقَارُهُ فَيْءٌ \ قَالَ سُفْيَانُ: وَنَحْنُ لَا نَأْخُذُ بِذَلِكَ نَقُولُ إِذَا اسْتَثْنَى مَا فِي بَطْنِهَا عَتَقَتْ كُلُّهَا إِنَّمَا وَلَدُهَا كَعُضْوٍ مِنْهَا وَإِذَا أَعْتَقَ مَا فِي بَطْنِهَا وَلَمْ يَعْتِقْهَا لَمْ يُعْتَقْ إِلَّا مَا فِي بَطْنِهَا،(مصنف عبدالرزاق،بَابُ الرَّجُلِ يُعْتِقُ أَمَتَهُ وَيَسْتَثْنِي مَا فِي بَطْنِهَا وَالرَّجُلُ يَشْتَرِي ابْنَهُ،نمبر 16800)

٢٢ **وجه**:(١) الحديث لثبوت فَإِنْ ظَهَرْنَا عَلَى الدَّارِ فَعَقَارُهُ فَيْءٌ \ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ،(سنن بيهقي، بَابُ كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَعْصِرُ الْخَمْرَ، وَالسَّيْفِ مِمَّنْ يَعْصِي اللهَ عز وجل بِهِ،نمبر 10780)

وجه:(٢) قول التابعى لثبوت فَإِنْ ظَهَرْنَا عَلَى الدَّارِ فَعَقَارُهُ فَيْءٌ \ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «لَا يُبْعَثُ إِلَى أَهْلِ الْحَرْبِ شَيْءٌ مِنَ السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ، وَلَا مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ،(مصنف ابن ابي شيبه، مَا يُكْرَهُ أَنْ يُحْمَلَ إِلَى الْعَدُوِّ فَيَتَقَوَّى بِهِ،نمبر 33372)

اصول: *اگر غیر معصوم مال پر قبضہ ہو جائے تو واپس نہیں کیا جائے گا لہذا حربیوں کا مال واپس نہیں ہو گا۔*

٢٣ وَلَا يُفَادَوْنَ بِالْأُسَارَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ لَا بَأْسَ أَنْ يُفَادَى بِهِمْ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ

وجه:(٣) الحديث لثبوت فَإِنْ ظَهَرْنَا عَلَى الدَّارِ فَعَقَارُهُ فَيْءٌ \ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:... وَلَا وَاللهِ، لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ».(صحيح البخاري،بَابُ وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ،نمبر4372)

٢٣ **وجه**:(١) الأية لثبوت وَلَا يُفَادَوْنَ بِالْأُسَارَى\ ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(سورة الانفال،8أيت،نمبر67)

وجه:(٢) الأية لثبوت وَلَا يُفَادَوْنَ بِالْأُسَارَى\ ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ﴾ (سورة البقرة،2أيت،نمبر191)

وجه:(٣) الأية لثبوت وَلَا يُفَادَوْنَ بِالْأُسَارَى\ ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾(سورة النساء،4أيت،نمبر89)

وجه:(١) دليل الصاحبين والشافعى الأية لثبوت وَلَا يُفَادَوْنَ بِالْأُسَارَى\ ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ﴾(سورة محمد،47أيت،نمبر4)

وجه:(٢)الحديث لثبوت وَلَا يُفَادَوْنَ بِالْأُسَارَى\عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ،«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»(الترمذي،بَابُ مَاجَاءَفِي قَتْلِ الأُسَارَى وَالفِدَاءِ،1568)

وجه:(٣) الحديث لثبوت وَلَا يُفَادَوْنَ بِالْأُسَارَى\ حدثني إياس بن سلمة. حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ:غَزَوْنَا فَزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ.....فَبَعَثَ بِهَا رسول الله ﷺ إلى أَهْلِ مَكَّةَ. فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كانوا أسروا بمكة(مسلم شريف،بَاب التَّنْفِيلِ وَفِدَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَسَارَى،نمبر1755)

اصول: جو جنگ کا مجاز نہیں وہ امان دینے کا مجاز نہیں ہو گا، لہذا اگر آقا نے غلام کو اجازتِ جنگ دی ہے اور اس غلام نے کسی حربی کو امان دیا تو اس کا لحاظ کیا جائے گا امام ابو حنیفہ کے نزدیک۔

٢٤وَلَا يَجُوزُ الْمَنُّ عَلَيْهِمْ ٢٥وَإِذَا فَتَحَ الْإِمَامُ بَلَدًا عَنْوَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَسَّمَهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ وَإِنْ شَاءَ أَقَرَّ أَهْلَهَا عَلَيْهَا وَوَضَعَ عَلَيْهِمْ الْجِزْيَةَ وَعَلَى أَرَاضِيهِمْ الْخَرَاجَ

٢٤**وجه**:(١) الأية لثبوت وَلَا يَجُوزُ الْمَنُّ عَلَيْهِمْ\ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَاۚ ﴾(سورة محمد،47أيت،نمبر4)

وجه:(٢) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ الْمَنُّ عَلَيْهِم\عَنْ أَنَسٍ،أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جِبَالِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِلِيَقْتُلُوهُمْ، فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِلْمًا، " فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل{وَهُوَالَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ} [الفتح: 24]" ابوداود شريف،بَابٌ فِي الْمَنِّ عَلَى الْأَسِيرِ بِغَيْرِ فِدَاءٍ،2688)

وجه:(٣) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ الْمَنُّ عَلَيْهِمْ \عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ»،(ابوداود شريف،بَابٌ فِي الْمَنِّ عَلَى الْأَسِيرِ بِغَيْرِ فِدَاءٍ،نمبر2689)

٢٥**وجه**:(١) الأية لثبوت وَإِذَا فَتَحَ الْإِمَامُ بَلَدًا عَنْوَةً \﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾(سورة الحشر،59أيت،نمبر7)

وجه:(٢) الحديث لثبوت وَإِذَا فَتَحَ الْإِمَامُ بَلَدًا عَنْوَةً \عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ، فَغَلَبَ عَلَى النَّخْلِ وَالْأَرْضِ، وَأَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّفْرَاءَ، وَالْبَيْضَاءَ، وَالْحَلْقَةَ، وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، عَلَى أَنْ لَا يَكْتُمُوا، وَلَا يُغَيِّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ، وَلَا عَهْدَ فَغَيَّبُوا مَسْكًا لِحُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ... فَوَجَدُوا الْمَسْكَ، فَقَتَلَ ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ وَسَبَى نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ،(سنن ابوداود، بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ خَيْبَرَ،نمبر3006)

اصول: جب امام کسی مقام کو اپنی طاقت سے فتح کرے تو اختیار ہے چاہے تو مجاہدین میں تقسیم کرے یا ان باشندوں کو برقرار رکھ کر جزیہ مقرر کردے۔

٢٦ وَهُوَ فِي الْأُسَارَى بِالْخِيَارِ إنْ شَاءَ قَتَلَهُمْ وَإِنْ شَاءَ اسْتَرَقَّهُمْ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُمْ أَحْرَارًا ذِمَّةً لِلْمُسْلِمِينَ

وجه:(٣) الحديث لثبوت وَإِذَا فَتَحَ الْإِمَامُ بَلَدًا عَنْوَةً \عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ، نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ، وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا،(سنن ابوداود،بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ خَيْبَرَ،نمبر3010)

٢٦ **وجه**:(١)الحديث لثبوت وَهُوَفِي الْأُسَارَى بِالْخِيَارِ\عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ....قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ، قَالَ: لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ.»(بخاري شريف،بَابُ:إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ3043)

وجه:(٢) الحديث لثبوت وَهُوَ فِي الْأُسَارَى بِالْخِيَارِ \ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ.» »(بخاري شريف، بَابُ قَتْلِ الْأَسِيرِ وَقَتْلِ الصَّبْرِ،نمبر3044)

وجه:(٣) الحديث لثبوت وَهُوَ فِي الْأُسَارَى بِالْخِيَارِ \ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ. فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ. ....فقال (ما عِنْدَكَ؟ يَا ثُمَامَةُ!) فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ. إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ. وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ. وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ) »(مسلم شريف، بَاب رَبْطِ الْأَسِيرِ وَحَبْسِهِ، وَجَوَازِ الْمَنِّ عَلَيْهِ،نمبر1764)

وجه:(٣) الحديث لثبوت وَهُوَ فِي الْأُسَارَى بِالْخِيَارِ \ حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ الْقُرَظِيُّ، قَالَ: «كُنْتُ مِنْ سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ» »،(سنن ابوداود،بَابٌ فِي الْغُلَامِ يُصِيبُ الْحَدَّ،نمبر4404)

وجه:(٤) الأية لثبوت وَهُوَ فِي الْأُسَارَى بِالْخِيَارِ \ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ﴾(سورة محمد،47أيت،نمبر4)

اصول: امیر المومنین کو قیدیوں کے متعلق تین اختیارات ہیں ۱ مصلحتا کوئی بھی سزا دے،۲ یا شریر ہو تو قتل کردے،۳ یا مناسب سمجھے تو غلام بنا کر رکھے یا آزاد کردیں لیکن تمام صورتوں میں ذمی بنا کر ہی رکھیں۔

٢٧وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرُدَّهُمْ إلَى دَارِ الْحَرْبِ ٢٨وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْعَوْدَ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَمَعَهُ مَوَاشٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى نَقْلِهَا إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ذَبَحَهَا وَحَرَقَهَا وَلَا يَعْقِرُهَا وَلَا يَتْرُكُهَا

٢٧**وجه**:(١) الأية لثبوت وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرُدَّهُمْ إلَى دَارِ الْحَرْبِ\ ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(سورة الانفال،8أيت،نمبر67)

وجه:(٢) الأية لثبوت وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرُدَّهُمْ إلَى دَارِ الْحَرْبِ\ ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ﴾ (سورة التوبة،9أيت،نمبر5)

وجه:(٣) الأية لثبوت وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرُدَّهُمْ إلَى دَارِ الْحَرْبِ\ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَاۚ ﴾(سورة محمد،47أيت،نمبر4)

٢٨**وجه**:(١) الأية لثبوت وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْعَوْدَ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ\ ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ (سورة الحشر،59أيت،نمبر5)

وجه:(٢) الحديث لثبوت وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْعَوْدَ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ\ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، فَنَزَلَتْ: {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ}»(صحيح البخاري،بَابُ حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ وَمَخْرَجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ،نمبر4031)

وجه:(٣) الحديث لثبوت وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْعَوْدَإلَى دَارِالْإِسْلَامِ\عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فيه الروح غرضا) (مسلم ،بَاب: النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ،نمبر1957)

وجه:(٤) قول الصحابى لثبوت وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْعَوْدَ\ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ بَعَثَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى الشَّامِ، فَمَشَى مَعَهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَى أَنْ قَالَ: " وَلَا تَذْبَحُوا بَعِيرًا وَلَا بَقَرًا إِلَّا

لغات:الْأَسْرِ: قید،الْقَسْرِ: مجبور، الِاسْتِرْقَاقِ: غلام بنانا، مَوَاشٍ: مویشی،جانورلَا يَعْقِرُهَا: نہ کونچ کاٹے۔

۲۹ وَلَا يَقْسِمُ غَنِيمَةً فِي دَارِ الْحَرْبِ حَتَّى يُخْرِجَهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ **۳۰** وَالرِّدْءُ وَالْمُبَاشِرُ سَوَاءٌ

لِمَأْكَلٍ "(السنن الكبري للبيهقي،بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ مَا لَهُ رُوحٌ إِلَّا بِأَنْ يُذْبَحَ فَيُؤْكَلَ،نمبر **18132**)

۲۹ وجه:(۱) الحديث لثبوت وَلَا يَقْسِمُ غَنِيمَةً فِي دَارِ الْحَرْبِ \ أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ قَالَ: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ.» »،(صحيح البخاري،بَابُ مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ،نمبر **3066**)

وجه:(۲) الحديث لثبوت وَلَا يَقْسِمُ غَنِيمَةً فِي دَارِ الْحَرْبِ \ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ، فَغَلَبَ عَلَى النَّخْلِ وَالْأَرْضِ، وَأَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ »،(سنن ابوداود،بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ خَيْبَرَ،نمبر **3006**)

وجه:(۱) دليل امام محمّدالحديث لثبوت وَلَا يَقْسِمُ غَنِيمَةً فِي دَارِ الْحَرْبِ \ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ يَهُودَ النَّضِيرِ، وَقُرَيْظَةَ، حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ، وَأَوْلَادَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ، بَنِي قَيْنُقَاعَ، وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ»(سنن ابوداود،بَابٌ فِي خَبَرِ النَّضِيرِ،نمبر **3005**)

۳۰ وجه:(۱) الحديث لثبوت وَالرِّدْءُ وَالْمُبَاشِرُ سَوَاءٌ \ سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ، يَقُولُ: إِنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ غَزَوْا أَهْلَ نَهَاوَنْدَ، فَأَمَدُّوهُمْ بِأَهْلِ الْكُوفَةِ وَعَلَيْهِمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَقَدِمُوا عَلَيْهِمْ بَعْدَ مَا ظَهَرُوا عَلَى الْعَدُوِّ، فَطَلَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ الْغَنِيمَةَ وَأَرَادَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ أَنْ لَا يَقْسِمُوا لِأَهْلِ الْكُوفَةِ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَيُّهَا الْأَجْدَعُ، تُرِيدُ أَنْ تُشَارِكَنَا فِي غَنَائِمِنَا؟ قَالَ: وَكَانَتْ أُذُنُ عَمَّارٍ جُدِعَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَتَبُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ عُمَرُ: " إِنَّ الْغَنِيمَةَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ "(السنن الكبري للبيهقي،بَابُ الْغَنِيمَةِ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ ،نمبر **17953**)

وجه:(۲) الحديث لثبوت وَالرِّدْءُ وَالْمُبَاشِرُ سَوَاءٌ \ قَالَ عَبَّاسٌ:شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ. .... فَلَمَّا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ، وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ. فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

اصول: دارلحرب میں خطرہ ہو تو مال غنیمت کو ان کے حوالہ نہ کرے، تاکہ دوبارہ حملہ کرنے کی ہمت نہ ہو۔

۳۱ فَإِنْ لَحِقَهُمْ مَدَدٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِزُوا الْغَنِيمَةَ بِدَارِ الْإِسْلَامِ شَارَكُوهُمْ فِيهَا ۳۲ وَلَا حَقَّ لِأَهْلِ سُوقِ الْعَسْكَرِ فِي الْغَنِيمَةِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا

يركض على بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ. قَالَ عَبَّاسٌ: وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَكُفُّهَا إِرَادَةَ أَنْ لَا تُسْرِعَ (مسلم شريف،بَاب فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ،نمبر 1775)

وجه:(۳) الحديث لثبوت وَالرِّدْءُ وَالْمُبَاشِرُ سَوَاءٌ \ حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنِي أَبِي. قَالَ:غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا. ..... وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غنائمهم بين المسلمين (مسلم شريف،بَاب فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ،نمبر 1777)

وجه:(۴) الحديث لثبوت وَالرِّدْءُ وَالْمُبَاشِرُ سَوَاءٌ \ قَالَ: «فَقَسَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّوَاءِ» (سنن ابوداود،بَابٌ فِي النَّفَلِ،نمبر 2739*)

۳۱ **وجه**:(۱) قول الصحابى لثبوت فَإِنْ لَحِقَهُمْ مَدَدٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ \ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ بَعَثَ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ فِي خَمْسِمِائَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَدَدًا لِزِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ وَلِلْمُهَاجِرِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، فَوَافَقَهُمُ الْجُنْدُ قَدِ افْتَتَحُوا النُّجِيرَ بِالْيَمِنِ، فَأَشْرَكَهُمْ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فِي الْغَنِيمَةِ (السنن الكبري للبيهقي،بَابُ الْغَنِيمَةِ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ ،نمبر 17952)

وجه:(۲) قول الصحابى لثبوت فَإِنْ لَحِقَهُمْ مَدَدٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ \قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى سَعْدٍ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ: «إِنِّي قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ أَهْلَ الْحِجَازِ وَأَهْلَ الشَّامِ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْهُمُ الْقِتَالَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَقَّأُوا فَأَسْهِمْ لَهُمْ» (مصنف ابن شيبه، فِي الْقَوْمِ يَجِيئُونَ بَعْدَ الْوَقْعَةِ هَلْ لَهُمْ شَيْءٌ،نمبر 33222)

۳۲ **وجه**:(۱) قول الصحابى لثبوت وَلَا حَقَّ لِأَهْلِ سُوقِ الْعَسْكَرِ فِي الْغَنِيمَةِ\قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:نَّ الْغَنِيمَةَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ(الكبري للبيهقي،الْغَنِيمَة لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ،17954)

وجه:(۲) الحديث لثبوت وَلَا حَقَّ لِأَهْلِ سُوقِ الْعَسْكَرِ فِي الْغَنِيمَةِ\ حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ:قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ونحن أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً. وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لَا تُرْوِيهَا..... وَكُنْتُ تَبِيعًا لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَسْقِي فَرَسَهُ، وَأَحُسُّهُ، وَأَخْدِمُهُ. وَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِ. ....قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَيْنِ: سَهْمَ الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ (مسلم شريف،بَاب غَزْوَةِ ذِي قَرَدٍ وَغَيْرِهَا،نمبر 1807)

اصول: مال غنیمت میں مجاہدین کا حق ثابت ہو جائے تو مدد والوں کو اس میں حصہ نہیں ملے گا۔

۳۳ وَإِذَا أَمِنَ رَجُلٌ حُرٌّ أَوْ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ كَافِرًا أَوْ جَمَاعَةً أَوْ أَهْلَ حِصْنٍ أَوْ مَدِينَةٍ صَحَّ أَمَانُهُمْ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ قِتَالُهُمْ إلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَفْسَدَةٌ فَيَنْبِذُ إلَيْهِمْ الْإِمَامُ

۳۴ وَلَا يَجُوزُ أَمَانُ ذِمِّيٍّ وَلَا الْأَسِيرِ وَلَا التَّاجِرِ الَّذِي يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ ۳۵ وَلَا يَجُوزُ أَمَانُ الْعَبْدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَوْلَاهُ فِي الْقِتَالِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يَصِحُّ أَمَانُهُ

۳۳ **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَإِذَا أَمِنَ رَجُلٌ حُرٌّ أَوْ امْرَأَةٌ \ ﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنۡهُمۡ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهۡدَهُمۡ فِي كُلِّ مَرَّةٖ وَهُمۡ لَا يَتَّقُونَ﴾(سورة الانفال،8أيت،نمبر56)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَإِذَا أَمِنَ رَجُلٌ حُرٌّ أَوْ امْرَأَةٌ \ قَالَ: «خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَقَالَ: فِيهَا الْجِرَاحَاتُ وَأَسْنَانُ الْإِبِلِ:.... وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ.»(صحيح البخاري،بَابُ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَجِوَارُهُمْ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ،نمبر3172)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَإِذَا أَمِنَ رَجُلٌ حُرٌّ أَوْ امْرَأَةٌ \ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ ابْنَةَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ..... فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي، عَلِيٌّ، أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحًى.» (صحيح البخاري،بَابُ أَمَانِ النِّسَاءِ وَجِوَارِهِنَّ،نمبر3171)

وجه:(۴) الأية لثبوت وَإِذَا أَمِنَ رَجُلٌ حُرٌّ أَوْ امْرَأَةٌ \ ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ﴾(سورة الانفال،8أيت،نمبر58)

۳۴ **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ أَمَانُ ذِمِّيٍّ وَلَا الْأَسِيرِ\ قال:خطبنا علي بن أبي طالب فقال:.... وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ. يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ. وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ. فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا"(مسلم شريف،بَاب فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ. وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا. وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَ،نمبر1370)

۳۵ **وجه**:(۱) قول الصحابى لثبوت وَلَا يَجُوزُ أَمَانُ الْعَبْدِ \عَنْ فُضَيْلٍ الرَّقَّاشِيِّ قَالَ: ....

اصول: کوئی مسلمان حربی کو امان دے تو سب کو اس کا لحاظ رکھنا چاہئے۔

٣٦ وَإِذَا غَلَبَ التُّرْكُ عَلَى الرُّومِ فَسَبَوْهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ مَلَكُوهَا ۔ فَإِنْ غَلَبْنَا عَلَى التُّرْكِ حَلَّ لَنَا مَا نَأْخُذُهُ مِنْ ذَلِكَ ۷ ٣ فَإِنْ غَلَبُوا عَلَى أَمْوَالِنَا وَأَحْرَزُوهَا بِدَارِهِم مَلَكُوهَا

فَقَالُوا: أَمَّنْتُمُونَا وَأَخرَجُوا إِلَيْنَا السَّهْمَ فِيهِ كِتَابُ أَمَانِهِمْ فَقُلْنَا: هَذَا عَبْدٌ وَالْعَبْدُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ قَالُوا: لَا نَدْرِي عَبْدَكُمْ مِنْ حُرِّكُمْ، وَقَدْ خَرَجُوا بِأَمَانٍ، قُلْنَا: فَارْجِعُوا بِأَمَانٍ قَالُوا: لَا نَرْجِعُ إِلَيْهِ أَبَدًا فَكَتَبْنَا إِلَى عُمَرَ بَعْضَ قِصَّتِهِمْ، فَكَتَبَ عُمَرُ: «أَنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَمَانُهُ أَمَانُهُمْ» قَالَ: فَفَاتَنَا مَا كُنَّا أَشْرَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ غَنَائِمِهِمْ "،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْجِوَارِ، وَجِوَارِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ،نمبر 9436)

وجه:(١)دليل الصاحبين الحديث لثبوت وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يَصِحُّ أَمَانُهُ \وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ. يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ. "(مسلم شريف،بَاب فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ. وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا. وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا،نمبر 1370)

وجه:(٢)الحديث لثبوت وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يَصِحُّ أَمَانُهُ \عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَيسَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ إِلَّا خُرْثِيَّ الْمَتَاعِ، وَأَمَانُهُ جَائِزٌ إِذَا هُوَ أَعْطَى الْقَوْمَ الْأَمَانَ "(السنن الكبري للبيهقي، بَابُ أَمَانِ الْعَبْدِ،نمبر 18172)

ـ**وجه**:(١) الأية لثبوت فَإِنْ غَلَبْنَا عَلَى التُّرْكِ حَلَّ لَنَا \ ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ﴾(سورة الحشر،59أيت،نمبر 7)

وجه:(٢) الأية لثبوت فَإِنْ غَلَبْنَا عَلَى التُّرْكِ حَلَّ لَنَا \ ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَـٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة الانفال،8أيت،نمبر 69)

٣٧ **وجه**:(١) الأية لثبوت فَإِنْ غَلَبُوا عَلَى أَمْوَالِنَا وَأَحْرَزُوهَا بِدَارِهِم مَلَكُوهَا \ ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ﴾(سورة الحشر،59أيت،نمبر 7)

وجه:(٢)الحديث لثبوت فَإِنْ غَلَبُوا عَلَى أَمْوَالِنَا وَأَحْرَزُوهَا بِدَارِهِم مَلَكُوهَا \ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

اصول: جن کافر حربیوں سے جنگ چل رہی ہو ان کے مملوکہ اشیاء پر قبضہ کرنے سے ملکیت حاصل ہو جاتی ہے

٣٨ فَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ فَوَجَدُوهَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَهِيَ لَهُمْ بِغَيْرِ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدُوهَا بَعْدَ الْقِسْمَةِ أَخَذُوهَا بِالْقِيمَةِ إنْ أَحَبُّوا
٣٩ وَإِنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ تَاجِرٌ فَاشْتَرَى ذَلِكَ بِثَمَنٍ وَأَخْرَجَهُ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَمَالِكُهُ الْأَوَّلُ بِالْخِيَارِ إنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ التَّاجِرُ بِهِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ ٤٠ وَلَا يَمْلِكُ عَلَيْنَا أَهْلُ الْحَرْبِ بِالْغَلَبَةِ مُدَبَّرِينَا وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا وَمُكَاتَبِينَا وَأَحْرَارَنَا وَنَمْلِكُ عَلَيْهِمْ جَمِيعَ ذَلِكَ

رضي الله عنهما «أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ، أَوْ دُورٍ (صحيح البخاري،بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا،نمبر1588)

وجه:(۱)دليل الشافعى الحديث لثبوت فَإِنْ غَلَبُوا عَلَى أَمْوَالِنَا وَأَحرَزُوهَا بِدَرَاهِم مَلَكُوهَا \ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ غُلَامًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ إِلَى الْعَدُوِّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، «فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَقْسِمْ»(ابوداودشريف،بَابٌ فِي الْمَالِ يُصِيبُهُ الْعَدُوُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ يُدْرِكُهُ صَاحِبُهُ فِي الْغَنِيمَةِ،نمبر2698)

٣٨ **وجه**:(۱)الحديث لثبوت فَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ\عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ غُلَامًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ إِلَى الْعَدُوِّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ،«فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ عُمَرَوَلَمْ يَقْسِمْ»(ابوداودشريف، فِي الْمَالِ يُصِيبُهُ الْعَدُوُّمِنَ الْمُسْلِمِينَ،ثُمَّ يُدْرِكُهُ صَاحِبُهُ فِي الْغَنِيمَةِ،2698)

وجه:(۲)الحديث لثبوت فَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «فِيمَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ فَاسْتَنْقَذَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ ، أَوْ أَخَذَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ أَحَقُّ فَإِنْ وَجَدَهُ وَقَدْ قُسِمَ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِالثَّمَنِ» »(سنن دارقطني،كِتَابُ السِّيَرِ،نمبر4201)

٣٩ **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَإِنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ تَاجِرٌ \ وَقَدْ قُسِمَ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِالثَّمَنِ» »(سنن دارقطني،كِتَابُ السِّيَرِ،نمبر4201)

٤٠ **وجه**:(۱)قول التابعى لثبوت وَلَا يَمْلِكُ عَلَيْنَا أَهْلُ الْحَرْبِ بِالْغَلَبَةِ\قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: نِسَاءٌ حَرَائِرُ أَصَابَهُنَّ الْعَدُوُّ فَابْتَاعَهُنَّ رَجُلٌ، أَيُصِيبُهُنَّ قَالَ: «لَا وَلَا يَسْتَرِقُّهُنَّ وَلَكِنْ يُعْطِيهِنَّ أَنْفُسَهُنَّ بِالَّذِي أَخَذَهُنَّ بِهِ وَلَايُرَدُّ عَلَيْهِنَّ (مصنف ابن ابي شيبه، الْحَرَائِرُ يُسْبَيْنَ ثُمَّ يُشْتَرَيْنَ،نمبر33517)

اصول: ملک صحیح ہو تو آدمی تاوان کا مالک بن جاتا ہے اور اگر ملک ہی نہ ہو یا ملک فاسد ہو تو تاوان کا مالک نہیں بنے گا۔

٤١وَإِذَا أَبَقَ عَبْدُ الْمُسْلِمِ فَدَخَلَ إِلَيْهِمْ فَأَخَذُوهُ لَمْ يَمْلِكُوهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ٤٢ فَإِنْ نَدَّ إِلَيْهِمْ بَعِيرٌ فَأَخَذُوهُ مَلَكُوهُ ٤٣وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْإِمَامِ حَمُولَةٌ يَحْمِلُ عَلَيْهَا الْغَنِيمَةَ قَسَّمَهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ قِسْمَةَ إِيدَاعٍ لِيَحْمِلُوهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ يَرْتَجِعُهَا مِنْهُمْ وَيَقْسِمُهَا٤٤ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَنَائِمِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ٤٥وَمَنْ مَاتَ مِنَ الْغَانِمِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا فَلَا حَقَّ لَهُ فِي الْغَنِيمَةِ وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بَعْدَ إِخْرَاجِهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَنَصِيبُهُ لِوَرَثَتِهِ

٤١ **وجه**:(١) قول الصحابى لثبوت وَإِذَا أَبَقَ عَبْدُ الْمُسْلِمِ فَدَخَلَ إِلَيْهِمْ فَأَخَذُوهُ لَمْ يَمْلِكُوهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ \ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي عَبْدٍ أَسَرَهُ الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: «صَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا قُسِمَ مَضَى» »(مصنف ابن ابي شيبه، فِي الْعَبْدِ يَأْسِرُهُ الْمُسْلِمُونَ ثُمَّ يَظْهَرُ عَلَيْهِ الْعَدُوُّ،نمبر 33351)

وجه:(٢)دليل الصاحبين قول الصحابى لثبوت وَإِذَا أَبَقَ عَبْدُ الْمُسْلِمِ \ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: هُوَ «لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً لِأَنَّهُ كَانَ لَهُمْ مَالًا» »(مصنف ابن ابي شيبه، فِي الْعَبْدِ يَأْسِرُهُ الْمُسْلِمُونَ ثُمَّ يَظْهَرُ عَلَيْهِ الْعَدُوُّ،نمبر 33353)

٤٢ **وجه**:(١) قول الصحابى لثبوت فَإِنْ نَدَّ إِلَيْهِمْ بَعِيرٌ فَأَخَذُوهُ مَلَكُوهُ \ قَالَ عَلِيٌّ: هُوَ «لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً لِأَنَّهُ كَانَ لَهُمْ مَالًا» »(مصنف ابن ابي شيبه، فِي الْعَبْدِ يَأْسِرُهُ الْمُسْلِمُونَ ثُمَّ يَظْهَرُ عَلَيْهِ الْعَدُوُّ،نمبر 33353)

٤٣ **وجه**:(١)الحديث لثبوت وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْإِمَامِ حَمُولَةٌ يَحْمِلُ \ أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ قَالَ: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ.» (صحيح البخاري،بَابُ مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ،نمبر 3066)

٤٤ **وجه**:(١)الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَنَائِمِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ \ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ المَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ»(سنن الترمذى،بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ المَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ،نمبر 1563)

اصول: مسلمان اور وہ غلام جس میں آزادگی کا شائبہ آچکا ہو وہ فطری طور پر آزاد ہے، ان پر کسی کی ملکیت ثابت نہ ہوگی۔

۴۵ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُنْفِلَ الْإِمَامُ فِي حَالِ الْقِتَالِ وَيُحَرِّضَ بِالنَّفْلِ عَلَى الْقَتْلِ فَيَقُولُ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ ۴۶ و يَقُولُ لِلسَّرِيَّةِ قَدْ جَعَلْت لَكُمْ الرُّبْعَ بَعْدَ الْخُمُسِ ۴۷ وَلَا يُنْفِلُ بَعْدَ إحْرَازِ الْغَنِيمَةِ بِدَارِ الْإِسْلَامِ إلَّا مِنْ الْخُمْسِ

۴۸ وَإِذَا لَمْ يَجْعَلْ السَّلَبَ لِلْقَاتِلِ فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْغَنِيمَةِ وَالْقَاتِلُ وَغَيْرُهُ فِيهِ سَوَاءٌ

۴۵ **وجه**:(۱) الأية لثبوت وَلَا بَأْسَ أَنْ يُنْفِلَ الْإِمَامُ فِي حَالِ الْقِتَالِ \ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ﴾(سورة الانفال،8أيت،نمبر65)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ أَنْ يُنْفِلَ الْإِمَامُ فِي حَالِ الْقِتَالِ \ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»»(سنن الترمذى،بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ،نمبر1562)

۴۶ **وجه**:(۱)الحديث لثبوت و يَقُولُ لِلسَّرِيَّةِ قَدْ جَعَلْت لَكُمْ الرُّبْعَ \ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ الرُّبْعَ بَعْدَ الْخُمُسِ، وَالثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ إِذَا قَفَلَ»(سنن ابوداود،بَابٌ فِيمَنْ قَالَ الْخُمُسُ قَبْلَ النَّفْلِ،نمبر2749)

۴۷ **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَا يُنْفِلُ بَعْدَ إحْرَازِ الْغَنِيمَةِ \ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ»(سنن ابوداود،بَابٌ فِي الْإِمَامِ يَسْتَأْثِرُ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَيْءِ لِنَفْسِهِ،نمبر2755)

۴۸ **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَإِذَا لَمْ يَجْعَلْ السَّلَبَ لِلْقَاتِلِ \ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؓ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، ..... وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي (صحيح البخاري،بَابُ مَنْ لَمْ يُخَمِّسِ الْأَسْلَابَ،نمبر3142)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَإِذَا لَمْ يَجْعَلْ السَّلَبَ لِلْقَاتِلِ \ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ؓ: لَاهَا اللهِ،

اصول: *اگر امام باضابطہ کسی خاص دشمن کے قتل کرنے پر انعام مقرر کرے تو ایسے مقتول پر انعام کا مستحق ہو گا*

٤٩ وَالسَّلَبُ مَا عَلَى الْمَقْتُولِ مِنْ ثِيَابِهِ وَسِلَاحِهِ وَمَرْكَبِهِ
٥٠ وَإِذَا خَرَجَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْلِفُوا مِنْ الْغَنِيمَةِ وَلَا يَأْكُلُوا مِنْهَا شَيْئًا وَمَنْ فَضَلَ مَعَهُ عَلَفٌ أَوْ طَعَامٌ رَدَّهُ إِلَى الْغَنِيمَةِ

إِذًا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، يُعْطِيكَ سَلَبَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ فَأَعْطَاهُ. فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ.» (صحيح البخاري، بَابُ مَنْ لَمْ يُخَمِّسِ الْأَسْلَابَ، نمبر 3142)

٤٩ **وجه**:(١) الحديث لثبوت وَالسَّلَبُ مَا عَلَى الْمَقْتُولِ مِنْ ثِيَابِهِ\ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَفَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ كَانَ قَتَلَهُ» (سنن ابوداود، بَابُ مَنْ أَجَازَ عَلَى جَرِيحٍ مُثْخَنٍ يُنَفَّلُ مِنْ سَلَبِهِ، نمبر 2722)

وجه:(٢) الحديث لثبوت وَالسَّلَبُ مَا عَلَى الْمَقْتُولِ مِنْ ثِيَابِهِ\ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا» (سنن ابوداود، بَابٌ فِي نَفْلِ السَّرِيَّةِ تَخْرُجُ مِنَ الْعَسْكَرِ، نمبر 2745)

وجه:(٣) الحديث لثبوت وَالسَّلَبُ مَا عَلَى الْمَقْتُولِ مِنْ ثِيَابِهِ\ أَنَّ مَدَدِيًّا رَافَقَهُمْ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ ، وَأَنَّ رُومِيًّا كَانَ يَشُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَيُغْرِي بِهِمْ ، فَتَلَطَّفَ لَهُ ذَلِكَ الْمَدَدِيُّ ، ----- ، فَأَقْبَلَ بِفَرَسِهِ ، وَسَيْفِهِ ، وَسَرْجِهِ ، وَلِجَامِهِ ، وَمِنْطَقَتِهِ ، وَسِلَاحِهِ ، كُلُّ ذَلِكَ مُذَهَّبٌ بِالذَّهَبِ وَالْجَوْهَرِ ، إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، فَأَخَذَ مِنْهُ خَالِدٌ طَائِفَةً ، وَنَفَّلَهُ بَقِيَّتَهُ ، فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ ، مَا هَذَا؟ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ الْقَاتِلَ السَّلَبَ كُلَّهُ ، قَالَ بَلَى ، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ (شرح معاني الأثار، بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ قَتِيلًا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، هَلْ يَكُونُ لَهُ سَلَبُهُ أَمْ لَا، نمبر 5206)

وجه:(١) قول الصحابی لثبوت وَالسَّلَبُ مَا عَلَى الْمَقْتُولِ مِنْ ثِيَابِهِ\ فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ دَعِ النَّاسَ يَأْكُلُونَ وَيَعْلِفُونَ، فَمَنْ بَاعَ شَيْئًا بِذَهَبٍ، أَوْفِضَّةٍ، فَقَدْ وَجَبَ فِيهِ خُمُسُ اللَّهِ، وَسِهَامُ الْمُسْلِمِينَ» (مصنف ابن شيبه، فِي الطَّعَامِ وَالْعَلَفِ يُؤْخَذُ مِنْهُ الشَّيْءُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، نمبر 33330)

٥٠ **وجه**:(١) الحديث لثبوت وَإِذَا خَرَجَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ دَارِالْحَرْبِ\ فَقَالَ مُعَاذٌ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ

اصول: سلب میں مقتول کا ہتھیار، مقتول کا کپڑا، مقتول کی سواری، لگام اور اس پر لگی بڑی تھیلی اور اس تھیلی میں جو کچھ سامان موجود ہو وہ سب سلب میں شامل ہے اس کے علاوہ چیزیں سلب میں شامل نہیں ہیں۔

۵۱ وَيَقْسِمُ الْإِمَامُ الْغَنِيمَةَ فَيُخْرِجُ خُمُسَهَا وَيَقْسِمُ الْأَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ الْغَانِمِينَ ۵۲ لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ لِلْفَارِسِ ثَلَاثُ أَسْهُمٍ

اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ فَأَصَبْنَا فِيهَا غنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ،(سنن ابوداود،بَابٌ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ إِذَا فَضَلَ عَنِ النَّاسِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ،نمبر 2707)

وجه:(۲)قول الصحابى لثبوت وَإِذَا خَرَجَ الْمُسْلِمُونَ\أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ «لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الشِّرْكِ حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلُهُ،(مصنف ابن شيبه،مَنْ قَالَ:يَأْكُلُونَ الخ 33348)

۵۱ **وجه**:(۱) الأية لثبوت وَيَقْسِمُ الْإِمَامُ الْغَنِيمَةَ \ ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ﴾(سورة الانفال،8أيت،نمبر 41)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَيَقْسِمُ الْإِمَامُ الْغَنِيمَةَ \عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالْغَنِيمَةِ فَيَقْسِمُهَا عَلَى خَمْسَةٍ، فَيَكُونُ أَرْبَعَةٌ لِمَنْ شَهِدَهَا وَيَأْخُذُ الْخُمُسَ، فَيَضْرِبُ بِيَدِهِ فِيهِ، فَمَا أَخَذَ مِنْ شَيْءٍ جَعَلَهُ لِلْكَعْبَةِ، وَهُوَ سَهْمُ اللَّهِ الَّذِي سَمَّى، ثُمَّ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ عَلَى خَمْسَةٍ فَيَكُونُ سَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ»(مصنف ابن ابي شيبه،فِي الْغَنِيمَةِ كَيْفَ تُقْسَمُ،نمبر 33298)

۵۲ **وجه**:(۱)الحديث لثبوت لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ \ قَالَ: «قُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلم عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ، فِيهِمْ ثَلَاثُ مِائَةِ فَارِسٍ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا»،(سنن ابوداود،بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ خَيْبَرَ،نمبر 3015)

وجه:(۲)الحديث لثبوت لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ \ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ "(سنن ابوداود،بَابٌ فِي سُهْمَانِ الْخَيْلِ،نمبر 2733)

اصول:مالِ غنیمت میں جو بھی مال آئے وہ پانچ حصوں میں تقسیم کیا جائے گا اولا ایک حصہ پانچ طبقوں میں تقسیم ہوگا(۱) نبی(۲) نبی کے رشتہ دار(۳) یتیم(۴) مساکین(۵) مسافروں،ماباقی چار حصے مجاہدین میں۔

٥٣وَلَا يُسْهَمُ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ٥٤وَالْبَرَاذِينُ وَالْعُتَّاقُ سَوَاءٌ ٥٥ وَلَا يُسْهِمُ لِرَاحِلَةٍ وَلَا بَغْلٍ
٥٦وَمَنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ فَارِسًا فَنَفَقَ فَرَسُهُ اسْتَحَقَّ سَهْمَ

٥٣ **وجه**:(١)الحديث لثبوت وَلَا يُسْهَمُ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِد\ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بِأَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ ، وَسَهْمًا لِذِي الْقُرْبَى لِصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ "(سنن دارقطني،كِتَابُ السِّيَرِ،نمبر 4189)

وجه:(٢)دليل ابى يوسف الحديث لثبوت وَلَا يُسْهَمُ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِد\قأَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «لَا سَهْمَ مِنَ الْخَيْلِ إِلَّا لِفَرَسَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَلْفُ فَرَسٍ إِذَا دَخَلَ بِهَا أَرْضَ الْعَدُوِّ» قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ (مصنف عبدالرزاق،بَابُ السِّهَامِ لِلْخَيْلِ،نمبر 9316)

٥٤ **وجه**:(١)الحديث لثبوت وَالْبَرَاذِينُ وَالْعُتَّاقُ سَوَاءٌ \عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «الْبِرْذَوْنُ بِمَنْزِلَةِ الْفَرَسِ» (مصنف ابن ابي شيبه،فِي الْبَرَاذِينِ مَا لَهَا وَكَيْفَ يُقْسَمُ لَهَا،نمبر 33187)

٥٥ **وجه**:(١) الأية لثبوت وَلَا يُسْهِمُ لِرَاحِلَةٍ وَلَا بَغْلٍ \﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾(سورة الانفال،8أيت،نمبر 60)

وجه:(٢)الحديث لثبوت وَلَا يُسْهِمُ لِرَاحِلَةٍ وَلَا بَغْلٍ \عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: كَانُوا يُسْهِمُونَ لِبَغْلٍ، وَلَا لِبِرْذَوْنٍ، وَلَا لِحِمَارٍ " (مصنف ابن ابي شيبه،فِي الْبَغْلِ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ،نمبر 33200)

٥٦ **وجه**:(١)الحديث لثبوت وَمَنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ فَارِسًا فَنَفَقَ فَرَسُهُ اسْتَحَقَّ سَهْمَ \ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، فِي الْإِمَامِ إِذَا أَدْرَبَ قَالَ: «يَكْتُبُ الْفَارِسَ فَارِسًا وَالرَّاجِلَ رَاجِلًا» (مصنف ابن ابي شيبه،الْفَارِسُ مَتَى يُكْتَبُ فَارِسًا،نمبر 33315)

اصول: دارالحرب میں داخل ہوتے ہوئے جو حالت ہوگی اس اعتبار سے حصے ملیں گے۔

لغات: قَادَ: لیجانا، ہانکنا، الْبَرَاذِينُ: دیسی گھوڑے، الْعَتَاقُ: عربی گھوڑے، التَّنْفِيلِ: بطور نفل۔

٥٧ـ وَمَنْ دَخَلَ رَاجِلًا فَاشْتَرَى فَرَسًا اسْتَحَقَّ سَهْمَ رَاجِلٍ وَلَا يُسْهَمُ لِمَمْلُوكٍ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَا صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ وَلَا ذِمِّيٍّ وَلَكِنْ يَرْضَخُ لَهُمْ الْإِمَامُ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى

٥٨ـ فَأَمَّا الْخُمْسُ فَيُقَسَّمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لِلْيَتَامَى وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ

٥٧ـ **وجه**:(١)الحديث لثبوت وَمَنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ فَارِسًا فَنَفَقَ فَرَسُهُ اسْتَحَقَّ سَهْمَ \ كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا؟ ..... فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أُحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ. اكْتُبْ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا شَيْءٌ؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ. إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا(مسلم شريف،بَاب النِّسَاءِ الْغَازِيَاتِ يُرْضَخُ لَهُنَّ وَلَا يُسْهَمُ. وَالنَّهْيِ عَنْ قَتْلِ صِبْيَانِ أَهْلِ الْحَرْبِ،نمبر1812)

وجه:(٢)الحديث لثبوت وَمَنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ فَارِسًا فَنَفَقَ فَرَسُهُ\ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ:اسْتَعَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَهُودِ بَنِي قَيْنُقَاعَ فَرَضَخَ لَهُمْ، وَلَمْ يُسْهِمْ لَهُمْ(الكبري للبيهقي،بَابُ الرَّضْخِ لِمَنْ يُسْتَعَانُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ،نمبر17970)

وجه:(٣)الحديث لثبوت وَمَنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ فَارِسًا فَنَفَقَ فَرَسُهُ اسْتَحَقَّ سَهْمَ \ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تبارك وتعالى {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ} [الأنفال: 41] الْآيَةُ. فَقَالَ: «هَذَا مِفْتَاحُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى مَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» قَالَ: " اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ قَائِلُونَ: سَهْمُ الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ قَائِلُونَ: لِقَرَابَةِ الْخَلِيفَةِ، وَقَالَ قَائِلُونَ: سَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ فِي الْخَيْلِ وَالْعُدَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَكَانَا عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما (المستدرك علي الصحيحين للحاكم، والأصل من كتاب الله عز وجل،نمبر2585)

٥٨ـ **وجه**:(١)الحديث لثبوت فَأَمَّا الْخُمْسُ فَيُقَسَّمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُم\ سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تبارك وتعالى {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ} [الأنفال: 41] الْآيَةُ. فَقَالَ: «هَذَا مِفْتَاحُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى مَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» (المستدرك علي الصحيحين

اصول: مالِ غنیمت میں اولا خمس کو پانچ طبقوں میں تقسیم کیا جاتا تھا، لیکن نبی کریم ﷺ کے پردہ فرمانے کے بعد اس خمس کو تین حصوں کو تقسیم کیا جائے گا ۱ مسافر ۲ مسکین ۳ یتیم، اور باقی امور مسلمین میں خرچ کیا جائے گا۔

٥٩ وَيَدْخُلُ فُقَرَاءُ ذَوِي الْقُرْبَى فِيهِمْ وَيُقَدَّمُونَ وَلَا يَدْفَعُ إِلَى أَغْنِيَائِهِمْ شَيْئًا ٦٠ فَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ مِنْ الْخُمْسِ فَإِنَّمَا هُوَ لِافْتِتَاحِ الْكَلَامِ تَبَرُّكًا بِاسْمِهِ تَعَالَى
٦١ وَسَهْمُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سَقَطَ بِمَوْتِهِ كَمَا سَقَطَ الصَّفِيُّ ٦٢ وَسَهْمُ ذَوِي الْقُرْبَى كَانُوا يَسْتَحِقُّونَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِالنُّصْرَةِ وَبَعْدَهُ بِالْفَقْرِ

للحاكم، والأصل من كتاب الله عز وجل،نمبر2585)

وجه:(٢)الحديث لثبوت فَأَمَّا الْخُمْسُ فَيُقَسَّمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُم\ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ.» (صحيح البخاري،بَابُ نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ،نمبر3096)

٥٩ **وجه**:(١)الحديث لثبوت وَيَدْخُلُ فُقَرَاءُ ذَوِي الْقُرْبَى فِيهِمْ \ سَمِعْتُ عَلِيًا، يَقُولُ: «وَلَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُمُسَ الْخُمُسِ»، فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ، وَحَيَاةَ عُمَرَ، فَأُتِيَ بِمَالٍ فَدَعَانِي فَقَالَ: خُذْهُ، فَقُلْتُ: لَا أُرِيدُهُ، قَالَ: خُذْهُ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ، قُلْتُ: قَدِ اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ"(سنن ابوداود،بَابٌ فِي بَيَانِ مَوَاضِعِ قَسْمِ الْخُمُسِ، وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى،نمبر2983)

٦٠ **وجه**:(١)الحديث لثبوت فَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ\سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تبارك وتعالى {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ} [الأنفال: 41] الْآيَةُ. فَقَالَ: «هَذَا مِفْتَاحُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى مَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» (المستدرك علي الصحيحين للحاكم، والأصل من كتاب الله عز وجل،نمبر2585)

٦١ **وجه**:(١)الحديث لثبوت وَسَهْمُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ\عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَهْمٌ يُدْعَى الصَّفِيَّ، إِنْ شَاءَ عَبْدًا، وَإِنْ شَاءَ أَمَةً، وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمُسِ»(سنن ابوداود،بَابُ مَا جَاءَ فِي سَهْمِ الصَّفِيِّ،نمبر2991)

٦٢ **وجه**:(١)الحديث لثبوت وَسَهْمُ ذَوِي الْقُرْبَى كَانُوا يَسْتَحِقُّونَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ\ أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلٍ، وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ

٦٣۔وَإِذَا دَخَلَ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ دَارَ الْحَرْبِ مُغِيرِينَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَأَخَذُوا شَيْئًا لَمْ يُخَمَّسْ

٦٤۔وَإِنْ دَخَلَ جَمَاعَةٌ لَهُمْ مَنْعَةٌ فَأَخَذُوا شَيْئًا خُمِّسَ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ الْإِمَامُ

٦٥۔وَإِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ دَارَ الْحَرْبِ تَاجِرًا فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلَا مِنْ دِمَائِهِمْ وَإِنْ غَدَرَ بِهِمْ وَأَخَذَ شَيْئًا وَخَرَجَ بِهِ مَلَكَهُ مِلْكًا مَحْظُورًا وَيُؤْمَرُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ

اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ﷺ(سنن ابوداود،بَابٌ فِي بَيَانِ مَوَاضِعِ قَسْمِ الْخُمُسِ، وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى،نمبر **2980**)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَسَهْمُ ذَوِي الْقُرْبَى كَانُوا يَسْتَحِقُّونَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ\ فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ فِي الْخَيْلِ وَالْعُدَّةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَكَانَا عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما (المستدرك علي الصحيحين للحاكم، والأصل من كتاب الله عز وجل،نمبر **2585**)

٦٣۔**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَإِذَا دَخَلَ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ دَارَ الْحَرْبِ\ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ "(سنن ابوداود،بَابٌ فِي الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ،نمبر **2756**)

٦٤۔**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَإِنْ دَخَلَ جَمَاعَةٌ لَهُمْ مَنْعَةٌ فَأَخَذُوا شَيْئًا خُمِّسَ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةَ النَّفَلِ سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمُسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ» (سنن ابوداود،بَابٌ فِي نَفْلِ السَّرِيَّةِ تَخْرُجُ مِنَ الْعَسْكَرِ،نمبر **2746**)

٦٥۔**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَإِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ دَارَ الْحَرْبِ تَاجِرًا \ عَنْ سليمان ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَمَّرَ أمير على جيش... قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ. اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا،(مسلم شريف، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصية إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا،نمبر **1731**/سنن ابوداود، بَابٌ فِي دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ،نمبر **2613**)

اصول: *اگر امام باضابطہ کسی خاص دشمن کے قتل کرنے پر انعام مقرر کرے تو ایسے مقتول پر انعام کا مستحق ہو گا*

٦٦ـ وَإِذَا دَخَلَ الْحَرْبِيُّ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ لَمْ يُمَكَّنْ أَنْ يُقِيمَ فِي دَارِنَا سَنَةً وَيَقُولُ لَهُ الْإِمَامُ إِذَا أَقَمْت تَمَامَ السَّنَةِ وَضَعْت عَلَيْك الْجِزْيَةَ فَإِنْ أَقَامَ سَنَةً أُخِذَتْ مِنْهُ الْجِزْيَةُ وَصَارَ ذِمِّيًّا وَلَمْ يُتْرَكْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ

وجه:(٢)الحديث لثبوت وَإِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ دَارَ الْحَرْبِ تَاجِرًا \ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ... وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَقَدْ قَبِلْنَا، وَأَمَّا الْمَالُ فَإِنَّهُ مَالُ غَدْرٍ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ،(سنن ابوداود، بَابٌ فِي صُلْحِ الْعَدُوِّ.نمبر 2765/بخاري شريف، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ،نمبر 2731)

٦٦ـ **وجه**:(١) الأية لثبوت وَإِذَا دَخَلَ الْحَرْبِيُّ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ \ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَاۚ﴾(سورة التوبة،9أيت،نمبر 28)

وجه:(٢)الحديث لثبوت وَإِذَا دَخَلَ الْحَرْبِيُّ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ \ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: «يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَى، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ: مَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ ..... فَأَمَرَهُمْ بِثَلَاثٍ، قَالَ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ(بخاري شريف، بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ،نمبر 3168)

وجه:(٣) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا دَخَلَ الْحَرْبِيُّ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ \ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ضَرَبَ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ بِالْمَدِينَةِ إِقَامَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَتَسَوَّقُونَ بِهَا وَيَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ، وَلَا يُقِيمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ(السنن الكبري للبيهقي، بَابُ الذِّمِّيِّ يَمُرُّ بِالْحِجَازِ مَارًّا لَا يُقِيمُ بِبَلَدٍ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ لَيَالٍ،نمبر 18762)

وجه:(٤) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا دَخَلَ الْحَرْبِيُّ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ\عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍقَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يَدْخُلُونَ أَرْضَنَا أَرْضَ الْإِسْلَامِ فَيُقِيمُونَ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ رضي الله عنه:

اصول: حربی قلبی اعتبار سے نجس ہے، دائمی قیام خطرے سے خالی نہیں لہذا پورا سال قیام کی اجازت نہیں ہے۔

اصول: جو دار الحرب بھاگ گیا تو اس کا مال اور اس کی جان حلال ہے۔

٦٧ فَإِنْ عَادَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ وَتَرَكَ وَدِيعَةً عِنْدَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِمْ فَقَدْ صَارَ دَمُهُ مُبَاحًا بِالْعَوْدِ ٦٨ وَمَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مِنْ مَالِهِ عَلَى خَطَرٍ فَإِنْ أُسِرَ أَوْ ظَهَرَ عَلَى الدَّارِ فَقُتِلَ سَقَطَتْ دُيُونُهُ وَصَارَتْ الْوَدِيعَةُ فَيْئًا

إِنْ أَقَامُوا سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَخُذْ مِنْهُمُ الْعُشْرَ، وَإِنْ أَقَامُوا سَنَةً فَخُذْ مِنْهُمْ نِصْفَ الْعُشْرِ (السنن الكبري للبيهقي، بَابُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الذِّمِّيِّ إِذَا اتَّجَرَ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ، وَالْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ بِلَادَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ،نمبر 18771)

٦٧ **وجه**:(١)الحديث لثبوت فَإِنْ عَادَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ وَتَرَكَ وَدِيعَةً عِنْدَ مُسْلِمٍ\ عَنْ مُعَاذٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَعْنِي مُحْتَلِمًا - دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمُعَافِرِيِّ ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ»(سنن ابوداود، بَابٌ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ،نمبر 3038)

وجه:(٢)الحديث لثبوت فَإِنْ عَادَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ وَتَرَكَ وَدِيعَةً عِنْدَ مُسْلِمٍ\ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ، فَغَلَبَ عَلَى النَّخْلِ وَالْأَرْضِ، وَأَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّفْرَاءَ، وَالْبَيْضَاءَ، وَالْحَلْقَةَ، وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، عَلَى أَنْ لَا يَكْتُمُوا، وَلَا يُغَيِّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ، وَلَا عَهْدَ فَغَيَّبُوا مَسْكًا لِحُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ... فَوَجَدُوا الْمَسْكَ، فَقَتَلَ ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ وَسَبَى نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ،(سنن ابوداود، بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ خَيْبَرَ،نمبر 3006)

وجه:(٣) قول التابعی لثبوت فَإِنْ عَادَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ وَتَرَكَ وَدِيعَةً عِنْدَ مُسْلِمٍ\ سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يُؤْخَذُ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ، وَقَدِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَأْتِيهِمْ، فَيَقُولُ: لَمْ أُرِدْ عَوْنَهُمْ، فَكَرِهَ قَتْلَهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: «إِذَا نَقَضَ شَيْئًا وَاحِدًا مِمَّا عَلَيْهِ فَقَدْ نَقَضَ الصُّلْحَ،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْمُشْرِكِ يَأْتِي الْمُسْلِمَ بِغَيْرِ عَهْدٍ،نمبر 9654)

وجه:(٤)الحديث لثبوت فَإِنْ عَادَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ وَتَرَكَ وَدِيعَةً عِنْدَ مُسْلِمٍ\ عَنْ أَبِيهَا أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ،(سنن ابوداود، بَابٌ فِي إِقْطَاعِ الْأَرَضِينَ،نمبر 3071)

٦٨ **وجه**:(١)الحديث لثبوت وَمَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مِنْ مَالِه\عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ

اصول: ذمی دار لحرب میں گھر بنالے، رہائش پزیر ہو جائے تو حربی کا حکم لگے گا ذمی نہ رہے گا۔

٦٩۔وَمَا أَوْجَفَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ بِغَيْرِ قِتَالٍ صُرِفَ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا يُصْرَفُ الْخَرَاجُ

خَيْبَرَ، فَغَلَبَ عَلَى النَّخْلِ وَالْأَرْضِ... فَوَجَدُوا الْمَسْكَ، فَقَتَلَ ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ وَسَبَى نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ،(سنن ابوداود، بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ خَيْبَرَ،نمبر 3006)

٦٩۔وجه:(ا) قول التابعی وَمَا أَوْجَفَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَمْوَالِ \عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: " الْفَيْءُ وَالْغَنِيمَةُ مُخْتَلِفَانِ، أَمَّا الْغَنِيمَةُ: فَمَا أَخَذَ الْمُسْلِمُونَ فَصَارَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ، وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْأَمِيرِ يَضَعُهُ حَيْثُمَا أَمَرَ اللَّهُ، وَالْأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسِ الْبَاقِيَةُ لِلَّذِينَ غَنِمُوا الْغَنِيمَةَ، وَالْفَيْءُ: مَا وَقَعَ مِنْ صُلْحٍ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْكُفَّارِ فِي أَعْنَاقِهِمْ، وَأَرْضِهِمْ، وَزَرْعِهِمْ، وَفِيمَا صُولِحُوا عَلَيْهِ مِمَّا لَمْ يَأْخُذْهُ الْمُسْلِمُونَ عَنْوَةً، وَلَمْ يَحُوزُوهُ، وَلَمْ يَقْهَرُوهُ عَلَيْهِ، حَتَّى وَقَعَ فِيهِ بَيْنَهُمْ صُلْحٌ " قَالَ: «فَذَلِكَ الصُّلْحُ إِلَى الْإِمَامِ، يَضَعُهُ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ مُخْتَلِفَانِ،نمبر 9778)

وجه:(٢) الأية وَمَا أَوْجَفَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَمْوَالِ \﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾(سورة الحشر،59أيت،نمبر 7)

وجه:(٣)الحديث وَمَا أَوْجَفَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَمْوَالِ \عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " أَيُّمَا قَرْيَةٍ افْتَتَحَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ فَهِيَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ افْتَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ عَنْوَةً فَخُمُسُهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَبَقِيَّتُهَا لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا،(سنن بيهقي، بَابُ مَنْ رَأَى قِسْمَةَ الْأَرَاضِي الْمَغْنُومَةِ وَمَنْ لَمْ يَرَهَا،نمبر 18393)

وجه:(٤)الحديث وَمَا أَوْجَفَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَمْوَالِ \عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ، النِّصْفُ فِي صَفَرٍ، وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ، يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ،(سنن ابوداود، بَابٌ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ،نمبر 3041)

اصول: مال فئی جو قتال کے بغیر دشمن سے ملے وہ بیت المال میں جمع ہو کر مصلحت امت پر خرچ ہو گا۔

فصل : ١ـ وَأَرْضُ الْعَرَبِ كُلُّهَا أَرْضُ عَشْرٍ ٢ـ وَهِيَ مَا بَيْنَ الْعُذَيْبِ إِلَى أَقْصَى حَجَرٍ بِالْيَمَنِ بِمَهْرَةَ إِلَى حَدِّ الشَّامِ ٣ـ وَالسَّوَادُ كُلُّهَا أَرْضٌ خَرَاجٍ وَهِيَ مَا بَيْنَ الْعُذَيْبِ إِلَى عَقَبَةِ حُلْوَانَ وَمِنْ الْعَلْثِ إِلَى عَبَّادَانَ ٤ـ وَأَرْضُ السَّوَادِ كُلُّهَا مَمْلُوكَةٌ لِأَهْلِهَا يَجُوزُ بَيْعُهُمْ لَهَا وَتَصَرُّفُهُمْ فِيهَا

١ـ **وجه**:(١)الحديث وَأَرْضُ الْعَرَبِ كُلُّهَا أَرْضُ عَشْرٍ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ... أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ،(بخاري شريف، بَابُ: هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُعَامَلَتِهِمْ،نمبر 3053)

وجه:(٢)الحديث وَأَرْضُ الْعَرَبِ كُلُّهَا أَرْضُ عَشْرٍ\أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَقُولُ:بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ قَالَ:قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصارَى،اتَّخَذُوا قُبُورَأَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ،لَا يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ،(سنن بيهقي،لَا يَسْكُنُ أَرْضَ الْحِجَازِ مُشْرِكٌ،نمبر 18750)

٢ـ **وجه**:(١) قول التابعى وَهِيَ مَا بَيْنَ الْعُذَيْبِ إِلَى أَقْصَى حَجَرٍ بِالْيَمَنِ \ قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَا بَيْنَ الْوَادِي إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ إِلَى تُخُومِ الْعِرَاقِ إِلَى الْبَحْرِ،/ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مِنْ أَقْصَى عَدَنِ أَبْيَنَ إِلَى رِيفِ الْعِرَاقِ فِي الطُّولِ، وَأَمَّا الْعَرْضُ فَمِنْ جُدَّةَ وَمَا وَالاهَا مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ إِلَى أَطْرَافِ الشَّامِ،(سنن بيهقي، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِ أَرْضِ الْحِجَازِ وَجَزِيرَةِ الْعَرَبِ،نمبر 18756/18755)

٤ـ **وجه**:(١) قول التابعى وَأَرْضُ السَّوَادِ كُلُّهَا مَمْلُوكَةٌ لِأَهْلِهَا \ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: السَّوَادُ مِنْهُ صُلْحٌ وَمِنْهُ عَنْوَةٌ، فَمَا كَانَ مِنْهُ عَنْوَةٌ فَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَمَا كَانَ مِنْهُ صُلْحٌ فَلَهُمْ أَمْوَالُهُمْ،(سنن بيهقي، بَابُ السَّوَادِ،نمبر 18358)

وجه:(٢)الحديث وَأَرْضُ السَّوَادِ كُلُّهَا مَمْلُوكَةٌ لِأَهْلِهَا\عَنْ عُمَرَ،أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقْسِمَ أَهْلَ السَّوَادِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَهِمْ أَنْ يُحْصَوْا،فَوَجَدُوا الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ يُصِيبُهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْفَلَّاحِينَ،يَعْنِي الْعُلُوجَ، فَشَاوَرَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ عَلِيٌّ دَعْهُمْ يَكُونُونَ مَادَّةً لِلْمُسْلِمِينَ،فَبَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ فَوَضَعَ عَلَيْهِمْ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ وَاثْنَيْ عَشَرَ(بيهقي،بَابُ السَّوَادِ،18370)

اصول: عرب کی ساری زمین عشری ہے اور خراج وہاں ہوتا ہے جہاں کافر رہتا ہولہذا عرب میں دوسرا دین جائز نہیں،اس کے برعکس عراق کی زمینیں خراجی ہیں۔

٥ـوَكُلُّ أَرْضٍ أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا أَوْ فُتِحَتْ عَنْوَةً وَقُسِّمَتْ بَيْنَ الْغَانِمِينَ فَهِيَ أَرْضُ عُشْرٍ ٦ـوَكُلُّ أَرْضٍ فُتِحَتْ عَنْوَةً فَأُقِرَّ أَهْلُهَا عَلَيْهَا فَهِيَ أَرْضُ خَرَاجٍ

٧ـوَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ هِيَ مُعْتَبَرَةٌ بِحَيْزِهَا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ حَيْزِ أَرْضِ الْخَرَاجِ فَهِيَ خَرَاجِيَّةٌ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ حَيْزِ أَرْضِ الْعُشْرِ فَهِيَ عُشْرِيَّةٌ وَالْبَصْرَةُ عِنْدَنَا عُشْرِيَّةٌ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –

وجه:(٣) قول التابعی وَأَرْضُ السَّوَادِ كُلُّهَا مَمْلُوكَةٌ لِأَهْلِهَا \ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رحمه الله إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرَهُ، فَقَالَ فِيهِ: وَلَا خَرَاجَ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ،(سنن بيهقي، بَابُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الصُّلْحِ سَقَطَ الْخَرَاجُ عَنْ أَرْضِهِ،نمبر 18409)

٥ـ **وجه**:(١)الحديث وَكُلُّ أَرْضٍ أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا \ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ يَأْخُذُ الْأَرْضَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِمَا عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ يَقُولُ: " لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَوْ لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يَكْتُبَ عَلَى نَفْسِهِ الذُّلَّ وَالصَّغَارَ،(سنن بيهقي، بَابُ الْأَرْضِ إِذَا كَانَتْ صُلْحًا رِقَابُهَا لِأَهْلِهَا وَعَلَيْهَا خَرَاجٌ يُؤَدُّونَهُ فَأَخَذَهَا مِنْهُمْ مُسْلِمٌ بِكِرَاءٍ،نمبر 18397)

وجه:(٢)الحديث وَكُلُّ أَرْضٍ أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا \ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، أَوْ إِلَى هَجَرَ، فَكُنْتُ آتِي الْحَائِطَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ، يُسْلِمُ أَحَدُهُمْ، فَآخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْعُشْرَ، وَمِنَ الْمُشْرِكِ الْخَرَاجَ،(سنن ابن ماجه، بَابُ الْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ،نمبر 1831)

وجه:(٣) قول التابعی وَكُلُّ أَرْضٍ أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا \قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رحمه الله إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرَهُ، فَقَالَ فِيهِ: وَلَا خَرَاجَ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ،(سنن بيهقي، بَابُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الصُّلْحِ سَقَطَ الْخَرَاجُ عَنْ أَرْضِهِ،نمبر 18409)

٦ـ **وجه**:(١)الحديث وَكُلُّ أَرْضٍ فُتِحَتْ عَنْوَةً \ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ... فَآخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْعُشْرَ، وَمِنَ الْمُشْرِكِ الْخَرَاجَ،(سنن ابن ماجه، بَابُ الْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ،نمبر 1831/سنن بيهقي، بَابُ قَدْرِ الْخَرَاجِ الَّذِي وُضِعَ عَلَى السَّوَادِ،نمبر 18382)

اصول: خراج کی شرط یہ ہے وہاں کے باشندوں کو ان کے اپنے دین پر چھوڑ دیا جائے اور عشری پر عشر لیا جائے

لغات:يُقَرَّ: بر قرار رکھنا، سَوَادِ الْعِرَاقِ: ایک مقام کا نام ہے، عَنْوَةً وَقَهْرًا: قوت بازو، رُءُوسِهِمْ: ذات۔

وَقَالَ مُحَمَّدٌ إنْ أَحْيَاهَا بِبِئْرٍ حَفَرَهَا أَوْ عَيْنٍ اسْتَخْرَجَهَا أَوْ مَاءِ دِجْلَةَ أَوْ الْفُرَاتِ أَوْ الْأَنْهَارِ الْعِظَامِ الَّتِي لَا يَمْلِكُهَا أَحَدٌ فَهِيَ عُشْرِيَّةٌ وَإِنْ أَحْيَاهَا بِمَاءِ الْأَنْهَارِ الَّتِي احْتَفَرَهَا الْأَعَاجِمُ كَنَهْرِ الْمَلِكِ وَنَهْرِ يَزْدَجْرِدْ فَهِيَ خَرَاجِيَّةٌ

٨ وَالْخَرَاجُ الَّذِي وَضَعَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَلَى أَهْلِ السَّوَادِ فِي كُلِّ جَرِيبٍ يَبْلُغُهُ الْمَاءُ قَفِيزُهَا شَمِّيٌّ وَهُوَ الصَّاعُ وَدِرْهَمٌ وَفِي جَرِيبِ الرَّطْبَةِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَفِي جَرِيبِ الْكَرْمِ الْمُتَّصِلِ وَالنَّخْلِ الْمُتَّصِلِ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ

٩ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ الْأَصْنَافِ يُوضَعُ عَلَيْهَا بِحَسَبِ الطَّاقَةِ فَإِنْ لَمْ تُطِقْ مَا وُضِعَ عَلَيْهَا نَقَصَهَا الْإِمَامُ

٨ **وجه**:(١) قول الصحابي وَالْخَرَاجُ الَّذِي وَضَعَهُ عُمَرُ \ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ عَلَى السَّوَادِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ عَامِرٍ أَوْ غَامِرٍ يَنَالُهُ الْمَاءُ دِرْهَمًا، وَقَفِيزًا، يَعْنِي الْحِنْطَةَ وَالشَّعِيرَ، وَعَلَى جَرِيبِ الْكَرْمِ عَشْرَةً، وَعَلَى جَرِيبِ الرِّطَابِ خَمْسَةً.(سنن مصنف ابن ابي شيبه، مَا قَالُوا فِي الْخُمُسِ وَالْخَرَاجِ كَيْفَ يُوضَعُ،نمبر 32716/سنن بيهقي، بَابُ قَدْرِ الْخَرَاجِ الَّذِي وُضِعَ عَلَى السَّوَادِ،نمبر 18383)

٩ **وجه**:(١) قول الصحابي وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ الْأَصْنَافِ يُوضَعُ عَلَيْهَا\ »رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ بِالْمَدِينَةِ، وَقَفَ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كَيْفَ فَعَلْتُمَا، أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَّلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ؟ قَالَا: حَمَّلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، مَا فِيهَا كَبِيرُ فَضْلٍ. قَالَ: انْظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَّلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ، قَالَ: قَالَا: لَا.(بخاري، قِصَّةُ الْبَيْعَةِ وَالِاتِّفَاقُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،نمبر 3600)

وجه:(٢) قول التابعى وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ الْأَصْنَافِ يُوضَعُ عَلَيْهَا\فَوَضَعَ عُثْمَانُ عَلَى الْجَرِيبِ مِنَ الْكَرْمِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى جَرِيبِ النَّخْلِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ وَعَلَى جَرِيبِ الْقَصَبِ سِتَّةَ دَرَاهِمَ، يَعْنِي الرُّطَبَةَ، وَعَلَى جَرِيبِ الْبُرِّ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى جَرِيبِ الشَّعِيرِ دِرْهَمَيْنِ،(مصنف ابن ابي شيبه، مَا قَالُوا فِي الْخُمُسِ وَالْخَرَاجِ كَيْفَ يُوضَعُ،نمبر 32714/سنن بيهقي، بَابُ قَدْرِ الْخَرَاجِ الَّذِي وُضِعَ عَلَى السَّوَادِ،نمبر 18382)

اصول: خراج زمین کی پیداوار کے مطابق لازم کیا جائے گا، اور متعین خراج کے بعد کمی کی جا سکتی ہے۔

١٠ وَإِنْ غَلَبَ عَلَى أَرْضِ الْخَرَاجِ الْمَاءُ وَانْقَطَعَ عَنْهَا أَوْ اصْطَلَمَ الزَّرْعَ آفَةٌ فَلَا خَرَاجَ عَلَيْهِمْ وَإِنْ عَطَّلَهَا صَاحِبُهَا فَعَلَيْهِ الْخَرَاجُ

١١ وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْخَرَاجِ أُخِذَ مِنْهُ الْخَرَاجُ عَلَى حَالِهِ ١٢ وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُسْلِمُ أَرْضَ الْخَرَاجِ مِنْ الذِّمِّيِّ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ الْخَرَاجُ ١٣ وَلَا عُشْرَ فِي الْخَارِجِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ

١٠ **وجه**:(١) قول الصحابي وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْخَرَاجِ أُخِذَ مِنْهُ الْخَرَاجُ\ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، قَالَا: «إِذَا أَسْلَمَ وَلَهُ أَرْضٌ وَضَعْنَا عَنْهُ الْجِزْيَةَ وَأَخَذْنَا خَرَاجَهَا،(مصنف ابن ابي شيبه، مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يُسْلِمُ، مَنْ قَالَ: يُرْفَعُ عَنْهُ الْجِزْيَةُ،نمبر 32942)

١١ **وجه**:(١) قول الصحابي وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُسْلِمُ أَرْضَ الْخَرَاجِ \ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: اشْتَرَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما مِلْحَةً أَوْ مِلْحًا، وَاشْتَرَى الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ بَرِيدَيْنِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ وَقَالَ: قَدْ رَدَّ إِلَيْهِمْ عُمَرُ ﷺ أَرْضَهُمْ وَصَالَحَهُمْ عَلَى الْخَرَاجِ الَّذِي وَضَعَهُ عَلَيْهِمْ،(سنن بيهقي، بَابُ مَنْ رَخَّصَ فِي شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَاجِ،نمبر 18405)

وجه:(٢) قول الصحابي وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُسْلِمُ أَرْضَ الْخَرَاجِ \قَالَ: اشْتَرَى عَبْدُ اللهِ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ قَالَ: فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهَا يَعْنِي دُهْقَانَهَا: أَنَا أَكْفِيكَ إِعْطَاءَ خَرَاجِهَا وَالْقِيَامَ عَلَيْهَا،(سنن بيهقي، بَابُ مَنْ رَخَّصَ فِي شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَاجِ،نمبر 18403)

وجه:(٣)الحديث وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُسْلِمُ أَرْضَ الْخَرَاجِ \عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ يَأْخُذُ الْأَرْضَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِمَا عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ يَقُولُ: " لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَوْ لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يَكْتُبَ عَلَى نَفْسِهِ الذُّلَّ وَالصَّغَارَ،(سنن بيهقي، بَابُ الْأَرْضِ إِذَا كَانَتْ صُلْحًا رِقَابُهَا لِأَهْلِهَا وَعَلَيْهَا خَرَاجٌ يُؤَدُّونَهُ فَأَخَذَهَا مِنْهُمْ مُسْلِمٌ بِكِرَاءٍ،نمبر 18397)

١٣ **وجه**:(١) قول التابعى وَلَا عُشْرَ فِي الْخَارِجِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ\ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ خَرَاجٌ وَعُشْرٌ فِي أَرْضٍ،(مصنف بن بي شيبه،نمبر 10608)

اصول: خراج کی سال میں صرف ایک مرتبہ لازم ہو گا، اور عشر کا اصل پیداوار ہے اسلئے جتنی مرتبہ پیداوار ہو گا اتنی ہی مرتبہ عشر لازم ہو گا۔

فصل : ۱۔ وَالْجِزْيَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ جِزْيَةٌ تُوضَعُ بِالتَّرَاضِي وَالصُّلْحِ فَتُقَدَّرُ بِحَسَبِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاتِّفَاقُ ۲۔ وَجِزْيَةٌ يَبْتَدِئُ الْإِمَامُ بِوَضْعِهَا إذَا غَلَبَ الْإِمَامُ عَلَى الْكُفَّارِ وَأَقَرَّهُمْ عَلَى أَمْلَاكِهِمْ فَيَضَعُ عَلَى الْغَنِيِّ الظَّاهِرِ الْغِنَى فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا يَأْخُذُ مِنْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ الْحَالِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا فِي كُلِّ شَهْرٍ دِرْهَمَانِ وَعَلَى الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِلِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا فِي كُلِّ شَهْرٍ دِرْهَمٌ

۳۔ وَتُوضَعُ الْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِيِّ وَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ مِنْ الْعَجَمِ

۱۔ **وجه**:(۱)الحديث وَالْجِزْيَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ جِزْيَةٌ تُوضَعُ بِالتَّرَاضِي \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَالَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ، النِّصْفُ فِي صَفَرٍ، وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ، يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ،(سنن ابوداود، بَابٌ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ،نمبر 3041)

۲۔ **وجه**:(۱) الأية وَالْجِزْيَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ جِزْيَةٌ تُوضَعُ بِالتَّرَاضِي \ ﴿قَاتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾(سورة التوبة،9أيت،نمبر29)

وجه:(۲) قول الصحابي وَالْجِزْيَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ جِزْيَةٌ تُوضَعُ بِالتَّرَاضِي\قَالَ:وَضَعَ عُمَرُبْنُ الْخَطَّابِ فِي الْجِزْيَةِ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ:عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ،دِرْهَمًاوَعَلَى الْوَسَطِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ،وَعَلَى الْفَقِيرِاثْنَيْ عَشَرَدِرْهَمًا،(مصنف ابن شيبه،مَاقَالُوافِي وَضْعِ الْجِزْيَةِ وَالْقِتَالِ عَلَيْهَا،نمبر32642)

وجه:(۱)دليل الشافعى الحديث وَالْجِزْيَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ جِزْيَةٌ تُوضَعُ بِالتَّرَاضِي \عَنْ مُعَاذٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ – يَعْنِي مُحْتَلِمًا – دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمُعَافِرِيِّ ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ،(سنن ابوداود. بَابٌ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ،نمبر3038/سنن ترمذي بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ البَقَرِ،نمبر623)

۳۔ **وجه**:(۱) قول الصحابي وَتُوضَعُ الْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ\ سَمِعْتُ عَمْرًا قَالَ... فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ:فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ

اصول: زمین پر جو ٹیکس مقرر ہو اس خراج کہتے ہیں اور ذات پر جو ٹیکس مقرر ہو اسے جزیہ کہتے ہیں۔

٤ وَلَا تُوضَعُ عَلَى عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ مِنْ الْعَرَبِ وَلَا عَلَى الْمُرْتَدِّينَ ۵ وَلَا جِزْيَةَ عَلَى امْرَأَةٍ وَلَا صَبِيٍّ وَلَا عَلَى زَمِنٍ وَلَا عَلَى أَعْمًى وَلَاعَلَى فَقِيرٍغَيْرِ مُعْتَمِلٍ وَلَا عَلَى الرُّهْبَانِ الَّذِينَ لَا يُخَالِطُونَ النَّاسَ

الْمَجُوسِ،(بخاري شريف، بَابُ الْجِزْيَةِ وَالْمُوَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ،نمبر3156/سنن ابوداود، بَابٌ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ،نمبر3043)

وجه:(٢)الحديث وَتُوضَعُ الْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ\ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ، النِّصْفُ فِي صَفَرٍ، وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ، يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ،(سنن ابوداود بَابٌ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ،نمبر3041)

٣ **وجه**:(١) الأية وَلَا تُوضَعُ عَلَى عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ مِنْ الْعَرَبِ \ ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(سورة التوبة،9أيت،نمبر5)

وجه:(٢) الأية وَلَا تُوضَعُ عَلَى عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ مِنْ الْعَرَبِ \﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (سورة الانفال،8أيت،نمبر39)

وجه:(٣)الحديث وَلَا تُوضَعُ عَلَى عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ \عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «أُتِيَ عَلِيٌّ ؓ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ،(بخاري شريف، بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ،نمبر6922)

٣ **وجه**:(١)الحديث وَلَا جِزْيَةَ عَلَى امْرَأَةٍ وَلَا صَبِيٍّ\ عَنْ مُعَاذٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَعْنِي مُحْتَلِمًا - دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِيِّ ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ،(سنن ابوداود، بَابٌ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ،نمبر3038/سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ،نمبر623)

اصول: عورتوں اور بچوں پر جزیہ نہیں ہوگا اہلیت نہ ہونے کی وجہ سے، کیونکہ جزیہ قتل یا قتال سے ہوتا ہے۔

٤ وَمَنْ أَسْلَمَ وَعَلَيْهِ جِزْيَةٌ سَقَطَتْ عَنْهُ ۵ وَإِنْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ حَوْلَانِ تَدَاخَلَتْ الْجِزْيَةُ
٦ وَلَا يَجُوزُ إِحْدَاثُ بِيعَةً وَلَا كَنِيسَةٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ

وجه:(۲) قول الصحابي وَلَا جِزْيَةَ عَلَى امْرَأَةٍ وَلَا صَبِيّ\أَنَّ عُمَرَبْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ لَا يَضْرِبُوا الْجِزْيَةَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ،وَلَايَضْرِبُوهَاإِلَّا عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي،(سنن بيهقي،نمبر 18683/مصنف ابن شيبه،مَاقَالُوافِي وَضْعِ الْجِزْيَةِ وَالْقِتَالِ عَلَيْهَا،نمبر 23636)

٤ **وجه**:(۱)الحديث وَمَنْ أَسْلَمَ وَعَلَيْهِ جِزْيَةٌ سَقَطَتْ عَنْهُ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جِزْيَةٌ،(سنن ابوداود، بَابٌ فِي الذِّمِّيِّ يُسْلِمُ فِي بَعْضِ السَّنَةِ هَلْ عَلَيْهِ جِزْيَةٌ،نمبر 3053/سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ،نمبر 633)

۵ **وجه**:(۱) قول التابعی وَإِنْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ حَوْلَانِ تَدَاخَلَتْ الْجِزْيَةُ \ عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذْ تَدَارَكَتِ الصَّدَقَتَانِ، فَلَا تُؤْخَذُ الْأُولَى كَالْجِزْيَةِ،(مصنف ابن ابي شيبه، مَنْ قَالَ لَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً،نمبر 10733)

وجه:(۲) قول التابعی وَإِنْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ حَوْلَانِ تَدَاخَلَتْ الْجِزْيَةُ \ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لَمْ يَبْلُغْنَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ وُلَاةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، أَنَّهُمْ كَانُوا «لَا يُثَنُّونَ الْعُشُورَ، لَكِنْ يَبْعَثُونَ عَلَيْهَا كُلَّ عَامٍ فِي الْخِصْبِ وَالْجَدْبِ، لِأَنَّ أَخْذَهَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،(مصنف ابن ابي شيبه، مَنْ قَالَ لَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً،نمبر 10732)

٦ **وجه**:(۱)الحديث وَلَا يَجُوزُ إِحْدَاثُ بِيعَةً \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " لَا إِخْصَاءَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا بُنْيَانَ كَنِيسَةٍ،(سنن بيهقي، بَابُ كَرَاهِيَةِ خِصَاءِ الْبَهَائِمِ،نمبر 19793)

وجه:(۲) قول الصحابي وَلَا يَجُوزُ إِحْدَاثُ بِيعَةً \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُلُّ مِصْرٍ مَصَّرَهُ الْمُسْلِمُونَ لَا يُبْنَى فِيهِ بِيعَةٌ وَلَا كَنِيسَةٌ، وَلَا يُضْرَبُ فِيهِ بِنَاقُوسٍ، وَلَا يُبَاعُ فِيهِ لَحْمُ خِنْزِيرٍ،(سنن بيهقي، بَابُ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يُحْدِثُوا فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ كَنِيسَةً وَلَا مَجْمَعًا لِصَلَاتِهِمْ، وَلَا صَوْتَ نَاقُوسٍ، وَلَا حَمْلَ خَمْرٍ، وَلَا إِدْخَالَ خِنْزِيرٍ،نمبر 18714/مصنف ابن ابي شيبه، مَا قَالُوا فِي هَدْمِ الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ وَبُيُوتِ النَّارِ،نمبر 32985)

اصول: جزیہ والا اگر اسلام لے آئے یا کافر مر جائے تو جزیہ ساقط ہو گا، معاف ہو گا امام ابو حنیفہ کے نزدیک۔

ـ٧ وَإِذَا انْهَدَمَتْ الْكَنَائِسُ وَالْبِيَعُ الْقَدِيمَةُ أَعَادُوهَا ـ٨ وَيُؤْخَذُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالتَّمْيِيزِ عَنْ الْمُسْلِمِينَ فِي زِيِّهِمْ وَمَرَاكِبِهِمْ وَسُرُوجِهِمْ وَمَلَابِسِهِمْ وَلَا يَرْكَبُونَ الْخَيْلَ وَلَا يَحْمِلُونَ السِّلَاحَ ـ٩ وَمَنْ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الْجِزْيَةِ أَوْ قَتَلَ مُسْلِمًا أَوْ سَبَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَوْ زَنَى بِمُسْلِمَةٍ لَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدُهُ

ـ٧ **وجه**:(١)الحديث وَإِذَا انْهَدَمَتْ الْكَنَائِسُ\عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ...عَلَى أَنْ لَا تُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا، أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا»قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَقَدْ أَكَلُوا الرِّبَا،(سنن ابوداود، بَابٌ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ،نمبر3041/سنن بيهقي، بَابُ لَا تُهْدَمُ لَهُمْ كَنِيسَةٌ وَلَا بِيعَةٌ،نمبر18715)

ـ٨ **وجه**:(١)الحديث وَيُؤْخَذُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالتَّمْيِيزِ\ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أن رسول الله ﷺ قال "لا تبدؤوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ. فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ في طريق فاضطروه إلى أضيقه،(مسلم شريف، بَاب النَّهْيِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ، وَكَيْفَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ، بَابٌ فِي السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ،نمبر2167/سنن ابوداود،نمبر5205)

وجه:(٢) قول الصحابي وَيُؤْخَذُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالتَّمْيِيزِ\ كَتَبَ عُمَرُ ﷺ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ أَنِ اخْتِمُوا رِقَابَ أَهْلِ الْجِزْيَةِ فِي أَعْنَاقِهِمْ،(سنن بيهقي، بَابُ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ هَيْئَتِهِمْ وَهَيْئَةِ الْمُسْلِمِينَ،نمبر18718)

وجه:(٣) قول الصحابي وَيُؤْخَذُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالتَّمْيِيزِ\ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، قَالَ: كَتَبْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ حِينَ صَالَحَ أَهْلَ الشَّامِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ... وَأَنْ نُوَقِّرَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ نَقُومَ لَهُمْ مِنْ مَجَالِسِنَا إِنْ أَرَادُوا جُلُوسًا، وَلَا نَتَشَبَّهَ بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ لِبَاسِهِمْ مِنْ قَلَنْسُوَةٍ وَلَا عِمَامَةٍ وَلَا نَعْلَيْنِ وَلَا فَرْقِ شَعَرٍ، وَلَا نَتَكَلَّمَ بِكَلَامِهِمْ، وَلَا نَتَكَنَّى بِكُنَاهُمْ، وَلَا نَرْكَبَ السُّرُوجَ، وَلَا نَتَقَلَّدَ السُّيُوفَ، وَلَا نَتَّخِذَ شَيْئًا مِنَ السِّلَاحِ، وَلَا نَحْمِلَهُ مَعَنَا، وَلَا نَنْقُشَ خَوَاتِيمَنَا بِالْعَرَبِيَّةِ،(سنن بيهقي، بَابُ الْإِمَامِ يَكْتُبُ كِتَابَ الصُّلْحِ عَلَى الْجِزْيَةِ،نمبر18717)

ـ٩ **وجه**:(١)قول الصحابي وَمَنْ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِالْجِزْيَةِ\عَنِ ابْنِ عُمَرَرضي الله عنهماقَالَ: «حَارَبَتِ

اصول: دارالاسلام میں ذمیوں کو بہت زیادہ اس کی دین کی اشاعت کی اجازت نہیں ہو گی۔

اصول: نبی کریم صلی اللہ علیہ وسلم کی شان اقدس میں گالی دینے والا مباح الدم ہو جاتا ہے۔

١٠ وَلَا يَنْتَقِضُ الْعَهْدُ إِلَّا أَنْ يَلْحَقُوا بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ يَغْلِبُوا عَلَى مَوْضِعٍ فَيُحَارِبُونَا

النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ، فَأَجْلَى بَنِي النَّضِيرِ وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ،(بخاري شريف، بَابُ حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ وَمَخْرَجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ،نمبر4028/مسلم شريف، بَاب إِجْلَاءِ الْيَهُودِ مِنْ الْحِجَازِ،نمبر1766)

وجه:(۲)الحديث وَمَنْ امْتَنَعَ مِن أَدَاءِ الْجِزْيَةِ\ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، «أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَمَهَا،(سنن ابوداود، بَابُ الْحُكْمِ فِيمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ،نمبر4362)

١٠ **وجه**:(۱) قول الصحابي وَلَا يَنْتَقِضُ الْعَهْدُ إِلَّا أَنْ يَلْحَقُوا بِدَارِ الْحَرْبِ \ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ...حَارَبَتِ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ، فَأَجْلَى بَنِي النَّضِيرِ وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ،(بخاري شريف، بَابُ حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ وَمَخْرَجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ،نمبر4028/مسلم شريف،نمبر1766)

وجه:(۲) قول التابعى وَلَا يَنْتَقِضُ الْعَهْدُ إِلَّا أَنْ يَلْحَقُوا بِدَارِ الْحَرْبِ \ سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يُؤْخَذُ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ، وَقَدِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَأْتِيهِمْ، فَيَقُولُ: لَمْ أُرِدْ عَوْنَهُمْ، فَكَرِهَ قَتْلَهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: «إِذَا نَقَضَ شَيْئًا وَاحِدًا مِمَّا عَلَيْهِ فَقَدْ نَقَضَ الصُّلْحَ،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْمُشْرِكِ يَأْتِي الْمُسْلِمَ بِغَيْرِ عَهْدٍ،نمبر9654)

اصول: *محاربت سے عہد ٹوٹ جاتا ہے،یعنی ذمی دار الحرب چلا جائے عہد ٹوٹ جاتا ہے۔*

لغات: سَبَّ: *گالی دینا*، يَغْلِبُوا: *غلبہ پانا،غالب آنا*،مَوْضِعٍ: *مقام، جگہ*، فَيُحَارِبُونَنَا: *جنگ کرنا،لڑنا۔*

فصل : ١ۦ وَإِذَا ارْتَدَّ الْمُسْلِمُ عَنْ الْإِسْلَامِ وَالْعِيَاذُ بِاَللَّهِ عُرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ شُبْهَةٌ كُشِفَتْ لَهُ ٢ۦ وَيُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ أَسْلَمَ وَإِلَّا قُتِلَ ٣ۦ فَإِنْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ قَبْلَ عَرْضِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ وَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاتِلِ

١ۦ **وجه**:(١) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا ارْتَدَّ الْمُسْلِمُ عَنْ الْإِسْلَامِ \عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ أَتَى بِمُسْتَوْرِدٍ الْعِجْلِيِّ وَقَدِ ارْتَدَّ فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَأَبَى، قَالَ: «فَقَتَلَهُ وَجَعَلَ مِيرَاثَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ،(مصنف ابن ابي شيبه،مَا قَالُوا فِي الْمُرْتَدِّ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِهِ،نمبر **32764**/سنن بيهقي،بَابُ مَنْ قَالَ فِي الْمُرْتَدِّ: يُسْتَتَابُ مَكَانَهُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ،نمبر **16885**)

٢ۦ **وجه**:(١) قول الصحابي لثبوت وَيُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ أَسْلَمَ وَإِلَّا قُتِلَ \عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلَاثًا،(مصنف ابن ابي شيبه،مَا قَالُوا فِي الْمُرْتَدِّ كَمْ يُسْتَتَابُ،نمبر **32757**/سنن بيهقي،بَابُ مَنْ قَالَ: يُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ،نمبر **16887**)

وجه:(١)دليل الشافعى قول الصحابي لثبوت وَيُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ أَسْلَمَ وَإِلَّا قُتِلَ \لَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فَتْحُ تُسْتَرَ وَتُسْتَرُ مِنْ أَرْضِ الْبَصْرَةِ سَأَلَهُمْ: هَلْ مِنْ مُغَرِّبَةٍ؟، قَالُوا: رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ فَأَخَذْنَاهُ، قَالَ: مَا صَنَعْتُمْ بِهِ؟ قَالُوا: قَتَلْنَاهُ، قَالَ: «أَفَلَا أَدْخَلْتُمُوهُ بَيْتًا وَأَغْلَقْتُمْ عَلَيْهِ بَابًا وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا ثُمَّ اسْتَتَبْتُمُوهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلْتُمُوهُ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَمْ أَشْهَدْ وَلَمْ آمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذَا بَلَغَنِي» أَوْ قَالَ: «حِينَ بَلَغَنِي،(مصنف ابن ابي شيبه، مَا قَالُوا فِي الْمُرْتَدِّ كَمْ يُسْتَتَابُ،نمبر **32744**/سنن بيهقي، بَابُ مَنْ قَالَ: يُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ،نمبر **16887**)

٣ۦ **وجه**:(١) الأية لثبوت فَإِنْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ قَبْلَ عَرْضِ الْإِسْلَامِ \﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾(سورة البقرة،2أيت،نمبر **217**)

وجه:(٢)الحديث لثبوت فَإِنْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ قَبْلَ عَرْضِ الْإِسْلَامِ \قَالَ أُتِيَ عَلِيٌّ ﷺ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ... وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ،،(بخاري شريف، بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ،نمبر **6922**)

اصول: جو مرتد ہو جائے تو اولا اس کے شبہ کو دور کیا جائے اگر انکار کر دے تو پھر قتل کر دے۔

۴ وَأَمَّا الْمُرْتَدَّةُ فَلَا تُقْبَلُ وَلَكِنْ تُحْبَسُ حَتَّى تُسْلِمَ ۵ وَيَزُوْلُ مِلْكُ الْمُرْتَدِّ عَنْ أَمْلَاكِهِ بِرِدَّتِهِ فَإِنْ أَسْلَمَ عَادَتْ أَمْلَاكُهُ عَلَى حَالِهَا

وجه:(۳)الحديث لثبوت فَإِنْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ قَبْلَ عَرْضِ الْإِسْلَامِ \قَالَ أُتِيَ عَلِيٌّ ؓ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ... وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ،/ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ... ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، قَالَ: انْزِلْ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ،(بخاري شريف، بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ،نمبر 6923/6922)

۴ **وجه**:(۱) قول الصحابي لثبوت وَأَمَّا الْمُرْتَدَّةُ فَلَا تُقْبَلُ وَلَكِنْ تُحْبَسُ\ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا تُقْتَلُ النِّسَاءُ إِذَا ارْتَدَدْنَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنْ يُحْبَسْنَ وَيُدْعَيْنَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُجْبَرْنَ عَلَيْهِ،(مصنف ابن ابي شيبه،مَا قَالُوا فِي الْمُرْتَدَّةِ عَنِ الْإِسْلَامِ،نمبر 32773/سنن بيهقي،بَابُ قَتْلِ مَنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً،نمبر 16869)

۵ **وجه**:(۱) قول الصحابي لثبوت وَيَزُوْلُ مِلْكُ الْمُرْتَدِّ عَنْ أَمْلَاكِهِ \ عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ أَتَى بِمُسْتَوْرِدٍ الْعِجْلِيِّ وَقَدِ ارْتَدَّ فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَأَبَى، قَالَ: «فَقَتَلَهُ وَجَعَلَ مِيرَاثَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ،(مصنف ابن ابي شيبه،مَا قَالُوا فِي الْمُرْتَدِّ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِهِ،نمبر 32764)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَيَزُوْلُ مِلْكُ الْمُرْتَدِّ عَنْ أَمْلَاكِهِ \ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقِيَنِي عَمِّي، وَقَدِ اعْتَقَدَ رَايَةً، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَآخُذَ مَالَهُ،(سنن بيهقي،بَابُ مَالِ الْمُرْتَدِّ إِذَا مَاتَ أَوْ قُتِلَ عَلَى الرِّدَّةِ،نمبر 16893/ابن ماجه ،بَابُ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ،نمبر 2608)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَيَزُوْلُ مِلْكُ الْمُرْتَدِّ عَنْ أَمْلَاكِهِ \عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ...حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا،(بخاري شريف، بَابُ حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ وَمَخْرَجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ ،نمبر 4028)

اصول: عورت مرتدہ ہو جائے تو اسے قتل نہیں کیا جائے البتہ تا قبول اسلام قید رکھا جائے گا بر خلاف شافعی۔

٦۔وَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ انْتَقَلَ مَا اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ إِسْلَامِهِ إِلَى وَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ مَا اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ رِدَّتِهِ فَيْئًا

٧۔وَإِنْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدًّا وَحَكَمَ الْحَاكِمُ بِلَحَاقِهِ عَتَقَ مُدَبَّرُهُ وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ وَنُقِلَ مَا اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ الْإِسْلَامِ إِلَى وَرَثَتِهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ

٨۔وَتُقْضَى الدُّيُونُ الَّتِي لَزِمَتْهُ فِي حَالِ الْإِسْلَامِ مِمَّا اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ الْإِسْلَامِ وَمَا لَزِمَهُ مِنْ الدُّيُونِ فِي حَالِ رِدَّتِهِ

٦۔ **وجه**:(۱) قول الصحابي لثبوت فَإِنْ أَسْلَمَ عَادَتْ أَمْلَاكُهُ عَلَى حَالِهَا \ عَنْ عَلِيٍ... قَالَ: «فَقَتَلَهُ وَجَعَلَ مِيرَاثَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ،(مصنف ابن ابي شيبه، مَا قَالُوا فِي الْمُرْتَدِّ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِهِ،نمبر 32764)

وجه:(۲)الحديث لثبوت فَإِنْ أَسْلَمَ عَادَتْ أَمْلَاكُهُ\بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ،وَآخُذَ مَالَهُ(سنن بيهقي،بَابُ مَالِ الْمُرْتَدِّإِذَامَاتَ أَوْقُتِلَ عَلَى الرِّدَّةِ16893)

٧۔**وجه**:(۱) قول التابعی لثبوت وَإِنْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدًّا \ عَنْ عَامِرٍ، وَالْحَكَمِ، قَالَا: «فِي الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَيَلْحَقُ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ فَلْتَعْتَدَّ امْرَأَتُهُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، وَيُقَسَّمُ مِيرَاثُهُ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ تُزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ، وَإِنْ هُوَ رَجَعَ فَتَابَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا،(مصنف ابن ابي شيبه، مَا قَالُوا فِي الْمُرْتَدِّ إِذَا لَحِقَ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ وَلَهُ امْرَأَةٌ مَا حَالُهُمَا،نمبر 32762)

٨۔**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَتُقْضَى الدُّيُونُ الَّتِي لَزِمَتْهُ فِي حَالِ الْإِسْلَامِ \ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ... لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ،/ قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ،(بخاري شريف، بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ،نمبر 6923/6922)

اصول: مرتد نے حالتِ اسلام میں جو کچھ کمایا ہے اس کے مرنے کے بعد ان مال کا وارث انکے ورثا ہونگے اور جو حالتِ ارتداد میں کمایا وہ مال غنیمت میں شمار ہو گا۔

اصول: مرتد ہوتے ہی گویا مر گیا البتہ دوبارہ اسلام قبول کرنے کی امید پر معاملہ کو موقوف رکھا جائے۔

۹ وَمَا بَاعَهُ أَوْ اشْتَرَاهُ أَوْ تَصَرَّفَ فِيهِ مِنْ أَمْوَالِهِ فِي حَالِ رِدَّتِهِ مَوْقُوفٌ فَإِنْ أَسْلَمَ صَحَّتْ عُقُودُهُ وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ بَطَلَتْ ١٠ وَإِذَا عَادَ الْمُرْتَدُّ بَعْدَ الْحُكْمِ بِلَحَاقِهِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ مُسْلِمًا فَمَا وَجَدَهُ فِي يَدِ وَرَثَتِهِ مِنْ مَالِهِ بِعَيْنِهِ أَخَذَهُ وَالْمُرْتَدَّةُ إِذَا تَصَرَّفَتْ فِي مَالِهَا فِي حَالِ رِدَّتِهَا جَازَ تَصَرُّفُهَا

١١ وَنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ضِعْفُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الزَّكَاةِ وَيُؤْخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ صِبْيَانِهِمْ شَيْءٌ وَمَا جَبَاهُ الْإِمَامُ مِنَ الْخَرَاجِ

١٢ وَمَا جَبَاهُ الْإِمَامُ مِنَ الْخَرَاجِ وَمِنْ أَمْوَالِ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ وَمَا أَهْدَاهُ أَهْلُ الْحَرْبِ إِلَى الْإِمَامِ

۹ وجه:(١) قول التابعى لثبوت وَمَابَاعَهُ أَوْاشْتَرَاهُ أَوْتَصَرَّفَ فِيهِ\عَنْ عَامِرٍ،وَالْحَكَمِ،قَالَا:«فِي الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَيَلْحَقُ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ فَلْتَعْتَدَّامْرَأَتُهُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ،وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ،وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًاأَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا،وَيُقَسَّمُ مِيرَاثُهُ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ،ثُمَّ تُزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ،وَإِنْ هُوَرَجَعَ فَتَابَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا(مصنف ابن شيبه،مَا قَالُوا فِي الْمُرْتَدِّ إِذَالَحِقَ بِأَرْضِ الْعَدُوِّوَلَهُ امْرَأَةٌ مَا حَالُهُمَا،32762)

١١ وجه:(١)قول الصحابي لثبوت وَنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ يُؤْخَذُمِنْ أَمْوَالِهِمْ\عَنْ عُمَرَبْنِ الْخَطَّابِ«أَنَّهُ صَالَحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ عَلَى أَنْ تُضَعَّفَ عَلَيْهِمِ الزَّكَاةُ مَرَّتَيْنِ،وَعَلَى أَنْ لَا يَنْصُرُواصَغِيرًا،وَعَلَى أَنْ لَايُكْرَهُواعَلَى دِينِ غَيْرِهِمْ»(مصنف ابن شيبه،فِي نَصَارَى بَنِي تَغْلِب،10581)

١٢ وجه:(١)الحديث لثبوت وَمَا جَبَاهُ الْإِمَامُ مِنَ الْخَرَاجِ \عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ رِجَالٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ، قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ، وَعَزَلَ النِّصْفَ الْبَاقِيَ لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ، وَالْأُمُورِ، وَنَوَائِبِ النَّاسِ» (سنن ابوداود،بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ خَيْبَرَ،نمبر3012)

اصول: بنی تغلب کے نصاری سے مسلمان کے مقابلہ دوگنا زکاۃ لی جائے گی،یعنی مسلمان کے مال میں ڈھائی فیصد زکاۃ ہوگی تو تغلب کے نصاری پر پانچ فیصد زکاۃ لازم ہوگی۔

اصول: جو مال بنی تغلب سے صلح سے طے ہوا تھا وہ زکات کا دوگنا تھا نیز بطور صلح ہونے کی وجہ سے عورتوں پر بھی لازم ہوگا۔

وَالْجِزْيَةِ تُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ فَيُسَدُّ بِهِ الثُّغُورُ وَتُبْنَى بِهِ الْقَنَاطِرُ وَالْجُسُورُ وَيُعْطَى قُضَاةُ الْمُسْلِمِينَ وَعُمَّالُهُمْ وَعُلَمَاؤُهُمْ مِنْهَا مَا يَكْفِيهِمْ وَيُدْفَعُ مِنْهُ أَرْزَاقُ الْمُقَاتِلَةِ وَذَرَارِيِّهِمْ

فصل : ١ وَإِذَا تَغَلَّبَ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَلَدٍ وَخَرَجُوا عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ دَعَاهُمْ إِلَى الْعَوْدِ إِلَى جَمَاعَتِهِمْ وَكَشَفَ عَنْ شُبْهَتِهِمْ وَلَا يَبْدَؤُهُمْ بِقِتَالٍ حَتَّى يَبْدَءُوهُ

٢ فَإِنْ بَدَءُونَا قَاتَلْنَاهُمْ حَتَّى نُفَرِّقَ جَمْعَهُمْ فَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ فِئَةٌ أُجْهِزَ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَاتُّبِعَ مُوَلِّيهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِئَةٌ لَمْ يُجْهَزْ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَلَمْ يُتْبَعْ مُوَلِّيهِمْ

١ **وجه**:(١) الأية لثبوت وَإِذَا تَغَلَّبَ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَلَدٍ\ ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾(سورة الحجرات،49أيت،نمبر5)

وجه:(٢)الحديث لثبوت وَإِذَا تَغَلَّبَ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَلَدٍ\سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ. قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ(إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ.فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ،كَائِنًا مَنْ كان(مسلم ،حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ،نمبر1852)

وجه:(٣) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا تَغَلَّبَ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَلَدٍ \ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ اجْتَمَعُوا فِي دَارٍ، وَهُمْ سِتَّةُ آلَافٍ، أَتَيْتُ عَلِيًّا، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَبْرِدْ بِالظُّهْرِ لَعَلِّي آتِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَأُكَلِّمُهُمْ... قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَرَجَعَ مِنَ الْقَوْمِ أَلْفَانِ، وَقُتِلَ سَائِرُهُمْ عَلَى ضَلَالَةٍ،(مستدرك للحاكم، كِتَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ وَهُوَ آخِرُ الْجِهَادِ،نمبر2656)

٢ **وجه**:(١) قول التابعى لثبوت فَإِنْ بَدَءُونَا قَاتَلْنَاهُمْ حَتَّى نُفَرِّقَ\ خاصَمَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخَوَارِجَ ، فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ مِنْهُمْ ، وَأَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ رَجُلًا عَلَى خَيْلٍ

اصول: امام سے مراد امام المسلمین ہے جو شریعت کا پابند، منصف ہو، ظالم نہ ہو تو ایسے حاکم کے اطاعت نہ کرنے والے کو باغی کہتے ہیں۔

اصول: باغیوں کی جماعت امام حق کے خلاف قتال کرے یا قتال کی تیاری کرے تو امام باغیوں سے جنگ کرے

٣ وَلَا تُسْبَى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ ٤ وَلَا يُقَسَّمُ لَهُمْ مَالٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَاتَلُوا بِسِلَاحِهِمْ إِنْ احْتَاجَ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ ٥ وَيَحْبِسُ الْإِمَامُ أَمْوَالَهُمْ وَلَا يَرُدُّهَا عَلَيْهِمْ وَلَا يُقَسِّمُهَا حَتَّى يَتُوبُوا فَيَرُدُّهَا عَلَيْهِمْ

وَأَمَرَهُ أَنْ يَنْزِلَ حَيْثُ يَرْحَلُونَ ، وَلَا يُحَرِّكُهُمْ وَلَا يُهَيِّجُهُمْ ، فَإِنْ قَتَلُوا وَأَفْسَدُوا فِي الْأَرْضِ فَاسْطُ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ ، وَإِنْ هُمْ لَمْ يَقْتُلُوا وَلَمْ يُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ فَدَعْهُمْ يَسِيرُونَ.(مصنف ابن ابي شيبه، مَا ذُكِرَ فِي الْخَوَارِجِ،نمبر37908)

وجه:(٢)الحديث لثبوت فَإِنْ بَدَءُونَا قَاتَلْنَاهُمْ حَتَّى نُفَرِّقَ\ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، أَتَدْرِي مَا حُكْمُ اللَّهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟» قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَنْ لَا يُتْبَعَ مُدْبِرُهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحِهِمْ.(مستدرك للحاكم، كِتَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ وَهُوَ آخِرُ الْجِهَادِ،نمبر2662/سنن بيهقي، بَابُ أَهْلِ الْبَغْيِ إِذَا فَاءُوا لَمْ يُتْبَعْ مُدْبِرُهُمْ، وَلَمْ يُقْتَلْ أَسِيرُهُمْ، وَلَمْ يُجْهَزْ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَمْ يُسْتَمْتَعْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ،نمبر16747)

٣ **وجه**:(١) قول الصحابي لثبوت وَلَا تُسْبَى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ \ أَمَرَ عَلِيٌّ ﷺ مُنَادِيَهُ فَنَادَى يَوْمَ الْبَصْرَةِ: لَا يُتْبَعُ مُدْبِرٌ، وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ مَتَاعِهِمْ شَيْئًا،/ سَأَلَ عَلِيًّا رضي الله عنهما عَنْ سَبْيِ الذُّرِّيَّةِ، فَقَالَ: " لَيْسَ عَلَيْهِمْ سَبْيٌ، إِنَّمَا قَاتَلْنَا مَنْ قَاتَلَنَا، قَالَ: لَوْ قُلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ لَخَالَفْتُكَ.(سنن بيهقي، بَابُ أَهْلِ الْبَغْيِ إِذَا فَاءُوا لَمْ يُتْبَعْ مُدْبِرُهُمْ، وَلَمْ يُقْتَلْ أَسِيرُهُمْ الخ، نمبر16747/16749)

٤ **وجه**:(١) قول الصحابي لثبوت وَلَا يُقَسَّمُ لَهُمْ مَالٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَاتَلُوا بِسِلَاحِهِمْ \ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا أُتِيَ بِأَسِيرِ صِفِّينَ أَخَذَ دَابَّتَهُ وَسِلَاحَهُ ، وَأَخَذَ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ.(مصنف ابن ابي شيبه، بَابُ مَا ذُكِرَ فِي صِفِّينَ،نمبر37859)

٥ **وجه**:(١) قول الصحابي لثبوت وَيَحْبِسُ الْإِمَامُ \قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا أُتِيَ بِأَسِيرِصِفِّينَ أَخَذَ دَابَّتَهُ وَسِلَاحَهُ،وَأَخَذَعَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ،وَخَلَّى سَبِيلَهُ.(مصنف ابن شيبه،بَابُ مَا ذُكِرَ فِي صِفِّينَ،37859)

وجه:(٢) قول الصحابي لثبوت وَيَحْبِسُ الْإِمَامُ أَمْوَالَهُمْ\لَمَّا جِيءَ عَلِيٌّ بِمَا فِي عَسْكَرِ أَهْلِ النَّهْرِ قَالَ: مَنْ عَرَفَ شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ ، قَالَ: فَأُخِذَتْ إِلَّا قَدْرًا،قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهَا بَعْدُ قَدْ أُخِذَتْ.(مصنف ابن ابي شيبه، مَا ذُكِرَ فِي الْخَوَارِجِ،نمبر37830)

٦۔وَمَا جَبَاهُ أَهْلُ الْبَغْيِ مِنْ الْبِلَادِ الَّتِي غَلَبُوا عَلَيْهَا مِنْ الْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ لَمْ يَأْخُذْهُ الْإِمَامُ ثَانِيًا فَإِنْ كَانُوا صَرَفُوهُ فِي حَقِّهِ أَجْزَأَ مَنْ أَخَذَ مِنْهُ

٧۔وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا صَرَفُوهُ فِي حَقِّهِ وَأَفْتَى أَهْلُهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُعِيدُوا ذَلِكَ

٦۔**وجه**:(١)الحديث لثبوت وَمَا جَبَاهُ أَهْلُ الْبَغْيِ مِنْ الْبِلَادِ\ عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ. وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ،(مسلم شريف، بَاب وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ،نمبر1837/سنن بيهقي، بَابُ أَهْل الْبَغْيِ إِذَا غَلَبُوا عَلَى بَلَدٍ، وَأَخَذُوا صَدَقَاتِ أَهْلِهَا، وَأَقَامُوا عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ، لَمْ تُعَدْ عَلَيْهِمْ،نمبر16768)

وجه:(٢) قول الصحابي لثبوت وَمَا جَبَاهُ أَهْلُ الْبَغْيِ مِنْ الْبِلَادِ\ سَأَلْتُ سَعِيدًا، وَابْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي مَالًا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَ زَكَاتَهُ وَلَا أَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا، وَهَؤُلَاءِ يَصْنَعُونَ فِيهَا مَا تَرَوْنَ؟ فَقَالَ: كُلُّهُمْ أَمَرُونِي أَنْ «أَدْفَعَهَا إِلَيْهِمْ،(مصنف ابن ابي شيبه، مَنْ قَالَ: تُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى السُّلْطَانِ،نمر10189)

وجه:(٣) قول الصحابي لثبوت وَمَا جَبَاهُ أَهْلُ الْبَغْيِ مِنْ الْبِلَادِ\ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: «ادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ وَإِنْ أَكَلُوا بِهَا لُحُومَ الْكِلَابِ» فَلَمَّا عَادُوا إِلَيْهِ قَالَ: «ادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ، وَإِنْ أَكَلُوا بِهَا الْبِسَارَ،(مصنف ابن ابي شيبه، مَنْ قَالَ: تُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى السُّلْطَانِ،نمبر10192)

٧۔ **وجه**:(١) الأية لثبوت وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا صَرَفُوهُ فِي حَقِّهِ \ ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾(سورة التوبة،9أيت،نمبر60)

اصول: باغیوں کی جماعت نے قابض ہو کر عوام سے زکاۃ اور عشر وصول کر لیا تو دوبارہ امام المسلمین کو لینے کا حق نہیں ہے۔

اصول: عشر اور خراج میں فقراء کو مالک بنانا لازم اور ضروری نہیں، البتہ زکاۃ میں فقراء کو مالک بنانا ضروری ہے ورنہ زکاۃ ادا نہ ہوگی۔

لغات: جَبَاهُ: وصول کرنا، صَرَفُوهُ: خرچ کرنا، یَحْمِهِمْ: حمایت کرنا۔

كِتَابُ الحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ

قَالَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – ١لَا يَحِلُّ لِلرِّجَالِ لُبْسُ الحَرِيرِ وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ٢ لَا بَأْسَ بِتَوَسُّدِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يُكْرَهُ تَوَسُّدُهُ

١ **وجه**:(١)الحديث لثبوت لَا يَحِلُّ لِلرِّجَالِ لُبْسُ الحَرِيرِ وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ \ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالذَّهَبِ وَقَالَ: «هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الآخِرَةِ»،(سنن ابن ماجه،بَابُ كَرَاهِيَةِ لُبْسِ الحَرِيرِ،نمبر 3590)

وجه:(٢)الحديث لثبوت لَا يَحِلُّ لِلرِّجَالِ لُبْسُ الحَرِيرِ وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ \عَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: «كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.»(صحيح البخاري ، بَابُ الحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ،نمبر 5840)

وجه:(٣)الحديث لثبوت لَا يَحِلُّ لِلرِّجَالِ لُبْسُ الحَرِيرِ وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ \أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ؓ، يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ: أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي» (سنن ابوداود،بَابٌ فِي الحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ،نمبر 4057)

٢ **وجه**:(١)الحديث لثبوت لَا بَأْسَ بِتَوَسُّدِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يُكْرَهُ تَوَسُّدُهُ \سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ، وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ»،»،(سنن ابن ماجه،بَابُ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ،نمبر 3595/سنن ابوداود،بَابٌ فِي الحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ،نمبر 4057)

وجه:(١)دليل الصاحبين الحديث لثبوت لَا بَأْسَ بِتَوَسُّدِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يُكْرَهُ تَوَسُّدُهُ \ عَنْ حُذَيْفَةَ ؓ قَالَ: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ،(بخاري شريف،بَابُ افْتِرَاشِ الحَرِيرِ وَقَالَ عَبِيدَةُ هُوَ كَلُبْسِهِ،نمبر 5837/مسلم شريف،بَاب: تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ. وَإِبَاحَةِ العَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ، مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ،نمبر 2067)

اصول: سونا کی طرح ریشم بھی مردوں پر حرام ہے، مگر یہ کہ تین یا چار انگلی ریشم ہو تو جائز ہے۔

لغات: تَوَسُّدِ: ٹیک لگانا، تکیہ لگانا۔

٣ وَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ الدِّيبَاجِ عِنْدَهُمَا فِي الْحَرْبِ ـ وَيُكْرَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ٤ وَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْمُلْحَمِ الْحَرِيرِ إِذَا كَانَ سُدَاهُ إِبْرَيْسَمًا وَلُحْمَتُهُ قُطْنًا أَوْ خَزًّا

٣ **وجه**:(١) قول التابعى لثبوت وَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ الدِّيبَاجِ عِنْدَهُمَا فِي الْحَرْبِ \ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ»(مصنف ابن ابي شيبه،مَنْ رَخَّصَ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ،نمبر 24673)

وجه:(٢)الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ الدِّيبَاجِ عِنْدَهُمَا فِي الْحَرْبِ \عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ: شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَعْنِي الْقَمْلَ فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ.»،(بخاري شريف،بَابُ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ،نمبر 2920)

وجه:(٣)الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ الدِّيبَاجِ عِنْدَهُمَا فِي الْحَرْبِ \عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ، شَكَيَا القَمْلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الحَرِيرِ»،(سنن ترمذي،بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ الحَرِيرِ فِي الحَرْبِ،نمبر 1722)

ـ **وجه**:(١)قول الصحابى لثبوت وَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ الدِّيبَاجِ عِنْدَهُمَا فِي الْحَرْبِ \عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ كَرِهَهُ فِي الْحَرْبِ، وَقَالَ: «أَرْجَى مَا يَكُونُ لِلشَّهَادَةِ»»(مصنف ابن ابي شيبه،مَنْ رَخَّصَ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ،نمبر 24676)

٤ **وجه**:(١) قول الصحابي لثبوت وَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْمُلْحَمِ الْحَرِيرِ إِذَا كَانَ سُدَاهُ \ أَخْبَرَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا بِبُخَارَى عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ عَلَيْهِ عِمَامَةُ خَزٍّ سَوْدَاءُ، فَقَالَ: «كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»،(سنن ابوداود،بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَزِّ،نمبر 4038)

وجه:(٢)الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْمُلْحَمِ الْحَرِيرِ إِذَا كَانَ سُدَاهُ \ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَعِشْرُونَ نَفْسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَكْثَرُ لَبِسُوا الْخَزَّ مِنْهُمْ أَنَسٌ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ»»،(سنن ابوداود،بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَزِّ،نمبر 4039)

وجه:(٣)الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْمُلْحَمِ الْحَرِيرِ\عَنْ أَبِيهِ،قَالَ: «كَانَ لِأَبِي بَكْرَةَ مِطْرَفُ خَزٍّسُدَاهُ حَرِيرٌ،وَكَانَ يَلْبَسُهُ»،(مصنف ابن شيبه،مَنْ رَخَّصَ فِي لُبْسِ الْخَزِّ،نمبر 24626)

لغات: سُدَاهُ: تانا، وَلُحْمَتُهُ: بانا، إِبْرَيْسَمًا: ریشم، قُطْنًا : روئی۔

٥ وَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ٦ إِلَّا الْخَاتَمَ وَالْمِنطَقَةَ وَحِلْيَةَ السَّيْفِ مِنْ الْفِضَّةِ
٧ وَيَجُوزُ التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِلنِّسَاءِ

٥ **وجه**:(١)الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ \ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ»،(سنن ترمذي،بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ،نمبر1720)

وجه:(٢)الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ \سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ: نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ، وَالْقَسِّيِّ، وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ،(بخاري شريف،بَابُ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ،نمبر5863/مسلم شريف، بَاب: تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ. وَإِبَاحَةِ الْعَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ، مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ،نمبر2066)

٦ **وجه**:(١)الحديث لثبوت إِلَّا الْخَاتَمَ وَالْمِنْطَقَةَ وَحِلْيَةَ السَّيْفِ مِنْ الْفِضَّةِ \ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ.»،(بخاري شريف، بَابُ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ،نمبر5865/مسلم شريف، بَاب: فِي طَرْحِ الْخَوَاتِمِ،نمبر2093/سنن ابوداود، بَابُ مَا جَاءَ فِي اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ،نمبر4216)

وجه:(٢)الحديث لثبوت إِلَّا الْخَاتَمَ وَالْمِنْطَقَةَ وَحِلْيَةَ السَّيْفِ مِنْ الْفِضَّةِ \ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِضَّةً»،(سنن ابوداود، بَابٌ فِي السَّيْفِ يُحَلَّى،نمبر2583/سنن ترمذى، بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّيُوفِ وَحِلْيَتِهَا،نمبر1690)

وجه:(٣)الحديث لثبوت إِلَّا الْخَاتَمَ وَالْمِنْطَقَةَ وَحِلْيَةَ السَّيْفِ مِنْ الْفِضَّةِ \ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: «رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَدِ انْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ، قَالَ: وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا،(بخاري شريف، بَابُ الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَآنِيَتِهِ،نمبر5638)

٧ **وجه**:(١)الحديث لثبوت وَيَجُوزُ التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِلنِّسَاءِ\عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، أَنَّ

اصول: نمونہ کے طور پر چاندی کا استعمال جائز ہے۔

۸ـ وَيُكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الصَّبِيُّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَالْحَرِيرَ ۹ـ وَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالِادِّهَانُ وَالتَّطَيُّبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

۱۰ـ وَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِ آنِيَةِ الزُّجَاجِ وَالرَّصَاصِ وَالْبَلُّورِ وَالْعَقِيقِ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ»،(سنن ترمذی ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ،نمبر1720)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَيَجُوزُ التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِلنِّسَاءِ\عَنْ عَائِشَةَ ؓ، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حِلْيَةٌ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ ، أَهْدَاهَا لَهُ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مُعْرِضًا عَنْهُ – أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ – ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ ابْنَةَ أَبِي الْعَاصِ، ابْنَةَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «تَحَلَّيْ بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ»(سنن ابوداود، بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ،نمبر4235)

۸ـ **وجه**:(۱) قول الصحابي لثبوت وَيُكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الصَّبِيُّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَالْحَرِيرَ \ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا نَنْزِعُهُ عَنِ الْغِلْمَانِ، وَنَتْرُكُهُ عَلَى الْجَوَارِي»،(سنن ابوداود، بَابٌ فِي الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ،نمبر4059)

وجه:(۲) قول الصحابي لثبوت وَيُكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الصَّبِيُّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَالْحَرِيرَ \ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «غَابَ حُذَيْفَةُ ؓ غِيبَةً، ثُمَّ قَدِمَ وَقَدْ كُسِيَ بَنَاتُهُ وَبَنُوهُ قُمُصَ حَرِيرٍ، فَنَزَعَهَا عَنِ الذُّكُورِ وَتَرَكَهَا عَلَى الْإِنَاثِ»،(الأثار لابي يوسف، بَابٌ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ،نمبر1015)

۹ـ **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ \ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ حُذَيْفَةَ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ.» »،(بخاري شريف، بَابُ آنِيَةِ الْفِضَّةِ،نمبر5633)

۱۰ـ **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ \أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَوْرٍ مِنْ شَبَهٍ»(سنن ابوداود، بَابُ الْوُضُوءِ فِي آنِيَةِ الصُّفْرِ،نمبر98)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ \عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغُرَ

اصول: جب مرد کے لئے سونا اور ریشم پہننا ممنوع ہے تو دوسرے مذکر بچہ کو بھی اس کا پہنانا حرام ہوگا۔

١ـ وَيَجُوزُ الشُّرْبُ فِي الْإِنَاءِ الْمُفَضَّضِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالرُّكُوبُ عَلَى السَّرْجِ الْمُفَضَّضِ وَالْجُلُوسُ عَلَى السَّرِيرِ الْمُفَضَّضِ ٢ـ وَيُكْرَهُ التَّعْشِيرُ فِي الْمُصْحَفِ وَالنَّقْطُ
٣ـ وَلَا بَأْسَ بِتَحْلِيَةِ الْمُصْحَفِ وَنَقْشِ الْمَسْجِدِ وَالزَّخْرَفَةِ بِمَاءِ الذَّهَبِ

الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، قُلْنَا كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً»(صحيح البخاري، بَابُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ وَالْقَدَحِ وَالْخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ،نمبر 195)

١ـ **وجه**:(١)الحديث لثبوت وَيَجُوزُ الشُّرْبُ فِي الْإِنَاءِ الْمُفَضَّضِ \ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: «رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَدِ انْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ، قَالَ: وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا »(صحيح البخاري، بَابُ الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَآنِيَتِهِ،نمبر 5638)

وجه:(١)الحديث لثبوت وَيَجُوزُ الشُّرْبُ فِي الْإِنَاءِ الْمُفَضَّضِ \ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِضَّةً»»(سنن ابوداود، بَابٌ فِي السَّيْفِ يُحَلَّى،نمبر 2583)

٢ـ **وجه**:(١) قول الصحابي لثبوت وَيُكْرَهُ التَّعْشِيرُ فِي الْمُصْحَفِ وَالنَّقْطُ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّهُ كَرِهَ التَّعْشِيرَ فِي الْمُصْحَفِ»،(مصنف ابن ابي شيبه، فِي التَّعْشِيرِ فِي الْمُصْحَفِ،نمبر 8536)

وجه:(٢) قول التابعى لثبوت وَيُكْرَهُ التَّعْشِيرُ فِي الْمُصْحَفِ وَالنَّقْطُ \ عَنْ مُحَمَّدٍ، «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْفَوَاتِحَ، وَالْعَوَاشِرَ الَّتِي فِيهَا قَافٌ وَكَافٌ»»،(مصنف ابن ابي شيبه، فِي التَّعْشِيرِ فِي الْمُصْحَفِ،نمبر 8542)

وجه:(٣) قول التابعى لثبوت وَيُكْرَهُ التَّعْشِيرُ فِي الْمُصْحَفِ وَالنَّقْطُ \ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «كَانَ يُكْرَهُ التَّعْشِيرَ فِي الْمُصْحَفِ، وَأَنْ يُكْتَبَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِهِ» »،(مصنف ابن ابي شيبه، فِي التَّعْشِيرِ فِي الْمُصْحَفِ،نمبر 8537)

٣ـ **وجه**:(١)الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ بِتَحْلِيَةِ الْمُصْحَفِ \ حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ..... ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ»»(صحيح البخاري، بَابُ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ،نمبر 446)

لغات: الْمُفَضَّضِ: *چاندی جڑی ہوئی*،السَّرْجِ: *زین*،التَّعْشِيرُ: *دس آیتوں پر نشان*،النَّقْطُ: *نقطہ۔*

١٤ وَيُكْرَهُ اسْتِخْدَامُ الْخُصْيَانِ ١٥ وَلَا بَأْسَ بِخِصَاءِ الْبَهَائِمِ وَإِنْزَاءُ الْحَمِيرِ عَلَى الْخَيْلِ ١٦ وَيَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ فِي الْهَدِيَّةِ وَالْإِذْنِ قَوْلَ الْعَبْدِ وَالْجَارِيَةِ وَالصَّبِيِّ

وجه:(٢)الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ بِتَحْلِيَةِ الْمُصْحَفِ \ عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُحَلَّى الْمُصْحَفُ» »،(مصنف ابن ابي شيبه، مَنْ رَخَّصَ فِي حِلْيَةِ الْمُصْحَفِ،نمبر30240)

وجه:(٣)الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ بِتَحْلِيَةِ الْمُصْحَفِ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى »»(سنن ابوداود، بَابٌ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ،نمبر448)

وجه:(٤) قول الصحابي لثبوت وَلَا بَأْسَ بِتَحْلِيَةِ الْمُصْحَفِ\قَالَ أَبُو ذَرٍّ: «زَوَّقْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ، وَحَلَّيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ فَالدَّمَارُ عَلَيْكُمْ» (مصنف ابن شيبه، فِي الْمُصْحَفِ يُحَلَّى،نمبر30237)

١٥ **وجه**:(١)الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ بِخِصَاءِ الْبَهَائِمِ\عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَأَيْنِ(س ابوداود،بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا،نمبر2795)

وجه:(٢) قول التابعى لثبوت وَلَا بَأْسَ بِخِصَاءِ الْبَهَائِمِ \ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِخِصَاءِ الدَّوَابِّ،(مصنف ابن ابي شيبه، مَنْ رَخَّصَ فِي خِصَاءِ الدَّوَابِّ،نمبر32589)

وجه:(٣)الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ بِخِصَاءِ الْبَهَائِمِ \عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدًا مَأْمُورًا، مَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثٍ: «أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُنْزِيَ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ» »»(سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ تُنْزَى الحُمُرُ عَلَى الخَيْلِ،نمبر1701)

١٦ **وجه**:(١) قول الصحابي لثبوت وَيَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ فِي الْهَدِيَّةِ \ سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ شَهَادَةِ الْعَبِيدِ، فَقَالَ: «جَائِزَةٌ»،(مصنف ابن ابي شيبه، مَنْ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الْعَبِيدِ،نمبر20282)

وجه:(٢)الحديث لثبوت وَيَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ فِي الْهَدِيَّةِ \ فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا فَنَهَاهُ عَنْهَا.» »»(صحيح البخاري، بَابُ شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِكَثْرَتُكُمْ،نمبر2659)

١٧؎ وَيَقْبَلُ فِي الْمُعَامَلَاتِ قَوْلَ الْفَاسِقِ وَلَايَقْبَلُ فِي أَخْبَارِالدِّيَانَاتِ إِلَّاالْعَدْلَ١٨؎ وَلَايَجُوزُأَنْ يَنْظُرَالرَّجُلُ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ إِلَّاإِلَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَ فَإِنْ كَانَ لَايَأْمَنُ الشَّهْوَةَ لَايَنْظُرُإِلَى وَجْهِهَاإِلَّا لِحَاجَةٍ

١٧؎ **وجه**:(١) الأية لثبوت وَيَقْبَلُ فِي الْمُعَامَلَاتِ قَوْلَ الْفَاسِقِ \ ﴿ فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾(سورة الحج،22أيت،نمبر30)

وجه:(٢)قول الصحابي لثبوت وَيَقْبَلُ فِي الْمُعَامَلَاتِ قَوْلَ الْفَاسِقِ \ وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمُغِيرَةِ ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ وَقَالَ مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ وَأَجَازَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُتْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ وَالشَّعْبِيُّ وَعِكْرِمَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَمُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ وَشُرَيْحٌ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ»»(صحيح البخاري،شَهَادَةِ الْقَاذِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي،نمبر2648)

وجه:(٣) الأية لثبوت وَيَقْبَلُ فِي الْمُعَامَلَاتِ قَوْلَ الْفَاسِقِ \ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة النور،24أيت،نمبر5/4)

١٨؎ **وجه**:(١) الأية لثبوت وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ مِنْ الْأَجْنَبِيَّةِ \ ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠ (سورة النور،24أيت،نمبر30)

وجه:(٢) الأية لثبوت وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ مِنْ الْأَجْنَبِيَّةِ \ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَاۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾(سورة النور،24أيت،نمبر31)

وجه:(٣)الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ مِنْ الْأَجْنَبِيَّةِ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: 31]قَالَ:"مَا فِي الْكَفِّ وَالْوَجْهِ "السنن الكبري للبيهقي، بَابُ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ،نمبر3214)

اصول: معاملات میں فاسقوں کی شہادت مقبول ہوگی، البتہ دیانت میں فاسقوں کی گواہی قبول نہیں کی جائے گی

١٩ـ وَيَجُوزُ لِلْقَاضِي إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهَا وَلِلشَّاهِدِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا وَإِنْ خَافَ أَنْ يَشْتَهِيَ ٢٠ـ وَيَجُوزُ لِلطَّبِيبِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَوْضِعِ الْمَرَضِ مِنْهَا ٢١ـ وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ جَمِيعَ بَدَنِهِ إِلَّا مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ

وجه:(۴)الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ \ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا» وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ ،(سنن ابوداود، بَابٌ فِيمَا تُبْدِي الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَانمبر 4104)

١٩ـ **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيَجُوزُ لِلْقَاضِي إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهَا \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ " قَالَ: لَا. قَالَ: "فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا. فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا"»(مسلم شريف، بَاب نَدْبِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَفَّيْهَا لِمَنْ يُرِيدُ تَزَوُّجَهَا،نمبر 1424)

٢٠ـ **وجه**:(۱) الأية لثبوت وَيَجُوزُ لِلطَّبِيبِ أَنْ يَنْظُرَ\ ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ (سورة الانعام،6أيت،نمبر 145)

٢١ـ **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ جَمِيعَ بَدَنِهِ \ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»(سنن ابوداود،بَابُ مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ،نمبر 495)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ جَمِيعَ بَدَنِهِ \ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمُزَنِيُّ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ: «وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ»»(سنن ابوداود،بَابُ مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ،نمبر 496)

اصول: عورت عام حالات میں اپنی زینت کی جگہ مرد کے سامنے ظاہر نہ کرے، بلکہ مرد نگاہیں نیچی رکھے اور عورت بھی نگاہ نیچی رکھے تا کہ برائی کا راستہ ہموار نہ ہو۔

۲۲ وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى مَا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ مِنَ الرَّجُلِ إِذَا أَمِنَتْ الشَّهْوَةَ وَتَنْظُرُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِلَى مَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنَ الرَّجُلِ
۲۳ وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنْ أَمَتِهِ الَّتِي تَحِلُّ لَهُ وَمِنْ زَوْجَتِهِ إِلَى فَرْجِهَا ۲۴ وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ إِلَى الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ وَالصَّدْرِ وَالسَّاقَيْنِ وَالْعَضُدَيْنِ

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ جَمِيعَ بَدَنِهِ \ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ، ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ»(دارقطني،بَابُ الْأَمْرِ بِتَعْلِيمِ الصَّلَوَاتِ الخ ،نمبر889)

۲۲ **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَمِنْ الرَّجُلِ\قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«الرُّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ»»(دارقطني،بَابُ الْأَمْرِبِتَعْلِيمِ الصَّلَوَاتِ وَالضَّرْبِ عَلَيْهَاوَحَدِّالْعَوْرَةِ الَّتِي يَجِبُ سَتْرُهَا،889)

۲۳ **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنْ أَمَتِهِ الَّتِي تَحِلُّ لَهُ\ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»»»»(سنن الترمذي،بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ الْعَوْرَةِ،نمبر2794)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنْ أَمَتِهِ الَّتِي تَحِلُّ لَهُ\ أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَسْعُودٍ الْكِنْدِيَّ قَالَ: أَتَى عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَسْتَحْيِي أَنْ تَرَى أَهْلِي عَوْرَتِي قَالَ: «وَقَدْ جَعَلَكَ اللَّهُ لَهُمْ لِبَاسًا، وَجَعَلَهُمْ لَكَ لِبَاسًا» قَالَ: أَكْرَهُ ذَلِكَ قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ مِنِّي، وَأَرَاهُ مِنْهُمْ» قَالَ: أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنَا» قَالَ: أَنَتَ، فَمَنْ بَعْدَكَ إِذًا؟ قَالَ: فَلَمَّا أَدْبَرَ عُثْمَانُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ابْنَ مَظْعُونٍ لَحَيِيٌّ سِتِّيرٌ» »(مصنف عبدالرزاق،الْقَوْلُ عِنْدَ الْجِمَاعِ، وَكَيْفَ يَصْنَعُ؟ وَفَضْلُ الْجِمَاعِ،نمبر10471)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَيَنْظُرُالرَّجُلُ مِنْ أَمَتِهِ\عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِذَاأَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ،وَلَايَتَجَرَّدْ تَجَرُّدَ الْعَيْرَيْنِ(ابن ماجه،التَّسَتُّرِ عِنْدَ الْجِمَاعِ،1921)

۲۴ **وجه**:(۱) الأية لثبوت وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ\﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا

اصول: چہرہ کو شہوت سے دیکھنا آنکھ کا زنا ہے،لہذا شہوت کا خطرہ ہو تو نیچی رکھیں۔

اصول: ذی رحم محرم مثلاماں،بہن،بیٹی،پھوپھی،خالہ اور نانی وغیرہ کا سر،چہرہ،ہنسلی کا حصہ،پنڈلی اور بازو وغیرہ کو دیکھ سکتے ہیں،لیکن پیٹ،پیٹھ اور ران و گھٹنا وغیرہ کو دیکھنا جائز نہیں۔

٢٥ وَلَا يَنْظُرُ إِلَى ظَهْرِهَا وَبَطْنِهَا وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّ مَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنْهَا ٢٦ وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنْ مَمْلُوكَةِ غَيْرِهِ إِلَى مَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ

ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾(سورة النور،24أيت،نمبر31)

وجه:(١)قول الصحابى لثبوت وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ\عَنْ أَبِي صَالِحٍ، أَنَّ الْحَسَنَ، وَالْحُسَيْنَ «كَانَا يَدْخُلَانِ عَلَى أُخْتِهِمَا أُمِّ كُلْثُومٍ وَهِيَ تَمْشُطُ»(مصنف ابن ابي شيبه،مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ أُخْتِهِ أَوِ ابْنَتِهِ،نمبر17280)

٢٥ **وجه**:(١)الحديث لثبوت وَلَا يَنْظُرُ إِلَى ظَهْرِهَا وَبَطْنِهَا\عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَا بَأْسَ أَنْ يُقَلِّبَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا وَيَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا خَلَا عَوْرَتَهَا، وَعَوْرَتُهَا مَا بَيْنَ رُكْبَتِهَا إِلَى مَعْقِدِ إِزَارِهَا"(السنن الكبري للبيهقي، بَابُ عَوْرَةِ الْأَمَةِ،نمبر3224)

وجه:(٢) قول التابعى لثبوت وَلَا يَنْظُرُ إِلَى ظَهْرِهَا وَبَطْنِهِ\حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ طَلْقًا «كَانَ يُذَوِّبُ أُمَّهُ»(مصنف ابن شيبه، مَاقَالُوا فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ أُمِّهِ وَيُفَلِّيهَا،نمبر17284)

وجه:(٣)الحديث لثبوت وَلَايَنْظُرُ إِلَى ظَهْرِهَا وَبَطْنِهَا\عن أبي هريرة،عن النبي ﷺ قال "كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى. مدرك ذلك لا محالة. فالعينان زناهما النظر. والأذنان زناهما الاستماع. واللسان زناه الكلام.واليد زناها البطش.والرجل زناها الخطا.والقلب يهوى ويتمنى. ويصدق ذلك الفرج ويكذبه"(مسلم شريف،قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره،نمبر2657)

٢٦ **وجه**:(١)الحديث لثبوت وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنْ مَمْلُوكَةِ غَيْرِهِ\عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْأَمَةَ قَدْ أَلْقَتْ فَرْوَةَ رَأْسِهَا»(مصنف ابن شيبه، فِي الْأَمَةِ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ،نمبر6235)

وجه:(١)قول التابعى لثبوت وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنْ مَمْلُوكَةِ غَيْرِهِ\عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «تُصَلِّي أُمُّ الْوَلَدِ بِغَيْرِخِمَارٍ،وَإِنْ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ سِتِّينَ سَنَةً»»(مصنف ابن ابي شيبه، فِي الْأَمَةِ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ،نمبر6227)

اصول:ذی رحم محرم کے جن اعضاء کو دیکھنا جائز ہے بموقع ضرورت اسے چھونا بھی جائز ہے۔

٢٧ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّ ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ الشِّرَاءَ وَإِنْ خَافَ أَنْ يَشْتَهِيَ ٢٨ وَالْخَصِيُّ فِي النَّظَرِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ كَالْفَحْلِ ٢٩ وَلَا يَجُوزُ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْ سَيِّدَتِهِ إِلَّا إِلَى مَا يَجُوزُ لِلْأَجْنَبِيِّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنْهَا

٢٧ **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّ ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ الشِّرَاءَ\عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:"لَا بَأْسَ أَنْ يُقَلِّبَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ إِذَاأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا وَيَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا خَلَا عَوْرَتَهَا، وَعَوْرَتُهَامَابَيْنَ رُكْبَتِهَا إِلَى مَعْقِدِ إِزَارِهَا(الكبري للبيهقي، بَابُ عَوْرَةِ الْأَمَةِ،نمبر 3224)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّ ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ الشِّرَاءَ\واليد زناها البطش. والرجل زناها الخطا. والقلب يهوى ويتمنى. ويصدق ذلك الفرج ويكذبه"(مسلم شريف ،باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره،نمبر 2657)

٢٨ **وجه**:(۱)قول الصحابى لثبوت وَالْخَصِيُّ فِي النَّظَرِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ كَالْفَحْلِ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خِصَاءُ الْبَهَائِمِ مُثْلَةٌ ثُمَّ تَلَا {وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ} [النساء »»(مصنف ابن ابي شيبه، مَا قَالُوا فِي خِصَاءِ الْخَيْلِ وَالدَّوَابِّ مَنْ كَرِهَهُ،نمبر 32586)

٢٩ **وجه**:(۱) قول التابعى لثبوت وَلَا يَجُوزُ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْ سَيِّدَتِهِ\ عَنِ الضَّحَّاكِ، «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْظُرَ الْمَمْلُوكُ إِلَى شَعْرِ مَوْلَاتِهِ»(مصنف ابن ابي شيبه،مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ الْمَمْلُوكِ، لَهُ أَنْ يَرَى شَعْرَ مَوْلَاتِهِ،نمبر 17276)

وجه:(۲) قول التابعى لثبوت وَلَا يَجُوزُ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْ سَيِّدَتِهِ\ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «تَسْتَتِرُ الْمَرْأَةُ عَنْ غُلَامِهَا»(مصنف ابن ابي شيبه،مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ الْمَمْلُوكِ، لَهُ أَنْ يَرَى شَعْرَ مَوْلَاتِهِ،نمبر 17273)

وجه:(۱)دليل الشافعى الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْ سَيِّدَتِهِ\ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ كَانَ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا، قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ ؓ ثَوْبٌ، إِذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا،فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا تَلْقَى قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلَامُكِ(سن ابوداود،بَابٌ فِي الْعَبْدِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ مَوْلَاتِهِ،نمبر 4106)

اصول: نمازاور وراثت ودیگر احکام میں خصی آدمی مکمل آدمی کے حکم میں ہے،اسلئے اجنبیہ کو دیکھنے میں بھی خصی آدمی مرد کی طرح ہوگا۔

۳۰وَيَعْزِلُ عَنْ أَمَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا۳۱ وَلَا يَعْزِلُ عَنْ زَوْجَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهَا ۳۲وَيُكْرَهُ الِاحْتِكَارُ فِي أَقْوَاتِ الْآدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي بَلَدٍ يَضُرُّ الِاحْتِكَارُ بِأَهْلِهِ

وجه:(۱)قول الصحابى لثبوت وَلَا يَجُوزُ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْ سَيِّدَتِهِ\ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الْمَمْلُوكُ إِلَى شَعْرِ مَوْلَاتِهِ» »(مصنف ابن ابي شيبه،مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ الْمَمْلُوكِ، لَهُ أَنْ يَرَى شَعْرَ مَوْلَاتِهِ،نمبر17270)

۳۰**وجه**:(۱)قول الصحابى لثبوت وَيَعْزِلُ عَنْ أَمَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا \ سَمِعَ جَابِرًا ﷺ قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»»»(صحيح البخاري، بَابُ الْعَزْلِ،نمبر5208)

وجه:(۲)قول الصحابى لثبوت وَيَعْزِلُ عَنْ أَمَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا\عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:«تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ فِي الْعَزْلِ،وَلَاتُسْتَأْمَرُالْأَمَةُ(مصنف عبدالرزاق،:تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ فِي الْعَزْلِ وَلَاتُسْتَأْمَرُ الْأَمَةُ،ر12562)

۳۱**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَا يَعْزِلُ عَنْ زَوْجَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهَا \ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما: «قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا عَبْدَ اللهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا »»»(صحيح البخاري، بَابُ حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ،نمبر1975)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَلَا يَعْزِلُ عَنْ زَوْجَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهَا \ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا غَشِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فَلْيُصْدِقْهَا، فَإِنْ قَضَى حَاجَتَهُ، وَلَمْ تَقْضِ حَاجَتَهَا فَلَا يُعَجِّلْهَا» »»»»(مصنف عبدالرزاق، الْقَوْلُ عِنْدَ الْجِمَاعِ، وَكَيْفَ يَصْنَعُ؟ وَفَضْلُ الْجِمَاعِ،نمبر10468)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَلَا يَعْزِلُ عَنْ زَوْجَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهَا \ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ). فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ؟ قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كان يحتكر،»»»(مسلم شريف، بَاب تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ فِي الْأَقْوَاتِ،نمبر1605)

۳۲**وجه**:(۱)قال ابوداود لثبوت وَيُكْرَهُ الِاحْتِكَارُ فِي أَقْوَاتِ الْآدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ \ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ مَا الْحُكْرَةُ، قَالَ: «مَا فِيهِ عَيْشُ النَّاسِ»»»(سنن ابوداود،بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْحُكْرَةِنمبر3447)

اصول: باندی سے اسکی اجازت کے بغیر اور بیوی سے اس کی اجازت سے عزل کر سکتے ہیں۔

۳۳وَمَنْ احْتَكَرَ غَلَّةَ ضَيْعَتِهِ أَوْ مَا جَلَبَهُ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ فَلَيْسَ بِمُحْتَكِرٍ
۳۴وَلَا يَنْبَغِي لِلسُّلْطَانِ أَنْ يُسَعِّرَ عَلَى النَّاسِ ۳۵وَيُكْرَهُ بَيْعُ السِّلَاحِ فِي أَيَّامِ الْفِتْنَةِ

وجه:(۲)قال ابوداود لثبوت وَيُكْرَهُ الِاحْتِكَارُ فِي أَقْوَاتِ الْآدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ \ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا بَاطِلٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ يَحْتَكِرُ النَّوَى، وَالْخَبَطَ وَالْبِزْرَ»»»»(سنن ابوداود،بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْحُكْرَةِ،نمبر **3448**)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَيُكْرَهُ الِاحْتِكَارُ فِي أَقْوَاتِ الْآدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ \ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ»(مصنف ابن ابي شيبه،فِي احْتِكَارِ الطَّعَامِ ،نمبر **20387**)

۳۳**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَمَنْ احْتَكَرَ غَلَّةَ ضَيْعَتِهِ \ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُكْرَةِ بِالْبَلَدِ»»(مصنف ابن ابي شيبه،فِي احْتِكَارِ الطَّعَامِ،نمبر **20395**)

وجه:(۲) قول التابعى لثبوت وَمَنْ احْتَكَرَ غَلَّةَ ضَيْعَتِهِ \عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ يَكُونُ عِنْدَهُ الطَّعَامُ مِنْ أَرْضِهِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، يُرِيدُ بَيْعَهُ يَنْتَظِرُ بِهِ الْغَلَاءَ» »»(مصنف عبدالرزاق،بَابُ: الْحُكْرَةُ،نمبر **14885**)

۳۴**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَا يَنْبَغِي لِلسُّلْطَانِ أَنْ يُسَعِّرَ عَلَى النَّاسِ \ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَتَادَةُ، وَحُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ» »»»(سنن ابوداود،بَابٌ فِي التَّسْعِيرِ،نمبر **3451**)

۳۵**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيُكْرَهُ بَيْعُ السِّلَاحِ فِي أَيَّامِ الْفِتْنَةِ \ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ " (السنن الكبري للبيهقي، بَابُ كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَعْصِرُ الْخَمْرَ، وَالسَّيْفِ مِمَّنْ يَعْصِي اللهَ عز وجل بِهِ،نمبر **10780**)

وجه:(۲) قول التابعى لثبوت وَيُكْرَهُ بَيْعُ السِّلَاحِ فِي أَيَّامِ الْفِتْنَةِ \ عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا «كَرِهَا بَيْعَ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ» »»(مصنف ابن ابي شيبه،مَا يُكْرَهُ أَنْ يُحْمَلَ إِلَى الْعَدُوِّ فَيَتَقَوَّى بِهِ،نمبر **33370**)

اصول: اپنی زمین کی پیداوار یا دوسرے شہر سے خرید کر لائے مال کا احتکار یعنی غلہ کو روک لینا مکروہ ہے۔

٣٦ وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا

٣٦ وجه:(۱)الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا \ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَيُّوبَ: أَبِيعُ السِّلْعَةَ بِهَا الْعَيْبُ مِمَّنْ أَعْلَمُ أَنَّهُ يُدَلِّسُ، وَبِهَا ذَلِكَ الْعَيْبُ؟ قَالَ: «فَمَا تُرِيدُ أَنْ تَبِيعَ إِلَّا مِنَ الْأَبْرَارِ» (مصنف عبدالرزاق،بَابُ: بَيْعُ السِّلْعَةِ عَلَى مَنْ يُدَلِّسُهَا،نمبر **14857**)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا \عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالمُشْتَرِي لَهَا، وَالمُشْتَرَاةُ لَهُ»»»(سنن ابوداود،بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُتَّخَذَ الخَمْرُ خَلًّا،نمبر **1295**)

اصول: خرید و فروخت میں بھاو متعین کرنے کا حق مال والے کو ہے،بادشاہ،امیر المومنین یا کسی اور کو اس میں دخل اندازی کا حق نہیں ہوگا۔

اصول: گناہ کے معاملہ میں دور سے مدد کرے تو جواز کی گنجائش ہے،البتہ مدد کے مقدار میں گناہ بھی ہوگا۔

كِتَابُ الْوَصَايَا

قَالَ رَحِمَهُ اللّٰهُ۱الْوَصِيَّةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ ۲وَلَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا الْوَرَثَةُ

۱ **وجه**:(۱) الأية لثبوت الْوَصِيَّةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ \ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾(سورة البقرة،2أيت نمبر180)

وجه:(۲)الحديث لثبوت الْوَصِيَّةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ \ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما: أَوْصَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أَوْ أُمِرُوا بِهَا؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ.»،(بخاري شريف، بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ،نمبر4460/سنن ابوداود، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْوَصِيَّةِ،نمبر2863)

وجه:(۳)الحديث لثبوت الْوَصِيَّةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ»،(سنن ابن ماجه، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ،نمبر2709)

وجه:(۴)الحديث لثبوت الْوَصِيَّةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ \ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ.»،(بخاري شريف، كِتَابُ الْوَصَايَا،نمبر2738/سنن ابوداود، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْوَصِيَّةِ،نمبر2862)

۲ **وجه**:(۱) الأية لثبوت وَلَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا الْوَرَثَةُ\ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾(سورة البقرة،2أيت نمبر180)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَلَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا الْوَرَثَةُ\ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ

اصول: وصیت کرنے والے کو موصی، اور جس کے لئے وصیت کیا ہو اس کو موصی لہ، اور مال کو موصی بہ کہتے ہیں، اور جس سے وصیت نافذ کرنے کے لئے کہا جائے اسے وصی کہتے ہیں۔

٣ وَلَا تَجُوزُ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهُ الْوَرَثَةُ ٤ وَلَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِقَاتِلٍ ٥ وَيَجُوزُ أَنْ يُوصِيَ الْمُسْلِمُ لِلْكَافِرِ وَالْكَافِرُ لِلْمُسْلِمِ

لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ،(بخاري شريف، بَابُ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ،نمبر2747)

وجه:(٣)الحديث لثبوت وَلَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا الْوَرَثَةُ\ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»(سنن ابوداود،بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ،نمبر2870/سنن ترمذي،بَابُ مَا جَاءَ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ،نمبر2120)

وجه:(٤)الحديث لثبوت وَلَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا الْوَرَثَةُ\ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ»،(سنن دارقطني، كِتَابُ الْوَصَايَا،نمبر4295/مصنف ابن ابي شيبه، مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ،نمبر30720)

٣ **وجه**:(١)الحديث لثبوت وَلَا تَجُوزُ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهُ الْوَرَثَةُ\ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: «مَرِضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ....فَالثُّلُثُ قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ. قَالَ: فَأَوْصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ وَجَازَذَلِكَ لَهُمْ.»(بخار شريف،بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ،نمبر2744/مسلم شريف،باب في قوله تعالى: {هذان خصمان اختصموا في ربهم}،نمبر1628)

وجه:(٢)الحديث لثبوت وَلَا تَجُوزُ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهُ الْوَرَثَةُ\عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهماقَالَ:«لَوْغَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبُعِ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ(بخاري شريف،بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ،نمبر2743/ابن ماجه، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ،نمبر2711)

٤ **وجه**:(١)الحديث لثبوت وَلَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِقَاتِلٍ \ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ وَصِيَّةٌ»،(سنن دارقطني، فِي الْمَرْأَةِ تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَّتْ،نمبر4571)

٥ **وجه**:(١) الأية لثبوت وَيَجُوزُ أَنْ يُوصِيَ الْمُسْلِمُ لِلْكَافِرِ وَالْكَافِرُ لِلْمُسْلِمِ \ ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًاۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا﴾(سورة الاحزاب،33أيت نمبر6)

اصول: وصیت صرف تہائی مال میں جائز ہے، تہائی مال سے زیادہ میں وارثین کی رضامندی ضروری ہے۔

اصول: کسی وارث کے لئے وصیت دوسرے ورثا کی اجازت کے بغیر جائز نہیں، خواہ تہائی مال میں ہو۔

٦ وَقَبُولُ الْوَصِيَّةِ بَعْدَ الْمَوْتِ فَإِنْ قَبِلَهَا الْمُوصَى لَهُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ أَوْ رَدَّهَا فَذَلِكَ بَاطِلٌ
٧ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُوصِيَ الْإِنْسَانُ بِدُونِ الثُّلُثِ

وجه:(۱)قول الصحابية لثبوت وَيَجُوزُ أَنْ يُوصِيَ الْمُسْلِمُ لِلْكَافِرِ وَالْكَافِرُ لِلْمُسْلِمِ \ أَنَّ صَفِيَّةَ «أَوْصَتْ لِقَرَابَةٍ لَهَا بِمَالٍ عَظِيمٍ (مصنف ابن ابي شيبه،فِي الْوَصِيَّةِ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ مَنْ رَآهَا جَائِزَةً،نمبر 30762/السنن الكبري للبيهقي،بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْكُفَّارِ،نمبر 12650)

٦ **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَقَبُولُ الْوَصِيَّةِ بَعْدَ الْمَوْتِ \ أن ابن أبي ربيعة كتب إلى عمر بن الخطاب: الرجل يوصي بوصية ثم يوصي بأخرى، قال: أملكهما آخرهما،(مصنف ابن ابي شيبه،الرجل يوصي بالوصية ثم يوصي بأخرى بعدها،نمبر 32771)

وجه:(۲) قول التابعى لثبوت وَقَبُولُ الْوَصِيَّةِ بَعْدَ الْمَوْتِ \عن شريح قال: إذا استأذن الرجل ورثته في الوصية فأوصى بأكثر من الثلث فطيبوا له، فإذا نفضوا أيديهم (من قبره) فهم على رأس أمرهم، (إن شاؤا أجازوا)، وأن شاؤا لم يجيزوا(مصنف ابن ابي شيبه،في الرجل يستأذن ورثته (في) أن يوصي بأكثر من الثلث،نمبر 32755)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَقَبُولُ الْوَصِيَّةِ بَعْدَ الْمَوْتِ \عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سَأَلَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، فَقَالُوا: تُوُفِّيَ وَأَوْصَى بِثُلُثِهِ لَكَ، قَالَ: " قَدْ رَدَدْتُ ثُلُثَهُ عَلَى وَلَدِهِ "(السنن الكبري للبيهقي،بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلرَّجُلِ وَقَبُولِهِ وَرَدِّهِ،نمبر 12613)

٧ **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُوصِيَ الْإِنْسَانُ \ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: «مَرِضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ.....فَالثُّلُثُ قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ. قَالَ: فَأَوْصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ.»(بخار شريف،بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ،نمبر 2744/مسلم شريف،باب في قوله تعالى:{هذان خصمان اختصموافي ربهم}،1628/سنن ابوداود، ،نمبر 2864)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُوصِيَ الْإِنْسَانُ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبُعِ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ.»،(بخاري شريف، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ،نمبر 2743/ سنن ابن ماجه، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ،نمبر 2711)

اصول: یوں تو وصیت تہائی مال تک جائز ہے، لیکن اگر میت کے وارثین غرباء وفقراء ہوں تو تہائی سے کم ہی وصیت کرے تاکہ غریب رشتہ داروں کے ساتھ صلہ رحمی بھی ہوسکے۔

٨۔ وَإِذَا أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ فَقَبِلَ الْوَصِيَّةَ فِي وَجْهِ الْمُوصِي وَرَدَّهَا فِي غَيْرِ وَجْهِهِ فَلَيْسَ بِرَدٍّ وَإِنْ رَدَّهَا فِي وَجْهِهِ فَهُوَ رَدٌّ وَتَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ ٩۔ وَالْمُوصَى بِهِ يُمْلَكُ بِالْقَبُولِ۔ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ أَنْ يَمُوتَ الْمُوصِي ثُمَّ يَمُوتُ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْقَبُولِ فَيَدْخُلُ الْمُوصَى بِهِ فِي مِلْكِ وَرَثَةِ الْمُوصَى لَهُ ١٠۔ وَمَنْ أَوْصَى إِلَى عَبْدٍ أَوْ كَافِرٍ أَوْ فَاسِقٍ أَخْرَجَهُمْ الْقَاضِي مِنْ الْوَصِيَّةِ وَنَصَبَ غَيْرَهُمْ

٩۔ **وجه**:(١) قول التابعی لثبوت وَالْمُوصَى بِهِ يُمْلَكُ بِالْقَبُولِ\عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ:أَوْصَى إِلَيَّ ابْنُ عَمٍّ لِي فَكَرِهْتُ ذَلِكَ،فَسَأَلْتُ عَمْرًا«فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْبَلَهَا»قَالَ:وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ «يَقْبَلُ الْوَصِيَّةَ»(مصنف ابن شيبه،فِي قَبُولِ الْوَصِيَّةِ مَنْ كَانَ يُوصِي إِلَى الرَّجُلِ فَيَقْبَلُ ذَلِكَ،**30910**)

وجه:(٢) قول التابعی لثبوت وَالْمُوصَى بِهِ يُمْلَكُ بِالْقَبُولِ \عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «لَا وَصِيَّةَ لِمَيِّتٍ»،(مصنف ابن ابي شيبه، فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِرَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ فَيَمُوتُ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي،نمبر **30741**)

۔**وجه**:(١)قول الصحابی لثبوت إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ \عَنْ عَلِيٍّ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ فَمَاتَ الَّذِي أَوْصَى لَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ، قَالَ: «هِيَ لِوَرَثَةِ الْمُوصَى لَهُ(مصنف ابن شيبه، فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِرَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ فَيَمُوتُ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي،نمبر**30738**/مصنف عبدالرزاق، ،**16441**)

١٠۔**وجه**:(١)قول التابعی لثبوت وَمَنْ أَوْصَى إِلَى عَبْدٍ أَوْ كَافِرٍ\ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «الْوَصِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ، وَإِذَا اتُّهِمَ الْوَصِيُّ عُزِلَ أَوْ جُعِلَ مَعَهُ غَيْرُهُ»»،(مصنف ابن ابي شيبه، مَنْ قَالَ: وَصِيَّةُ الْعَبْدِ حَيْثُ جَعَلَهَا،نمبر**30874**)

وجه:(٢)قول الصحابی لثبوت وَمَنْ أَوْصَى إِلَى عَبْدٍ أَوْ كَافِرٍ\عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: سَأَلَ طَهْمَانُ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَيُوصِي الْعَبْدُ؟ قَالَ:«لَا»،(مصنف ابن شيبه،نمبر**30872**/مصنف عبدالرزاق،الرَّجُلِ يُوصِي لِأُمِّهِ وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍلِأَبِيهِ،وَالَّذِي يُوصِي لِعَبْدِهِ، وَالْوَصِيَّةُ تَهْلَكُ،نمبر**16465**)

وجه:(٣) الأية لثبوت وَمَنْ أَوْصَى إِلَى عَبْدٍ أَوْ كَافِرٍ\﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَـٰنًا مُّبِينًا﴾(سورةالنساء،4أيت نمبر**144**)

اصول: وصیت کے بعد موصی لہ مر جائے تو وہ وصیت موصی لہ کے ورثاء کی ملکیت ہو جائے گی۔

١١وَمَنْ أَوْصَى إِلَى عَبْدِ نَفْسِهِ وَفِي الْوَرَثَةِ كِبَارٌ لَمْ تَصِحَّ الْوَصِيَّةُ ١٢وَمِنْ أَوْصَى إِلَى مَنْ يَعْجِزُ عَنْ الْقِيَامِ بِالْوَصِيَّةِ ضَمَّ إِلَيْهِ الْقَاضِي غَيْرَهُ ١٣وَمَنْ أَوْصَى إِلَى اثْنَيْنِ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَصَرَّفَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ دُونَ صَاحِبِهِ إِلَّا فِي شِرَاءِ الْكَفَنِ لِلْمَيِّتِ وَتَجْهِيزِهِ وَطَعَامِ الصِّغَارِ وَكِسْوَتِهِمْ وَرَدِّ وَدِيعَةٍ بِعَيْنِهَا وَقَضَاءِ دَيْنٍ عَلَيْهِ وَتَنْفِيذِ وَصِيَّةٍ بِعَيْنِهَا أَوْ عِتْقِ عَبْدٍ بِعَيْنِهِ وَالْخُصُومَةِ فِي حَقِّ الْمَيِّتِ ١٤ وَمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ وَلِآخَرَ بِثُلُثِ مَالِهِ وَلَمْ تُجِزْ الْوَرَثَةُ فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ١٥فَإِنْ أَوْصَى لِأَحَدِهِمَا بِالثُّلُثِ وَلِلْآخَرِ بِالسُّدُسِ وَلَمْ تُجِزْ الْوَرَثَةُ فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا

١١ **وجه**:(۱)قول الصحابى لثبوت وَمَنْ أَوْصَى إِلَى عَبْدِ نَفْسِهِ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الضِّرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ»، ثُمَّ تَلَا: {غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ} [النساء: 12] (مصنف ابن ابي شيبه،مَنْ كَانَ يُوصِي وَيَسْتَحِبُّهَا،نمبر 30933)

١٢ **وجه**:(۱) قول التابعی لثبوت وَمِنْ أَوْصَى إِلَى مَنْ يَعْجِزُ عَنْ الْقِيَامِ بِالْوَصِيَّةِ\ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «الْوَصِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ، وَإِذَا اتُّهِمَ الْوَصِيُّ عُزِلَ أَوْ جُعِلَ مَعَهُ غَيْرُهُ»،(مصنف ابن ابي شيبه،مَنْ قَالَ: وَصِيَّةُ الْعَبْدِ حَيْثُ جَعَلَهَا،نمبر 30874/مصنف عبدالرزاق،الْوَصِيَّةُ حَيْثُ يَضَعُهَا صَاحِبُهَا وَوَصِيَّةُ الْمَعْتُوهِ وَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ ثُمَّ يَقْتُلُ وَالرَّجُلُ يُوصِي بِعَبْدِهِ،نمبر 16486)

١٣ **وجه**:(۱)قول الصحابى لثبوت وَمَنْ أَوْصَى إِلَى اثْنَيْنِ\ عَنْ عُمَرَ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ وَصِيَّةٌ وَعَتَاقَةٌ تَحَاصُّوا»(مصنف ابن ابي شيبه،مَنْ كَانَ يُوصِي وَيَسْتَحِبُّهَا،نمبر 30875)

١٤ **وجه**:(۱) قول التابعی لثبوت وَمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ\عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِفَرَسٍ وَسَمَّاهُ، وَقَالَ: ثُلُثُ مَالِي لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ،وَكَانَ الْفَرَسُ لِعَابَ ثُلُثِ مَالِهِ،قَالَ الزُّهْرِيُّ:«نَرَى أَنْ يُقَسِّمَ ثُلُثَ مَالِهِ عَلَى حِصَصِهِمْ»،(مصنف ابن ابي شيبه،رَجُلٌ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِفَرَسٍ، وَأَوْصَى لِآخَرَ بِثُلُثِ مَالِهِ، وَكَانَ الْفَرَسُ ثُلُثَ مَالِهِ،نمبر 20868)

١٥ **وجه**:(۱) قول التابعی لثبوت فَإِنْ أَوْصَى لِأَحَدِهِمَا بِالثُّلُثِ \ عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِدِرْهَمٍ وَبِالسُّدُسِ وَنَحْوِهِ، قَالَ: «يَتَحَاصُّونَ جَمِيعًا»،»،(مصنف ابن ابي شيبه،رَجُلٌ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِفَرَسٍ، وَأَوْصَى لِآخَرَ بِثُلُثِ مَالِهِ، وَكَانَ الْفَرَسُ ثُلُثَ مَالِهِ،نمبر 20869)

١٤ **اصول**: اگر میت کے وارثین اجازت نہ دیں تو سبھی قرض خواہوں کو ایک تہائی میں سے لینا ہوگا۔

اصول: اگر میت نے صراحتا تہائی مال سے زیادہ کی وصیت کی تو از خود باطل ہو کر تہائی پر آجائے گی

١٦ فَإِنْ أَوْصَى لِأَحَدِهِمَا بِجَمِيعِ مَالِهِ وَلِلْآخَرِ بِثُلُثِ مَالِهِ فَلَمْ تُجِزْ الْوَرَثَةُ فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَلَا يَضْرِبُ أَبُو حَنِيفَةَ لِلْمُوصَى لَهُ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ إِلَّا فِي الْمُحَابَاةِ وَالسِّعَايَةِ وَالدَّرَاهِمِ الْمُرْسَلَةِ

١٧ وَمَنْ أَوْصَى وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ لَمْ تَجُزْ الْوَصِيَّةُ إِلَّا أَنْ يُبْرِئَهُ الْغُرَمَاءُ مِنَ الدَّيْنِ

١٨ وَمَنْ أَوْصَى بِنَصِيبِ ابْنِهِ فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ وَإِنْ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ جَازَ ١٩ فَإِنْ كَانَ لَهُ ابْنَانِ فَلِلْمُوصَى لَهُ الثُّلُثُ

٢٠ وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فِي مَرَضِهِ أَوْ بَاعَ وَحَابَى أَوْ وَهَبَ فَذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ وَهُوَ مُعْتَبَرٌ مِنَ الثُّلُثِ وَيَضْرِبُ بِهِ مَعَ أَصْحَابِ الْوَصَايَا فَإِنْ حَابَى ثُمَّ أَعْتَقَ فَالْمُحَابَاةُ أَوْلَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنْ أَعْتَقَ ثُمَّ حَابَى فَهُمَا سَوَاءٌ ۔وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ الْعِتْقُ أَوْلَى فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ

١٨ **وجه**:(١) قول التابعی لثبوت وَمَنْ أَوْصَى بِنَصِيبِ ابْنِهِ فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ \ سُئِلَ عَامِرٌ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ، قَالَ: «هُوَ رَابِعٌ، لَهُ الرُّبُعُ»،(مصنف ابن ابي شيبه، رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ،نمبر **30789**)

١٩ **وجه**:(١) قول التابعی لثبوت فَإِنْ كَانَ لَهُ ابْنَانِ فَلِلْمُوصَى لَهُ الثُّلُثُ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ ثَلَاثَةَ بَنِينَ وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ قَالَ: «وَاحِدًا اجْعَلْهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ»»،(مصنف ابن ابي شيبه، رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ،نمبر **30790**)

٢٠ **وجه**:(١)الحديث لثبوت وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فِي مَرَضِهِ أَوْ بَاعَ \ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا، أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، «فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا»، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ: فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً (سنن ابوداود، بَابٌ فِيمَنْ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ لَمْ يَبْلُغْهُمُ الثُّلُثُ،نمبر **2958**)

ـ **وجه**:(١) قول التابعی لثبوت وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ الْعِتْقُ أَوْلَى فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ \ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «يُغَيِّرُ الرَّجُلُ مِنْ وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ إِلَّا الْعَتَاقَ»،(مصنف ابن ابي شيبه، الرَّجُلُ يُوصِي بِالْوَصِيَّةِ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُغَيِّرَهَا،نمبر **30806**)

١٧ **اصول**: میت کے مال سے اولا قرض ادا کیا جائے، ثانیا تہائی مال سے وصیتوں کا نفاذ بعد ازاں مال ورثا میں مال تقسیم ہو گا۔

۲۰ وَمَنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَلَهُ أَخَسُّ سِهَامِ الْوَرَثَةِ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ عَنْ السُّدُسِ فَيُتِمُّ لَهُ السُّدُسَ وَإِنْ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قِيلَ لِلْوَرَثَةِ أَعْطَوْهُ مَا شِئْتُمْ
۲۱ وَمَنْ أَوْصَى بِوَصَايَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى قُدِّمَتْ الْفَرَائِضُ مِنْهَا سَوَاءٌ قَدَّمَهَا الْمُوصِي أَوْ أَخَّرَهَا مِثْلُ الْحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ وَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ قُدِّمَ مِنْهُ مَا قَدَّمَهُ الْمُوصِي
۲۲ وَمَنْ أَوْصَى بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَحَجُّوا عَنْهُ رَجُلًا مِنْ بَلَدِهِ يَحُجُّ رَاكِبًا فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ الْوَصِيَّةُ النَّفَقَةَ أَحَجُّوا عَنْهُ مِنْ حَيْثُ تَبْلُغُ

۲۰ **وجه**:(۱) قول التابعی لثبوت وَمَنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ \ عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يُسَمِّ، قَالَ: «تُرْفَعُ السِّهَامُ فَيَكُونُ لِلْمُوصَى لَهُ سَهْمٌ»(مصنف ابن ابي شيبه، فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِلرَّجُلِ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ،نمبر30802)

وجه:(۲) قول التابعی لثبوت وَمَنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ\أَنْ عَدِيًّا، سَأَلَ إِيَاسًا،فَقَالَ: «السَّهْمُ فِي كَلَامُ الْعَرَبِ السُّدُسُ(مصنف ابن شيبه،فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِلرَّجُلِ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ،نمبر30797)

۲۱ **وجه**:(۱) قول التابعی لثبوت وَمَنْ أَوْصَى بِوَصَايَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ \ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ وَاجِبٌ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ»،(مصنف ابن ابي شيبه،الرَّجُلُ يُوصِي بِالْحَجِّ وَبِالزَّكَاةِ تَكُونُ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ تَكُونُ مِنَ الثُّلُثِ أَوْ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ،نمبر30828)

وجه:(۲) قول التابعی لثبوت وَمَنْ أَوْصَى بِوَصَايَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ \ عَنِ الْحَسَنِ، وَطَاوُسٍ، فِي الرَّجُلِ عَلَيْهِ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ وَتَكُونُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي مَالِهِ، قَالَا: «يَكُونَانِ هَذَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ»»،(مصنف ابن ابي شيبه،الرَّجُلُ يُوصِي بِالْحَجِّ وَبِالزَّكَاةِ تَكُونُ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ تَكُونُ مِنَ الثُّلُثِ أَوْ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ،نمبر30827)

۲۲ **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَمَنْ أَوْصَى بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَحَجُّوا عَنْهُ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ.»،(بخاري شريف،بَابُ الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ

اصول: جو فرض ہے وہ اہم ہے،اس کے بعد نوافل، پھر کفارات،اور اس کے بعد باقی وصیتیں ادا کی جائیں گی۔

اصول: زکوۃ اور حج، کفارات سے اہم ہیں،اسلئے زکوۃ اور حج سے مال بچے تب کفارات ادا کئے جائیں،ورنہ نہیں

۲۳ وَمَنْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ حَاجًّا فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ وَأَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حُجَّ عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ

۲۴ وَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ

الْمَرْأَةِ،نمبر1852/مسلم شريف،باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أَوْ لِلْمَوْتِ،نمبر1334)

۲۳ **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَمَنْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ حَاجًّا فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ\عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:"إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ،أَوْوَلَدٍصَالِحٍ يَدْعُولَهُ(سنن ابوداود،بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ،نمبر2880)

وجه:(۲) الأية لثبوت وَمَنْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ حَاجًّا فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ\﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾(سورة النساء،4أيت نمبر100)

۲۴ **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ \ عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ "(سنن ابوداود، بَابٌ فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا،نمبر4403)

وجه:(۲)قول الصحابی لثبوت وَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا يَجُوزُ عِتْقُ الصَّبِيِّ، وَلَا وَصِيَّتُهُ، وَلَا بَيْعُهُ، وَلَا شِرَاؤُهُ، وَلَا طَلَاقُهُ»،(مصنف ابن ابي شيبه، مَنْ قَالَ: لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ،نمبر30860/مصنف عبدالرزاق، وَصِيَّةُ الْغُلَامِ،نمبر16421)

وجه:(۱)دليل الشافعی قول الصحابی لثبوت وَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ \ أَنَّ عُثْمَانَ «أَجَازَ وَصِيَّةَ ابْنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً»(مصنف ابن ابي شيبه، مَنْ قَالَ: تَجُوزُ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ،نمبر30849/ مصنف عبدالرزاق، وَصِيَّةُ الْغُلَامِ،نمبر16409))

اصول: ابو حنیفہ: حج پورا نہ ہوا تو جو سفر کیا وہ حج میں شمار نہ ہو گا، بلکہ دوبارہ میت کے شہر سے حج کرائے۔

اصول: صاحبین: حج کے ارادے سے جو سفر کیا وہ حج کا سفر ہی شمار ہو گا، اب باقی مسافت کا حج کرانا واجب ہو گا

۲۵۔وَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةُ الْمُكَاتَبِ وَإِنْ تَرَكَ وَفَاءً ۲۶۔ وَيَجُوزُ لِلْمُوصِي الرُّجُوعُ عَنْ الْوَصِيَّةِ ۲۷۔فَإِذَا صَرَّحَ بِالرُّجُوعِ أَوْ فَعَلَ مَا يَدُلُّ عَلَى الرُّجُوعِ كَانَ رُجُوعًا

۲۵۔**وجه**:(۱)قول الصحابی لثبوت وَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةُ الْمُكَاتَبِ وَإِنْ تَرَكَ وَفَاءً\عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: سَأَلَ طَهْمَانُ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَيُوصِي الْعَبْدُ؟ قَالَ: «لَا»(مصنف ابن شيبه،نمبر30872/مصنف عبدالرزاق،الرَّجُلِ يُوصِي لِأُمِّهِ وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍلِأَبِيهِ،وَالَّذِي يُوصِي لِعَبْدِهِ، وَالْوَصِيَّةُ تَهْلَكُ،نمبر16465)

وجه:(۲) قول التابعی لثبوت وَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةُ الْمُكَاتَبِ وَإِنْ تَرَكَ وَفَاءً \عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ لَا يَعْتِقُ وَلَا يَهَبُ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ»»»(مصنف ابن ابي شيبه، الْمُكَاتَبُ يُوصِي أَوْ يَهَبُ أَوْ يَعْتِقُ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ،نمبر30831)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةُ الْمُكَاتَبِ وَإِنْ تَرَكَ وَفَاءً \عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أُوقِيَّاتٍ،فَهُوَ رَقِيقٌ»،(سنن ابن ماجه،بَابُ الْمُكَاتَبِ،نمبر2519/بخاري شريف،بَابُ بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ،نمبر2564)

۲۶۔ **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيَجُوزُ لِلْمُوصِي الرُّجُوعُ عَنْ الْوَصِيَّةِ\ عَنْ عَائِشَةَ ﷝ قَالَتْ: " لِيَكْتُبِ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ: إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثُ مَوْتِي قَبْلَ أَنْ أُغَيِّرَ وَصِيَّتِي هَذِهِ " وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷛ أَنَّهُ قَالَ: يُغَيِّرُ الرَّجُلُ مَا شَاءَ مِنَ الْوَصِيَّةِ ".(السنن الكبري للبيهقي، بَابُ الرُّجُوعِ فِي الْوَصِيَّةِ وَتَغْيِيرِهَا،نمبر12654)

وجه:(۲)قول الصحابی لثبوت وَيَجُوزُ لِلْمُوصِي الرُّجُوعُ عَنْ الْوَصِيَّةِ\ قَالَ عُمَرُ: «مَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ فِي مَرَضِهِ مِنْ رَقِيقِهِ فَهِيَ وَصِيَّةٌ، إِنْ شَاءَ رَجَعَ فِيهَا»(مصنف ابن ابي شيبه،الرَّجُلُ يُوصِي بِالْوَصِيَّةِ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُغَيِّرَهَا،نمبر30805)

۲۷۔**وجه**:(۱)الحديث لثبوت فَإِذَا صَرَّحَ بِالرُّجُوعِ \ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيّ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ أَوْ كَهَاتَيْنِ، وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى.»،(بخاري شريف،بَابُ اللِّعَانِ،نمبر5301)

اصول: وصیت ختم کرنے کے لئے صراحتاً رجوع کرے یا دلالۃً، بہر صورت وصیت ختم ہو جائے گی۔

٢٨ وَمَنْ جَحَدَ الْوَصِيَّةَ لَمْ يَكُنْ رُجُوعًا وَمَنْ أَوْصَى لِجِيرَانِهِ فَهُمْ الْمُلَاصِقُونَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ٢٩ وَمَنْ أَوْصَى لِأَصْهَارِهِ فَالْوَصِيَّةُ لِكُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْ امْرَأَتِهِ وَإِنْ أَوْصَى لِأَخْتَانِهُ فَالْخَتَنُ زَوْجُ كُلِّ ذَات رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ

٢٨ **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَمَنْ جَحَدَ الْوَصِيَّةَ لَمْ يَكُنْ رُجُوعًا \ سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا.»،(بخاري شريف،بَابٌ: أَيُّ الْجِوَارِ أَقْرَبُ،نمبر2259)

وجه:(۱)دليل الصاحبين الحديث لثبوت وَمَنْ جَحَدَ الْوَصِيَّةَ لَمْ يَكُنْ رُجُوعًا \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»،(سنن دارقطني،بَابُ الْحَثِّ لِجَارِ الْمَسْجِدِ عَلَى الصَّلَاةِ فِيهِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ،نمبر1553)

وجه:(۲)قول الصحابى لثبوت وَمَنْ جَحَدَ الْوَصِيَّةَ لَمْ يَكُنْ رُجُوعًا \ عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ: «مَنْ كَانَ جَارَ الْمَسْجِدِ فَسَمِعَ الْمُنَادِيَ يُنَادِي فَلَمْ يُجِبْهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»»،(سنن دارقطني،بَابُ الْحَثِّ لِجَارِ الْمَسْجِدِ عَلَى الصَّلَاةِ فِيهِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ،نمبر1554)

وجه:(۱)دليل الشافعى الحديث لثبوت وَمَنْ جَحَدَ الْوَصِيَّةَ لَمْ يَكُنْ رُجُوعًا \ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " أَوْصَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام بِالْجَارِ إِلَى أَرْبَعِينَ دَارًا، عَشَرَةً مِنْ هَا هُنَا، وَعَشَرَةً مِنْ هَا هُنَا، وَعَشَرَةً مِنْ هَا هُنَا، وَعَشَرَةً مِنْ هَا هُنَا " قَالَ إِسْمَاعِيلُ: عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، وَقُبَالَهُ وَخَلْفَهُ،(بخاري شريف،بَابُ الرَّجُلِ يَقُولُ: ثُلُثُ مَالِي إِلَى فُلَانٍ يَضَعُهُ حَيْثُ أَرَاهُ اللهُ، وَمَا يَخْتَارُ لِلْمُوصَى إِلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ أَهْلَ الْحَاجَةِ مِنْ قَرَابَةِ الْمَيِّتِ حَتَّى يُغْنِيَهُمْ ثُمَّ رُضَعَاءَهُ ثُمَّ جِيرَانَهُ،نمبر12612)

٢٩ **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَمَنْ أَوْصَى لِأَصْهَارِهِ فَالْوَصِيَّةُ لِكُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ \ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، ..... أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ، فَأَرْسَلُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ السَّبْيِ، فَأَعْتَقُوهُمْ، وَقَالُوا: أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا رَأَيْنَا امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا، أُعْتِقَ فِي سَبَبِهَا مِائَةُ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ،(سنن ابوداود،بَابٌ فِي بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إِذَا فُسِخَتِ الْكِتَابَةُ،نمبر3931)

اصول: موصی کے موت کے وقت بیوی سے نکاح باقی ہو تب ہی صہر کی رشتہ داری رہے گی۔

٣٠ وَمَنْ أَوْصَى لِأَقَارِبِهِ فَالْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ مِنْ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِمْ الْوَالِدَانِ وَالْوَلَدُ وَتَكُونُ لِلِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ٣١ فَإِذَا أَوْصَى بِذَلِكَ وَلَهُ عَمَّانِ وَخَالَانِ فَالْوَصِيَّةُ لِعَمَّيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِنْ كَانَ لَهُ عَمٌّ وَخَالَانِ فَلِلْعَمِّ النِّصْفُ وَلِلْخَالَيْنِ النِّصْفُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ الْوَصِيَّةُ لِكُلِّ مَنْ يُنْسَبُ إلَى أَقْصَى أَبٍ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ
٣٢ وَمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلُثِ دَرَاهِمِهِ أَوْ بِثُلُثِ غَنَمِهِ فَهَلَكَ ثُلُثَا ذَلِكَ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ

٣٠ **وجه**:(١) الأية لثبوت وَمَنْ أَوْصَى لِأَقَارِبِهِ فَالْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِ \ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾(سورة البقرة،2أيت نمبر180)

وجه:(٢) الأية لثبوت وَمَنْ أَوْصَى لِأَقَارِبِهِ فَالْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِ \ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾(سورة البقرة،2أيت نمبر215)

وجه:(٣) قول التابعى لثبوت وَمَنْ أَوْصَى لِأَقَارِبِهِ فَالْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِ \ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ لَا يَرَى الْوَصِيَّةَ إِلَّا لِذَوِي الْأَرْحَامِ أَهْلِ الْفَقْرِ، فَإِنْ أَوْصَى بِهَا لِغَيْرِهِمْ نُزِعَتْ مِنْهُمْ فَرُدَّتْ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ فُقَرَاءُ فَلِأَهْلِ الْفَقْرِ مَنْ كَانُوا، وَإِنْ بَقِيَ أَهْلُهَا إِلَّا مَنْ يُوصِي لَهُمْ»،(مصنف ابن ابي شيبه،مَنْ قَالَ: يُرَدُّ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ،نمبر30783)

٣١ **وجه**:(١)الحديث لثبوت فَإِذَا أَوْصَى بِذَلِكَ وَلَهُ عَمَّانِ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ.»،(بخاري شريف، بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الِابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنِ ابْنٌ،نمبر6735)

وجه:(٢)الحديث لثبوت فَإِذَا أَوْصَى بِذَلِكَ وَلَهُ عَمَّانِ \ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»،(سنن ترمذى، بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الخَالِ،نمبر2104)

٣٢ **وجه**:(١) الأية لثبوت وَمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلُثِ دَرَاهِمِهِ\ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ

اصول: جمع کا صیغہ تین کے لئے آتا ہے، لیکن میراث میں دو کے لئے آتا ہے، اور وصیت میراث کی بہن ہے، اسلئے کم از کم دو کو شامل ہو گی۔

وَهُوَ يَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ فَلَهُ جَمِيعُ مَا بَقِيَ

۳۳ وَمَنْ أَوْصَى بِثُلُثِ ثِيَابِهِ فَهَلَكَ ثُلُثَاهَا وَبَقِيَ ثُلُثُهَا وَهِيَ تَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ لَمْ يَسْتَحِقَّ إِلَّا ثُلُثَ مَا بَقِيَ مِنْ الثِّيَابِ

۳۴ وَمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَلَهُ مَالٌ عَيْنٌ وَدَيْنٌ فَإِنْ خَرَجَتْ الْأَلْفُ مِنْ ثُلُثِ الْعَيْنِ دُفِعَتْ إِلَى الْمُوصَى لَهُ وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ دَفَعَ إِلَيْهِ ثُلُثَ الْعَيْنِ وَكُلَّمَا خَرَجَ شَيْءٌ مِنْ الدَّيْنِ أَخَذَ ثُلُثَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْأَلْفَ

۳۵ وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِلْحَمْلِ وَبِالْحَمْلِ إِذَا وُضِعَ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ الْوَصِيَّةِ

فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾(سورة النساء،4أيت نمبر12)

۳۳ **وجه**:(۱) قول التابعی لثبوت وَمَنْ أَوْصَى بِثُلُثِ ثِيَابِهِ فَهَلَكَ ثُلُثَاهَا \ عَنْ عَطَاءٍ، فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ وَأَشْيَاءَ سِوَى ذَلِكَ، وَتَرَكَ دَارًا يَكُونُ ثُلُثُهَا، أَيُعْطَاهَا الْمُوصَى لَهُ بِالثُّلُثِ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ يُعْطَى بِالْحِصَّةِ مِنَ الْمَالِ وَالدَّارِ»»،(مصنف ابن ابي شيبه،الرَّجُلُ فِي رَجُلٍ لَهُ دُورٌ فَأَوْصَى بِثُلُثِهَا، أَيُجْمَعُ لَهُ فِي مَوْضِعٍ أَمْ لَا،نمبر30756)

۳۴ **وجه**:(۱) الأية لثبوت وَمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَلَهُ مَالٌ عَيْنٌ \ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾(سورة النساء،4أيت نمبر11)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَلَهُ مَالٌ عَيْنٌ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ»(سنن ابوداود،بَابٌ فِي الْمَوْلُودِ يَسْتَهِلُّ ثُمَّ يَمُوتُ،نمبر2920/سنن ابن ماجه،بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ،نمبر1508)

اصول: اگر مال دو جنس کے ہوں تو موصی لہ اور ورثہ نقد اور قرض دونوں میں شریک رہیں گے۔

اصول: بچہ کا وجود ماں کے پیٹ میں ہو چکا ہو تو اس کو بھی وراثت ملے گی اور وصیت کا مال بھی ملے گا، بشرطیکہ وصیت کے چھ ماہ کے اندر بچہ کی ولادت ہو جائے۔

فصل :الِاسْتِثْنَاءُ فِي الْوَصِيَّةِ

۱وَإِذَا أَوْصَى بِجَارِيَةٍ إِلَّا حَمْلَهَا صَحَّتْ الْوَصِيَّةُ وَالِاسْتِثْنَاءُ وَمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِجَارِيَةٍ فَوَلَدَتْ وَلَدًا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي قَبْلَ أَنْ يَقْبَلَ الْمُوصَى لَهُ ثُمَّ قَبِلَ وَهُمَا يَخْرُجَانِ مِنْ الثُّلُثِ فَهُمَا لِلْمُوصَى لَهُ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجَا مِنْ الثُّلُثِ ضَرَبَ بِالثُّلُثِ وَأَخَذَ مَا يَخُصُّهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ الْأُمِّ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَخَذَهُ مِنْ الْوَلَدِ

۲ وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ وَسُكْنَى دَارِهِ سِنِينَ مَعْلُومَةً وَيَجُوزُ بِذَلِكَ أَبَدًا ۳فَإِنْ خَرَجَتْ رَقَبَةُ الْعَبْدِ مِنْ الثُّلُثِ سُلِّمَ إلَيْهِ لِيَخْدُمَهُ وَإِنْ كَانَ لَامَالَ لَهُ غَيْرَهُ خَدَمَ الْوَرَثَةَ يَوْمَيْنِ وَالْمُوصَى لَهُ يَوْمًا فَإِنْ مَاتَ الْمُوصَى لَهُ عَادَ إلَى الْوَرَثَةِ ۴ وَإِنْ مَاتَ الْمُوصَى لَهُ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ

۲ **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ وَسُكْنَى دَارِهِ سِنِينَ مَعْلُومَةً \ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا. فَتَصَدَّقَ عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورثُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.»(صحيح البخاري، بَابُ الْوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ،نمبر2772)

وجه:(۲) قول التابعى لثبوت وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ وَسُكْنَى دَارِهِ سِنِينَ مَعْلُومَةً \ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٍ يَتْجِرُ بِهَا وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ ذَلِكَ الْأَلْفِ شَيْئًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا(صحيح البخاري، بَابُ وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكُرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ ،نمبر2775)

۴ **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَإِنْ مَاتَ الْمُوصَى لَهُ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي\عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سَأَلَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ،فَقَالُوا: تُوُفِّيَ وَأَوْصَى بِثُلُثِهِ لَكَ، قَالَ:"قَدْ رَدَدْتُ ثُلُثَهُ عَلَى وَلَدِهِ(الكبري للبيهقي،بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلرَّجُلِ وَقَبُولِهِ وَرَدِّهِ ،نمبر12613)

اصول: جاریہ میں صرف باندی شامل ہے،اس کا حمل نہیں،اس لئے حمل اپنے لئے رکھ سکتا ہے۔

اصول: وصیت کے وقت بچہ ماں کے پیٹ میں ہو،تو وہ ماں سے متصل ہے،لہذا دونوں وصیت میں شامل ہو نگی

۵ وَإِذَا أَوْصَى لِوَلَدِ فُلَانٍ فَالْوَصِيَّةُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ ۶ وَمَنْ أَوْصَى لِوَرَثَةِ فُلَانٍ فَالْوَصِيَّةُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ

۷ وَمَنْ أَوْصَى لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو بِثُلُثِ مَالِهِ فَإِذَا عَمْرٌو مَيِّتٌ فَالثُّلُثُ كُلُّهُ لِزَيْدٍ فَإِنْ قَالَ ثُلُثُ مَالِي بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَزَيْدٌ مَيِّتٌ كَانَ لِعَمْرٍو نِصْفُ الثُّلُثِ

۸ وَإِنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ وَلَا مَالَ لَهُ ثُمَّ اكْتَسَبَ مَالًا اسْتَحَقَّ الْمُوصَى لَهُ ثُلُثَ مَا يَمْلِكُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ

۵ **وجه**:(۱) قول التابعی لثبوت وَإِذَا أَوْصَى لِوَلَدِ فُلَانٍ فَالْوَصِيَّةُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى \ عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِبَنِي فُلَانٍ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «هُوَ لِغَنِيِّهِمْ وَفَقِيرِهِمْ وَذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ»»»»،(مصنف ابن ابي شيبه،الرَّجُلُ ،فِي رَجُلٍ قَالَ: لِبَنِي فُلَانٍ يُعْطِي الْأَغْنِيَاءَ،انمبر 30754)

۶ **وجه**:(۱)قول التابعی لثبوت وَمَنْ أَوْصَى لِوَرَثَةِ فُلَانٍ فَالْوَصِيَّةُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ \ عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِبَنِي عَمِّهِ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ قَالُوا: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَالَ: " {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} [النساء: 11] "»»»»،(مصنف ابن ابي شيبه،فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِبَنِي عَمِّهِ وَهُمْ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ،انمبر 30752)

۸ **وجه**:(۱) الأية لثبوت وَإِنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ وَلَا مَالَ لَهُ \ ﴿فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾ (سورة النساء،4أيت نمبر 12)

اصول: ابو حنیفہ: ماں وصیت میں پہلے داخل ہوں گی اور بچہ بعد میں، اسلئے پہلے ماں سے وصیت پوری کی جائے گی، باقی ماندہ وصیت بچہ سے پوری کی جائے گی۔

اصول: صاحبین: ماں اور بچہ ایک ساتھ وصیت میں داخل ہوئی ہے، اسلئے دونوں سے ایک ساتھ وصیت پوری کی جائے گی۔

اصول: مطلق اولاد ہونے میں بیٹا اور بیٹی ہونے درجہ کے حساب سے برابر ہے۔

اصول: اگر وصیت میں مطلق کے بجائے ورثہ لفظ کہا تو مذکر کو دو اور مونث کو ایک حصہ ملے گا۔

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

قَالَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – ١ـ الْمُجْمَعُ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ مِنْ الرِّجَالِ عَشْرَةٌ الِابْنُ وَابْنُ الِابْنِ وَإِنْ سَفَلَ وَالْأَبُ وَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِ وَإِنْ عَلَا وَالْأَخُ وَابْنُ الْأَخِ وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ وَمَوْلَى النِّعْمَةِ

٢ـ وَالزَّوْجُ وَمِنْ الْإِنَاثِ سَبْعٌ الِابْنَةُ وَابْنَةُ الِابْنِ وَإِنْ سَفَلَتْ وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ وَالْأُخْتُ وَالزَّوْجَةُ وَمَوْلَاةُ النِّعْمَةِ ٣ـ وَلَا يَرِثُ أَرْبَعَةٌ الْمَمْلُوكُ وَالْقَاتِلُ مِنْ الْمَقْتُولِ وَالْمُرْتَدُّ وَأَهْلُ الْمِلَّتَيْنِ

١ـ **وجه**:(١) الأية لثبوت الْمُجْمَعُ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ \ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ(سورة النساء،4أيت نمبر11)

وجه:(٢)الحديث لثبوت الْمُجْمَعُ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ مِنْ الرِّجَالِ \عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالفَرَائِضَ وَعَلِّمُوا النَّاسَ فَإِنِّي مَقْبُوضٌ»(سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ الفَرَائِضِ،نمبر2091)

وجه:(٣)الحديث لثبوت الْمُجْمَعُ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ مِنْ الرِّجَالِ \ ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾(سورة التوبة،8أيت نمبر75)

٣ـ **وجه**:(١)الحديث لثبوت وَلَا يَرِثُ أَرْبَعَةٌ الْمَمْلُوكُ وَالْقَاتِلُ مِنْ الْمَقْتُولِ\عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»(صحيح البخاري، بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ،نمبر2379)

وجه:(٢) قول الصحابي لثبوت وَلَا يَرِثُ أَرْبَعَةٌ الْمَمْلُوكُ وَالْقَاتِلُ مِنْ الْمَقْتُولِ\أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ يَقُولُ فِي الْمَمْلُوكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ: «لَا يَحْجُبُونَ وَلَا يَرِثُونَ»»(مصنف ابن ابي شيبه، فِي الْمَمْلُوكِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ قَالَ: لَا يَحْجُبُونَ وَلَا يُوَرَّثُونَ،نمبر31146)

وجه:(٣)الحديث لثبوت وَلَا يَرِثُ أَرْبَعَةٌ الْمَمْلُوكُ وَالْقَاتِلُ مِنْ الْمَقْتُولِ\عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَوِّمُ دِيَةَ الْخَطَإِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ،

اصول: فرائض کے معنی متعین کرنا، چونکہ اس میں ورثہ کے حصے اللہ نے متعین فرمایا ہے۔

اصول: مولی الموالات: جسکے ہاتھ پر مسلمان ہوا یا زندگی بھر ساتھ رہے، مولی العتاقہ: جس نے آزاد کیا۔

۴ وَالْفُرُوضُ الْمَحْدُودَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سِتَّةٌ النِّصْفُ وَالرُّبْعُ وَالثُّمْنُ وَالثُّلُثَانِ وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ

..... وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا»(سنن ابوداود، بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ،نمبر4564)

۴ **وجه**:(۱) الأية لثبوت وَالْفُرُوضُ الْمَحْدُودَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ \ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ(سورة النساء،4أيت نمبر11)

وجه:(۲) الأية لثبوت وَالْفُرُوضُ الْمَحْدُودَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ \ ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾(سورة البقرة،2أيت نمبر217)

وجه:(۳) قول الصحابي لثبوت وَالْفُرُوضُ الْمَحْدُودَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ \ عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ أَتَى بِمُسْتَوْرِدٍ الْعِجْلِيِّ وَقَدِ ارْتَدَّ فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَأَبَى، قَالَ: «فَقَتَلَهُ وَجَعَلَ مِيرَاثَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ»»»(مصنف ابن ابي شيبه، مَا قَالُوا فِي الْمُرْتَدِّ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِهِ،نمبر32764)

وجه:(۴)الحديث لثبوت وَالْفُرُوضُ الْمَحْدُودَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ \ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ.» »(صحيح البخاري، بَابٌ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ،نمبر6764)

وجه:(۵)الحديث لثبوت وَالْفُرُوضُ الْمَحْدُودَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ \ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ»(سنن الترمذي،بَابُ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ،نمبر2108)

وجه:(۶) قول الصحابي لثبوت وَالْفُرُوضُ الْمَحْدُودَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ \ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ: تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ، فَأَعْطَى الِابْنَةَ النِّصْفَ وَالْأُخْتَ النِّصْفَ.» (صحيح البخاري، بَابُ مِيرَاثِ الْبَنَاتِ،نمبر6734)

اصول: دو مختلف دین والے ایک دوسرے کے وارث نہیں ہونگے۔

اصول: اگر صرف ایک بیٹی ہو اور کوئی اولاد نہ ہو تو نصف یعنی آدھا ملے گا۔

وجه:(۷) قول الصحابِي لثبوت وَالْفُرُوضُ الْمَحْدُودَةُ فِي كِتَابِ اللّٰهِ\ وَقَالَ زَيْدٌ وَلَدُ الْأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ وَلَايَرِثُ وَلَدُ الِابْنِ مَعَ الِابْنِ(صحيح، مِيرَاثِ ابْنِ الِابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنِ ابْنٌ،نمبر **6735**)

وجه:(۸)الحديث لثبوت وَالْفُرُوضُ الْمَحْدُودَةُ فِي كِتَابِ اللّٰهِ \ «سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ(صحيح البخاري، بَابُ مِيرَاثِ ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابْنَةٍ،نمبر **6736**)

وجه:(۹) قول الصحابِي لثبوت وَالْفُرُوضُ الْمَحْدُودَةُ فِي كِتَابِ اللّٰهِ \ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ: تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ، فَأَعْطَى الِابْنَةَ النِّصْفَ وَالْأُخْتَ النِّصْفَ.» (صحيح البخاري، بَابُ مِيرَاثِ الْبَنَاتِ،نمبر **6734**)

وجه:(۱۰) الأية لثبوت وَالْفُرُوضُ الْمَحْدُودَةُ فِي كِتَابِ اللّٰهِ \ ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾(سورة النساء،4أيت نمبر **176**)

وجه:(۱۱)الحديث لثبوت وَالْفُرُوضُ الْمَحْدُودَةُ فِي كِتَابِ اللّٰهِ\عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ:إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الآيَةَ:{مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: 12]«وَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ،وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي العَلَّاتِ، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ(سنن ترمذي، مَاجَاءَفِي مِيرَاثِ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ،**2094**)

وجه:(۱۲) قول الصحابِي لثبوت وَالْفُرُوضُ الْمَحْدُودَةُ فِي كِتَابِ اللّٰهِ \ كَانَ عَبْدُ اللّٰهِ يَقُولُ فِي ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَبَنِي ابْنٍ وَبَنِي أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتٍ وَإِخْوَةٍ لِأَبٍ، ابْنُ مَسْعُودٍ كَانَ يُعْطِي هَذِهِ النِّصْفَ، ثُمَّ يَنْظُرُ (مصنف ابن ابي شيبه، فِي ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَبَنِي ابْنٍ وَبَنِي أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخٍ وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ،نمبر **31025**)

٥. فَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ الِابْنَةُ وَابْنَةُ الِابْنِ إِذَا لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ الصُّلْبِ وَالْأُخْتُ لِلْأَبِ وَلِلْأُمِّ وَالْأُخْتُ لِلْأَبِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَالزَّوْجُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ

٦. وَالرُّبْعُ فَرْضٌ لِلزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الِابْنِ وَلِلزَّوْجَاتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ

٧. وَالثُّمْنُ لِلزَّوْجَاتِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الِابْنِ

٥. **وجه**:(۱) الأية لثبوت فَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ الِابْنَةُ وَابْنَةُ الِابْنِ \ ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ﴾ (سورة النساء،4أيت نمبر12)

وجه:(۲) قول الصحابي لثبوت فَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ الِابْنَةُ وَابْنَةُ الِابْنِ \عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَوَالرُّبُعَ.»(صحيح البخاري، بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ،نمبر6739)

٦. **وجه**:(۱) الأية لثبوت وَالرُّبْعُ فَرْضٌ لِلزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ \ ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ﴾ (سورة النساء،4أيت نمبر12)

وجه:(۲) قول الصحابي لثبوت وَالرُّبْعُ فَرْضٌ لِلزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ \عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ.» (صحيح البخاري، بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ،نمبر6739)

٧. **وجه**:(۱) الأية لثبوت وَالثُّمْنُ لِلزَّوْجَاتِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الِابْنِ \ ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ﴾ (سورة النساء،4أيت نمبر12)

اصول: دو فرد کو چوتھائی ہے، ۱ شوہر کو جب بیوی کی صلبی اولاد ہو یا پوتا، پوتی ہو، ۲ بیوی کو جب کوئی اولاد نہ ہو

٨ـ وَالثُّلُثَانِ لِكُلِّ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِمَّنْ فَرْضُهُ النِّصْفُ إِلَّا الزَّوْجَ ٩ـ وَالثُّلُثُ لِلْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ وَلَا اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ

٨ـ **وجه**:(١) الأية لثبوت وَالثُّلُثَانِ لِكُلِّ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا \ ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ﴾ (سورة النساء،4أيت نمبر12)

وجه:(٢) قول الصحابي لثبوت وَالثُّلُثَانِ لِكُلِّ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا \ «سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ(صحيح البخاري، بَابُ مِيرَاثِ ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابْنَةٍ،نمبر6736)

وجه:(٣) الأية لثبوت وَالثُّلُثَانِ لِكُلِّ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا \ ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾ (سورة النساء،4أيت نمبر11)

وجه:(٤) الأية لثبوت وَالثُّلُثَانِ لِكُلِّ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا \﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ﴾(سورة النساء،4أيت نمبر176)

٩ـ **وجه**:(١) الأية لثبوت وَالثُّلُثُ لِلْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ \ ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ﴾(سورة النساء،4أيت نمبر11)

اصول: بیٹی عدم موجودگی میں پوتی بیٹی کے درجہ میں شمار کی جائیں گی۔

١٠ـ وَيَفْرِضُ لَهَا فِي مَسْأَلَتَيْنِ ثُلُثَ مَا بَقِيَ وَهُمَا زَوْجٌ وَأَبَوَانِ أَوْ زَوْجَةٌ وَأَبَوَانِ فَلَهَا ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ وَهُوَ لِكُلِّ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ١١ـ وَهُوَ لِكُلِّ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ

وجه:(٢) قول الصحابي لثبوت وَالثُّلُثُ لِلْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ \ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ مَعَانِيَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولَهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادِ عَلَى مَعَانِي زَيْدٍ قَالَ: " وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا إِذَا تُوُفِّيَ ابْنُهَا وَابْنَتُهَا فَتَرَكَ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، أَوْ تَرَكَ الِاثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ فَصَاعِدًا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ مِنْ أَبٍ، أَوْ مِنْ أُمٍّ، السُّدُسُ، فَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ وَلَا اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ فَصَاعِدًا فَإِنَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلًا، إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ، وَهُمَا أَنْ يُتَوَفَّى رَجُلٌ وَيَتْرُكَ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ، فَيَكُونَ لِامْرَأَتِهِ الرُّبُعُ، وَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ الرُّبُعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَإِنْ تُتَوَفَّى امْرَأَةٌ وَتَتْرُكْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا فَيَكُونَ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ، وَلِأُمِّهَا الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ " (السنن الكبري للبيهقي، بَابُ فَرْضِ الْأُمِّ، نمبر 12294)

١٠ـ **وجه**:(١) قول الصحابي لثبوت وَيَفْرِضُ لَهَا فِي مَسْأَلَتَيْنِ ثُلُثَ مَا بَقِيَ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رضي الله عنه قَالَ: " أُتِيَ عُمَرُ ﷺ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ: فَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعَ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ، وَلِلْأَبِ مَا بَقِيَ(المستدرك للحاكم، كِتَابُ الْفَرَائِضِ، نمبر 7963)

١١ـ **وجه**:(١) الأية لثبوت وَهُوَ لِكُلِّ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ\ ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ (سورة النساء،4أيت نمبر12)

وجه:(٢) قول الصحابي لثبوت وَهُوَ لِكُلِّ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ\وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادِ عَلَى مَعَانِي زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ:"وَمِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ وَلَامَعَ وَلَدِ الِابْنِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى شَيْئًا، وَلَا مَعَ الْأَبِ وَلَا مَعَ الْجَدِّ أَبِي الْأَبِ شَيْئًا، وَهُمْ فِي كُلِّ مَا سِوَى

اصول: ایک ماں شریک بھائی یا بہن ہو تو سدس، اور ایک سے زائد ہو تو سب کو تہائی میں سے ملے گا برابر۔

۱۲۔ وَالسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الِابْنِ وَهُوَ لِلْأُمِّ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَلِلْجَدِّ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الِابْنِ

ذَلِكَ يُفْرَضُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمُ السُّدُسَ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا فُرِضَ لَهُمُ الثُّلُثُ يَقْتَسِمُونَهُ بِالسَّوَاءِ "(السنن الكبري للبيهقي، بَابُ فَرْضِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأُمِّ، نمبر 12324)

۱۲۔ **وجه**:(۱) الأية لثبوت وَالسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبَوَيْنِ \ ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ﴾(سورة النساء،4أيت نمبر 11)

وجه:(۲) قول الصحابي لثبوت وَالسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبَوَيْنِ \ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادِ عَلَى مَعَانِي زَيْدٍ قَالَ: " وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا إِذَا تُوُفِّيَ ابْنُهَا وَابْنَتُهَا فَتَرَكَ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، أَوْ تَرَكَ الِاثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ فَصَاعِدًا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ مِنْ أَبٍ، أَوْ مِنْ أُمٍّ، السُّدُسُ، فَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ وَلَا اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ فَصَاعِدًا فَإِنَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلًا، إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ، وَهُمَا أَنْ يُتَوَفَّى رَجُلٌ وَيَتْرُكَ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ، فَيَكُونَ لِامْرَأَتِهِ الرُّبُعُ، وَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ الرُّبُعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَإِنْ تُتَوَفَّى امْرَأَةٌ وَتَتْرُكَ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا فَيَكُونَ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ، وَلِأُمِّهَا الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ " (السنن الكبري للبيهقي، بَابُ فَرْضِ الْأُمِّ، نمبر 12294)

وجه:(۳) الأية لثبوت وَالسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبَوَيْنِ \ ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ﴾(سورة النساء،4أيت نمبر 11)

اصول: ماں کیساتھ میت کا بیٹا ہو یا پوتا ہو، یا اسی طرح باپ کیساتھ میت کا بیٹا ہو تو ماں، باپ کو سدس یعنی چھٹا حصہ ملے گا

وجه:(۴) قول الصحابي لثبوت وَالسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْأَبَوَيْنِ \ أَوْ تَرَكَ الِاثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ فَصَاعِدًا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ مِنْ أَبٍ، أَوْ مِنْ أُمٍّ، السُّدُسُ، " (السنن الكبري للبيهقي، بَابُ فَرْضِ الْأُمِّ،نمبر **12294**)

وجه:(۵)الحديث لثبوت وَالسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْأَبَوَيْنِ \ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ»(سنن ابوداود، بَابٌ فِي الْجَدَّةِ،نمبر **2895**/سنن الترمذي،بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الجَدَّةِ،نمبر **2101**)

وجه:(٦)الحديث لثبوت وَالسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْأَبَوَيْنِ \ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ» فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ، فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ» فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ» قَالَ قَتَادَةُ: «فَلَا يَدْرُونَ مَعَ أَيِّ شَيْءٍ وَرَّثَهُ»، قَالَ: قَتَادَةُ: «أَقَلُّ شَيْءٍ وَرِثَ الجَدُّ السُّدُسُ»(سنن ابوداود، بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الجَدِّ،نمبر **2896**/سنن الترمذي،بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الجَدِّ،نمبر **2099**)

وجه:(٧)الحديث لثبوت وَالسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْأَبَوَيْنِ \ «سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ(صحيح البخاري، بَابُ مِيرَاثِ ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابْنَةٍ،نمبر **6736**/سنن ابوداود. بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الصُّلْبِ،نمبر **2890**)

وجه:(٨) قول الصحابي لثبوت وَالسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْأَبَوَيْنِ \ وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ " لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ، وَلِلْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ لِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ "(السنن الكبري للبيهقي، بَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ،نمبر **12327**)

وجه:(٩) الأية لثبوت وَالسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْأَبَوَيْنِ \ ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن

١٣ وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ بِالْأُمِّ ١٤ وَالْجَدُّ وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ بِالْأَبِ ١٥ وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ بِأَحَدِ أَرْبَعَةٍ بِالْوَلَدِ وَوَلَدِ الِابْنِ وَالْأَبِ وَالْجَدِّ

ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ ﴾(سورة النساء،4أيت نمبر12)

وجه:(١٠) قول الصحابي تفسيرابی الزناد لثبوت وَالسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْأَبَوَيْنِ \ وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادِ عَلَى مَعَانِي زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: " وَمِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ وَلَا مَعَ وَلَدِ الِابْنِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى شَيْئًا، وَلَا مَعَ الْأَبِ وَلَا مَعَ الْجَدِّ أَبِي الْأَبِ شَيْئًا، وَهُمْ فِي كُلِّ مَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمُ السُّدُسَ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا فُرِضَ لَهُمُ الثُّلُثُ يَقْتَسِمُونَهُ بِالسَّوَاءِ ""(السنن الكبري للبيهقي، بَابُ فَرْضِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأُمِّ،نمبر12324)

١٣ **وجه**:(١)الحديث لثبوت وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ بِالْأُمِّ \ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ»(سنن ابوداود، بَابٌ فِي الْجَدَّةِ،نمبر2895/سنن الترمذي،بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الجَدَّةِ،نمبر2101)

١٤ **وجه**:(١) قول الصحابي لثبوت وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ بِالْأُمِّ\عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَبْدٍ السَّلُولِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:"الْكَلَالَةُ الَّذِي لَا يَدَعُ وَلَدًا وَلَا وَالِدًاوَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ(الكبري للبيهقي،بَابُ حَجْبِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَنْ كَانُوابِالْأَبِ وَالِابْنِ وَابْنِ الِابْنِ،نمبر12275)

وجه:(٢)قول الصحابي لثبوت وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ بِالْأُمِّ \عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «الْجَدُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ مَا لَمْ يَكُنْ أَبٌ دُونَهُ، وَابْنُ الِابْنِ بِمَنْزِلِهِ الِابْنِ مَا لَمْ يَكُنِ ابْنٌ دُونَهُ»""(مصنف ابن ابي شيبه، فِي الْجَدِّ مَنْ جَعَلَهُ أَبًا،نمبر31211)

١٥ **وجه**:(١) الأية لثبوت وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ بِأَحَدِ أَرْبَعَةٍ بِالْوَلَدِ \ ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ

اصول: حصہ میں تقدیم وتاخیر کا اعتبار ہوتا ہے،جو پہلے ہو اس کو حصہ ملے گا،اوران کے عدم میں دوسرے کو ملے گا۔

١٦ـ وَإِذَا اسْتَكْمَلَ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ سَقَطَتْ بَنَاتُ الِابْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَوْ بِإِزَائِهِنَّ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ابْنُ ابْنٍ فَيُعْصِبُهُنَّ

فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ ﴾(سورة النساء،4أيت نمبر12)

وجه:(٢) قول الصحابي لثبوت وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ بِأَحِدِ أَرْبَعَةٍ بِالْوَلَدِ \ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَبْدٍ السَّلُولِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: " الْكَلَالَةُ الَّذِي لَا يَدَعُ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا " وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ""(السنن الكبري للبيهقي، بَابُ حَجْبِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَنْ كَانُوا بِالْأَبِ وَالِابْنِ وَابْنِ الِابْنِ،نمبر12275)

وجه:(٣) الأية لثبوت وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ بِأَحِدِ أَرْبَعَةٍ بِالْوَلَدِ \ ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾(سورة النساء،4أيت نمبر176)

١٦ـ **وجه**:(١) الأية لثبوت وَإِذَا اسْتَكْمَلَ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ سَقَطَتْ بَنَاتُ الِابْنِ \ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ ﴾(سورة النساء،4أيت نمبر11)

وجه:(٢) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا اسْتَكْمَلَ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ سَقَطَتْ بَنَاتُ الِابْنِ \ فَإِنْ كَانَ بَنُو الْأُمِّ وَالْأَبِ امْرَأَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ فَيُفْرَضُ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ وَلَا مِيرَاثَ مَعَهُنَّ لِبَنَاتِ الْأَبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ مِنْ أَبٍ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِئَ بِفَرَائِضِ مَنْ كَانَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ فَأُعْطُوهَا، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ بَنِي الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ "" (السنن الكبري للبيهقي، بَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ،نمبر12326)

اصول: *بیٹیوں کے دو تہائی لینے کے بعد پوتیوں کو کچھ نہیں ملے گا، البتہ ان کے ساتھ ان کے نیچے پوتے ہوں جو عصبہ بن رہے ہوں تو لذکر مثل حظ الانثیین کے تحت پوتیوں کو بھی ملے گا۔*

١٧ـ وَإِذَا اسْتَكْمَلَ الْأَخَوَاتُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثَيْنِ سَقَطَ الْأَخَوَاتُ لِلْأَبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لَهُنَّ فَيَعْصِبُهُنَّ

١٧ـ **وجه**:(١) الأية لثبوت وَإِذَا اسْتَكْمَلَ الْأَخَوَاتُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثَيْنِ سَقَطَ الْأَخَوَاتُ لِلْأَبِ \ ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾(سورة النساء،4أيت نمبر176)

وجه:(٢) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا اسْتَكْمَلَ الْأَخَوَاتُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثَيْنِ سَقَطَ الْأَخَوَاتُ لِلْأَبِ \ فَإِنْ كَانَ بَنُو الْأُمِّ وَالْأَبِ امْرَأَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ فَيُفْرَضُ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ وَلَا مِيرَاثَ مَعَهُنَّ لِبَنَاتِ الْأَبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ مِنْ أَبٍ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِئَ بِفَرَائِضِ مَنْ كَانَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ فَأُعْطُوهَا، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ بَنِي الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ "" (السنن الكبري للبيهقي، بَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ،نمبر12326)

وجه:(٣)الحديث لثبوت وَإِذَا اسْتَكْمَلَ الْأَخَوَاتُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثَيْنِ سَقَطَ الْأَخَوَاتُ لِلْأَبِ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ.» (صحيح البخاري، بَابُ ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلْأُمِّ وَالْآخَرُ زَوْجٌ،نمبر6746/سنن ابوداود،بَابٌ فِي مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ،2898)

اصول: *جب کبھی بھائی اور بہن دونوں حصہ لینے والے ہوں تو قاعدہ لذکر مثل حظ الانثیین جاری ہو گا، یعنی بھائی کو دوگنا اور بہن کو ایک گنا ملے گا، خواہ وہ دونوں میت کے لئے بیٹا یا بیٹی ہو یا پوتا، پوتی ہو یا بھائی، بہن ہو، البتہ یہ دونوں بھائی، بہن ہی ہونگے۔*

==﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ ﴾(سورة النساء،4أيت نمبر11)

﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ ﴾(سورة النساء،4أيت نمبر176)

بَابُ أَقْرَبِ الْعَصَبَاتِ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ – ١ وَأَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ الْبَنُونَ ثُمَّ بَنُوهُمْ ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّثُمَّ الْإِخْوَةُ ثُمَّ بَنُوالْجَدِّ وَهْم الْأَعْمَامُ ثُمَّ بَنُوأَبِ الْجَدِّ ٢ وَإِذَا اسْتَوَى وَارِثَانِ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَوْلَاهُمْ مَنْ كَانَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ

١ **وجه**:(١) الأية لثبوت وَأَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ الْبَنُونَ \ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ﴾(سورة النساء،4أيت نمبر176)

وجه:(٢)الحديث لثبوت وَأَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ الْبَنُونَ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ.» (صحيح البخاري، بَابُ ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلْأُمِّ وَالْآخَرُ زَوْجٌ،نمبر6746/سنن ابوداود،بَابٌ فِي مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ،2898)

وجه:(٣)الحديث لثبوت وَأَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ الْبَنُونَ\وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادِ عَلَى مَعَانِي زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ:"الْأَخُ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَخِ لِلْأَبِ، وَالْأَخُ لِلْأَبِ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنِ ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَابْنُ الْأَخِ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ أَوْلَى مِنِ ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ، وَابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنِ ابْنِ ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ،(السنن الكبري للبيهقي، بَابُ تَرْتِيبِ الْعَصَبَةِ،نمبر12373)

٢ **وجه**:(١)الحديث لثبوت وَإِذَا اسْتَوَى وَارِثَانِ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ \ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: ---وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ، وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي العَلَّاتِ، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ»(سنن الترمذى، بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ،نمبر2094)

اصول: عصبات یعنی باپ کے رشتہ دار، چونکہ یہ حصہ لینے والے سب باپ کے رشتہ دار ہوتے ہیں اسلئے عصبات کہتے ہیں۔

اصول: عصبات کی چار قسمیں ہیں، ۱ عصبہ بنفسہ: جو خود بخود عصبہ بنے، جیسے بیٹا، پوتا وغیرہ، ۲ عصبہ بغیرہ: جو غیر کے واسطہ سے عصبہ بنے، جیسے بیٹی، بیٹے کیساتھ، پوتی، پوتے کیساتھ وغیرہ، ۳ عصبہ مع غیرہ: جو عورتیں عصبہ نہ بنے، اور نہ کسی نے عصبہ بنایا البتہ بیٹی، پوتی کے بعد کوئی عصبہ مرد نہ ہو تو حقیقی یا علاتی بہن کیساتھ عصبہ بنیں گی۔

٣ وَالِابْنُ وَابْنُ الِابْنِ وَالْإِخْوَةُ يُقَاسِمُونَ أَخَوَاتِهِمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ
٤ وَمَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْعَصَبَاتِ يَنْفَرِدُ ذُكُورُهُمْ بِالْمِيرَاثِ دُونَ إِنَاثِهِمْ ٥ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ عَصَبَةٌ مِنَ النَّسَبِ فَالْعَصَبَةُ هُوَ الْمَوْلَى الْمُعْتِقُ ٦ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَةِ الْمَوْلَى

٣ **وجه**:(١) الأية لثبوت وَالِابْنُ وَابْنُ الِابْنِ وَالْإِخْوَةُ يُقَاسِمُونَ أَخَوَاتِهِمْ \ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾(سورة النساء،4أيت نمبر11)

وجه:(٢) الأية لثبوت وَالِابْنُ وَابْنُ الِابْنِ وَالْإِخْوَةُ يُقَاسِمُونَ أَخَوَاتِهِمْ \ ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾(سورة النساء،4أيت نمبر176)

٥ **وجه**:(١)الحديث لثبوت وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ عَصَبَةٌ مِنَ النَّسَبِ \عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: «اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اشْتَرِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَأُهْدِيَ لَهَا شَاةٌ، فَقَالَ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ قَالَ الْحَكَمُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا،»(صحيح البخاري، بَابٌ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَمِيرَاثُ اللَّقِيطِ ،نمبر6751)

٦ **وجه**:(١)قول الصحابى لثبوت ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَةِ الْمَوْلَى\عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ الْوَلَاءَ لِلْكُبْرِ مِنَ الْعَصَبَةِ، وَلَا يُوَرِّثُونَ النِّسَاءَ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ(الكبري للبيهقي:لَاتَرِثُ النِّسَاءُالْوَلَاءَإِلَّامَنْ أَعْتَقْنَ،أَوْأَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ،21511)

وجه:(٢)قول الصحابى لثبوت ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَةِ الْمَوْلَى \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لَا يُوَرِّثُونَ النِّسَاءَ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ(السنن الكبري للبيهقي، بَابٌ: لَا تَرِثُ النِّسَاءُ الْوَلَاءَ إِلَّا مَنْ أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ،نمبر21512)

اصول: عصبہ بالسبب: آزاد کرنے کے سبب آقا یا سیدہ کو غلام کے مال کا بطور عصبہ وراثت ملے۔

اصول: حصہ لینے والے آپس میں بھائی بہن ہو تو قاعدہ لذکر مثل حظ الانثیین جاری ہوگا یعنی مذکر دو اور مونث کو ایک حصہ ملے گا۔

اصول: آزاد کردہ غلام کے عصبات میں عورت کو حصہ نہیں ملتا ہے، البتہ عورت نے آزاد کیا تو ولاء اس عورت کو ملے گا۔

بَابُ الْحَجْبِ

قَالَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – ۱؎وَتُحْجَبُ الْأُمُّ مِنْ الثُّلُثِ إلَى السُّدُسِ بِالْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الِابْنِ أَوْ بِأَخَوَيْنِ ۲؎وَالْفَاضِلُ عَنْ فَرْضِ الْبَنَاتِ لِبَنِي الِابْنِ۔وَأَخَوَاتِهِمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ

۱؎ **وجه**:(۱) الأية لثبوت وَتُحْجَبُ الْأُمُّ مِنْ الثُّلُثِ إلَى السُّدُسِ\وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ(سورة النساء،4أيت نمبر11)

۲؎ **وجه**:(۱)قول الصحابى لثبوت وَالْفَاضِلُ عَنْ فَرْضِ الْبَنَاتِ لِبَنِي الِابْنِ \ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، ..... وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَلَدُ ذَكَرًا وَكَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنَ الْبَنَاتِ فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِبَنَاتِ الِابْنِ مَعَهُنَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ بَنَاتِ الِابْنِ ذَكَرٌ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ، أَوْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُنَّ، فَيَرُدُّ عَلَى مَنْ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ فَضْلًا إِنْ فَضَلَ، فَيُقَسِّمُونَهُ {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} [النساء: 11]، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ،(السنن الكبري للبيهقي، بَابُ مِيرَاثِ أَوْلَادِ الِابْنِ،نمبر12313)

۔ **وجه**:(۱)قول الصحابى لثبوت وَأَخَوَاتِهِمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ\فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادِ عَلَى مَعَانِي زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ......فَإِنْ كَانَ بَنُو الْأُمِّ وَالْأَبِ امْرَأَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ فَيُفْرَضُ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ وَلَا مِيرَاثَ مَعَهُنَّ لِبَنَاتِ الْأَبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ مِنْ أَبٍ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِئَ بِفَرَائِضِ مَنْ كَانَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ فَأُعْطُوهَا، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ بَنِي الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ "" (السنن الكبري للبيهقي، بَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ،نمبر12326)

وجه:(۲) الأية لثبوت وَأَخَوَاتِهِمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ\﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾(سورة النساء،4أيت نمبر176)

اصول: اگر ماں کیساتھ بیٹا، پوتا، دو بھائی نہ ہو تو ماں کو تہائی ملتا ہے، اور ان کے موجودگی میں ماں محجوب ہو گی اور تہائی کے بجائے سدس یعنی چھٹا حصہ ملے گا۔

٣ وَإِذَا تَرَكَ بِنْتًا وَبَنَاتِ ابْنٍ وَبَنِي ابْنٍ فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَالْبَاقِي لِبَنِي الِابْنِ وَأَخَوَاتِهِمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ٤ وَمَنْ تَرَكَ ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ فَلِلْأَخِ مِنْ الْأُمِّ السُّدُسُ وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ

٣ **وجه**:(۱) الأية لثبوت وَإِذَا تَرَكَ بِنْتًا وَبَنَاتِ ابْنٍ وَبَنِي ابْنٍ \ ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾ (سورة النساء،4أيت نمبر11)

وجه:(٢)قول الصحابى لثبوت وَإِذَا تَرَكَ بِنْتًا وَبَنَاتِ ابْنٍ وَبَنِي ابْنٍ \ فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الِابْنِ ذَكَرٌ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِنَّ فَلَا سُدُسَ لَهُنَّ وَلَا فَرِيضَةَ، وَلَكِنْ إِنْ فَضَلَ فَضْلٌ بَعْدَ فَرِيضَةِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ كَانَ ذَلِكَ الْفَضْلُ لِذَلِكَ الذَّكَرِ وَلِمَنْ بِمَنْزِلَتِهِ مِنَ الْإِنَاثِ، {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} [النساء: 11]، وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُنَّ"(السنن الكبري للبيهقي، بَابُ مِيرَاثِ أَوْلَادِ الِابْنِ،نمبر12313)

وجه:(۱) الأية لثبوت وَالْبَاقِي لِبَنِي الِابْنِ وَأَخَوَاتِهِمْ \ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ﴾(سورة النساء،4أيت نمبر176)

وجه:(٢)قول الصحابى لثبوت وَالْبَاقِي لِبَنِي الِابْنِ وَأَخَوَاتِهِمْ \ فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الِابْنِ ذَكَرٌ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِنَّ فَلَا سُدُسَ لَهُنَّ وَلَا فَرِيضَةَ، وَلَكِنْ إِنْ فَضَلَ فَضْلٌ بَعْدَ فَرِيضَةِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ كَانَ ذَلِكَ الْفَضْلُ لِذَلِكَ الذَّكَرِ وَلِمَنْ بِمَنْزِلَتِهِ مِنَ الْإِنَاثِ، {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} [النساء: 11]، وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُنَّ"(السنن الكبري للبيهقي، بَابُ مِيرَاثِ أَوْلَادِ الِابْنِ،نمبر12313)

٤ **وجه**:(۱) الأية لثبوت وَمَنْ تَرَكَ ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ\ ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ

٤ **اصول**: کسی شخص کی دو قرابتیں مجتمع ہوں تو دو الگ الگ حصے ملیں گے۔

۵ِ وَالْمُشَرَّكَةُ أَنْ تَتْرُكَ الْمَرْأَةُ زَوْجًا وَأُمًّا وَإِخْوَةً مِنْ أُمٍّ وَإِخْوَةً مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِأَوْلَادِ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَلَا شَيْءَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ

شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ ﴾(سورة النساء،4أيت نمبر12)

وجه:(۲) قول التابعی لثبوت وَمَنْ تَرَكَ ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ\عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ يَقُولَانِ فِي بَنِي عَمٍّ أَحَدُهُمْ أَخٌ لِأُمٍّ: «يُعْطِيَانِهِ السُّدُسَ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَنِي عَمِّهِ»، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ «يُعْطِيهِ الْمَالَ كُلَّهُ»"(مصنف ابن ابي شيبه، فِي بَنِي عَمٍّ أَحَدُهُمْ أَخٌ لِأُمٍّ،نمبر31086)

۵ِ **وجه**:(۱) الأية لثبوت وَالْمُشَرَّكَةُ أَنْ تَتْرُكَ الْمَرْأَةُ زَوْجًا \ ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ﴾ (سورة النساء،4أيت نمبر12)

وجه:(۲) الأية لثبوت وَالْمُشَرَّكَةُ أَنْ تَتْرُكَ الْمَرْأَةُ زَوْجًا \ ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾(سورة النساء،4أيت نمبر11)

وجه:(۳) الأية لثبوت وَالْمُشَرَّكَةُ أَنْ تَتْرُكَ الْمَرْأَةُ زَوْجًا \ ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾(سورة النساء،4أيت نمبر12)

وجه:(۴) قول التابعی لثبوت وَالْمُشَرَّكَةُ أَنْ تَتْرُكَ الْمَرْأَةُ زَوْجًا \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ، وَعُمَرُ «يُشْرِكَانِ»، قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ «لَا يُشْرِكُ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «وَهَذِهِ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ، وَهُوَ سَهْمَانِ»"(مصنف ابن ابي شيبه،فِي زَوْجٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ وأُمٍّ وَإِخْوَةٍ لِأُمٍّ، مَنْ شَرَّكَ بَيْنَهُمْ،نمبر31105)

وجه:(۱)دليل الشافعی قول التابعی لثبوت وَالْمُشَرَّكَةُ أَنْ تَتْرُكَ الْمَرْأَةُ زَوْجًا \ عَنْ شُرَيْحٍ، وَمَسْرُوقٍ، «أَنَّهُمَا شَرَّكَا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ»»»"(مصنف ابن ابي شيبه،فِي زَوْجٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ وأُمٍّ وَإِخْوَةٍ لِأُمٍّ، مَنْ شَرَّكَ بَيْنَهُمْ،نمبر 31101)

وجه:(۲)قول الصحابی لثبوت وَالْمُشَرَّكَةُ أَنْ تَتْرُكَ الْمَرْأَةُ زَوْجًا \ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، أَنَّ عُثْمَانَ، «شَرَّكَ بَيْنَهُمْ» (مصنف ابن ابي شيبه،فِي زَوْجٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ وأُمٍّ وَإِخْوَةٍ لِأُمٍّ، مَنْ شَرَّكَ بَيْنَهُمْ،نمبر 31100)

اصول: مشترکہ مسئلہ کہنے کی وجہ: ۱ اس میں کئی قسم کے بھائی،اورماں،دادی کا مسئلہ اسلئے مشترکہ کہا،۲ کبھی حقیقی بھائی انکار کر دیئے جاتے ہیں اور کبھی شریک کئے جاتے ہیں۔

اصول: حجبِ حرمان کی دو قسمیں ہیں: نمبر ۱ وہ جو خود محروم نہیں ہوتے بلکہ دوسروں کو وراثت سے محروم کرتے ہیں،اور یہ چھ قسم کے لوگ ہیں ۱ بیٹا،۲ باپ،۳شوہر،۴ بیٹی،۵ ماں،بیوی،یہ دوسروں کو محروم کرتے ہیں ،لیکن خود عصبہ یا حصہ کے طور پر وراثت لے لیتے ہیں۔

حجب کی دوسری قسیم: نمبر ۲ وہ ہمیشہ کے لئے وراثت سے محروم ہو جاتے ہیں،اور وہ پانچ ہیں ،۱ کافر،۲ قاتل ،۳مرتد،۴غلام،۵ اختلافِ دارین،یہ لوگ میت کے مال وارث نہیں ہوتے ہیں۔

بَابُ الرَّدِّ

قَالَ-رَحِمَهُ اللَّهُ ۱ وَالْفَاضِلُ عَنْ فَرْضِ ذَوِي السِّهَامِ إِذَالَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ مَرْدُودٌعَلَيْهِمْ بِقَدْرِ سِهَامِهِمْ إِلَّا عَلَى الزَّوْجَيْنِ ۲ وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنْ الْمَقْتُولِ ۳ وَالْكُفْرُ كُلُّهُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ يَتَوَارَثُ بِهِ أَهْلُهُ

۱ **وجه**:(۱) قول التابعی لثبوت وَالْفَاضِلُ عَنْ فَرْضِ ذَوِي السِّهَامِ\عَنْ إِبْرَاهِيمَ،أَنَّ عَلِيًّا،«كَانَ يَرُدُّعَلَى كُلِّ ذِي سَهْمٍ،إِلَّاالزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ»(مصنف ابن شيبه،فِي الرَّدِّ وَاخْتِلَافِهِمْ فِيهِ،نمبر **31168**)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالْفَاضِلُ عَنْ فَرْضِ ذَوِي السِّهَامِ \ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَرُدُّ عَلَى الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ شَيْئًا، قَالَ: وَكَانَ زَيْدٌ يُعْطِي كُلَّ ذِي فَرْضٍ فَرِيضَتَهُ، وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ " »(مصنف ابن ابي شيبه،فِي الرَّدِّ وَاخْتِلَافِهِمْ فِيهِفيهِ،نمبر **31176**)

۲ **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنْ الْمَقْتُولِ \ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَوِّمُ دِيَةَ الْخَطَإِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ..... وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا مَنْ كَانُوا لَا يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهُمْ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا»»(سنن ابوداود، بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ،نمبر **4564**/سنن الترمذي،بَابُ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ مِيرَاثِ القَاتِلِ،نمبر **2109**)

۳ **وجه**:(۱) قول التابعی لثبوت وَالْكُفْرُ كُلُّهُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ يَتَوَارَثُ بِهِ أَهْلُهُ \ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: «الْإِسْلَامُ مِلَّةٌ، وَالشِّرْكُ مِلَّةٌ»(مصنف ابن ابي شيبه،فِي النَّصْرَانِيِّ يَرِثُ الْيَهُودِيَّ وَالْيَهُودِيِّ يَرِثُ النَّصْرَانِيَّ،نمبر **31453**)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالْكُفْرُ كُلُّهُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ يَتَوَارَثُ بِهِ أَهْلُهُ \ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ»(سنن الترمذي، بَابُ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ،نمبر **2108**)

اصول: نسبی اور خاندانی رشتہ داروں کو ان کے حصے کے مطابق دوبارہ تقسیم کرنا رد کہلاتا ہے، اور چونکہ میاں اور بیوی نسبی رشتہ میں داخل نہیں ہیں اسلئے ان کو دوبارہ حصہ نہیں ملے گا، انہیں سہام پر اکتفا کرنا پڑے گا۔

اصول: تمام کافر خواہ یہودی ہو یا نصرانی ایک دوسرے کے وارث بنیں گے گویا وہ ایک ہی مذہب ہو۔

٤ وَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ٥ وَمَالُ الْمُرْتَدِّ لِوَرَثَتِهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَمَا اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ رِدَّتِهِ فَيْءٌ ٦ وَإِذَا غَرِقَ جَمَاعَةٌ أَوْ سَقَطَ عَلَيْهِمْ حَائِطٌ وَلَمْ يُعْلَمْ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ أَوَّلًا فَمَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِلْأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ

٧ وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الْمَجُوسِيِّ قَرَابَتَانِ لَوْ تَفَرَّقَتَا فِي شَخْصَيْنِ وَرِثَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

٨ وَلَا يَرِثُ الْمَجُوسِيُّ بِالْأَنْكِحَةِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي يَسْتَحِلُّونَهَا فِي دِينِهِمْ

٤ **وجه**:(١)الحديث لثبوت وَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ \ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ.» »(صحيح البخاري، بَابٌ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ،نمبر6764)

٥ **وجه**:(١)قول الصحابى لثبوت وَمَالُ الْمُرْتَدِّلِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ\عَنْ عَلِيٍّ،«أَنَّهُ أُتِيَ بِمُسْتَوْرِدٍ الْعِجْلِيِّ وَقَدِ ارْتَدَّ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ،فَأَبَى فَقَتَلَهُ وَجَعَلَ مِيرَاثَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ(مصنف ابن شيبه،فِي الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ،نمبر13384/مصنف عبدالرزاق ،19296)

٦ **وجه**:(١) قول التابعى لثبوت وَإِذَاغَرِقَ جَمَاعَةٌ أَوْ سَقَطَ عَلَيْهِمْ حَائِطٌ\عَنْ عُمَرَبْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، «أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ الْأَحْيَاءَ مِنَ الْأَمْوَاتِ،وَلَا يُوَرِّثُ الْغَرْقَى بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ(مصنف ابن ابي شيبه، مَنْ قَالَ: يَرِثُ كُلَّ وَاحِدٍمِنْهُمْ وَارِثُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَايُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ،نمبر31349)

٧ **وجه**:(١)الحديث لثبوت وَإِذَااجْتَمَعَ فِي الْمَجُوسِيِّ\سَأَلْتُ حَمَّادًا،عَنْ مِيرَاثِ الْمَجُوسِيِّ،قَالَ:«يَرِثُونَ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي يَحِلُّ(مصنف ابن شيبه،مَنْ قَالَ:يَرِثُ الخ ،31425)

وجه:(٢) قول التابعى لثبوت وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الْمَجُوسِيِّ قَرَابَتَانِ \ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمَجُوسِيُّ إِلَّا بِوَجْهٍ وَاحِدٍ»(مصنف ابن ابي شيبه،مَنْ قَالَ: يَرِثُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَارِثُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَا يُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ،نمبر31423)

٨ **وجه**:(١) قول التابعى لثبوت وَلَا يَرِثُ الْمَجُوسِيُّ بِالْأَنْكِحَةِ الْفَاسِدَةِ\سَأَلْتُ حَمَّادًا، عَنْ مِيرَاثِ الْمَجُوسِيِّ، قَالَ: «يَرِثُونَ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي يَحِلُّ»»(مصنف ابن شيبه، مَنْ قَالَ: يَرِثُ كُلَّ

اصول: دو قرابتوں میں سے جو قریب تر ہو اس قرابت سے وارث بنے گی۔

اصول: جو قرابت حلال طریقے پر اس قرابت کی وجہ سے وارث بنے گی۔

۹۔وَعَصَبَةُ وَلَدِ الزِّنَا وَوَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ مِنَ الْأُمَّهَاتِ ۱۰۔وَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ حَمْلًا وُقِفَ مَالُهُ حَتَّى تَضَعَ امْرَأَتُهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ۱۱۔وَالْجَدُّ أَوْلَى بِالْمَالِ مِنَ الْإِخْوَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يُقَاسِمُهُمْ إِلَّا أَنْ تُنْقِصَهُ الْمُقَاسَمَةُ مِنَ الثُّلُثِ

وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَارِثُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَا يُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ،نمبر31425)

۹۔**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَعَصَبَةُ وَلَدِ الزِّنَا وَوَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ مِنَ الْأُمَّهَات\ حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ، قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ، وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا» »(سنن ابوداود، بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ،نمبر2907)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَعَصَبَةُ وَلَدِ الزِّنَا وَوَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ مِنَ الْأُمَّهَات\عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.» (صحيح البخاري، بَابُ مِيرَاثِ الْمُلَاعَنَةِ،نمبر6748)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَعَصَبَةُ وَلَدِالزِّنَا وَوَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ مِنَ الْأُمَّهَات\عَنْ عَمْرِوبْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ،عَنْ جَدِّهِ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:«أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْأَمَةٍ فَالوَلَدُ وَلَدُ زِنَالَايَرِثُ وَلَا يُورَثُ»:وَقَدْرَوَى غَيْرُ ابْنِ لَهِيعَةَ هَذَاالحَدِيثَ،عَنْ عَمْرِوبْنِ شُعَيْبٍ وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ:أَنَّ وَلَدَالزِّنَالَايَرِثُ مِنْ أَبِيهِ(سنن ابوداود،بَابُ مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ مِيرَاثِ وَلَدِ الزِّنَا،2113)

۱۰۔**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ حَمْلًا وُقِفَ مَالُهُ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ»»(سنن ابوداود، بَابٌ فِي الْمَوْلُودِ يَسْتَهِلُّ ثُمَّ يَمُوتُ،نمبر2920)

۱۱۔**وجه**:(۱)قول الصحابى لثبوت وَالْجَدُّ أَوْلَى بِالْمَالِ مِنَ الْإِخْوَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ \ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ الْجَدُّ أَبٌ وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ {يَا بَنِي آدَمَ} {وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ} وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَافِرُونَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرِثُنِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي وَلَا أَرِثُ أَنَا ابْنَ ابْنِي وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدٍ أَقَاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ(صحيح البخاري، بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الْأَبِ وَالْإِخْوَةِ ،نمبر6737)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالْجَدُّ أَوْلَى بِالْمَالِ مِنَ الْإِخْوَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ \عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ» فَلَمَّا

اصول: جس عورت سے لعان کیا اس عورت کا وہ بچہ باپ کا وارث نہیں ہو گا، اور نہ باپ اس کا وارث ہو گا۔

١٢ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْجَدَّاتُ فَالسُّدُسُ لِأَقْرَبِهِنَّ وَيَحْجُبُ الْجَدُّ أُمَّهُ وَلَا تَرِثُ أُمُّ أَبِ الْأُمِّ ١٣ وَكُلُّ جَدَّةٍ تَحْجُبُ أُمَّهَا

أَدْبَرَ دَعَاهُ، فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ» فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ» قَالَ قَتَادَةُ: «فَلَا يَدْرُونَ مَعَ أَيِّ شَيْءٍ وَرَّثَهُ»، قَالَ: قَتَادَةُ: «أَقَلُّ شَيْءٍ وَرِثَ الْجَدُّ السُّدُسُ» »(سنن ابوداود، بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ،نمبر2896)

وجه:(۱)دليل الصاحبين قول التابعى لثبوت وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يُقَاسِمُهُمْ \عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُشْرِكُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُمَا ، وَيَجْعَلُ لَهُ الثُّلُثَ مَعَ الْأَخَوَيْنِ،وَمَا كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ ، قَاسَمَ وَلَا يُنْقِصُ مِنَ السُّدُسِ فِي جَمِيعِ الْمَالِ» قَالَ: «ثُمَّ أَثَارَهَا زَيْدٌ بَعْدَهُ وَفَشَتْ عَنْهُ» (مصنف عبدالرزاق. بَابُ فَرْضِ الْجَدِّ،نمبر19061)

أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابًا مِنْ مُعَاوِيَةَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَدِّ وَالْأَخِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَقُولُ: اللَّهُ أَعْلَمُ

وجه:(۲)قول الصحابى لثبوت وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يُقَاسِمُهُمْ \حضَرْتُ الْخَلِيفَتَيْنِ قَبْلَكَ – يُرِيدُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ«يَقْضِيَانِ لِلْجَدِّ مَعَ الْأَخِ الْوَاحِدِ النِّصْفَ،وَمَعَ الِاثْنَيْنِ الثُّلُثَ ، فَإِذَا كَانُواأَكْثَرَمِنْ ذَلِكَ،لَمْ يُنْقِصْ مِنَ الثُّلُثِ شَيْئًا»(مصنف عبدالرزاق.بَابُ فَرْضِ الْجَدِّ،نمبر19062)

١٢ **وجه**:(۱) قول التابعى لثبوت وَإِذَا اجْتَمَعَ الْجَدَّاتُ فَالسُّدُسُ لِأَقْرَبِهِنَّ \ عَنِ الْحَسَنِ، " أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ وَيَقُولُ: أَيَّتُهُنَّ كَانَتْ أَقْرَبَ فَهُوَ لَهَا دُونَ الْأُخْرَى، فَإِذَا اسْتَوَتَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا "»(مصنف ابن ابي شيبه،فِي الْجَدَّاتِ كَمْ تَرِثُ مِنْهُنَّنمبر31284)

وجه:(۲)قول الصحابى لثبوت وَإِذَا اجْتَمَعَ الْجَدَّاتُ فَالسُّدُسُ لِأَقْرَبِهِنَّ \ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: «مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَبَيْنَكُمَا،وَأَيَّتُكُمَاخَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا»(سنن ابوداود، بَابٌ فِي الْجَدَّةِ،نمبر2894)

١٣ **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَكُلُّ جَدَّةٍ تَحْجُبُ أُمَّهَا \عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ،عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ،إِذَالَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ»(سنن ابوداود،بَابٌ فِي الْجَدَّةِ،نمبر2895)

اصول: تمام جدات یعنی دادیوں اور نانیوں کا چھٹا حصہ ہی ہے۔

اصول: ماں ہو تو دادی اور نانی کو کچھ نہیں ملے گا، کیونکہ ماں دادی اور نانی کو مجوب کر دیتی ہے۔

بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

قَالَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – ۱ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ عَصَبَةٌ وَلَا ذُو سَهْمٍ وَرِثَهُ ذَوُو الْأَرْحَامِ وَهُم عَشْرَةٌ وَلَدُ الْبِنْتِ وَوَلَدُ الْأُخْتِ وَبِنْتُ الْأَخِ وَبِنْتُ الْعَمِّ وَالْخَالُ وَالْخَالَةُ وَأَبُو الْأُمِّ وَالْعَمُّ لِلْأُمِّ وَالْعَمَّةُ وَوَلَدُ الْأَخِ مِنْ الْأُمِّ ۲ وَمَنْ أَدْلَى بِهِمْ ثُمَّ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا وَهُم بَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَأَوْلَادُ الْأَخَوَاتِ ثُمَّ وَلَدُ أَبَوَيْ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدُهُمَا وَهُم الْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ وَالْعَمَّاتُ

۳ وَإِذَا اسْتَوَى وَارِثَانِ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَوْلَاهُمْ مَنْ أَدْلَى بِوَارِثٍ وَأَقْرَبُهُمْ أَوْلَى مِنْ أَبْعَدِهِمْ وَأَبُو الْأُمِّ أَوْلَى مِنْ وَلَدِ الْأَخِ وَالْأُخْتِ

۴ وَالْمُعْتَقُ أَحَقُّ بِالْفَاضِلِ مِنْ سَهْمِ ذَوِي السِّهَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ سِوَاهُ

۱ **وجه**:(۱)قول الصحابى لثبوت وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ عَصَبَةٌ \ عَنْ عَلِيٍّ، وزَيْدٍ، قَالَا فِي الْجَدَّاتِ: «السَّهْمُ لِذَوِي الْقُرْبَى مِنْهُنَّ» (مصنف ابن ابي شيبه،مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا اجْتَمَعَ الْجَدَّاتُ فَهُوَ لِلْقُرْبَى مِنْهُنَّ ،نمبر 31296)

۲ **وجه**:(۱) الأية لثبوت وَمَنْ أَدْلَى بِهِمْ ثُمَّ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ \ ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ (سورة الانفال،8أيت نمبر 75)

۳ **وجه**:(۱)قول الصحابى لثبوت وَإِذَا اسْتَوَى وَارِثَانِ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ \ عَنْ زِيَادٍ قَالَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ بِمَا صَنَعَ عُمَرُ، جَعَلَ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، وَالْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» (مصنف ابن ابي شيبه،مِفِي الْخَالَةِ وَالْعَمَّةِ مَنْ كَانَ يُوَرِّثُهُمَا،نمبر 31114)

۴ **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالْمُعْتَقُ أَحَقُّ بِالْفَاضِلِ مِنْ سَهْمِ ذَوِي السِّهَامِ \ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: «اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اشْتَرِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَأُهْدِيَ لَهَا شَاةٌ، فَقَالَ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ قَالَ الْحَكَمُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا،» وَقَوْلُ الْحَكَمِ مُرْسَلٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا(صحيح البخاري، بَابٌ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَمِيرَاثُ اللَّقِيطِ،نمبر 6751)

اصول: وہ قریبی رشتہ دار جو نہ حصہ والے ہوں اور نہ عصبہ ہوں کہ حصے لینے کے بعد تمام مال جمع کر لے،اس کو ذوالارحام کہتے ہیں،

اصول: اگر سہام والے نہ ہوں اور عصبہ بھی نہ ہوں تو ذوی الارحام وارث ہونگے۔

۵ـ وَمَوْلَى الْمُوَالَاةِ يَرِثُ ۲ـ وَإِذَا تَرَكَ الْمُعْتَقُ أَبَا مَوْلَاهُ وَابْنَ مَوْلَاهُ فَمَالُهُ لِلابْنِ

۵ـ **وجه**:(۱) الأية لثبوت وَمَوْلَى الْمُوَالَاةِ يَرِثُ \ ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (سورة الانفال،8أيت نمبر75)

وجه:(۲) الأية لثبوت وَمَوْلَى الْمُوَالَاةِ يَرِثُ \ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾(سورة النساء،4أيت نمبر33)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَمَوْلَى الْمُوَالَاةِ يَرِثُ\عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ يَزِيدُ: إِنَّ تَمِيمًا، قَالَ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،مَاالسُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: «هُوَأَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ»(سنن ابوداود، بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ،نمبر2918)

وجه:(۴)قول الصحابى لثبوت وَمَوْلَى الْمُوَالَاةِ يَرِثُ\أَنَّ عُمَرَبْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: «إِذَا وَالَى رَجُلٌ رَجُلًا،فَلَهُ مِيرَاثُهُ،وَعَلَيْهِ عَقْلُهُ(مصنف ابن شيبه،فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ، ،31578)

وجه:(۱)دليل الشافعى الأية لثبوت وَمَوْلَى الْمُوَالَاةِ يَرِثُ \ ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (سورة الانفال،8أيت نمبر75)

وجه:(۲) قول التابعى لثبوت وَمَوْلَى الْمُوَالَاةِ يَرِثُ\عَنِ الْحَسَنِ،قَالَا:«مِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ» (مصنف ابن شيبه،مَنْ قَالَ:إِذَاأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ، فَلَيْسَ لَهُ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ،نمبر31585)

۲ـ **وجه**:(۱)قول الصحابى لثبوت وَإِذَا تَرَكَ الْمُعْتَقُ أَبَا مَوْلَاهُ \ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «الْمَالُ لِلابْنِ، وَلَيْسَ لِلْأَبِ شَيْءٌ»»(مصنف ابن ابي شيبه،رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَبَاهُ وَمَوْلَاهُ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى وَتَرَكَ مَالًا،نمبر31520)

اصول: میت کی اولاد کی اولاد، باپ کی اولاد کی اولاد، یادادی، نانی کی اولاد، یا ان کی اولاد کی اولاد ذوی رحم کے اعتبار سے مستحق ہو گی۔

اصول: وراثت والے کی اولاد مقدم ہو گی۔

اصول: صلبی اولاد ذوی الارحام سے بہتر ہے۔

ے فَإِنْ تَرَكَ جَدَّ مَوْلَاهُ وَأَخَ مَوْلَاهُ فَالْمَالُ لِلْجَدِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَهُوَ بَيْنَهُمَا۸ وَلَا يُبَاع الْوَلَاءُ وَلَا يُوهَبُ

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَإِذَا تَرَكَ الْمُعْتَقُ أَبَا مَوْلَاهُ \ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «هُوَ لِلِابْنِ»(مصنف ابن ابي شيبه،رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَبَاهُ وَمَوْلَاهُ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى وَتَرَكَ مَالًا،نمبر31522)

وجه:(۱)دليل ابی یوسف قول التابعی لثبوت وَإِذَا تَرَكَ الْمُعْتَقُ أَبَا مَوْلَاهُ\عَنْ قَتَادَةَ،عَنْ شُرَيْحٍ، وزَيْدِبْنِ ثَابِتٍ،فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَبَاهُ وَمَوْلَاهُ،ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى وَتَرَكَ مَالًا،فَقَالَ شُرَيْحٌ: «لِأَبِيهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلِابْنِ» وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «الْمَالُ لِلِابْنِ، وَلَيْسَ لِلْأَبِ شَيْءٌ»(مصنف ابن ابي شيبه،رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَبَاهُ وَمَوْلَاهُ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى وَتَرَكَ مَالًا،نمبر31520)

ے**وجه**:(۱) قول التابعی لثبوت فَإِنْ تَرَكَ جَدَّ مَوْلَاهُ وَأَخَ مَوْلَاهُ فَالْمَالُ لِلْجَدِّ \ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَدَّهُ وَأَخَاهُ قَالَ: «الْوَلَاءُ لِلْجَدِّ لِأَنَّهُ يُنْسَبُ إِلَى الْجَدِّ، وَلَا يُنْسَبُ إِلَى الْأَخِ» »(مصنف ابن ابي شيبه،رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَبَاهُ وَمَوْلَاهُ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى وَتَرَكَ مَالًا،نمبر31534)

وجه:(۲)قول التابعی لثبوت فَإِنْ تَرَكَ جَدَّ مَوْلَاهُ وَأَخَ مَوْلَاهُ فَالْمَالُ لِلْجَدِّ \ عَنْ عَطَاءٍ، فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَوْلًى لَهُ وَجَدَّهُ وَأَخَاهُ لِمَنْ وَلَاءُ مَوْلَاهُ، قَالَ عَطَاءٌ: «الْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ» »(مصنف ابن ابي شيبه،فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَوْلًى لَهُ وَجَدَّهُ وَأَخَاهُ، لِمَنِ الْوَلَاءُ،نمبر31532)

۸**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَا يُبَاع الْوَلَاءُ وَلَا يُوهَبُ \ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ»»(سنن ابوداود، بَابٌ فِي بَيْعِ الْوَلَاءِ،نمبر2919)

اصول: *آزاد شدہ غلام کا مال عصبہ کے طور پر ملتا ہے، اور وارثین میں بھی عصبہ کے طور پر تقسیم ہو گا نیز بیٹا پہلا عصبہ ہو گا، پھر اس کے بعد باپ عصبہ ہو گا۔*

اصول: *بیٹا کے موجودگی میں باپ کو کچھ نہیں ملے گا۔*

اصول: *ولاء کا نہ خرید و فروخت ہو سکتا ہے اور کسی کو نہ ہبہ کیا جا سکتا ہے۔*

حِسَابُ الْفَرَائِضِ

قَالَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – ١ـ إذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ نِصْفٌ وَنِصْفٌ أَوْ نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ فَأَصْلُهَا مِنْ اثْنَيْنِ ٢ـ وَإِذَا كَانَ فِيهَا ثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ أَوْ ثُلُثَانِ وَمَا بَقِيَ فَأَصْلُهَا مِنْ ثَلَاثَةٍ وَإِذَا كَانَ فِيهَا رُبْعٌ وَمَا بَقِيَ أَوْ رُبْعٌ وَنِصْفٌ فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَإِنْ كَانَ فِيهَا ثُمْنٌ وَمَا بَقِيَ أَوْ ثُمْنٌ وَنِصْفٌ وَمَا بَقِيَ فَأَصْلُهَا مِنْ ثَمَانِيَةٍ ٣ـ وَإِنْ كَانَ فِيهَا نِصْفٌ وَثُلُثٌ أَوْ نِصْفٌ وَسُدُسٌ فَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ

٤ـ وَتَعُولُ إلَى سَبْعَةٍ وَثَمَانِيَةٍ وَتِسْعَةٍ وَعَشْرَةٍ وَلَا تَعُولُ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَإِذَا كَانَ مَعَ الرُّبْعِ ثُلُثٌ أَوْ سُدُسٌ فَأَصْلُهَا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ وَتَعُولُ إلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَخَمْسَةَ عَشَرَ وَسَبْعَةَ عَشَرَ وَإِذَا كَانَ مَعَ الثُّمُنِ سُدُسَانِ أَوْ ثُلُثَانِ فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ وَتَعُولُ إلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ

٥ـ وَإِذَا انْقَسَمَتْ الْمَسْأَلَةُ عَلَى الْوَرَثَةِ فَقَدْ صَحَّتْ وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمْ سِهَامُ كُلِّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ عَلَيْهِمْ فَاضْرِبْ عَدَدَهُمْ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَعَوْلِهَا إنْ كَانَتْ عَائِلَةً فَمَا خَرَجَتْ صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ فَإِنْ وَافَقَ سِهَامَهُمْ عَدَدُهُمْ ضَرَبْت وَفْقَ عَدَدِهِمْ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ فَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمْ سِهَامُ فَرِيقَيْنِ مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرَ فَاضْرِبْ أَحَدَ الْفَرِيقَيْنِ فِي الْآخَرِ

٦ـ ثُمَّ مَا اجْتَمَعَ فِي الْفَرِيقِ الثَّالِثِ ثُمَّ مَا اجْتَمَعَ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ فَإِنْ تَسَاوَتْ الْأَعْدَادُ أَجْزَأَ أَحَدُهُمَا عَنْ الْآخَرِ كَامْرَأَتَيْنِ وَأَخَوَيْنِ فَاضْرِبْ اثْنَيْنِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ جُزْءًا مِنْ الْآخَرِ أَجْزَأَ الْأَكْثَرُ عَنْ الْأَقَلِّ كَأَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَأَخَوَيْنِ إذَا ضَرَبْت الْأَرْبَعَةَ أَجْزَأَك عَنْ عَدَدِ الْأَخَوَيْنِ فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ مُوَافِقًا لِلْآخَرِ ضَرَبْت وَفْقَ أَحَدِهِمَا فِي جَمِيعِ الْآخَرِ

٧ـ فَإِذَا صَحَّتْ الْمَسْأَلَةُ فَاضْرِبْ سِهَامَ كُلِّ وَارِثٍ فِي التَّرِكَةِ ثُمَّ اقْسِمْ مَا اجْتَمَعَ عَلَى مَا صَحَّتْ مِنْهُ الْفَرِيضَةُ يُخْرِجُ حَقَّ ذَلِكَ الْوَارِثِ

فَإِنْ لَمْ تُقْسَمْ التَّرِكَةُ حَتَّى مَاتَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ فَإِنْ كَانَ نَصِيبُهُ مِنْ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ يَنْقَسِمُ عَلَى عَدَدِ رُءُوسِ وَرَثَتِهِ فَاقْسِمْهُ وَقَدْ صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ وَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمْ صَحَّحْت فَرِيضَةَ الْمَيِّتِ الثَّانِي بِالطَّرِيقَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٣ـ **وجه**:(ا)قول التابعی لثبوت وَإِنْ كَانَ فِيهَا نِصْفٌ وَثُلُثٌ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وزَيْدٍ، «أَنَّهُمْ أَعَالُوا الْفَرِيضَةَ»»(مصنف ابن ابی شیبه،فِي الْفَرَائِضِ مَنْ قَالَ: لَا تَعُولُ وَمَنْ أَعَالَهَا،نمبر **31190**/السنن الكبري للبيهقي،بَابُ الْعَوْلِ فِي الْفَرَائِضِ،نمبر **12454**)

۸۔ ثُمَّ ضَرَبْت إحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ فِي الْأُخْرَى إذَا لَمْ يَكُنْ سِهَامُ الْمَيِّتِ الثَّانِي تُوَافِقُ مَا صَحَّتْ مِنْهُ فَرِيضَتُهُ فَإِنْ كَانَتْ سِهَامُهُمْ مُوَافِقَةً فَاضْرِبْ وَفْقَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ فِي الْأُولَى فَمَا اجْتَمَعَ صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَتَانِ فَكُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى يَأْخُذُهُ مَضْرُوبًا فِي وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ

۹۔ وَكُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ الْمَسْأَلَةِ يَأْخُذُهُ مَضْرُوبًا فِي وَفْقِ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ الثَّانِي وَإِذَا صَحَّحَتَ مَسْأَلَةَ الْمُنَاسَخَةِ

۱۰۔ وَأَرَدْت مَعْرِفَةَ نَصِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ حَبَّاتِ الدِّرْهَمِ قَسَمْت مَا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ فَمَا خَرَجَ أَخَذْت لَهُ مِنْ سِهَامِ كُلِّ وَارِثٍ حَبَّةً

اصول: تماثل: دوعدد ایک جیسے ہوں تو اسے تماثل کہتے ہیں جیسے ،چار،چار،اوردس،دس بایں صورت کسی ایک عدد سے اصل مسئلہ میں ضرب دیناکافی ہو گا۔

اصول: تداخل: چھوٹاعدد بڑے عدد میں داخل ہو جائے، جیسے چاراور بارہ،چاراور بیس،تو بایں صورت بڑے عدد کو اصل مسئلہ میں ضرب دینے سے تصحیح ہو جاے گی۔

اصول: توافق: دوعدد کسی اور تیسرے عدد سے موافق ہو جیسے آٹھ اور دس کہ اس میں آٹھ،دس میں داخل نہیں ہے،البتہ دو کا عدد ان دونوں کو فنا کر دیگا،لہذاان میں توافق کی نسبت ہو گی۔

اصول: تباین: دوعدد کے درمیان نہ توافق کی نسبت ہو اور نہ تداخل کی نسبت ہو جیسے نو اور دس کہ ان دو عددوں کو کوئی تیسرا عدد نہیں کاٹ سکتاہے۔

تمت القدوری مع احادیثهاواصولهاالجلد الثانی بفضل الله تعالي.اللهم تقبل منا انك انت السميع العليم.وتب علينا انك انت التواب الرحيم. وصلي الله تعالي علي خير خلقه محمد وعلي أله واصحابه اجمعين.وسلم تسليما كثيراكثيرا.

الحمد للہ آج بتاریخ ۲۶ محرم الحرام ۱۴۴۷ھ بمطابق ۲۲ جولائی ۲۰۲۵ء، بروز منگل، بوقت ۹ بجکر ۵۸، منٹ، صبح کو اللہ رب العزت والجلال کے فضل وکرم سے یہ عظیم الشان کام اختتام کو پہونچا۔

اے اللہ تو اس محنت کو قبول فرما، اور پوری امت میں اس کا فیض عام فرما، بالخصوص مسلکِ احناف کی تقویت کی جو مولانا ثمیر الدین صاحب کی نیت تھی اس عظیم مقصد کے لئے قبول فرما، اور ہمارے لئے، ہمارے والدین کے لئے ،اور اہل وعیال کے لئے اور ان احباب کے لئے جنہوں نے کسی بھی اعتبار سے ہمارا تعاون کیا ذریعہ مغفرت و نجات بنا، آمین یارب العلمین۔

محمد تبارک قاسمی گڈاوی۔۔۲۶ محرم الحرام ۱۴۴۷ھ، بمطابق ۲۲ جولائی ۲۰۲۵ء۔

شکر گزاری

الحمدللہ القدوری مع احادیثھاواصولھاالجلد الثانی آج بتاریخ ۲۶ محرم الحرام ۱۴۴۷ھ بمطابق ۲۲ جولائی ۲۰۲۵ء، بروز منگل، بوقت ۹ بجکر ۵۸، منٹ، صبح کو اللہ رب العزت والجلال کے فضل سے پائے تکمیل کو پہنچی۔

یہ کام بہت مشکل تھا، کیونکہ پوری القدوری کے ہر ہر مسئلہ کے لئے تین تین حدیثیں لانا، اور وہ بھی اوپر کی بارہ ہی کتابوں سے، اور پھر اسکا حوالہ دینا، یہ بھی وضاحت کرنا کہ یہ حدیث ہے، یہ قولِ صحابی ہے، یہ قولِ تابعی ہے، اور بھی جان جوکھم کا کام تھا، پھر ہر ہر مسئلہ کے لئے اصول لکھنا، اور بھی جاں فرسا تھا، لیکن الحمدللہ بہت کم مدت میں یہ سب کام ہو گئے۔

اس بارے میں حضرت مولانا مفتی محمد تبارک صاحب کا بھی شکر گزار ہوں کہ انہوں نے احادیث کا استخراج کیا، اور اسکی سیٹنگ کا کام کیا، پھر اس پر اصول بھی لکھا، اور بہت تیزی سے صرف دو ماہ کی مدت میں یہ کام کر کے مجھے دے دیا، میں تہ دل سے ان کا شکریہ ادا کرتا ہوں کہ رب کریم ان کو اس کا بہترین بدلہ عطا فرمائے، آمین۔

وأخردعوانا أن الحمدلله رب العلمين،والصلوة والسلام علي رسوله الكريم،وعلي أله واصحابه اجمعين.

احقر: ثمیر الدین قاسمی۔۔۔بتاریخ 22/07/2025

Samiruddin qasmi ,

70 Stamford street, Old Trafford, Manchester,

England , M16,9LL0044,7459131157

مرتب: حضرت مولانا مفتی محمد تبارک صاحب قاسمی، بانجھی، پوسٹ بارابانجھی، ضلع گڈا، جھارکھنڈ (ہندوستان)

MD TABARAK

S/O: JB MD HABIB SAHAB BANJHI GODDA

JHARKHAND PIN : 814153

MOB NO:9870668219/9045711352